

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

د. سعد بن محمد السلي



الرسالة

في أصول الفقه والفتنة

تأليف

الإمام العلامة أبي حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهاسي
المتوفى سنة ٦١٣ من الهجرة الطالبي محمد

في ١٧/١٢/١٤١٦
د. سعد بن محمد السلي
المشرف
دار الدراسات والبحوث
بجامعة أم القيوين
١٤١٦/١٢/١٦

المجايزي

تحقيق ودراسة

محمد جلال النجل مرجان الرفاعي

٣٥٤٨

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير



واشرف

فضيلة الشيخ، الدكتور: يونس السنهوري
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم أوزعني أن أشكر نعمتك

هَيْتَ لِمَنْ سَلَّمَ أَلَمْ يَكُن لَكَ الْبُلْغُ الْمَعْلُومُ

النزوم (٩)

صدق الله العظيم

- بسم الله الرحمن الرحيم -

(كلمة الشكر)

الحمد لله خالق السماوات والأرض يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبع هدايته
إلى يوم الدين .

اللهم أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، ووفقني لما تحبه وترضاه .
وعد : **إِنِّي أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ والعِرْفَانِ الجَمِيلِ لِجَمِيعِ الأَساتِذَةِ الكَرَامِ**
الذين أفادوني من علمهم النافع سواء في جامعة أم القرى بمكة المكرمة أو في المعاهد
والمدارس الأهلية في أفغانستان العزيزة .

كما أشكر جميع القائمين على جامعة أم القرى عامة ، وعلى كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية خاصة على ما بذلوا من جهود ، وما قدموا من تسهلات يسرت سبيل
التحصيل العلمي لطلاب العلم .

كما أحص بالشكر أستاذي فضيلة الشيخ الدكتور يونس السنهوري الذي تفضّل
بالإشراف على هذه الرسالة ، وبذل جهده المبارك في سبيل إخراج النص على طريقة
سليمة ، وقد كان عوناً لي في الطريق ، ولقد لمست فيه من كرم النفس والحرص على أبنائه
الطلاب الشيء الكثير ، كما أنه تفضّل بإعطائي وقتاً زائداً على ساعة الإشراف حيث لم
ييخل علي ليلاً ولا نهاراً، فجزاه الله عني وعن زملائي من طلبة العلم خيراً ، وأن يسبغ
عليه ثوب الصحة والعافية ، ويمدني حياته الكريمة لينتفع به طلبة العلم وجزاه الله خيراً
الجزء في الدنيا والآخرة .

كما أقدم شكري وتقديري لوالدي الكريم حيث يسّر لي جو التعليم الصالح في ظروف
قاسية ، واهتم بدراستي اهتماماً بالغاً كما كان يراقبني علي ليلاً ونهاراً حتى أصبحت
من زمرة طلبة العلم غفر الله له ذنوبه وأسكنه فسيح جناته .

كما أتقدم بالشكر والتحية إلى أخي وشقيقي الأكبر مير حمزه حيث لم يأل جهداً
في تربيته وكان له الفضل الأكبر في هذا المجال ، وبذل كل ما في وسعه من أجل تعليمي
وتوجيهي بوجهه المصحيح جزاه الله عني خير الجزاء ، ووقفه في دينه ودنياه .
وأخيراً أشكر اخواني وزملائي الذين كان لهم جهد مبارك في مساعدتي بالتوجيه
والنصح والإرشاد فجزاهم الله عني خير الجزاء ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه وهو خير
الحاكمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين .

* المقدمة *

الحمد لله الذي أصل الأصول وفرع الفروع ، ورزق الانسان قدرة الافهام والتفهم ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله
فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، المبعوث بالحق بشيرا ونذيرا وهاديا إلى الله
بإذنه وسراجا منيرا ، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .
أما بعد :-

فقد كان من أجل نعم الله على - بعد الايمان بالله - أن شرفني بالالتحاق بقسم
الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، وهذه منة من الله تستوجب مني
جزيل الشكر عليها هذا ولما كان نظام الجامعة يلزم الطالب اعداد بحث علمي لنيل
درجة الماجستير ، وبعد بحث وتروّ اخترت تحقيق ودراسة الكتاب ، المسمى بالرسالة ^{في اصول الفقه}
تأليف الامام العلامة ، محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل ، أبي حامد ، معين الدين
الجاجرمي المتوفى سنة ثلاث عشرة وستمائة من الهجرة على الأرجح وهو من الطبقة السادسة
من علماء الشافعية ليكون موضوعا لرسالتي في الماجستير .

أسباب اختياري لهذا العمل :-

أولا : أن مؤلفه من علماء القرن السادس الهجري حيث قضى فيه معظم حياته العلمية ،
ولا يخلو كتاب واحد لهؤلاء الأفاضل من فائدة تظهر عند المراجعة الدقيقة ، ثم
انه لم يزل فيه بقية باقية من الاجتهاد الذي كان سائدا منذ القرن الرابع الهجري
وهذا يعني أنه يغلب على الظن وجود آراء خاصة ، وأفكار يستفاد منها .

ثانيا : ان موضوع الكتاب لم يتناول علم أصول الفقه بكل تفصيلاته ، وإنما اقتصر المؤلف
على بعض موضوعات خاصة في أصول الفقه وفي بعض المسائل اللغوية التي ظهرت
الحاجة الى الكتابة فيها لدقتها وكثرة وقوع اللبس فيها وهذا يعطى الموضوع في
ذاته أهمية تدعو الى تحقيقه واخراجه للقراء لئتم الاستفادة منه .

ثالثا : ان مؤلف الكتاب قد تناول شتات المسائل المتفرقة المطروحة أمام أنظار كثير من العلماء فقد جمعها وجعل منها رسالة ، وهذا دليل على ذكائه وقدرته العلمية الفاتحة واطلاعه الواسع على المسائل المطروحة ، وهذا يعطى هذا المخطوط قيمة علمية خاصة تدعو الى اخراجه ليكون مصدرا جديدا لأهل العلم .

رابعا : أن مؤلف الكتاب قد عاش في عصر تطور علم أصول الفقه وازدهاره ، وهو العصر الذى وصل فيه تقدم هذا العلم الى مايرام ويأتى فيما بعد بعض تراجم علماء الأصول في هذا العصر ومن مظاهر هذا العصر اتجاه البحث فى أصول الفقه اتجاها موضوعيا ، وبإمكاننا أن نقول : إن جل المؤلفين بعد ذلك العصر عيال فى مؤلفاتهم على أهل هذا العصر حيث ظهر فيه من الأصوليين حجة الاسلام : الغزالي الفقيه الشافعى ، الأصولى ، وعبدالله بن محمد بن السيد أبو محمد البطلوسى ، الفقيه الأصولى ، المالكي ، والامام الرازى : محمد بن عرب بن الحسين بن الحسن ابن على التميمى الرازى وغيرهم .

وبناء على ما تقدم فليس بعيدا أن يكون هذا الكتاب مصدرا من مصادر علم أصول الفقه لكثير من العلماء الذين جاءوا بعد هذا العصر .

خامسا : تظهر أهمية الكتاب واضحة جلية من مقدمة المؤلف حيث قال فيها :
 • وبعد : فانى وجدت جمهور النظار فى موقف الحاجة الى تأويل الآيات والأخبار يتعسفون ، وعن نهج الصواب ينحرفون يخبطون خيط عشواء ، كأنهم يخبطون فى ليلة ظلماء ، يبتدون التأويلات الضعيفة ، بالتخيلات السخيفة ، ثم انهم :
 لو سئلوا عما سئلوا لما كان تعويلهم الا على نقل غير معتضد باستعمال ، أو قول مجرد لا يصلح للاستدلال ، وهو : لعمر الله نقل لا يقضى بصحته عقل ، ودعوى ليس لها شاهد عدل ، فرأيت كالضرب اللازم والجم الواجب .^(١) أن أتحمل لهم

هذه الحملة ، واكتب لهم هذه الرسالة ، وأضمنها من أصول الفقة ، واللغة ما فيه
مقنع وبلغه ليستعينوا بها في ترويح بضاعتهم .
وأسال الله أن يعصمنا وإياهم عن الخطاء في القول والعمل .
وهكذا ذكر المؤلف في مقدمة كتابه سبب تأليفه لهذا الكتاب وأهميته .

(وصف المخطوط)

هذه المخطوطة التي قمت بتحقيقها ، تشتمل على أربع وستين ورقة من الحجم المتوسط، وعدد صفحاتها (١٢٨) صفحة وخطها نسخي جيد ويرجع تاريخ نسخها الى سنة (٦٩٢) هـ .

وحالة المخطوطة الجيدة لم اربها خروم ، وهي موجودة بدارالكتب المصرية بجمهورية مصر العربية تحت رقم (٦٠٩) اصول الفقة .

ويوجد في بداية هذه المخطوطة ملحقة بها ليست من المخطوطة ، وقد كتب عليها طرفا من ترجمة المصنف الجارمي نقلًا عن وفيات الاعيان لابن خلكان .
ثم كتب تحتها بيتا من الشعر باللغة الفارسية .

ويلى هذه الصحيفة ورقة كتب عليها : هذا الكتاب من الاصول تأليف الامام
الأجل الهمام الأكمل ، العامل الفاضل معين الدين الجارمي، رحمه الله عليه .
وعليها عدد من التمليكات كان آخرها سنة (١١٣٢) هـ حيث كتب : من كتب محمد الغزى
العامرى عفا الله عنه سنة (١١٣٢) هـ .

اما الصفحة الأولى من الرسالة فقد بدأت بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك
يا لطيف . احمد الله على عوارفه المتوافرة ، وعواطفه المتظافرة ، واصلى على
رسوله المؤيد بالمعجزات القاهرة ، وعلى آله واصحابه اعلام الملة الزاهرة ، وائمة
الشرعة الطاهرة الخ

ويوجد على هذه الصفحة تحليقات خفيفة بالهامش وبين الأسطر .

اما الصفحة الأخيرة من هذه المخطوطة فقد ختمت بقوله : ويقال : اتينا الامير فكسنا ما ملنا

عظما ناكلنا ما يرى كسا كل واحد منا حلة ، واعطى كل واحد مائة .

وكتب تحته : تم الكتاب بعون الملك الوهاب .

كتب هذا الكتاب العبد الفقير الى الله الكبير، الغنى بالله القدير ابوسعيد ابن

عثمان بن على البرى ، عفا الله عن سوائف ذنوبه ، ويصبره بعيوبه .

وقد اتفق الفراغ من كتابته في اواخر ذى الحجة لحنة سبع وتسعين وستمائة ،

والحمد لله رب العالمين ، والملاة على خير خلقه محمد سيد المرسلين وخما تم

النبين ، وعلى آله واصحابه اجمعين .

وصفات هذه المخطوطة مختلفة في عدد الاسطر ، والغالب أن يوجد في

كل صفحة (١٥) سطرا وفي السطر (١٢) كلمة ، واحيانا يترك تنقيط الحروف

المنقوطة ، ولكن ذلك قليل .

((خطمي في تحقيق ودراسة المخطوط))

قد جعلت العمل في هذا على قسمين :

الأول : القسم الدراسي وضمنته مقدمة وفصلين :

أما المقدمة : فذكرت فيها خطة البحث، وسبب اختياري لهذا المخطوط ووصف المخطوط .

وأما الفصل الأول : ففي ترجمة المؤلف ، وحياته العلمية : يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : في مولد المؤلف، ونسبه، ونشأته .

والمبحث الثاني : في الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف وتأثيره بعلماء عصره .

والمبحث الثالث : في رحلاته في طلب العلم .

والمبحث الرابع : في شيوخه .

والمبحث الخامس : في تلاميذه .

والمبحث السادس : في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ونأته، وأثره العلمي

وأما الفصل الثاني : فيشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في اسم الكتاب وتحقيق نسبه الى مؤلفه .

والمبحث الثاني : في موضوعات الكتاب ونظام ترتيبه .

والمبحث الثالث : في منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب ، وتأثره بعلماء عصره .

والمبحث الرابع : في منهج التحقيق .

((الفصل الأول))

المبحث الأول :

(١)

في مولد المؤلف ، ونسبه ، ونشأته .

-
- ١ - مصادر ترجمة الجاجرمي هي كالآتي :
 - ١- وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٦/٤ .
 - ٢- الوافي بالوفيات لمصاح الدين خليل أبيك الصفدي ٨/٢ .
 - ٣- طبقات الشافعية الكبرى للمبكي : ٤٤ / ٨ .
 - ٤- طبقات الشافعية لجمال الدين الاسنوي : ٣٧٤ / ١ .
 - ٥- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٧٨ / ٢ .
 - ٦- سير اعلام النبلاء للذهبي : ٦٢ / ٢٢ .
 - ٧- العبر في خبر من غير للذهبي : ٤٦٦ / ٥ .
 - ٨- دائرة المعارف لبطرس البستاني : ٣٤٦ / ٦ .
 - ٩- شذرات الذهب لابن العماد : ٥٦ / ٥ .
 - ١٠- مرآة الجنان لليافعي : ٢٧ / ٤ .
 - ١١- بروجيلمان في الادب العربي المحقق : ٦٧٨ / ١ .

هو الامام ، العلامة ، محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل ، وقد اتفقت مصادر

ترجمته على عدم ذكر اجداده بعد جده الأول .

كنيته : أبو حامد .

لقبه : معين الدين .

منسوب الى جاجرم .

مولده : لم يصرح أحد ممن ترجم له أنه ولد بمكان كذا ويغلب على الظن أنه

ولد بجاجرم ، وقال الزركلي في الأعلام " أبو حامد معين الدين فقيه ، شافعي

من أهل جاجرم " .

وقال الذهبي في العبر " الامام معين الدين أبو حامد محمد بن ابراهيم السهلي

الشافعي جاء من جاجرم الى نيسابور ودرس بها " .

بناء على ذلك لعل أنه ولد بجاجرم .

ولادته : لم أقف على تاريخ ولادته .

١٢ - هداية العارفين للبغدادي : ١٠٩ / ٢ .

١٣ - كشف الظنون لحاجي خليفة : ١٣٥٩ / ١١٣ ، ١٤٩٨ ، ٢٠٠٣ .

١٤ - الجنادر في تراجم الرجال : ص ٣٢ .

١٥ - الأعلام لخير الدين الزركلي : * / ٩٦ .

١٦ - معجم المؤلفين لرضا كحالة : ٢١٢ / ٨ .

والجارجم : بفتح الجيمين بينهما ألف ، وراء ساكنة ، وميم .

وقال الشيخ ياقوت الحموي في معجم البلدان :

الجارجم بلدة لها كورة ، واقعة بين نيسابور وجوين وجرجان تشتمل على قسرى كثيرة وبعض قراها في الجبل المشرف على أزان وار ، وينسب إليها جماعة من أهل العلم في كل فن .^(١)

ومنهم العالم الفاضل ، الامام ، العلامة ، محمد بن ابراهيم الجارجمي السهلي ،

أو السهلبي :

لم تتفق مصادر ترجمة الجارجمي في نسبه الى السهلي ، أو السهلبي^(٢) وقد نسبته الى السهلي : كل من السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ، والاسنوي في طبقات الشافعية ، وابن خلكان في وفيات الأعيان ، وابن العماد في شذرات الذهب ، وصلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات وخير الدين الزركلي في الاعلام ، والذهبي في سير أعلام النبلاء والعبر ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ، ورضا عركحالة في معجم المؤلفين والياقيني في مرآة الجنان .

وانما نسبه أحمد بن محمد بن عرب بن محمد ، المشهور بابن قاضي شهبة الدمشقي ، في طبقات الشافعية . الى السهلبي .

وترى دوبروكلمان في الأدب العربي بقوله : معين الدين الجارجمي السهلي ، أو السهلبي^(٣) .

وقال الشيخ ياقوت الحموي في معجم البلدان : السهل ، بخلاف الصعب ، وهو :

اقليم من أعمال باجة ، وأيضا إقليم باشبيلة وكلاهما بالأندلس من بلاد المغرب .^(٣)

(١) راجع معجم البلدان : ٩٢ / ٢ ، والاعلام للزركلي : ٦٩٦ / ٥ ، وسير أعلام النبلاء :

٦٢ / ٢٢ ، ودائرة المعارف لبطرس البستاني : ٣٤٦ / ٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) راجع معجم البلدان : ٢٩٠ / ٣ ، واللغة مادة " سهل " : ٣٤٩ / ١١ ،

والمصباح المنير : ١ / ٢٩٣ .

- وأيضاً : السهل ، جبل في بلاد الشام ، وكذلك السهل ، قرية باليمن قرب صنعاء (١) .
 ونقل صاحب اللسان عن ابن سيده : قوله : وقال ابن سيده رجل سهل الوجه
 وعندى أنه يعنى بذلك قلة لحمه (٢) .
 وبعد بحث وتتبع في حياة المؤلف لم يثبت لديّ أنه رحل إلى إحدى هذه المواضع
 التي فيها قرية أو منطقة اسمها سهل والراجح عندي أنه السهلي نظراً لكثرة
 من نُسبه إلى ذلك من أئمة التراجم (٣) .
نشأته : يظهر من أكثر مصادر ترجمة أنه نشأ ابتداءً في جازم ثم رحل إلى
 نيسابور والتقى بالعلماء حيث درس بها ، واشتغل بالتدريس بها .
 قال الذهبي في العبر " الإمام معين الدين أبو حامد ، محمد بن إبراهيم السهلي
 الشافعي جازم من جازم إلى نيسابور ودرس بها (٤) .
 وقال الزركلي " أبو حامد معين الدين فقيه شافعي من أهل جازم (٥) .
 بناءً على ذلك فيكون نشأته ابتداءً في جازم ثم في نيسابور .

— المبحث الثاني —

- في الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف .
 عاش الإمام ، العلامة ، الفقيه ، معين الدين ، أبو حامد الجازمي في القرن
 السادس وأوائل القرن السابع الهجري .
 وقد سبق أن قلنا لعل أنه ولد بجازم ثم رحل إلى نيسابور ودرس بها
 حيث كانت نيسابور آنذاك عاصمة من العواصم العلمية ، فحين دخل القرن السادس
 الهجري كانت الدولة العباسية ضعيفة الحول والطول تعيش آخر لحظات حياتها ،
 وانتهت الخلافة ، وحدث اعتداء على الخلفاء فاعتدى على بعضهم بالسجن أو القتل
 أو التعذيب أو العزل ، أو سلب أموالهم .

-
- ١ - انظر معجم البلدان ٢٩٠/٣ .
 - ٢ - اللسان مادة سهل ٣٤٩ / ١١ .
 - ٣ - انظر المراجع السابقة .
 - ٤ - العبر للذهبي ٤٦٦/٥ .
 - ٥ - الاعلام ٢٩٦ / ٥ .

فكان ذلك العصر مهلواً بالاضطرابات ، وكان الوضع في العالم الاسلامي غير مستقر . وكان النفوذ في هذا القرن للسلاجقة الأتراك وذلك في العراق وخراسان . وهي الفترة التي ظهرت فيها اللامركزية في الخلافة العباسية حيث بدأ الأتراك يتجهون لتكوين دولة خاصة يحكمونها سواء تحت ظل الخلافة ، أو منفصلة عنها وأراد بعضهم الاستئثار الكامل بشئون الحكم في عاصمة الدولة وما حولها ، وهكذا زادت سلطة الأتراك ونفوذهم ولم يستطع الخلفاء التخلص منهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد وصل الفرس في ظل الدولة العباسية الى المكانة التي يسعون الى الوصول اليها ، وقد تهنأوا من الوصول اليها مع ولائهم للخلافة كما كانوا يريدون الخلفاء بما يحتاجون اليه لتثبيت سلطتهم والقضاء على الحركة العادية للخلافة ، وذلك في العصر الذي تغلبت فيه اللامركزية في شئون الحكم ، فكانت سياسة الفرس تختلف عن الأتراك ، وكان الأتراك يسعون الى تكوين دولة مستقلة عن الخلافة ، بينما الفرس يسعون الى الوصول الى مراكز القدرة تحت ظل الخلافة مع الولاة العميق لها .

وظلت الخلافة ولو اسما على الرغم من فترات الضعف الشديد التي مرت بها ، ولم تسقط إلا على يد المهاجم الغاصب الذي لا يدين بدين الاسلام وهم المغول بقيادة " هولوكو " وكان ذلك في سنة (٦٥٦) هـ

وهكذا كان الوضع السياسي في العراق وما حولها في القرن السادس الهجري وما بعده .

وكانت الدولة الفاطمية في مصر وما حولها تعاني مثل هذا الضعف ونتيجة لهذا التفتت والضعف ظهرت دويلات صغيرة داخل العالم الاسلامي .

(١) العالم الاسلامي في العصر العباسي : من ٣٢٣ تأليف الدكتور : أحمد محمود الطبعة الثانية دار الفكر العربي .

(٢) البداية والنهاية : ١٣ / ٢٠٠٠ .

وكانت أكثر هذه الدول تعمل على تشجيع العلم والعلماء وذلك لأجل أن يستقر سلطانها في قلب المجتمع لأن العلماء يشكلون أساس المجتمع وأصله^(١).

ونتيجة لتشجيع هذه الدول ظهر من العلماء في أصول الفقه في هذا العصر.

١ - أبو الخطاب الكلوزاني :

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، البغدادي الفقيه الحنبلية
الأصولي الأديب ، الشاعر .

ولد سنة (٤٣٢) وتوفي (٥١٠) ودفن بالقرب من قبر الامام أحمد بباب حرب

بيغداد .

ومن تصانيفه في الأصول التمهيد في أربعة مجلدات^(٢).

٢ - وأبو الوفاء بن عقيل :

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الفقيه الأصولي ، الحنبلية ،

الواعظ ، المتكلم ، ولد سنة احدى وثلاثين وأربعمائة من الهجرة . وتوفي صبيحة

الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ودفن قريبا من قبر الامام أحمد .

من تأليفاته : كتاب الغنون . وقال المراغي في طبقات الأصوليين " وهو كتاب كبير

جدا جمع فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه وعلم الكلام ، وأصول الفقه ،

والنحو واللغة والتفسير ، والتاريخ ، والحكايات ، والمناظرات ، والمجالس التي وقعت له ،

وكتاب الفصول ، والواضح في أصول الفقه وغيرها^(٣).

(١) العالم الاسلامي في العصر العباسي : ص ٣٢٣ ، طبقات الأصوليين : ٢ / ٣ .

(٢) راجع ترجمته في : طبقات الأصوليين : ٢ / ١١ ، معجم المؤلفين : ١٨٨ / ٨ ،

البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ ، ٢٨ ، كشف

الظنون (١٠٣١) ، هداية العارفين : ٢ / ٦ ، والاعلام : ٥ / ٢٩١ .

كلوان : قرية بيغداد . انظر هداية العارفين : ٢ / ٦ .

(٣) طبقات الأصوليين : ٢ / ١٢ .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٤ / ٣١٣ ، معجم المؤلفين : ٧ / ١٥١ ، ١٥٢ البداية

والنهاية : ١٢ / ١٨٤ ، شذرات الذهب : ٤ / ٣٥٤ ، كشف الظنون : ٧١ ،

١٩٥٥ ، هداية العارفين : ١ / ٦٩٥ .



٣ - والقاضي أبو الوليد بن رشد :

محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي ولد سنة (٤٥٥ هـ) بقرطبة وقال مصطفى المرافي : كان اماما عالما محققا معترفا له بصحة النظر وجودة التأليف . وكان زعيم الفقهاء في وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، وله مؤلفات كثيرة منها : البيان والتحصيل في الفقه لابن رشد ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، وكتاب حجب المواريث ، توفي سنة (٥٢٠) في قرطبة ودفن بقبرة العباس (١) .

٤ - وابن برهان :

أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ، كنيته أبو الفتح ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المحدث ، ولد سنة (٤٤٤) ببغداد ، وقال عنه المرافي : " وكان حنبلي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي " . من مؤلفاته : الوسيط ، والبسيط ، والأوسط ، والوجيز ، والوصول الى الأصول ، توفي سنة عشرين وخمسة (٢) . ٥٢٠ هـ ، ١١٠٠ م .

(١) راجع ترجمته في : -

طبقات الأصوليين : ٢ / ١٤ ، ١٥ ، معجم المؤلفين : ٢٢٨ / ٨ ، ونغية الملتمس : ص ٤٠ لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عهيرة الضبي - طبع في مدينة جعريط بمطبع روكي سنة ٨٨٤ المسيحية .
شذرات الذهب : ٤ / ٦٢ ، كشف الظنون : ٣٦١ ، ١٤١٢ ، هداية العارفين : ٢ / ٨٥ .

(٢) طبقات الأصوليين ٢ / ١٦ وراجع الاعلام : ١ / ١٧٣ ، وابن خلكان :

٢٩ / ١ ، ومعجم المؤلفين : ٢ / ٢٢ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٦١ ، ٦٢ ، كشف الظنون : ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١٢ ، طبع حديثاً : كتابه الوصول الى الأصول حققه الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد الاستاذ المشارك بجامعة محمد بن سعود الاسلامية بكلية الشريعة وأصول الدين .

٥ - وابن قدامة :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم
 دمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين ، كنيته أبو محمد ولد سنة (٥٤١)^(١) بجماعيل
 ثم رحل مع أهله الى دمشق سنة (٥٥١) وقرأ القرآن وسمع االحاديث الكثيرة من والده
 وغيره من علماء دمشق ، ثم رحل من هناك الى بغداد سنة (٥٦١) ثم عاد الى دمشق .
 وكان حجة في المذهب الحنبلي ، وقد برع في العلم ، وتبحر في فنون كثيرة وأفتى
 وناظر، وكان زاهدا ورعا متواضعا حسن الأخلاق ، كثيرا التلاوة للقرآن ، كثير الصيام ،
 كثير القيام .

من تصانيفه : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، والمغني ، والكافي ،
 والمقنع ، والعمدة في الفقه^(٢) .

٦ - وفخر الدين الرازي :

محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي ،
 الملقب بفخر الدين الرازي ، وكنيته أبو عبد الله ، الفقيه الشافعي الأصولي ، المتكلم
 المفسر ، الأديب الشاعر ، الحكيم ، الفيلسوف ، الفلكي ، صاحب المكان العالي بسين
 العلماء والامراء ولد بالري^(٣) سنة (٥٤٤) توفي رحمه الله يوم عيد الفطر بمديننة
 هراة^(٤) ودفن في قرية مزداخان وكان ذلك في سنة (٦٠٦) .

-
- (١) جماعيل : بالفتح ، وتشديد الميم وبعدها ألف ثم عين مهملة مكسورة وياء ساكنة ،
 ولام : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . معجم البلدان : ١٥٨ / ٢ .
 (٢) انظر ترجمته في : طبقات الأصوليين : ٥٣ / ٢ ، والبداية والنهاية :
 ٩٩ / ١٣ ، والاعلام : ٦٧ / ٤ ، معجم المؤلفين : ٣٠ / ٦ ، شذرات
 الذهب : ٨٨ / ٥ ، هداية العارفين ، ٤٥٩ / ١ ، ٤٦٠ ، كشف الظنون :
 ٣٤٣ ، ٨٢٨ ، ٩٢٤ ، ومعجم البلدان : ١٥٨ / ٢ .
 (٣) بفتح أوله ، وتشديد ثانيه وقال الحموي : " هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد
 وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا " .
 معجم البلدان : ١١٦ / ٣ .
 (٤) هراة : بالفتح : مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان . معجم البلدان :
 ٣٩٦ / ٥ .

تصانيفه أكثر من أن تعدَّ أو تحصى منها : مفاتيح الغيب ، وهو المشهور بالتفسير الكبير ، ودراية الاعجاز ، والمحصل في أصول الفقه ، وأسرار التنزيل ونهاية العقول^(١) . هؤلاء العلماء وأمثالهم بما قدموا من مؤلفات في علم أصول الفقه وبما تخرج على أيديهم من تلاميذ أسهموا في الحركة العلمية في تلك الفترة بعامة وفي علم الأصول بخاصة ، ولا شك أن ذلك كله قد تأثر به من جاء بعدهم ، ومنهم الجاجرمي .

(١) راجع ترجمته في :-

الهداية والنهاية : ١٣ / ٥٥ ، وطبقات الاصوليين : ٢ / ٤٧ ، والاعلام :
٦ / ٣١٣ ، وابن خلكان : ٥ / ٣٣ ، والكامل لابن الأثير : ١٢ / ٢٨٨ ،
ومقدمة المحصول .

المبحث الثالث -

* رحلاته في طلب العلم في *

المغفر من اجل التحصيل على العلم كان ولا يزال من عادة علماء الأمة الاسلامية، بل كانت الرحلة من ضروريات العلم التي لا مغر منها الا لتمكن العوام العلمية، كبغداد، وقرطبة، ونيسابور، وسمرقند، وأمثالها، لأن هذه العوام أخذت بحظ وافر من العلم والعلماء فمن أراد أن يشتغل بالعلم من أهل العوام المذكورة قلما يحتاج الى الارتحال عنها في وقت ازدهارها وتقدمها العلمي الى منطقة أخرى لطلب العلم . وعلى مر التاريخ واختلال الوضع المياسي والاجتماعي أخذت كل منطقة دورها كما حصل في القاهرة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة .

وأن الجاجرمي : قد نال حظا وافرا من العلم برحلاته فقد ذكرت أكثر مما در ترجمته : أنه رحل الى نيسابور ودرس بها (١).

قال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين : معين الدين أبو حامد فقيه، سكن نيسابور ودرس بها (٢).

قال الذهبي في العبر : أنه جاء من جاجرم الى نيسابور ودرس بها وكان من أبرز فقهاء وقته في نيسابور (٣).

وقال في سير اعلام النبلاء : العلامة الجاجرمي، مصنف الكفاية أبو حامد محمد بن ابراهيم بن ابي الفضل المهلي الشافعي مفتي نيسابور (٤).

هذا هو المعروف والمسطور في مصادر ترجمته وليس لي علم أنه رحل في طلب العلم الى غير نيسابور .

(١) نيسابور وبغداد في القرن السادس والسابع كانتا من عوام العلم والعلماء

الى أن سقطت بغداد في سنة (٦٥٦ هـ) في يد التتار بقيادة "هولاكو" .

(٢) معجم المؤلفين : ٢١٢/٨ .

(٣) العبر : ٤٦٦ / ٥ .

(٤) سير اعلام النبلاء : ٦٢ / ٢٢ .

(٥) راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٧٨ / ٢، وطبقات الشافعية

الكبرى للمبكي : ٤٤ / ٨ .

ولم تذكر مصادر ترجمة الامام العلامة الجارمي من شيوخه غير عبدالمنعم الفراوي^(١)، كما جاء أيضا في آخر لوحة المخطوط : " سمع الحديث من عبدالمنعم الفراوي^(٢) . . .

- ١ - وهو : عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي .
الصاعدي ، النيسابوري ، الشافعي ، الملقب بأبي المعالي ولد سنة سبع وتسعين وأربعمائة .
سمع الحديث من جده ، لأمه عبدالغفار الشيروي ، وأبي نصر القشيري والعباس الشقاني وغيرهم .
وحدث بنيسابور ، وبخداداد ، والحرمين .
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : وانتهى اليه علو الاسناد .
وقال عمر^{رضا} كحالة : أبو المعالي محدث مسند خراسان ، حج في آخر عمره ، توفي في آخر شعبان سنة سبع وثمانين وخمسمائة وله تسمون عاما .
لم أقف له على مؤلفات ، لأن المصادر التي راجعت ترجمته فيها لم تذكر له مؤلفات .
- ٢ - فراوة : وقال الحموي في معجم البلدان : بفتح الفاء والراء وبعد الالف واو مفتوحة وهي بين دهستان وخوارزم خرج منها جماعة من أهل العلم .
وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء : بالضم والفتح بليدة من ناحية خوارزم . راجع سير اعلام النبلاء * ٢١ / ١٨٠ ، ومعجم البلدان : ٤ / ٢٤٥ .
انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء للذهبي : ٢١ / ١٨٠ ، ومعجم المؤلفين : ٦ / ١٩٤ ، وشذرات الذهب : ٤ / ٢٨٩ ، ومراة الجنان لليافعي : ٣ / ٤٣٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨ / ٤٤ .
و دائرة المعارف : ٦ / ٣٤٦ .

- والمبحث الخامس -

في

* تلامذته *

=====

لم تتناول مصادر ترجمة الجارمي من تلاميذه أشخاصا بالتعيين سوى الزكى البرزالي :

وقال بطرس البستاني في دائرة المعارف : واشتغل الناس عليه وانتفعوا به وكتبه .

وقال اليافي في مرآة الجنان : واشتغل عليه الناس وانتفعوا به وكتبه من بعده خصوصا القواعد .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : «وتخرج به أئمة .»

من هنا نرى أن طلاب العلم عليه كثيرون غير محصورين في الزكى^(١) البرزالي^(٢)

وإنما لم تذكرهم مصادر ترجمته بالتعيين سوى الزكى البرزالي .

١ - " الزكى البرزالي " هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن محمد الاشبيلي زكى الدين البرزالي .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب : زكى الدين البرزالي : كان حافظا جوالا محدث الشام مفيدة ، سمع الحديث بالججاز ، ومصر ، والشام ، والعراق وأصبهان ، وخراسان ، والجزيرة . واخيرا استقر فأقام بدمشق زمانا طويلا ومن ثم توجه إلى حلب فأدركه أجله بحماة ودفن فيها ، وكان ذلك في رابع عشر من رمضان سنة (٦٣٦) من الهجرة وله ستون سنة .
ومن آثاره : " كتاب الأربعين الطيبة ، والمعجم الكبير .
راجع ترجمته في : -

مرآة الجنان : ٩٤ / ٤ ، وشذرات الذهب : ١٨٢ / ٥ ، والبداية والنهاية : ١٣ / ١٥٢ ، والاعلام : ١٥٠ / ٧ ، ومعجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٥ ، وهداية العارفين للبغدادي : ٢ / ١١٣ ، وفيات الاعيان : ٤ / ٢٥٦ ، مرآة الجنان : ٤ / ٢٧ ، سير اعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٦ ، ودوائر المعارف : ٦ / ٣٤٦ .

٢ - البرزالية قرية بالأندلس . هداية العارفين : ٢ / ١١٣ .

- والمبحث السادس -

في

* ثناء العلماء عليه ووفاته وأثاره العلمية *
 ١- ثناء العلماء عليه

قال صلاح الدين خليل أبيك الصفدي : معين الدين الجاجري كان اماما مفتيا
 مصنفاً (١).

وقال الذهبي : أبو حامد محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلي ، الشافعي
 معين الدين مفتي نيسابور . (٢)

وقال بطرس البستاني : أبو حامد الفقيه الشافعي كان اماما فاضلا متقناً . (٣)

وقال ابن خلكان : معين الدين الجاجري كان اماما فاضلا متقناً مبرزاً . (٤)

وقال اليافعي : الامام معين الدين ، محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلي ،
 الشافعي ، كان اماما فاضلا متقناً مبرزاً وله طريقة مشهورة في الخلاف . (٥)

من هذا كله نرى أنه لقب بالامامة ، والاتقان والتفني والبروز في
 العلم وهي أمور لا يكسبها الا من نبغ في العلم وبرز فيه .

ب : وفاته :

ذَكَرَتْ أَكْثَرُ مَصَادِرِ تَرْجُمَةِ الْجَاجِرِيِّ عَلَى أَنَّهُ تَوَفَّى بِكَرَةِ نَهَارِ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ
 مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَسِتْمِائَةَ بَنِيْسَابُورِ . (٦)

(١) الوافي بالوفيات : ٢ / ٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٦٢ ، والعبير : ٥ / ٤٦٦ .

(٣) دائرة المعارف لبطرس البستاني : ٦ / ٣٤٦ .

(٤) وفيات الأعيان : ٤ / ٢٥٦ .

(٥) مرآة الجنان : ٤ / ٢٧ .

(٦) راجع المصادر السابقة .

إلا أن حاجي خليفة ، مرة قال أنه توفي في سنة ثلاث وعشرين وستائة وذكر ذلك حينما نسب إليه الكفاية . وعند الكلام في شرح الوجيز ذكره على أنه توفي سنة عشر وستائة (١) .

وقد اختلط على حاجي خليفة تاريخ وفاته لأن غيره ممن ذكر تاريخ وفاته اتفقوا على أنه توفي سنة ثلاث عشرة وستائة هو الراجح .

ج : آثاره العلمية :-

توفي الامام ، العلامة ، الجارمي وترك أثارا علمية لينتفع بها أهل العلم والصلاح وخير ما يترك الانسان بعد الوفاة علم ينتفع به جميع الناس فقراء واغنياء ومن هذه العلوم ما يأتي

- ١- الرسالة في أصول الفقه واللغة التي ألفتها موضوعا لرسالتي للماجستير .
- ٢- بيان الاختلاف بين قولي الامامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي وسمى هذا الكتاب حاجي خليفة في الكشف الطريقة في الخلاف والجدل .
- ٣- ايضاح الوجيز ، وفي هذا الكتاب شرح الوجيز الذي صنفه أبو حامد الغزالي وهو في مجلدين سماه بإيضاح الوجيز في فروع الفقه الشافعي .
- ٤- الكفاية في فروع الفقه الشافعي وهو في مجلد واحد .
- ٥- قواعد الفقه في فروع الفقه الشافعي .
- وقال ابن خلكان : وله القواعد المشهورة المنسوبة اليه .
- ٦- الكافي في فروع الشافعية ونسب هذا الكتاب إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ولم يذكره غيره ممن تناول مؤلفات الجارمي .

(١) راجع : كشف الظنون " ١١١٣ ، ١٣٥٩ ، ١٣٧٨ ، ١٤٩٨ ، ٢٠٠٣ " وفيه

الأعيان لابن خلكان : ٤ / ٢٥٦ ، شذرات الذهب : ٦ / ٥ ، ودائرة المعارف

ليطرس البستاني : ٦ / ٣٤٦ ، ومعجم المؤلفين : ٨ / ٢١٢ ، والعبير :

٧ - شرح احاديث المهذب

وقال ابن خلكان : " رأيت بمدينة دمشق خطه على شرح فيه الأحاديث

المسطورة في " المهذب " .

وقد حاولت الاطلاع على جميع مؤلفات الجاجرمى وتحملت في سبيل ذلك جهدا كثيرا ، حيث قمت برحلة علمية الى القاهرة وراجعت جميع فهارس مكتبة دار الشروق ، ومكتبة جامعة الأزهر الشريف ، ومكتبة جامعة عين الشمس وذلك اضافة الى الفهارس الموجودة بمكتبات جامعة أم القرى فلم أجد منها شيئا . وليس للانسان الاماسعى . وينتهى مهمة الانسان ببذل جهوده وبقدر استطاعته (!)

(١) المصادر التي ذكرت تأليفات الجاجرمى وهي كالآتى :-

- معجم المؤلفين : ٢١٢ / ٨ ، العبر : ٥ / ٤٦٦ . وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤٤ / ٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤ / ٢٥٦ . ودائرة المعارف لبطرس : ٦ / ٣٤٦ . ومراة الجنان : ٤ / ٢٧ . والاعلام : ٥ / ٢٩٦ . وسير اعلام النبء : ٢٢ / ٦٢٢ . وكشف الظنون : ١١١٣ ، ١٣٥٩ ، ١٣٧٨ ، ١٤٩٨ ، ٢٠٠٣ ، هداية العارفين : ٢ / ١٠٩ .

— والبحث الأول —

* في اسم الكتاب ، وثبتت نسبته الى المؤلف *

معظم كتب التراجم التي تناولت ترجمة الجاجري أشادت بعلمه في الفقه ، واجتهاده فيه ، ولم يتعرض لما ألفه في أصول الفقه . غير أنني عثرت في كتاب الاعلام للزركلي ، والأدب العربي لبروكلمان . ما يدل على أنه قد ألف كتابا في أصول الفقه ، وان لم يذكر اسم هذا الكتاب فقد قال الزركلي " ومن كتبه أصول الفقه (١) .

وقال بروكلمان : " ومن تأليفاته : أصول الفقه الموجودة نسخة منها بدارالكتب المصرية (٢) .

ولعل مرادهما من هذا الكتاب ، هو كتاب الرسالة ، الذي أقوم بتحقيقه وقد ثبت لدي من مقدمة المؤلف بأن هذا الكتاب هو " الرسالة " حيث جاء فيها في سبب تأليفه لهذا الكتاب قوله : " فرأيت كالضرب اللازم ، والجم الواجب أن أحمل لهم هذه الحالة ، وأكتب لهم هذه الرسالة ، وأضمنها من أصول الفقه ، واللغة ما فيه منقحٌ وبلغه ، ليستعملوا صانعي صناعتهم ، وليستعملوها في ترويح لبضاعهم بناء على ذلك يكون اسم هذا الكتاب " الرسالة " في أصول الفقه واللغة .

وما يدل على أن هذا الكتاب للعلامة ، الامام ، معين الدين الجاجري ، هو ما أشار اليه كل من الزركلي في الاعلام ، وبروكلمان في الأدب العربي ، كما سبق . وإضافة على ذلك فقد جاء في صفحة العنوان من نسخة المخطوطة : هذا الكتاب من أصول الفقه لأبي حامد معين الدين الجاجري . فهذا هو الأصل المعتمد في تحقيق ثبوت نسبته الى مؤلفه .

(١) الاعلام للزركلي : ٥١١ / ٢٩٦ .

(٢) والأدب العربي لبروكلمان الملحق الجزء الأول : ١ / ٦٢٨ ، المترجم الاستاذ هاشم عبيد الواحد السوداني الموظف في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

— المبحث الثاني —
في

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبه :-

سبق أن أشرنا إلى أن الجاجرمي لم يتناول في رسالته هذه جميع مباحث علم أصول الفقه كما فعل غيره من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم ، ولكنه تخير مسائل يعينها من المسائل الأصولية ، واللغوية التي وقع اللبس فيها عند بعض الأصوليين ، وهي أربعة أقسام :-

القسم الأول : في الحقيقة والمجاز ، وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في تعريف الحقيقة وأقسامها ، الحقيقة اللغوية ، والشرعية ، والعرفية .
والباب الثاني : في المجاز وفيه مسائل :

الأولى : في حصر أنواع المجاز وتحت أنواع :

النوع الأول : في اطلاق اسم السبب على المسبب .

النوع الثاني : في اطلاق اسم المسبب على السبب .

النوع الثالث : في اطلاق اسم الكل على الجزء .

النوع الرابع : في اطلاق اسم الجزء على الكل .

النوع الخامس : في اطلاق اسم الملزوم على اللازم .

النوع السادس : في اطلاق اسم اللازم على الملزوم .

النوع السابع : في اطلاق اسم أحد المتشابهين على الآخر .

النوع الثامن : في اطلاق اسم المطلق على المقيد

النوع التاسع : في اطلاق اسم المقيد على المطلق

النوع العاشر : في اطلاق اسم الخاص على العام

النوع الحادي عشر : في اطلاق اسم العام على الخاص

النوع الثاني عشر : في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

النوع الثالث عشر : في حذف المضاف إليه وإقامة المضاف مقامه .

النوع الرابع عشر : في تسمية الشيء باسم ماله تعالى به

النوع الخامس عشر : في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه .

- النوع السادس عشر : تسمية الشيء باسم ما كان .
 النوع السابع عشر : اطلاق اسم المحل على الحال .
 النوع الثامن عشر : اطلاق اسم الحال على المحل .
 النوع التاسع عشر : اطلاق اسم آلة الشيء عليه .
 النوع العشرون : اطلاق اسم الشيء على بدله .
 النوع الحادي والعشرون : النكرة تذكراً للعموم .
 النوع الثاني والعشرون : اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر
 النوع الثالث والعشرون : الاسم المعرف باللام قد يراد به واحد منكر .
 النوع الرابع والعشرون : الحذف والزيادة .
 النوع الخامس والعشرون : وصف الشخص بالمصدر .

الباب الثالث : في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ وفيه تسع عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل ، فالنقل أولى .
 المسألة الثانية : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى .
 المسألة الثالثة : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار ، فالاضمار أولى .
 المسألة الرابعة : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أولى .
 المسألة الخامسة : اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فالمجاز أولى .
 المسألة السادسة : اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى .
 المسألة السابعة : اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى .
 المسألة الثامنة : اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار ففيه التفصيل كما جاء
 في ص ١٢٤ ، ١٢٥ من البحث .
 المسألة التاسعة : اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى .
 المسألة العاشرة : اذا وقع التعارض بين اطلاق اسم السبب على المسبب ، أو على العكس .
 فالأول أولى .

المسألة الحادية عشر : اذا وقع التعارض بين السبب والملزوم والكل ، وبين اطلاق
 اسم الشيء على شبيهه فالأول أولى .

المسألة الثانية عشر : اذا وقع التعارض بين اطلاق اسم الشيء على شبيهه وبين اطلاق اسم المطلق على المقيد فالأول أولى .

المسألة الثالثة عشرة : اذا وقع التعارض بين اطلاق اسم الشيء على شبيهه ، وبين اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر فالأول أولى .

المسألة الرابعة عشرة : اذا وقع التعارض بين تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وبين تسميته باعتبار ما كان فالثاني أولى .

المسألة الخامسة عشرة : اطلاق اسم الحال على المحل أولى من العكس .

المسألة السادسة عشرة : الحذف أولى من الزيادة .

المسألة السابعة عشرة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، فالمجاز الراجح أولى .

المسألة الثامنة عشرة : اذا وقع التعارض بين الترادف والاشتراك فالترادف أولى .

المسألة التاسعة عشرة : اذا وقع التعارض بين النقل والتغيير فالتغيير أولى .

فصل : اذا وقع تعارض بين الاشتراك والنسخ فلا اشتراك أولى .
القسم الثاني : في العموم والخصوص ، وهو : مبني على شطرين :

الشرط الأول في ألفاظ العموم ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في ألفاظ العموم وفيه مقدمة ومساائل .

وتناول في المقدمة تعريف العام وأمثله .

ثم ذكر صيغ العموم وذكر فيه عشرة مسائل :

المسألة الأولى : في صيغ العموم وتحتها أنواع :-

النوع الأول : صيغة ، مَنْ ، وَأَيُّ ، وَكُلُّ ، وَجَمِيعٌ ، وَمَتَى ، وَأَيْنَ ، وَحَيْثُ .

والنوع الثاني : ألفاظ الجموع المعرفة بالألف ، واللام وأمثلهما .

المسألة الثانية : في الأدلة التي تدل على أن هذه الصيغ - أي النوع الأول - للعموم .

المسألة الثالثة : في حجج النوع الثاني ، وهو : اسم الجمع المعروف بالألف والسلام ،

ونذكر خمس حجج .

المسألة الرابعة : فى حجج النوع الثالث ، وهو الجمع المنكر كرجال وناس ومسلمين ،
ومشركين .

والمسألة الخامسة : فى حجة النوع الرابع ، وهو الاسم المفرد المحلى بالألف والسلام .

والمسألة السادسة : فى حجة النوع الخامس ، وهو الجمع المضاف .

والمسألة السابعة : فى النوع السادس ، اذا أمر جمعاً بصيغة الجمع .

المسألة الثامنة : فى النوع السابع ، وهو أن النكرة فى سياق النفي تعم .

المسألة التاسعة : النكرة فى معرض النهى كذلك للعموم .

والمسألة العاشرة : فيما لو قال أحد : لا أكل أو لا يأكل فلان فعند الجارمى يفيد العموم .

والفصل الثانى : تناول فى هذا الفصل احدى وعشرين مسألة :-

المسألة الأولى : النكرة فى معرض الأمر ، أو مضافة إلى مصدر فهل تفيد العموم ؟

والمسألة الثانية : اذا صدر من صاحب الشرع لفظ عام عقب السؤال عن حادثة معينة فهل يعتبره

بعموم اللفظ ؟

والمسألة الثالثة : فى قول الصحابي لا يقضى رسول الله بالشاهد واليمين لا يفيد العموم

عند الجمهور .

والمسألة الرابعة : صيغة " من " لا تختص بالذكر ، بل تعم الذكور والانات خلافاً للبعض .

والمسألة الخامسة : فى الاسم المفرد المضاف : مثل عدى ، ومالى . هل يفيد العموم

أم لا ؟ .

والمسألة السادسة : اختلف العلماء فى أن النساء هل يدخلن فى الخطاب بصيغة جمع

الذكور مثل المؤمنين والمسلمين أم لا ؟ .

والمسألة السابعة : فى : الخطاب المضاف الى الناس والمؤمنين هل يدخل تحت العبد ؟ .

والمسألة الثامنة : المفهوم هل له عموم أم لا ؟

المسألة التاسعة : اذا خص الرسول عليه السلام واحداً من أمته بخطاب اختلف فيه

الأصوليون فهل يكون خطاباً لكل الأمة ؟

والمسألة العاشرة : قول الراوى " كان رسول الله عليه السلام يجمع بين الصلاتين فسى

السفر " هل يقتضى العموم ؟

والسؤال الحادية عشرة : في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (١) . هل يقتضى
تحريم سائر الوجوه ؟

والشطر الثاني : في الخصوص وفيه خمس مسائل :-

المسألة الأولى : لو قال : من زارني زرتي ، وأراد به واحدا منهم فقط فهذا لا خلاف
في جوازه .

وأما لو قال : كل من زارني زرتي ، وأراد به واحدا ففيه خلاف .

والمسألة الثانية : التمسك بالعام المخصوص جائز خلافا لبعض العلماء .

والمسألة الثالثة : تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة والاحادية .

والمسألة الرابعة : تخصيص عموم الكتاب أو السنة بالقياس هل يجوز فيه خلاف

والمسألة الخامسة : فيما اذا تعارض خبران .

القسم الثالث :-

في تفسير الحروف والألفاظ التي تشدد حاجة الفقهاء اليها ، وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في تفسير الحروف وفيه ست عشرة مسألة :-

المسألة الأولى : في " الواو " ودلالاتها على المعاني

والمسألة الثانية : في حرف الباء وما يدل عليه من المعاني .

والمسألة الثالثة : في حرف " الفاء " ودلالته على المعاني .

والمسألة الرابعة : في كلمة " ثم " وما يدل عليه من المعاني .

والمسألة الخامسة : في الكلمة " في " وما يدل عليها .

والمسألة السادسة : في كلمة " على " وما يدل عليها .

والمسألة السابعة : في كلمة " لو " وما يدل عليها .

والمسألة الثامنة : في " حتى " وما يدل عليها .

- المسألة التاسعة : فى " ما "
- المسألة العاشرة : فى كلمة " من " .
- المسألة الحادية عشرة : فى كلمة " ان " .
- والمسألة الثانية عشرة : فى " اللام " ودلالاتها على المعانى .
- والمسألة الثالثة عشرة : فى الفرق بين " نعم " و" ولى " .
- والمسألة الرابعة عشرة : فى الفرق بين : أو ، و أم
- والمسألة الخامسة عشرة : فى " انما " .
- والمسألة السادسة عشرة : فى خبر المبتدأ لا ينهض أن يكون أخيراً من المبتدأ ، بسـل
يكون مساوياً للمبتدأ ، أو أعم منه .

- والباب الثانى : فى دخول بعض حروف الصلات مكان بعض وفيه تسع عشرة مسألة :
- المسألة الأولى : من هذا الباب : " فى " مكان ، على ، وعكسه .
- والمسألة الثانية : الباء مكان " عن " .
- والمسألة الثالثة : " عن " مكان " الباء " .
- والمسألة الرابعة : اللام مكان " على " وعكسه .
- والمسألة الخامسة : " الى " مكان " مع "
- المسألة السادسة : اللام مكان " الى "
- والمسألة السابعة : " على " مكان " من " .
- والمسألة الثامنة : " من " مكان " الباء " .
- والمسألة التاسعة : " عن " مكان " على " ، وعكسه .
- والمسألة العاشرة : " على " مكان " الباء " وعكسه
- والمسألة الحادية عشرة : " فى " مكان " الباء " وعكسه .
- والمسألة الثانية عشرة : " الى " مكان " فى " وعكسه .
- والمسألة الثالثة عشرة : " فى " بمعنى " من " .
- والمسألة الرابعة عشرة : فى " بمعنى " مع " .

- والمسألة الخامسة عشرة :، اللام "بمعنى" مع " .
 والمسألة السادسة عشرة :، اللام "بمعنى" بعد "
 والمسألة السابعة عشرة :، اللام والياء مكان من أجل "
 والمسألة الثامنة عشرة :، الـ "مكان عند"
 والمسألة التاسعة عشرة : "من" مكان "عن" .

والباب الثالث: في تفسير الألفاظ وكشف معانيها ، وتناول فيه خمسا وعشرين
 مسألة :-

- المسألة الأولى : في تفسير وشرح لفظ الإيمان
 والمسألة الثانية : في تعريف لفظ الإسلام
 والمسألة الثالثة : في تعريف لفظ الدين
 والمسألة الرابعة : في تعريف لفظ الصلاة
 والمسألة الخامسة : في تعريف لفظ الزكاة .
 والمسألة السادسة : في تعريف لفظ الفرض
 والمسألة السابعة : في تعريف لفظ الكتاب
 والمسألة الثامنة : في تعريف لفظ الإحصان
 والمسألة التاسعة : في تعريف لفظ الضم
 والمسألة العاشرة : في تعريف لفظ الحرج
 والمسألة الحادية عشرة : شرح لفظ الظلم
 والمسألة الثانية عشرة : تفسير لفظ الضلال
 والمسألة الثالثة عشرة : تفسير لفظ الردة
 والمسألة الرابعة عشرة : «الترك»
 والمسألة الخامسة عشرة : النكاح قد يذكر لا بمعنى العقد والوطء .
 والمسألة السادسة عشرة : البيع يذكر بمعنى الشراء .
 والمسألة السابعة عشرة : شرح لفظ الفقير

والمسألة الثامنة عشرة : الأصل في التحريم المنع

والمسألة التاسعة عشرة : اطلاق الظن على اليقين .

والمسألة العشرون : في قوله عليه السلام : " من ترك سنتي فليس مني " .

والمسألة الواحدة والعشرون : في القول ، والأخبار قد يكونان لابعني النطق

والمسألة الثانية والعشرون : التعليل غير داخل في البيع .

والمسألة الثالثة والعشرون : ما دل على أن العبد ليس اسما للمملوك

والمسألة الرابعة والعشرون : البنوة ليست اسما للتفرع .

والمسألة الخامسة والعشرون : الكسب : الفعل لا جتلاب المتفعة أو لدفع المضرة .

الباب الرابع : وخصص هذا الباب للمسائل الصرفية ، وتناول فيه ستة فصول :-

وقال المؤلف : الباب الرابع في المشيخة من الثلاثي وفيه فصول :

الفصل الأول . وذكر فيه أن الأفعال على عشرة أوجه وسردها .

- ١- يكون : لازما : كأجد في الأمر إذا جد فيه .
- ٢- يكون بمعنى عرضته للشيء تقول : اقتلت الرجل ، إذا عرضته للقتل .
- ٣- يكون بمعنى وجدته : تقول أحمدت فلانا ، أي وجدته محمودا .
- ٤- يكون بمعنى حان منه ، تقول أحصد الزرع ، أي حان أن تحصده
- ٥- يكون بمعنى صار ذا كذا ، تقول . أغد البعير ، أي صار ذا غدة .
- ٦- يكون بمعنى اتخذ الشيء وأتى به ، تقول : اخسى الرجل ، أي أتى بخسيس من الفعل .

٧- يكون بمعنى جعلت له ذلك : تقول : أقبرت الرجل ، أي جعلت له قبرا .

٨- يكون بمعنى سلب الأثر الثلاثي ، تقول : أعجهت الكتاب ، أي أزلت العجمة .

٩- يكون بمعنى الدخول في الشيء ، تقول ، أظلم ، أي دخل في الظلام .

١٠- يكون بمعنى ، كثر ، تقول الحم الرجل ، أي كثر عند اللحم .

والفصل الثاني : من هذا الباب أن التفعيل على سبعة أوجه وسردها :

- ١ - يكون لتشابه الأفعال في التعدية يقول : فرحته وغرمته ، أى اقدت فرحا واشبت غرما .
- ٢ - يكون للمبالغة وتكثير العمل مثل تقول : غلقت الباب ، فانه يفيد من المبالغة
مالا يفيد ، أغلقت .
- ٣ - ويكون مضادة ، للإنفعال : تقول أعذرت فى طلب الشيء ، أى بالفت وعسذرت ،
بمعنى قصرت .
- ٤ - يكون : لسلب الثلاثى : مثل فزعت ، أى ازلت الفزع .
- ٥ - يكون : بمعنى فعل مثل عضته .
- ٦ - يكون على مضادة فعل مثل تقول : فهيت الحديد ، أى نقلته على جهة الاصلاح ،
وغيته ، أى نقلته على جهة الافساد .
- ٧ - يكون للوصف بالشيء مثل شجعت ، وجبنته .
- ٨ - يكون للدعاء ، تقول : سقيته ، أى سقاك الغيث .
- ٩ - يكون بمعنى صار ذا كذا مثل يقال : من دخل ظفار جمر ، أى صار حمرىا ، وذاكر
فيه الأمثلة المذكورة ، أى اقتصر على ثمانية أمثلة .

والفصل الثالث من هذا الباب : المفاعلة على أربعة أوجه :-

- ١ - فاعلت تـجى بمعنى فعلت مثل : سافرت وظهرت .
 - ٢ - ويكون بمعنى ، أفعلت مثل عافاك الله ، أى أعفأك الله .
 - ٣ - يكون بمعنى ، فعلت مثل ضاعفت ، وضعفت .
- واقصر فى ذكر الأمثلة على ثلاثة منها بينما كانت معانيها أربعة :-
- ٤ - لعل الرابع منها : أن فاعلت تأتي من اثنين وهو الاكثر مثل خاصته وضارته .
والفصل الرابع : تفاعلت : تأتي على ثلاثة أوجه وسردها :
 - ١ - تأتي من اثنين : مثل تضاربتنا وتقاتلنا .
 - ٢ - وتأتي من واحد مثل : تقاضيت .
 - ٣ - تأتي بمعنى اظهار الشيء بما ليس عليه ، مثل تقول تجاهلت .

والفصل الخامس من هذا الباب : تفعلت ، تأتي أيضا على ثلاثة أوجه وسرد ها :

- ١- بمعنى صار ذا كذا : تقول تسخوت ، أى صرت ذا سخاوة .
- ٢- بمعنى تشبيه الشيء بالشيء ، تقول : تد هقت ، أى تشبَّهتُ بالدهاقين .
- ٣- وتأتى للمبالغة وتكثير العمل ، كما تقول : نهمت .

والفصل السادس من هذا الباب : استعمل أيضا تأتي على ثلاثة أوجه :

- ١- لطلب الفعل : تقول : استوهيته ، أى طلبت هبته .
- ٢- وتأتى : للتحويل من حال الى حال مثل : استحجر الطين .
- ٣- وتأتى : للإصابة على صفة مثل : استعظمت ، أى أصبته عظيما .

القسم الرابع :

وقد جمع في هذا القسم مسائل متفرقة في موضوعات شتى وقد استوعب فيه سبعة

وعشرين مسألة :

المسألة الأولى : يجوز العدول من لفظ الغيبة الى الخطاب وبالعكس .

والمسألة الثانية : النكرة قد تتصرف الى الكامل من النوع المذكور .

والمسألة الثالثة : افعل التفضيل له معنيان : أحدهما انه يراد به التفضيل على

أمثاله . والثاني : أن يراد به التفضيل في ذاته .

والمسألة الرابعة : الاعتراض على قول من قال : عطف الاسم على الفعل وبالعكس غير

جائز .

والمسألة الخامسة : في الماضي قد يأتي بمعنى المستقبل والحال وبالعكس .

والمسألة السادسة : في بيان أن استثناء الواحد من الواحد يجوز .

والمسألة السابعة : الاعتراض على قول من قال : خطاب من لا يفهم قبيح .

والمسألة الثامنة : يجوز أن يخاطب الرجل بشيء ثم يجعل الخطاب لغيره

والمسألة التاسعة : الضهير في الكلام وان لم يسبق له ذكر جاز .

والمسألة العاشرة : اللفظ الواحد المنكر اذا تكرر في الكلام يراد به ^{ثانيا} أفراد آخر غير الأول .

والمسألة الحادية عشرة : المصدر يذكر ويراد به الأمر .
 والمسألة الثانية عشرة : قول القائل : هذا ذاك يحتمل معان ستة .
 والمسألة الثالثة عشرة : الخبر يذكر ويراد به النهي و الأمر .
 والمسألة الرابعة عشرة : التقديم والتأخير جائز في كلام العرب .
 والمسألة الخامسة عشرة : نفي الذات الموصوفة قد يكون نفيا للصفة دون الذات وقد يكون نفيا للذات أيضا .

والمسألة السادسة عشرة : الاعتراض على من قال : الالف واللام للحرص .
 والمسألة السابعة عشرة : كفران النعمة بل ترك شكرها قبيح .
 والمسألة الثامنة عشرة : ضمير المؤنث يذكر على تأويل لفظ مذكر وبالعكس
 والمسألة التاسعة عشرة : الضمير الراجع الى المذكر يجوز تأنيثه اذا كان مضافا
 الى مؤنث .

والمسألة العشرون : الماثلة لا تقتضى الاشتراك في جميع الأوصاف ولا فى الذاتيات .

والمسألة الواحدة والعشرون : الحلم فى غير موضعه قبيح ، وكذلك الخلف فى الوعد .
 والمسألة الثانية والعشرون : الاعتراض على قولهم المصادر لا تجمع ولا تشنى .
 والمسألة الثالثة والعشرون : المذكر قد يجمع بالالف والتاء والمؤنث قد يجمع بالواو والنون .

والمسألة الرابعة والعشرون : شاع فى لسان المتقدمين من النظر أن الحد لا يمنع .
 والمسألة الخامسة والعشرون : الخيانة فى الأمانة قبيحة .
 والمسألة السادسة والعشرون : الخلف فى الإيعاد ليس بقبيح ، وفى الوعد قبيح .
 والمسألة السابعة والعشرون : مقابلة الجمع بالجمع ، أو مقابلة الجمع بالمفرد ماذا يقتضى ؟

لذلك لم يسلك الجاجرمى فى ترتيب أبواب هذا الكتاب مسلك الاصوليين وانما سلك مسلكا خاصا وجعل من هذه الرسالة أقساما وأبوابا وفصولا ومسائل .
 وكل ذلك دليل على عقلية الفذة القوية مما جعل هذا المخطوط تدعو الحاجة الى إحيائه ليكون مصدرا جديدا فى علم الأصول .

— المبحث الثالث —

* منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب وتأثره بعلماء عصره *

١- تتميز شخصية الجاجري في كتابه هذا حيث جمع في هذه الرسالة شمسات المسائل المتفرقة ، مع شدة عنايته بالمسائل الأصولية ، واللغوية وتفسير الألفاظ الفقهية ، وقدم المباحث الأصولية . فبعد المقدمة التي ذكر فيها أسباب التأليف لهذه الرسالة بدأ بالحقيقة ثم المجاز ثم العام والخاص كما أشرت إليه سابقا ، وذكر فيهما من المصطلحات الأصولية . ومن عاداته أن يعرض الاعتراضات الواردة في كل مسألة مع أدلة المخالفين له ، ويناقش أدلتهم ثم يرجح أدلة الرأي الذي يراه راجحا .

ثانيا : تناول في هذه الرسالة مبحث معاني الحروف كما تناولها غيره ويمتاز الجاجري عن غيره بأنه تناول جميع الوجوه المتعلقة بالحروف وداليتها على المعانى ، واستعمال بعضها مكان بعض وتعمق في ذلك واستشهد بكثير من أبيات الشعر لشعراء من مختلف العصور وأبيات يصعب معرفة قائلها حتى يخيل إلى القارئ أن المؤلف قد أفرغ جهده في الناحية اللغوية ثم يربط هذه المباحث بالناحية الأصولية ، وهذا إضافة إلى ما أورده من المسائل الفقهية تطبيقا لما قرره .

وهكذا كان يهتم بتفسير الألفاظ وكشف معانيها سواء كانت المسألة فقهية أم لغوية أم أدبية .

ثالثا : أنه شافعي غير متعصب لمذهبه ، فهو يسرد أدلة المذاهب ويناقشها ثم يختار ما يراه راجحا ولو كان مخالفا لمذهب الشافعية .

من ذلك ترجيحه للمذهب الحنفي في مسألة معنى الباء حيث قال : " الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تقتضي التبعية عند بعض أصحاب الشافعي ، والأصح : وهو مذهب الحنفية أنها لا تقتضي ذلك (١) .
هنا وإن كان قليلا في رسالته ولكنه دليل على أنه غير متعصب لمذهبه .

رابعا : اهتم الجاجري بذكر الكثير من الأدلة النقلية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة ، والاستشهاد بأشعار العرب ، وأمثالها ، وقليل ما يذكر الآية كاملة ، كما لا يذكر سورة الآية التي استشهد بها ، وكذلك حينما يستشهد بالأحاديث النبوية الشريفة ، أو الشعر العربي لا يذكر اسم الراوي ، أو الشاعر ، وعند الاستشهاد بأثر من آثار الصحابة قد يذكر قائله .

خامسا : وعندما يعرض الجاجري : آراء المذاهب الاخرى من الحنفية والمالكية ، والأشاعرة لا يصرح بها بل يشير إليها بقوله : وعند البعض كذا وكذا هذا إذا كان هذا الرأي ضعيفا في نظره .

سادسا : نهج في هذا الكتاب المنهج العلمي الدقيق بأسلوب سهل الفهم وتجنب التعبير بالألفاظ الغريبة المتروكة عن الاستعمال واختار التعبير بلغة سهلة ، وعبارة واضحة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية ، والفلسفية الغامضة (٢) غير أنه كان يستشهد بأبيات شعرية غير مشهورة عند أبناء عصره ، وهذا دليل على سعة اطلاع ، وغزارة علمه في اللغة ، وإن كان هذا قد كلفني جهدا مضنيا في البحث عن مصادر هذه الأبيات وقائلها في المؤلفات التي ألفت نفسي

(١) راجع: ص ٢٣٥ من النص المحقق .

(٢) راجع مقدمة التمهيد لأبي الخطاب .

العصر الذي طش فيه أوقبله وسع دأبي في البحث لم أتمكن من معرفة القائلين لبعض هذه الأبيات منها على سبيل المثال :

كَلَامٌ بِلِ مَدَامَ ، بَلُّ نِظَامٌ : : مِنْ الْمَرْجَانِ بَلُّ حَبِّ الْغَمَامِ
فاخلفن ميعادي وخن أمانتي : : وَلَيْسَ لِمَنْ خَانَ الْأَمَانَةَ دِينَ

وأمثالها ، وقد استغرق البحث عن معرفة القائلين لهذه الأبيات أكثر من جميع موضوعات الكتاب ، لأنه استشهد ببعض الأبيات التي لم يستشهد بها غيره . (١)

الملاحظات على المؤلف :-

يؤخذ على هذه الرسالة بعض الملاحظات على ما أرى وهي لا تنقص من قيمتها العلمية ، ولا تحط من قدر صاحبها لأنه ما من كتاب إلا وفيه ما أخذ سوى كتاب اللسان فإنَّ النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر، والكمال صفة ذاتية لله سبحانه وتعالى يليق بشأنه وحده .

ومن هذه الملاحظات :-

أولا : في أنواع المجاز :-

وفي أنواع المجاز ذكر أن النوع الثاني عشر منه : هو ، حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وذكر لذلك عدة أمثلة ذكر منها :

قوله تعالى : * وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا * (٢)

(١) راجع : ص ١٢٧ ، من النص المحقق .

(٢) سورة الاعراف ، الآية (١٥٥) .

ثم وضع المثال بقوله : أى من قومه ، وهذا لا يستقيم ، فلو قال : أى بعض قومه
لكان أوجه لأن " من " حرف جر ، وليست مضافا لأن المضاف اسم يضاف الى ما بعده ،
ولو أتى بهذا المثال ، مثلا للمجاز من باب اطلاق العام واردة الخاص لكان
مستقيما ، وقد استدرك عليه أحد الكاتبين فأشار في الهامش " أى بعض قومه " (١)

ومنها : أنه يرى جواز المجاز ولو كان المعنى المجازي غير مشهور في الأصل
مثل تسمية الإنسان ، بالأبخر والمراد منه الإنسان الشجاع ، مخالفا بذلك جمهور
الأصوليين . (٢)

ومنها : أنه عند بيانه للحد ذكر أنه يتكون من الجنس والفصل القريين ، وأن الحد
لا بد أن يتكون من الذاتيات ثم مثل للصفات الذاتية " بالكتابة " مع أن الكتابة صفة
عرضية لاذاتية ، لأنها تحصل بالكسب ، وكل صفة تحصل بالكسب لا تكون ذاتية (٣)
ومنها : كان أحيانا يعرض بعض الآراء التي ليست مشهورة ويشير اليها بأنها
مشهورة كما قال : في تعريف الحد : " شاع في لسان المتقدمين من النظائر أن الحد
لا يمنع " ،

والشائع عند اللغويين والفلاسفة أن الحد هو المنع (٤)

ومنها : أنه قد ينسب القول الى مذهب وعند البحث والتحقيق نجده خلاف ما صرح
به ، كما قال في مسألة تخصيص الكتاب بخير الآحاد أنه جائز عند أبي حنيفة ، ومالك ،
والشافعي ، ووجدنا المشهور في مذهب الحنفية عدم جواز ذلك (٥)

(١) راجع النص المحقق : ص ٨٥

(٢) راجع النص المحقق : ص ١٠٥

(٣) انظر النص المحقق : ص ٣٤٨ .

(٤) راجع النص المحقق : ص ٣٦٦ .

(٥) راجع من النص المحقق : ص ٢٠٠ ، وكشف الأسرار : ١ / ٢٩٤ .

ومنها أنه لم يهتم بالمسائل الفقهية التطبيقية بل كان عند دراسة المسألة

يهتم بشرح الألفاظ وكشف معانيها فقط .

ومنها : أنه لم يراع الدقة - أحياناً - عند الاستدلال بالحديث فقد

يقصّل بين الحديث الواجب لجملة نزل على (وما حد يثان (١)

ومنها : أنه يؤخذ على هذه الرسالة بعض الأخطاء النحوية وذلك مثل ترك

الفاء في جواب "أما" فقد كان يتركها تارة ويأتي بها في بعض العبارات تارة

أخرى .

كما كانت الأخطاء كثيرة في الفاظ العدد (٢) .

كما يلاحظ عليه أنه جوز الاستثناء المستفق مخالفاً بذلك جمهور الأصوليين وحسين

فعل ذلك جعل "الا" التي بمعنى لكن جعلها للاستثناء الحقيقي وهو في هذا

وقع في خطاين ، خطأ أصولي وخطأ لغوي (٣) .

(١) راجع في النص المحقق : ص ٢٨٨ .

(٢) راجع النص المحقق : ص ١١٦ .

(٣) راجع من النص المحقق : ص ٣٠ .

تأثره بعلماء عصره :

+++++

تناول الجارمي في هذه الرسالة أربعة أقسام كما أشرت اليهنا

سابقا منها : - قسمان في المسائل الأصولية، الأوهما الحقيقة والمجاز

الخامس والعام .

وقسم منها : في المسائل اللغوية ، وهو تفسير الألفاظ والحروف

وقسم منها : في مسائل متفرقة .

ويشابه أسلوب الجاجري في المسائل الأصولية من حيث الترتيب والتعبير والرأي منهج فخر الدين الرازي صاحب المحصول وهذا لا يدل على أنه أخذ منه ، لأنه عاش في العصر الذي عاش فيه الرازي حيث توفي فخر الدين الرازي (٦٠٦) من الهجرة . وتوفي الجاجري في العام (٦١٣) من الهجرة .

ولكن بينهما مشابهة واتفاق في كثير من الآراء باعتبار أنهما من الشافعية . ومن جهة أخرى انهما عاشا في عصر واحد فقد يتأثر الانسان بمن عاصره كما هو دأب العلماء في عصرنا هذا فمن التشابه بينهما وتأثر احدهما عن الآخر ما يأتي :-
قال الرازي في دلالة الجمع المنكر على ثلاثة وما فوقها بقوله : " لنا وجوه :-

الأول : ان أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع ، كما فصلوا بين الواحد والجمع - فكما فرقنا بين الواحد والجمع - وجب أن نفرق بين التثنية والجمع . (١)

وقال الجاجري : " ان أهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع ، فقالوا في ضمير الاثنين : فعلا . وفي ضمير الجمع فعلوا ولو كان أقل الجمع اثنين لقالوا أيضا فعلوا (٢) .

وقال الرازي : أن صيغة الجمع تنعت بالثلاثة فما فوقها ، وبالعكس ، يقال : جاء في رجال ثلاثة ، وثلاثة رجال ولا تنعت بالاثنين (٣)

وقال الجاجري : " اذا أمر جمعا بصيغة الجمع ، كقوله : افعلوا ، أو أضاف الفعل الى جماعة بصيغة فعلوا أفاد الإستغراق (٤) .

وغير ذلك كثيرة ، فانظر الى هذه النصوص المتقابلة بين الجاجري والرازي والتي

يتضح منها تأثر الجاجري بالرازي والرازي بالجاجري .

(١) انظر المحصول : ٢ / ٦٠٦ .

(٢) راجع النص المحقق : ص ١٦٥ .

(٣) راجع المحصول : ٢ / ٦٠٦ ، والنص المحقق : ص ١٦٦ .

(٤) انظر النص المحقق : ص ١٧٥ .

ولعل الجاجري أخذ المادة الأصولية من المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي^(١).
والبرهان للجويني^(٢)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوناني^(٣) كما يظهر ذلك من
بعض عبارات المؤلف وها هنا أمثلة لذلك :

- ١- قال أبو الحسين : في الجمع المنكر هل يفيد الاثنين أو الواحد حقيقة أم لا ؟
وقال : ((أما قولنا " جماعة " ، وقولنا : " رجال " فانه يفيد ثلاثة فصا عدا ولا يفيد
الاثنين فقط . لأنه لا ينعت ذلك بالاثنيين ، وينعت بالثلاثة لأنه يقال : " رأيت رجالا
ثلاثة ، وجماعة رجال . ولا يقال : رأيت رجالا اثنين وجماعة رجلين .^(٤)
وقال : أيضا : ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الاثنان فما فوقهما
جماعة . "

(١) هو : محمد بن علي الطيب البصري . وكنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ،
وقال عبد الله مصطفى المراعي في طبقات الأصوليين : وكان يشار اليه
بالبنان في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي المعارضة في المجادلة والدفاع
عن آراء المعتزلة ، وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ وَنَشَأَ بِهَا ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ وَسَكَنَ
بِهَا وَتَوَفِّيَ بِهَا سَنَةَ (٤٣٦ هـ) . طبقات الاصوليين : ٢٤٩ / ١ .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني الملقب بامام الحرمين ، الأصولي ، الأديب ، الفقيه ، الشافعي ،
وقال الزركلي اعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعي ، صاحب كتاب
المشهور في الأصول (البرهان) .

ولد في الثامن عشر من المحرم سنة عشرة وأربعمائة وتوفي في سنة (٤٧٨)
طبقات الاصوليين : ٢٧٣ / ١ ، والاعلام للزركلي : ١٦٠ / ٤ .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوناني ، البغدادي ، الفقيه
الحنبلي الاصولي الغرضي ، الأديب الشاعر ولد سنة (٤٣٢) وتوفي في
جمادى الآخرة سنة (٥١٠) صاحب كتاب التمهيد في الأصول .

الاعلام : ٢٩١ / ٥ ، وطبقات الاصوليين : ١١ / ٢ .

(٤) انظر المعتمد : ١ / ٢٣١ .

والجواب : أنه أراد أن حكمها حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما ،
لما ذكرنا من الدلالة ، لأن كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ عَلَى تَعْلِيمِ الْحُكْمِ
دون الاسم اللغوي .^(١)

وقال الجاجري في جواب من قال : الاثنان جماعة : قلنا : المراد أن حكمها
حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما ، والحمل على هذا حمل على محل شرعي ،
وعلى ذكرتم على محل لغوي وظنَّ الأولُ بالنبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَى .

وقال الجويني في " مسألة " عموم الكتاب هل يخص بالخبر الذي نقله الآحاد ؟
اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن : فذهب زاهيون الى منع ذلك ،
ومتعلقهم فيه : أن الكتاب أصله ثابت قطعا والخبر الذي فيه الكلام ناقله متعرضون
للزلل ، فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعا بما أصله مشكوك فيه .

وذهب الفقهاء المعتبرون الى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد .^(٢)

وقال الجاجري : تخصيص الكتاب بخبر الآحاد هل يجوز أم لا ؟

اختلفوا فيه : مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ومالك أنه جائز ، وقال قوم : لا يجوز ،
بل الكتاب العام مقدم ، ودليلهم : أن الكتاب راجح لكونه مقطوعا به وتقدم الراجح
أولى .^(٣)

قال أبو الخطاب : " الألف واللام اذا دخلتا على لفظ الجمع أفاد الاستفراق :
ثم سرد الأدلة ، منها :-

" أن قول القائل : رأيت ناسا ، يقتضى رؤيته بعض الجنس ، دون الاستفراق ،
فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا يفيدها عدمه ، ولا فائدة لدخولهم
الا حصول الاستفراق .^(٤)

(١) راجع المعتمد لأبي الحسين : ١ / ٢٢١ ، والنص المحقق ص ١٦٦

(٢) البرهان للجويني : ١ / ٣٧٢ .

(٣) راجع النص المحقق : ص ٢٠٠ .

(٤) راجع التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٤٥ ، ٤٧ .

وقال الجاجرمي : " أن قول القائل : رأيت رجالا يفيد أنه يراني من هذا النوع ولا يفيد الاستفراق ، فلا بد وأن يفيد الألف واللام فائدة جديدة ، وهي إما الجنس ، أو الاستفراق ولا سبيل إلى الأول لأن ذلك كان حاصلًا قبلهما ، فعلمنا أنهما أفسادا الاستفراق (١) .

وأما المسائل اللغوية فلعل الجاجرمي أخذ بعض المسائل من أدب الكاتب لابن قتيبة . (٢)

من ذلك : قال ابن قتيبة في أدب الكاتب :

" باب دخول بعض الصفات مكان بعض : (٣)

" في " مكان " على " ، تقول : لا يدخل الخاتم في اصبعي " أى على أصبعي ، قال الله عز وجل : * وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ . . . الآية * أى على جذوع النخل (٥) .

وقال الجاجرمي : " في " مكان " على " وعكسه ، أما الأول : فقال الله تعالى :

* وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ * أى على جذوع النخل .

(١) انظر: ل / ٢٢ / والنص المحقق ص ١٥١ .

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي

وله كتب كثيرة منها أدب الكاتب ، والشعر والشعراء ، المعارف ، وقال

الزركلي : من أئمة الأدب . توفي ببغداد سنة (٢٧٦) .

انظر الاعلام : ٤ / ١٣٧ ، ومقدمة أدب الكاتب : ص ٧ . ومقدمة الشعر

والشعراء : ص ٢ .

(٣) عبر ابن قتيبة بكلمة الصفات نظرا إلى المعنى ، وعبر الجاجرمي بكلمة

الحروف نظرا إلى اللفظ . أدب الكاتب : ص ٥٠٦ .

(٤) سورة طه ، الآية (٧١) .

(٥) والنص المحقق : ص ٢٦٨ .

وقال ابن قتيبة : في استعمال "الباء" مكان "عن" .

بقوله : " والباء " مكان " عن " إنما تأتي الباء بمعنى عن بعد سؤال : قال الله

عز وجل : * فَسُئِلَ بِهِ خَيْرًا * (١) أي عنه . (٢)

وقال الجاجرمي : " الباء " مكان " عن " .

قال الله تعالى : * فَسُئِلَ بِهِ خَيْرًا * أي فَسُئِلَ عَنْهُ . (٣)

فإذا نظرنا إلى هذه النصوص المتقابلة بين الجاجرمي ، وبين كل من فخر الدين الرازي ، وإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوناني الحنطلي ، وأبي الحسين محمد بن عيسى بن الطيب البصري المعتزلي ، رأينا : تأثير الجاجرمي لهؤلاء العلماء والله أعلم .

أما المسائل المتفرقة فقد تهتج الجاجرمي بشخصيته الفذة ، وعقليته الفائقة ، فهو مبتكر في جمعها وتناولها وترتيبها في قسم واحد من أقسام هذه الرسالة ، وهذا ما يجعلني مقتنعا بأنه لم يسبقه أحد فيما أعلم من مسلكه هذا من المنهج العلمي الدقيق والله أعلم .

(١) سورة الفرقان ، الآية (٥٩) .

(٢) وأدب الكاتب : ص ٥٠٨ .

(٣) والنص المحقق : ص ٢٦٩ .

- المبحث الرابع -

في

* منهج التحقيق *

وقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج المتبع لدى علماء هذا العصر في التحقيق ،

لأن التحقيق أمر جديد حدث في هذا القرن فتمت أولاً :

أولاً : بنسخ المخطوط نسخاً املائياً حديثاً ، أى مع مراعاة رسم الكلمات وقواعد الكتابة بالإضافة إلى الترتيم بوضع الفواصل ، والنقط ، لأن العلماء المتقدمين ما كانوا يراعون مثل هذه الأمور ، أما الآن فصار ضرورياً ليسهل على القارئ فهم المعنى المطلوب من غير كلفة وبذل جهد .

ثانياً : حاولت أن أخرج النص بشكل سليم ودقيق بقدر استطاعتي مستعيناً بالكتب المصنفة في موضوع المخطوط من كتب أصول الفقه واللغة ، وهذان العلمان هما أصل موضوع الكتاب ، وصححت كل مادة من فيها .

ثالثاً وضعت الزيادات حسب مقتضى المقام على الأصل في الصلب بين قوسين هكذا [] وأشرت إليها في الهامش مصرحاً بمقتضى المقام الذي جاءت هذه الزيادات لأجله .

رابعاً : قمت بشرح الكلمات التي تحتاج إلى الشرح من كتب اللغة والتعريفات

والقواميس

خامساً : عزوت الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف إلى سورها فكتبت اسم السورة ثم رقم الآية ، وإذا كان موضوع الاستشهاد أول الآية وضعت نقطتين أو ثلاثاً في آخرها هكذا " . . . " وإذا كان في وسط الآية وضعت نقاطاً في الأول والآخر " . . . الآية . . . " وأحياناً راجعت تفسير الآية في كتب التفسير وذلك حسب المقام .

سادساً : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة من مصادرها الأصلية

بقدر الامكان ، وإذا وجدت حديثاً باللفظ والمعنى عند الشيخين - البخارى ومسلم

أو عند أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما لأن روايتهما قد تلتقتهما الأمة بالقبول ،

وإذا وجدت الاختلاف في اللفظ رجعت إلى غيرهما للتأكد من اللفظ المستشهد به .
 وإذا لم أجد الحديث فيهما رجعت إلى كتب أخرى في الحديث .
 سابعاً : خرجت الشواهد الشعرية ، وأمثال العرب من القواميس وكتب الشواهد
 والأمثال ، والدواوين ونسب كل بيت أو مثل إلى قائله على قدر استطاعتي ، وسمع
 ما بذلته من جهد لم أعر على بعض الأبيات لأن المؤلف استشهد بأبيات لم يستشهد
 بها غيره .

ثامناً : ترجمت للأعلام الواردة في صلب الكتاب ، وتجنبت الترجمة للأنبياء
 عليهم السلام وأزواجهم لأنهم لا يحتاجون إلى ترجمة لشهرتهم لدى المسلمين .
 حاولت أن تكون تلك التراجم موجزة بقدر الامكان متتالا بعض الحوادث التي
 ظهرت لي أنها مهمة في حياتهم .

تاسعاً : قمت بتحقيق النص والتعليق على كل فقرة أو قضية أو عبارة تحتاج
 إلى الإيضاح ، وإزالة الغموض ، والكشف عما فيه اللبس ، وقد تناولت بالتعليق والمقارنة
 بعض آراء العلماء في أصول الفقه ، واللغة وقد رجعت كلما ظهر لي رأي راجح كما
 أحلت القارئ إلى آراء العلماء في بعض المسائل المختلفة ، وقد كان مسلكي حينما
 أنقل عن أي مرجع أن أشير إليه مع بيان جزئه ورقم صفحته ، وأشير إلى كل مرجع
 في الخاتمة إلى رقم الطبعة ومكان الطبع وتاريخه إن وجد ذلك .

وهذا هو عملي في تحقيق هذا الكتاب وأحيائه في ميدان العلم ليكون ذلك مصدراً
 علمياً لمن يأتي من بعدي .

والله ولي التوفيق

(١)

محمد بن ابراهيم بن ابي الفضل الامام معين الدين ابو حامد السمرقندي صاحب
 سمع احد بيت من عبد المصطفى الفراءى وحدث عنه الرضا الميرزا الى الجاهل
 قال ان فلان كان اماما فافضلنا متقنا مبرزا وله طريقه مشهوره في الحكم
 وايضا الجوز والقواعد سكن نيسابور ودرس بها وانتفع الناس به
 وكتبه توفي كهلا في شهر رجب سنة ثمان عشرة وستمائة ومن بعض بيته
 الكفاية مختصر الفقه نحو التنبية وشرح احاديث المهذب وجامع
 بلدة بين نيسابور ورجان رحم الله كاتبه واولادها
 لاني شهيد

بيت فارك
 هر كنه بر شرع بدارد علم
 كرم آن حرف بر دكش قلم
 ازان مولاناها اتقى
 تتبع ببايد زدنش بر جگر
 هر ك زبانش اذ كرودل دگر

هذا الكتاب من الاصول

من تأليف الامام زجل والهام الاكبر
في العالم الفاضل مع من الدين
الجاهل من رحمة الله عليه

العامر
كتاب
من
سنة

كتاب
من
سنة

ما سافر
الى
عند
سنة 94

كتاب
من
سنة

الاصول
من

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على عوارفه المتوافرة وعواطفه المتطافرة ومواصلة على موله
 الويد بالمعراج القاهرة والآيات الباهرة والى واصحابه اعلام الملة الزاه
 وايته المشرقة الظاهرة وبغ
 في موقف الحاجة الى اولى الآيات والاختيار تحسبون وعزج الصواب
 بحرفون مخطون خبط عشواء كما هم مخطون في ليلة ظلماء ينادون
 الناولات الضعيفة وتقتعون بالقبيلات المضعفة ثم انهم لم يسألوا
 عما سألوا لما كان جوابهم الاعلى نقل غير معتد استعمال او قول مجتهد
 لاصح الاستدلال وهو لعمر الله نقل لا يقتضي صحة عقله ودعوى
 ليس لها شاهد على قرأت كالضرب للارزب والجمع الواجب ان يحل
 ايم هذه الامة والكتب الهم هذه الرسالة واضحة من اصول اللغة واللغة
 مافية متع وبلغه لتعلموها في صناعتهم ولستحيوا بها في تزويج ضاعتهم
 وخالت الله تعالى ان يصحنا وانا هم عن الخطر الجاز وعمن الزلل في القول
 والعلامة ثم انما يدور على اربعة اشياء القسم الاول في الحصة
 المجاز الثاني في العموم والخصوص الثالث في تفسير الالفاظ

والمكرر

ك (٤) ك

والحروف السزاج في مسابرة متفرقة القيسر الاول
 في الحصة والمجاز وفي ابواب الباب الاول في الحصة اختلف
 اهل الاسول في حذفا المعنى بحذفة اللفظ ما وضع له اللفظ اي
 اصطلاحا على انهم متى استعملوا هذا اللفظ عنوا هذا المعنى ولو تكلم
 بلغيره فليس به هذا ثم هذا الاصطلاح ان صدر من اهل اللغة في
 حصة لغوية وان صدر عن الشرع فهي حصة شرعية وان استعمل عن الوضع
 الاصابع نغليه الاستعمال امر حصة الشرع فهي حصة عرفية مثال
 اللغوية لفظ الرجل والمرأة ومثال الشرعية لفظ الصلوة والركعة
 والایمان والكفر والفسق ومثال العرفية لفظ الدابة وضعت في
 اصل اللغة لكل ما يدرك ثم خصها العرف بعض البهايم وكالفاروق
 وضعت في اللغة لما استقر فيه الشيء وخصها العرف بشئ معين لم تعرفت
 هذا مقول نسبة الالفاظ الى الحقائق التخلو ثلثة اقسام فانما
 ان تحل اللفظ وتحدد الحصة او على العكس او تتعدد كل واحد منهما
 فالقسم الاول على وجهين احدهما ان يكون اللفظ الواحد
 واقعا على الحقائق المختلفة بمعنى واحد كالجوان الواقع على الانسان والفرس

در الزبد

بمقدار بدرم ولا يجوز ان يحرف الهمسوى حرم وقد مضى
 في مورد سب عموم الجمع المقابل كما في قوله تعالى وعلى الذين طيقوا
 فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد لكل نوع طعام مسكين مثل
 هذا قوله والذين رموا احصيات ثم لم ياتوا باربعة شهود فاجلدوهم ثمانين
 جلدة فان جميع الفاذير لا تفرق عليهم جلدة ثمانين الا على كل واحد منهم فذكر
 وقال امينا الامير فكلنا اكلنا جلدة واعطانا كلنا طاية انى كسا


بكل واحد منا جلدة واعطى كل واحد حياية

متر الكتاب في الملوك الوهاب

كتب هذا الكتاب العبد الفقير الى الله الكبير

الافتى بالله الدين ابو سعد بن عثمان

بن علي السري عفا الله



عن سوا الف دنوبه ثم حصر بصوبة وقد افق الراغب كتابه في اول فقرته
 الهجى لحي سبع وسبعون سابه والحدس بالواو المين والصلوة على خير خلقه محمد
 سيد المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ -
القسم الثاني
((فهو القسم التحقيقي))

** مقدمة المؤلف **

أحمد الله على عوارفه^(٤) المتوافرة ، وعواطفه^(٣) المتظاهرة ، وأصلي^(٤) على (ل/٩/١) رسولهِ المؤيد بالمعجزات القاهرة ، والآيات الباهرة^(٥) ، وعلى آله ، وأصحابه أعلام الملة الزاهرة ، وأئمة الشريعة^(٦) الظاهرة^(٧) .

وبعد :-

فإنني وجدت جمهور^(٨) النظائر في موقف الحاجة إلى تأويل الآيات والأخبار يتعسفون^(٩) ، وعن نهج الصواب ينحرفون^(١٠) يخطون^(١٠) خبط عشواء^(١٠) ، كأنهم

- (١) - هذه العبارة من عمل المحقق ولا وجود لها في المخطوط .
- (٢) وفي الهامش " عوارفه أي العرف ، والعرف الخير ، وفي شعر الحطيئة : من يفعل الخير لا يعدم جوازيه . . لا يذهب العرف بين الله والناس
- (٣) وفي الهامش : " أصلها من العطف بمعنى الميل والشقة فتكون العاطفة بمعنى المصدر كالعادة والباقية ونظائرها " .
- راجع : المعجم الوسيط : ٢ / ٦١٤ - إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة العلمية - طهران .
- (٤) تظافر ، يتظافر تظافرا - من باب تضارب يتضارب تضاربا ، ومضاربة أي الزائدة في التعاون ، تظافروا على كذا أي تعاونوا .
- المعجم الوسيط : ٢ / ٥٨٢ .
- (٥) بهر يبهر ، بهرا - من باب ضرب يضرب ضربا ، والبهر آى : الضوء ، وقال في المعجم الوسيط : " بهر القمر النجوم : غمرها بضوئه وبهرت الشمس الأرض : عنها نورها وضوءها . المعجم الوسيط : ١ / ٧٢ .
- (٦) وبين سطرين " الشريعة التي شرعها الله ، والشريعة مورد الشارب " انظر تاج العروس : ٥ / ٣٩٥ - محمد مرتضى الزبيدي - دار المكتبة - الحياة .
- (٧) وفي الهامش " الظاهرة ، الغالية .
- (٨) وفي الهامش " الجمهور الرملة المشروقة من الرمال التي هكذا رسمت وهاتان الكلمتان غير ظاهرتين والمراد هنا كثير من الناس ، وقال في تاج العروس : الرمل { الزيادة في الشيء . تاج العروس : ٧ / ٣٥١ .
- (٩) التعسف : الميلان والعدول ، وقال في تاج العروس : عسف عن الطريق يعسف عسفا مال وعدل وسار بغير هداية .
- والمراد به هنا حمله على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة . انظر تاج العروس ٦ / ٣٨٨ .
- (١٠) خبط : خبط يخط ، خبطا من باب ضرب يضرب ضربا وقال في اللسان : خبط ===

يخبطون في ليلة ظلماء ، يتدعون التأويلات الضعيفة ، ويهتدون بالتخييلات
السخيفة ، ثم إنهم لو سئلوا عما سألوا لما كان تعويلهم ، إلا على نقل غير معتضد
باستعمال ، أو قول مجرد لا يصلح للإستدلال ، وهو لعمر الله نقل لا يقضي بصحته
عقل ، ودعوى ليس لها شاهد عدل ، فرأيت كالضرب اللازم (١) والجم (٢) الواجب
أن أتحمّل لهم هذه الحالة (٣) ، وأكتب إليهم هذه الرسالة وأضمنها من أصول
الفقه واللغة ، مافية موقن وبلغه (٤) ليستعملوها في صناعتهم ، وليستعينوا بها في ترويح

- === خبطا أي ضربه ضربا شديدا . وخط البعير بيده ، ضرب الأرض بهما .
لسان العرب : ٢٨٠ / ٧ ، للإمام ابن المنظور الأفرقي المصري دار صادر
للطباعة والنشر- بيروت في ١٩٥٦ م ١٣٧٥ هـ ، ومعجم متن اللغة :
٢٢١ / ٥ دار مكتبة الحياة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م .
عشى يعشى عشاء : والعشاء ضعف الرؤية في الليل ، وقيل : العشاء :
سوء البصر بالليل والنهار يكون في الناس والدواب .
والمراد به هنا : أنهم قد يصيرون وقد يخطئون فهم يتكلمون بلاد ليل .
لسان العرب : ٥٦ / ١٥ وهذا مثل يضرب لمن يسير على غير هدى .
(١) وفي الهامش : * اللازم . اللازم ، اللاصق * اللازم أفصح من اللازم
لأن اللازم ما لا ينفك عن الشيء اللازم المعانق . معجم متن اللغة :
١٧٤ / ٥ .
(٢) جم : يجم جموما : بضة ، الماء الكثير إذا اجتمع بعد ما استقى منه وبالفتح
جما وجاماما . الفرس إذا ترك الضراب
الجم الكثير من كل شيء وما لجم ، أي كثير .
معجم متن اللغة : ٥٧٢ / ١ ، لسان العرب : ١٠٤ / ١٢ .
لعل المراد به هنا فرض اللازم كما يقتضى سياق الكلام .
(٣) قال في مختار الصحاح ، حمل جملة بالفتح أي كفل : ص ١٥٦ .
(٤) المراد به هنا ما يتوصل به الى الغاية ، ويقال هذا الأمر بلاغ أي كفاية لنيل
المقصود .
(البلغة) قال في المعجم الوسيط : * ما يكفي ليسر الحاجة ولا يفضل عنها . *
المعجم الوسيط : ٦٩ / ١ ومختار الصحاح : ص ٦٤ .

بضاعتهم ، وسألت الله تعالى أن يعصمنا وإياهم عن الخطل^(١) في الجدال ، وعن الزلل
في القول والعمل ، ثم إنهما تدور على أربعة أقسام :
القسم الأول : في الحقيقة والمجاز .
الثاني : في العموم والخصوص .
الثالث : في تفسير الألفاظ والحروف .
الرابع : في مسائل متفرقة .

(ل / ب / ١)

(١) " الخطل " المنطق الفاسد الذي لا يصلح للاستدلال .
المعجم الوسيط : ١ / ٢٤٤ ، واللسان : ٢٠٩ / ١١ ، وأساس البلاغة :
ص ١٦٩ .

القسم الأول : في الحقيقة والمجاز وفيه أبواب :-

- الباب الأول -

* في الحقيقة *

اختلف أهل الأصول في حدها المعنى^(١) ، بحقيقة اللفظ : " ما وضع له اللفظ (أ) .
أى اصطاحوا على أنهم متى استعملوا هذا اللفظ عنوا هذا المعنى ولو تكلم به
لمنتكلم بلغتهم فليعن به هذا .

ثم ان هذا الاصطلاح ان صدر من أهل اللغة هي : حقيقة لغوية .
وان صدر عن الشرع فهي حقيقة شرعية .

وان انتقل عن الوضع الأصلي بغلبة الاستعمال لامن جهة الشرع فهي حقيقة

لغوية .

(١) وقد عرفها البيضاوى بأنها " اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في اصطلاح
التخاطب " وهذا التعريف عام يشمل الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية .
وعرفها الغزالي - بأنها ما استعمل في موضوعه ، ومن هذا نرى أن الأصوليين
اختلفوا في تعريفها .

راجع المحصول للإمام فخر الدين الرازى : ١ / ٣٩٧ - دراسة وتحقيق
د / طه جابر فياض العلواني ، طبع في ١٣٩٩ هـ . والمعتمد في أصول
الفقه لابن الحسين : ١ / ١٦ - تحقيق محمد حميد الله وآخرون ، طبع
دمشق ١٣٨٤ هـ ، كشف الأسرار على اللبزدوى - ١ / ١٦ - طبعة جديدة
بالأوفست ١٣٩٤ هـ ، ونور الأنوار مع شرحه قمر الأقطار : ص ٩٤ للملايين
طبع في كراچی ، وشرح العضد على ابن الحاجب : ١ / ٣٨ ، ونهاية
السؤل على منهاج البيضاوى : ٢ / ١٤٥ وما بعدها ، المطبعة السلفية
بالقاهرة عام ١٣٤٥ هـ ، والتطويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى
١ / ٦٩ ، الأحكام للآمدى : ١ / ١٨ ، دار الكتب العلمية بيروت : ١٤٠٣ هـ .

مثال : اللغوية : لفظ الرجل ، والمرأة (١) .
 ومثال الشرعية : لفظ الصلاة ، والزكاة ، والإيمان ، والكفر ، والفسق (٢) .
 ومثال العرفية : لفظ الداية .

(١) عرف الرازي الحقيقة اللغوية بقوله: بأنها استعمال الألفاظ في معانيها التي وضعت لها . المحصول : ٤٥٩ / ١ .

(٢) وكذلك عرف الرازي الحقيقة الشرعية فقال وهي اللفظة التي أستفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى .
 المحصول : ٤١٤ / ١ .

مثل الصلاة في اللغة الدعاء ثم نقلت الى الهيئة الشرعية المعروفة التي هي أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ثم استعمل هكذا اللفظ في المعنى الجديد ، وهو المعنى الشرعي وكثر استعماله فيه حتى صار حقيقة شرعية .

وذكر الاسنوي الخلاف في ذلك فقال : " ذهب أبو بكر الباقلاني الى عدم وجود الحقيقة الشرعية : ان الشارع لم يستعملها الا في الحقائق اللغوية ، فالمراد بالصلاة الأمور بها هو الدعاء ، ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أن الدعاء لا يقبل الا بشروط مضمومة اليه . نهاية السؤل : ١٥١ / ١ ، وقد تناول ابن قدامة مذهب القاضي بالرد . انظر روضة الناصر : ص ٨٩ ، أثبتتها المعتزلة فقالوا : ان الشارع ابتدأ وضعها لهذه المعاني فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها .

فيفهم من هذا أن فيه مذاهب ثلاثة :

أ - مذهب الجمهور: على أنها مجازات ثم اشتهر في المعنى الثاني حيث ترك المعنى اللغوي ، يعني انتقل من وضعه الأصلي الى معنى ثان يغلبه الاستعمال حتى ترك المعنى الأول .

ب - مذهب أبي بكر الباقلاني : أنها باقية على أصلها ولكن زيد لها شروط .
 ج - مذهب المعتزلة : أن الشارع ابتدأ وضعها لهذه المعاني لا للمناسبة . وقد سلك الجاجرمي مسلك الجمهور وتناول التفصيل وهو يتفق مع ابن قدامة في رده على الباقلاني . انظر: تفصيل هذه المذاهب: المحصول : ٣١٢ / ١ ، والمعتمد : ١٨ / ١ ، ونهاية السؤل : ١٥١ / ١ .

(١) وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب ، ثم قد خصها العرف ببعض البهائم .
 (٢) وكالقارورة وضعت في اللغة لما يستقر فيه الشيء ، وخصها العرف بشيء معين .
 إذا عرفت هذا فنقول : " نسبة الألفاظ إلى الحقائق " .
 لا تخلو من ثلاثة أقسام : فأما أن يتحد اللفظ ، وتتعدد الحقيقة ، أو على العكس ،
 أو يتعدد كل واحد منهما .

فالقسم الأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون اللفظ الواحد واقعا على الحقائق المختلفة بمعنى واحد

كالحيوان الواقع على الانسان ، والفرس ، والحمار ، وتسمى الأسماء المتواطئة . (ل / ٢ / ١) (٣)
 الوجه الثاني : أن يكون واقعا على الحقائق المختلفة لا بمعنى واحد ، كالعين الواقع
 على منبع الماء ، والعضو الباصرة وتسمى الأسماء المشتركة . (٤)

(١) وخصها العرف بما يركب من ذوات الأربع مثل الفرس ، والحمار .
 انظر: مختار الصحاح : ص ١٩٧ ، ونهاية السؤل : ١٥١ / ٢ ، والمحصل :
 ٤١١ / ١ ، والكوكب المنير : ١٥٠ / ١ .

(٢) وخصها العرف بوعاء من زجاج وقال في المعجم الوسيط " القارورة " وعاء
 من الزجاج تحفظ فيه السوائل . المعجم الوسيط : ٢ / ٧٣١ .
 وراجع : أساس البلاغة : ص ٥٠١ ، والمصباح المنير : ص ٤٩٧ .

(٣) وهذا النوع سماه بعض الأصوليين بالمشترك المعنوي ومثل له بالحيوان ،
 لأن معنى الحيوانية يوجد في كل من الحمار ، والفرس وغيرهما من الحيوانات .
 - والحيوان : جسم نام حساس متحرك بالارادة .-

وتسمى عند المناطقة بالجنس ، لأن الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين
 في الحقائق .

التواطؤ : التوافق والتساوي . وعرف الشوكاني التواطؤ فيقول : " بأنه ما يتناول
 الماهيات المختلفة والمشاركة في معنى واحد " إرشاد الفحول للشوكاني :
 ص ٢١ ، ونور الأنوار مع شرحه قمر الأقطار : ص ٨٤ ، وانظر المنطق التوجيهي
 ص ٨ لعفيفي .

(٤) وهذا النوع : هو المشترك اللفظي ، لأن لفظ العين مشترك بين عضو الباصرة ،
 ومنبع الماء وغيرها وللتفصيل راجع نور الأنوار : ص ٨٤ ، والأسنوي : ٥٩ / ٢ ،
 وشرح التلويح على التوضيح : ٣٢ / ١ ، والمستصفي : ٣٢ / ١ .

القسم الثاني : أن يتعدد اللفظ وتتحد الحقيقة كالليث والأسد للسبع المعروف ،
والخمر والعقار للشراب المسكر وتسمى الأسماء المترادفة^(١) .

القسم الثالث : أن يتعدد كل واحد منهما كالحجر والمدر والوبر ، وتسمى الأسماء
المتباينة هذا في الألفاظ اللغوية .

أما الألفاظ الشرعية : فقد تكون في أصل اللغة لغير الحقائق الشرعية وقد
لا تكون فإن لم تكن فلا كلام ، وإن كانت فأما إن بقيت تلك الحقيقة اللغوية مرعية فهي
الحقيقة الشرعية أولم تبقى ، فالأول يسمى الأسماء المغيرة . والثاني يسمى
الأسماء المنقولة^(٢) .

أما الألفاظ العرفية : وهي التي انتقلت عن مسلك اللغوي إلى غير مساهها
بعرف الاستعمال فذلك العرف : قد يكون عاما كلفظي الدابة ، والقارورة ، وقد
يكون خاصا كما لكل طائفة من الإصطلاحات التي تخصهم نحو : الجمع^(٣) ،

(١) ردف : الردف : ما تبع الشيء وكل شيء تبع شيئا ، فهو ردفه ، وإذا تتابع
شيء خلف شيء فهو الترادف . لسان العرب : ٩ / ١١٤ ، والصحاح
للجوهرى : ٤ / ١٣٦٤ .

وفي اصطلاح الأصوليين قال الرازى : المترادفة : هي الألفاظ المفردة الدالة
على مسمى واحد باعتبار واحد . المحصول للرازى : ١ / ٣٤٧ ، وللتنصيل
راجع التمهيد للاسنوى : ١٦١ ، ونهاية السؤل للأسنوى : ٢ / ٥٨ ، وتيسير
التحرير : ١ / ١٧٥ ، وما بعدها ، وارشاد الفحول للشوكانى : ١٨ .

(٢) وفي الهامش : (كالصوم كما قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة .
تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما
القائل لهذا البيت نابغة الذبياني . انظر ديوانه : ص ٢٢٣ .

(٣) الجمع في اللغة ، ما فوق الاثنان من العدد .

وفي اصطلاح الفقهاء : الجمع بين صلاتين سواء كان جمع تقديم أو تأخير .
التعريفات : ص ٧٧ ، وللجمع تعريفات أخرى راجع في الصحاح : ٣ / ١١٩٨ ،
واللسان : ٨ / ٥٤ .

والفرق (١) والقلب (٢) والنقض (٣) للفقهاء .

ونحو : الجوهر ، والعرض ، (٤) للمتكلمين .

نحو : الرفع ، والنصب ، والجر للنحاة .

ثم اعلم أن هذه الأسماء على قسمين :

قسم : منها ما يكون على خلاف الأصل نحو المشتركة ، والمترادفة ، والمفسيرة ،

والمنقولة (٦).

(١) قال في اللسان : الفرق : خلاف الجمع . اللسان : ٢٩٩/١٠ ، والصاح :

٠١٥٤٠/٤

وفي اصطلاح الأصوليين انتفاء علة الأصل في الفرع . الأحكام للآمدي :

٠١٣٩ / ٤

(٢) القلب : في اللغة تحويل الشيء عن وجهه . اللسان : ٦٨٥/١ .

وفي اصطلاح الأصوليين : قال أبو الحسين البصرى القلب : هو أن يعلق

القلب للقياس على علة لتقييد الحكم المذكور في القياس ويرد الفرع الى ذلك

الأصل بعينه . المعتمد لأبي الحسين : ٤٥٩ / ٢ . انظر الأمثلة

في الاسنوى : ٣٠٨/٤ ، والأحكام للآمدي : ١٤٣ / ٤ .

(٣) النقض : في اللغة : افساد الشيء بعد اصلاحه يقال : نقض البناء ، أى هدمه .

الصاح : ١١١٠ / ٣ .

والنقض عند الأصوليين : عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له

كبيع العرايا ، أى وجود العلة بلا حكم ، والاسنوى : ١٤٦/٤ ، والأحكام

للآمدي : ١١٨/٤ .

(٤) الجوهر : في اللغة الشيء النقيض . نهاية السؤل : ٥٩/٢ .

في اصطلاح الفلاسفة . الجوهر ما يقوم بنفسه التعريفات : ص ١٤٨ .

(٥) العرض : الموجود الذى يحتاج فى وجوده الى موضع ، أى الى محل يقوم به ،

مثل اللون ، والضحك ، وقيل ما يقوم بغيره . التعريفات : ص ١٤٥ .

(٦) سبق تعريف كل من المشتركة ، والمترادفة ، والمفسيرة ، والمنقولة ،

والمتواطئة .

وقسم : مِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ نَحْوَ التَّوَاتُؤِ ، وَالتَّبَايُنِ^(١) فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا (ل/ب/٣) موضوعة في الوضع الأول بمعنى واحد ، فَإِنَّ التَّوَاتُؤَ موضوعة للقدر المشترك بيمين الأنواع ، أو بين الأعداد كاسم الحيوان فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ للقدر المشترك بين الإنسان ، والفرس ، والحصان .

وكاسم الإنسان فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ للقدر المشترك بين زيد وعمرو ويكر .^(٢)
وأما التَّبَايُنُ : فهى الألفاظ المختلفة للموضوعات المختلفة^(٣) إما بالحقائق كالدواب ، والقلم ، والبخر ، والماء . وإما بأن يكون أحد اللفظين بحسب الموضوع والآخر بحسب وصف له كالسيف والصارم اسم لها إذا أخذت بوصف الحدّة ، وقد يكون كل واحد من اللفظين بحسب وصف نحو الصارم والمهند .^(٤)

فَإِنَّ الصَّارِمَ يَدُلُّ عَلَى حَدِّهِ وَالْمَهْنَدُ عَلَى نَسْبِهِ .
وقد يكون أحد اللفظين بحسب وصف والآخر بحسب وصف لذلك الوصف كالناطق والفصيح ، فَإِنَّ الفصيح وصف الناطق وهذه ليست على خلاف الأصل ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ تَقِيدُ فَائِدَةً جَدِيدَةً.^(٥)

(١) التَّبَايُنُ ، من التَّبَايُنِ : والتَّبَايُنِ : إذا نسب أحد الشئيين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شئٍ مما صدق عليه الآخر . التعريفات للجرجاني : ٥١ ، وللتفصيل راجع الأسنوى : ٥٨ / ٢ ، والكوكب المنير : ١٣٧ / ١ ، والمحصل : ٣١٢ / ١ ، التقرير والتحبير : ١ / ١٧٢ ، وروضة الناظر : ص ٩ .

(٢) سبق تعريفه ص : ٥١ .

(٣) وفى الأصل (والنجر) لعل

(٤) وبهامش المخطوطة كلام غير تام (فان السيف اسم لمعة . .) وسياق الكلام يدل على أنه يريد * فان السيف اسم لهذه الآلة التى هى موضوعة لمعنى الصارم . راجع : نهاية السؤل على المنهاج للبيضاوى : ١٠٨ / ٢ .

(٥) وقسم الاسنوى الألفاظ التَّبَايُنِ إلى قسمين : قسم منها تكون معانيه متواصلة ، أى يمكن اجتماعها فى الذات الواحدة ، مثل الصارم والمهند فكل واحد منهما دال على معنى مباحث للآخر ففى كل منهما فائدة جديدة ، كما مثل بهما المؤلف ويجتمعان فى ذات السيف .

والدليل على أن القسم الأول على خلاف الأصل : أما الاشتراك^(١) فلأن المعنى من كونه خلاف الأصل أن الغالب على الظن عدم الاشتراك ، وهو كذلك إذ لو لم يكن كذلك فيما إن كان الغالب بعضه وهو الاشتراك ، أو كان الطرفان متساويين .
والقسمان الأخيران باطلان فتعين الأول^(٣) .

وبيان بطلان القسمين : أما الأول : فلأن الغالب على الظن لو كان هو الاشتراك (ل / ١ / ٣) لكان كل فرد ملحقا بالغالب لما عرف أن الأصل الحاق النادر بالغالب وليس كذلك فان من الألفاظ ما يعلم فيه عدم الاشتراك ، وأيضا لو كان أحد القسمين الآخرين^(٤) واقعا لما صح الاستدلال بشيء من كلام الله تعالى ورسوله ، لا احتمال كونه مشتركا ، ولا احتمال إرادة غير المعنى الذي عينه المستدل^(٥) .

- === والقسم الثاني : متفصله ، أى لا تجتمع معانيها كالسواد والبياض في الذات الواحدة . وللتفصيل راجع الاسنوى : ١٠٨ / ٢ .
- والمحصول تحت العنوان : أن الأصل عدم الاشتراك : ٣٨١ / ١ وما بعدها والكوكب المنير : ١ / ١٣٧ ، التقرير والتحبير : ١٨١ / ١ وما بعده .
- (١) راجع الاحكام للأمدى ٣١ / ١ ، والتقرير والتحبير : ١٨١ / ١ ، والتلويح على التوضيح في المشترك : ٦٦ / ١ .
- (٢) وفي الهامش (أى الاشتراك وعدمه) .
- (٣) راجع الأسنوى في مبحث "الاشتراك خلاف الأصل" : ١١٩ / ٢ ، والمحصول : ٣٨١ / ١ ، وما بعدها وتيسير التحرير : ٢٣٨ / ١ ، ارشاد الفحول : ص ١٩ ، يرى الأمدى أن استعمال الألفاظ المتعددة فيما هو على خلاف الغالب خلاف للأصل . للتفصيل راجع الأمدى : ٣١ / ١ ، ونور الأنوار في المبحث المشترك والمؤول : ص ٨٥ .
- (٤) في الهامش (الغلبة والتساوى) .
- (٥) راجع المحصول (المسألة الخامسة) أن الأصل عدم الاشتراك : ٣٨١ / ١ وما بعدها والعضد على ابن الحاجب : ١ / ١٣٤ ، ونهاية السؤل للاسنوى : ١١٩ / ٢ وما بعدها ، وارشاد الفحول : ص ٢٠ وما بعدها ، وتيسير التحرير : ١٨١ / ١ ، وحاشية الاسنوى على التقرير والتحبير : ١ / ١٨٥ ، ونور الأنوار : ص ٨٤ ، والتلويح على التوضيح : ٦٦ / ١ .

والاستدلال صحيح بهما^(١) إجماعاً على أن الواقع ، هو القسم الأول ، وإذا كان الواقع هو القسم الأول كان من الغالب على الظن في كل لفظ نجد عدم الاشتراك أما : الترادف فلأنه لو وضع اللفظ الثاني ، فاما أن يوضع لتعريف ما عرف باللفظ الأول ، أو لتعريف غيره : لاسبيل الى الأول : لأنه سعى في تعريف المعرف وتحصيل الحاصل ، ولأنه سعى في الفعل لغرض لا يتوقف حصوله على ذلك الفعل ، وذلك لا يليق بالحكمة^(٢).

ولاسبيل الى الثاني لأنه حينئذٍ من الأسماء المتباينة لامن المترادفة .
فإن قيل : في الترادف فائدة توسيع الكلام ، فإنه قد لا يتذكر أحد اللفظين فيأتي باللفظ الآخر ، أو لا يستقيم أحد اللفظين للشاعر في القافية ، أو للساجع في السجع فيقيم الآخر مقامه^(٣).

(١) وفي هامش المخطوط (بكلام الله ورسوله) .

(٢) وذكر الامام الرازي هذه المسألة فقال : ومن الناس من قال الأصل عدم الترادف وذكر أدلتهم وللتفصيل راجع المحصول : ١ / ٣٥١ ، ونهاية السؤال : ٢ / ١١١ ، وتيسير التحرير : ٢ / ١٢٦ ، وشرح العضد على ابن الحاجب : ١ / ١٣٤ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٥٣ ، والمراد على خلاف الأصل : أي خلاف الراجح .

فعند الاسنوي : اذا تردد اللفظ بين كونه مترادفاً وكونه غير مترادف فحمله على عدم الترادف أولى . المصدر السابق .

(٣) هل يقوم أحد اللفظين المترادفين مقام الآخر ؟

فيه ثلاثة مذاهب : فعند البيضاوي : يصح أن يقوم كل واحد من المترادفين مقام الآخران كانا في لغة واحدة .

وعند الرازي : يصح ولو كان من لغتين مثل إذا قلت : " خرجت من الدار " استقام الكلام إذا أبدلت كل الجملة بالفارسية . ولو أبدلت صيغة " من " وحدها بمرادفها من الفارسية لم يجز .

والمذهب الثالث : لا يجوز مطلقاً : ونسب هذا القول الى صاحب الحاصل والتحصيل .

وللتفصيل راجع نهاية السؤل : ٢ / ١١٢ ، والمحصل : ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، وشرح

ولهذا وضعت أسماءً للتأكيد^(١)، نحو النفس والعين، وكلا، وكلتا، والكل، واجمعون، يقول: جاءني زيد نفسه، والزيدان أنفسهما والزيدون أنفسهم، وجاءني القوم^(٢) (ل/ب/٣) أعينهم، ولا آخذ إلا درهما بعينه، وكلا الرجلين قاما، وكلتا المرأتين قانتا، وجاءني كلهم أجمعون.

قيل: بلي، في الترادف فائدة لكن فيه غايلة^(٣) أيضا لأن أحد المتخاطبين إذا عرف أحد اللفظين دون الآخر، والآخر لم يعرف إلا ما لم يعرف صاحبه لا يفهم كل واحد منهما مراد الآخر، فيحتاجان إلى حفظ كل واحد من اللفظين وفيه من المشقة ما لا يخفى وأحد اللفظين المترادفين لا يخلو إما أن يوضع لمعنى آخر أو لا يوضع، فإن وضع يلزم مفسدة الاشتراك، وإن كان لا يوضع يلزم الامتناع عن الوضع المتضمن لفائدة جديدة^(٤). وهذا بخلاف أسماء التأكيد^(٥)، فإن فيها فائدة تقوية الكلام وإحكامه، إذ يزول به عن السامع ظن السهو والغفلة، والمجازفة، والتخصيص، فإنه إذا قال: جاءني القوم فرسًا يظن السامع أنه أخبر عن الجمع على سبيل السهو، أو المجازفة كما جرت به العادة، أو ذكر العام وأراد به الخاص كما هو الواقع في كلام الله ورسوله. فإذا أكد بالكل، أو أجمعون زال هذا الخيال فكانت هذه فائدة لازمة الحصول في جميع المواضع.

=== العضد: ١٣٧/١، وتيسير التحرير: ١٧٦/١، ١٧٧، وإرشاد الفحول: ١/١،

وحاشية السنوى على التقرير والتحرير: ١٧٩/١، وجمع الجوامع: ٢٩١/١،

ط - دار الفكر ١٩٨٢ م ١٤٠٢ هـ.

(١) التأكيد هو: اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر. المحصول: ١/٣٥٤، والتعريفات ص ٥.

(٢) الإغالة من الإغال، يقال: أغال الرجل ولده إغالة إذا جامع أمه وهي ترضعه

مختار الصحاح ص ٤٨٥. والمراد به هنا المفسده.

فقوله (لكن فيه غائلة) أى يأتى من ورائه مفسدة وهي إخلال بالفهم

أومشقة زائدة تكلف حفظ الألفاظ المترادفة كلها، حتى يعلم كل من المتكلم والسامع

كلام الآخر. راجع المحصول: ١/٣٥١، ٣٥٢، وتيسير التحرير: ١/١٧٦، ونهاية السؤل

٢/١١٠، والأحكام للآمدى: ١/٣٢، وفواتح الرحموت: ١/٢٥٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع: ١/٢٩٠.

(٥) راجع لسان العرب: ٩/٢٧، والمعجم الوسيط: ١/١٢١، انظر نهاية السؤل: =====

ولا كذلك فائدة الترادف فإنها : تختص ببعض المواضع ، وبعض الأشخاص (١) .

أما التفسير : فإنه أيضا على خلاف الأصل ويدل عليه وجوه :

الأول : إن من عرف الوضع الأول ولم يعرف الوضع الثاني يبتدر فهمه إلى الأول

فلا يحصل مراد المتكلم فكان الوضع الثاني مخلا بالمقصود الذي وضع الكلام لأجله

فكان الظاهر عدم الوضع الثاني . (ل / ١ / ٤)

ونحن لا نعني بكونه خلاف الأصل سوى هذا القدر .

الثاني : وضع الاسم المعين للمسمى المعين :

أما ان استدعى مناسبة بين ذلك الاسم ، وذلك المسمى كما ذهب إليه بعض

الناس . (٢)

أولا يستدعي ، وعلى التقديرين يلزم أن يكون التفسير خلاف الأصل .

أما : ان استدعى فلأن التغير إلى غيره يتضمن بطلان تلك المناسبة ، وزوال تلك

الرابطة .

وأما ان لم يستدع ، فلأن تخصيص ذلك الاسم المعين بذلك المسمى المعين يكون

ترجيحا لأحد طرفي الممكن على الآخر ، لا لمرجح وذلك مستحيل .

=== ١١٠ / ٢ ، والعضد على ابن الحاجب : ١٣٤ / ١ وما بعده ، والمعتمد في أصول

الفقه : ٢٢٠ / ١ في أبواب العموم والخصوص .

(١) راجع تفصيل هذه المسألة في التمهيد للاسنوي : ص ١٦٧ وما بعده ها

والمحصول : ٣٥٥ / ١ وما بعدها والكوكب المنير : ١ / ١٤٥ ونهاية السؤل

للاسنوي : ١١٢ ، ١١ / ٢ .

(٢) وفي الهامش (علماء الإشتقاق) .

وللتفصيل راجع المحصول ٣٢٥ / ١ و ٣٢٦ ، وحسامي ٥٩ و ٣٩ لمحمد يعقوب

والكوكب المنير : ١ / ١٥٤ و ١٥٣ ، والآمدى : ٢٥ / ١ ، وحاشية الاسنوي على

التقرير والتحبير : ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

وبعض المعتزلة كعباد بن سليمان الصيرى المعتزلى . يقول : أن اللفظ

يفيد المعنى من غير وضع ، بل بذاته لما بينهما من المناسبة الطبيعية ،

وللتفصيل راجع نهاية السؤل : ٢ / ٢٢ . والمحصول : ١ / ٢٤٦ .

أو خلاف الدليل^(١)، وكيف ما كان :

فالمصير إلى تقليله أولى، والتغيير سعي في تكثيره فكان خلاف الأصل .

الثالث^(٢): أن الوضع الثاني لو صدر فاما، أن يصدر من صدر منهم الوضع الأول،

أو من غيرهم، وعلى التقديرين يلزم مخالفة الأصل، فكان التغيير خلاف الأصل .

أما لو صدر، من صدر عنهم^{الوضع} الأول، فلأنه نقض لذلك العهد، ورفع لذلك الاصطلاح،

وذلك مذموم جدا .

وان صدر من غيرهم فلأن اللفظ يبقى كالمشترك بين المعنيين وقد ذكرنا أنه

خلاف الأصل^(٣).

الرابع : الأسماء الأصلية التي لا يتطرق إليها تغيير أغلب من الأسماء المغيرة،

فكان الحاق هذا الفرد المتنازع بالأغلب أولى .

بيان الأول : أن التغيير لا يتم إلا بالوضع الأول، ثم نسخه، ثم الوضع الثاني،

والأصلي يتم بوضع واحد وما لا يتوقف إلا على شيء واحد، أغلب ما يتوقف على ذلك

الشيء وعلى شيئين آخرين .

(ل / ب / ٤)

بيان الثاني : ما مر ذكره في الفصول .

ثم أعلم : أن الدلائل التي ذكرناها كما تنفي التغيير فكذلك تنفي النقل بالطريق

الأولى لأن النقل أشد مخالفة للأصل على ما سنذكره في باب التراجيح إن شاء الله .

(١) وفي الهامش (لأن الدليل يقتضى عدمه) .

(٢) راجع فواتح الرحموت في مبحث المجاز خلف عن الحقيقة : ٢١٣ / ١ ،

والعضد : ١٤٥ / ١ وما بعدها والمعتمد : ٢٧ / ١ وما بعدها والمسودة

في أصول الفقه : ص ١٧١ وما بعدها .

(٣) راجع كشف الأسرار على البزدوى ط دار الكتاب العربي بيروت - لبنان : ٣٩ / ١ ،

وتيسير التحرير : ٤٧ / ٢ والمحصل : ٤٧١ / ١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ وشرح

التلويح : ٩٢ / ١ والمعتمد في أصول الفقه : ٢٣ ، ٢٤ .

تنبيهات :-

- (١) الأول : أسماء الأتباع نحو قولك : شيطانُ لِبَطَانٍ ، وحسن بسن (٢) ، وجيـد
 قحيداً (٣) تشبه أسماء الترادف مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا إِسْمَانِ وَضِعَا لِمَسْمًى وَاحِدٍ ، وتشبه
 أسماء التوكيد من حيث أنها تُعِيدُ تقوية الأول غير أن المتابع ، وحده لا يُفِيدُ ، بل
 شرط كونه مَعِيداً تقدم المتبوع عليه .
- الثاني : اختلفوا في أن الاسم المشتق (٤) مِنْ مَصْدَرٍ هَلْ يَصِحُّ اطلاقه بعد انقضاء
 ذلك المصدر ؟ (٥)

- (١) انظر : تيسير التحرير : ١٧٨/١ ، ونهاية السؤل : ١١٠ / ٢ ،
 والاحكام للآمدى : ٣٣/١ والمحصل : ٣٤٨/١ والعضد : ١٣٤ / ١ ،
 والكوكب المنير : ١٤٣ / ١ ، ١٤٤ .
- (٢) وقال الجوهري حسن بسن : أى اتباع له . الصحاح للجوهري : ٢٠٧٨ / ٥ .
- (٣) قحيد : القحد أصله سنام الابل - لسان العرب : ٣ / ٣٤٣ .
- (٤) الاشتقاق : فى اللغة ، القطع - كما يقال اشتق كذا من كذا ، أى قطع منه .
 انظر المصباح المنير : ص ٣١٩ ، واللسان : ١٠ / ١٨١ .
 وفى الاصطلاح : عرفه الجرجاني : بأنه نزع لفظ من آخر لشرط مناسبتهمما
 معنى وتركيبا ومغايرتهما فى الصفة . راجع التعريفات : ص ٢٧ .
- (٥) اطلاق المشتق مثل اسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلانزاع
 مثل جاءنى راكب .

واطلاقه باعتبار المستقبل مجاز قطعاً مثل قوله تعالى " انك ميت وانهم ميتون " الزمر / ٣٩

واطلاقه باعتبار الماضى فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

١- يصح ذلك مجازاً وهو مذهب المؤلف ومن معه .

والثانى : يصح ذلك حقيقة مطلقاً وهو مذهب أبى هاشم وأبى على الجبائسى

ونسب الى أبى على ابن سينا أيضا .

والثالث : ان كان بقاء المصدر غير ممكن بأن كان من المصادر السائلة لعدم

اجتماع أجزائها فى الوجود مثل المتكلم فمجاز ، وإلا فحقيقة ، وللتفصيل

راجع تيسير التحرير : ٧٢ / ١ ، والمحصل : ٣٢٩ / ١ ، ونهاية السؤل : ٨٢ / ٢ ، ===

و . نَعْنِي بِالِاشْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنَاسُبٌ فِي الْمَعْنَى وَفِي التَّرْكِيبِ (١) ،
 نحو الضارب الذي يقال : إنه مشتق من الضرب ، فإن بينهما تناسبا في المعنى ،
 وفي التركيب .

أما في المعنى فظاهر ،

وأما في التركيب ، فلأن الضاد . من الضارب وقع حيث ما وقع من الضرب ، وكذلك
 الراء ، والباء إذا عرفت هذا : فنقول :
 الأظهر أن الذات لا يصح إطلاق اسم الضارب عليها حقيقة بعد انقضاء الضرب ،
 نعم يصح ذلك بطريق المجاز . (٢)

=== والتمهيد : ص ١٥٣ ، والكوكب المنير : ٢١٣ / ١ ، وجمع الجوامع : ٢٨٢ / ١ ،

وارشاد الفحول : ص ١٨٠ .

(١) الاشتقاق على ثلاثة أنواع : -

١- الاشتقاق الصغير : هو أن يكون بين اللفظين مناسبة في الحروف والترتيب
 مثل ضرب من الضرب .

وإذا أطلق الاشتقاق فالمراد منه الاشتقاق الصغير .

٢- الاشتقاق الأوسط ، وهو : أن يكون بين المشتق والمشتق منه تناسب فسي
 الحروف دون الترتيب مثل جذب من الجذب .

٣- الاشتقاق الأكبر : هو أن يتفق اللفظان في المخرج فقط مثل . نعت من

النبت ثلم من الثلب . وللتفصيل انظر الكوكب المنير : ٢١١ / ١ وما بعدها

والمحصول : ٣٢٥ / ١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ . والعضد على ابن الحاجب : ١ / ١٧١ ،

وحاشية البناني : ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ونهاية السؤل على منهج

البيضاوي : ٢ / ٦٧ وما بعدها ، والتمهيد للأسنوي : ص ١٥٣ وما بعدها

والآمدى : ١ / ٧٤ وما بعدها

(٢) انظر : التقرير والتحبير * مسألة الوصف حال الإتصاف * : ١ / ٩٤ ،

وحاشية الأسنوي على التقرير والتحبير : ١ / ١٦٩ وجمع الجوامع :

١ / ٢٨٨ وما بعدها وتقارير الشرييني : ١ / ١٨٩ . والكوكب المنير : ١ / ٢١٣ ،

والتمهيد للأسنوي : ص ١٥٣ ، ونهاية السؤل للأسنوي : ٢ / ٨٢ ، وتيسير

التحرير : ١ / ٧٢ ، ٧٣ . والعضد : ١ / ١٣٧ وحاشية التفتازاني : ١ / ١٧٦ ،

ومعدها .

والدليل عليه : أنه لو صحَّ ذلك لصح اطلاق اسم الكافر، والجاهل على كل واحد من أكابر الصحابة .

ولصح اطلاق اسم النائم على اليقظان ، واليقظان على النائم وذلك بعيد جداً .
فإن قيل : يصح اطلاق اسم المؤمن والمتكلم على الشخص وإن لم يكن في الحال
مشتغلاً بهما ؟

قيل : صح ذلك مجازاً على أنه مؤمن حكماً ، أو متكلم بالقوة وذلك لا يقدر فيما ذكرناه . (ل / أ / ٥)
الثالث : اللفظ الموضوع^(٢) لمعنيين متغايرين على البديل - كلفظ العين الموضوع
للعضو الباصر، وللذهب ، غير موضوع لهما جمعا ، لأن المجموع يُفاير كل واحد من
أجزائه ، فلو كان موضوعاً لهما جمعا لصار اللفظ موضوعاً للمعاني الثلاثة ، وذلك يوجب
زيادة الاشتراك .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) راجع أصول الشاشي : ص ٩ والمحصل : ٣٧١/١ وما بعدهما ، والمعتمد :
١٧٧/١ ونور الأنوار : ص ٨٤ وما بعدهما والتقريب والتحبير : ١٧٦/١ ، ١٧٧
وارشاد الفحول : ص ١٩ ، ونهاية السؤل : ١٢٠/٢ ، ١٢١ . التلويح علمي
التوضيح : ٦٧/١ ، ٦٨ . وشرح التوضيح للتفتيح : ٣٢/١

- الباب الثاني -

* فنى المجاز *

والمعنى^(١) بالمجاز : استعمال اللفظ فى غير ما وضع له اللفظ . وفيه مسائل :-

الأولى : فى حصر أنواع المجاز :

(١) المجاز فى اللغة : القطع والعبور، لأنه من الجواز : وهو العبور والإنتقال ، يظهر لى أن فى تعريف المؤلف نوعان النقص وكان عليه أن يزيد فى تعريف المجاز (العلاقة بينهما) فىكون تعريفا تاما .

وعرفه السبكي فى جمع الجوامع فقال : " المجاز اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة . " ونقل الامام الرازى فى المحصول تعريف أبى الحسين للمجاز فقال : " المجاز : ما أفيد به معنى مصطلح عليه ، غير ما اصطلىح عليه فى أصل تلك المواضع التى وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول " والقيد الأخير لم يذكره أبو الحسين وزاده الرازى فإنه لو لم تكن العلاقة لما كان المجاز ، بل كان وضعاً جديداً . وللتنصیل راجع المحصول : ٣٩٧/١ وما بعدها وجمع الجوامع : ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، ونهاية السؤل : ١٤٨/٢ وما بعد ، والكوكب المنير : ١٥٣/١ وما بعدها ، والعقد ١٤١/١ ، وحاشية سعد الدين التفتازانى : ١٤١/١ ، وفواتح الرحموت : ٢٠٤/١ ، والمستصفى : ٣٤١/١ ، وارشاد الفحول : ص ٢١ ، والحسامى ص ٣٨ مع الهوامش والمسودة : ص ١٦٩ والمعتمد : ص ١٨٥ وما بعدها "ب" وفى الهامش (واعلم أن للعرب لسانين حقيقة ومجاز :

أما الحقيقة : فكل لفظ يراد به المعنى الذى وضع اللفظ له فى الأصل .
وأما المجاز : فكل لفظ يراد به غير المعنى الذى وضع اللفظ له فى الأصل .
واللفظ انما يصير مجازا عن غيره بطرق ثلاثة (هكذا فى الهامش .

- ١- بالقرب بينهما كالفناء يسمى عذرة والحمل يسمى راوية " هكذا فى الهامش) .
- ٢- واما بالاتصال بينهما فى المعنى كالشجاع يسمى أسداً ، والبليد يسمى حماراً .
- ٣- واما بالاتصال بينهما بالسبب وأن يكون سبباً لشيء فيعبر بأحدهما عن الآخر مثل قوله بيده الملك عبارة عن القدرة (هكذا بالأصل المخطوط بدار الكتب المصرية " .

(٢) لا بد فى استعمال المجاز من وجود العلاقة بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى

وذكر ابن النجار فى الكوكب المنير خمسة وعشرين نوعاً من أنواع العلاقة ===== شرح

- منها : اطلاق اسم السبب على المسبب وعلى العكس .
- ومنها : اطلاق اسم الكل على الجزء وعلى العكس .
- ومنها : اطلاق اسم الملتزم على اللازم وعلى العكس .
- ومنها : اطلاق اسم أحد المتشابهين على الآخر .
- ومنها : اطلاق اسم المطلق على المقيد، وعلى العكس .
- ومنها : اطلاق اسم الخاص على العام وعلى العكس .
- ومنها : حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وعلى العكس .
- ومنها : تسمية الشيء باسم ماله تعلق به . (١)
- ومنها : تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه .
- ومنها : تسمية الشيء باسم ما كان .
- ومنها : اطلاق اسم المحل على الحال وعلى العكس .
- ومنها : اطلاق اسم آلة الشيء عليه .
- ومنها : اطلاق اسم الشيء على بدله .
- ومنها : أن النكرة يرادها بها العموم .
- ومنها : اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر .
- ومنها : أن الاسم المعرف بالألف واللام قد يراد به منكر .
- ومنها : الحذف والزيادة .
- ومنها : وصف الشخص بالمصدر، وهو خمسة وعشرون نوعا .

(ل / ب / ٥)

=== وذكر الاسنوى في نهاية السؤل ثلاثة عشر نوعا .
وفـــــــى التمهيد تسعة أنواع .

وذكرها الرازى في المحصول اثني عشر نوعا بينما ذكر المؤلف خمسة وعشرين نوعا .
وللتفصيل راجع المحصول : ١ / ٤٤٩ هـ وما بعده وانهاية السؤل : ٢ / ١٦٤ هـ .
والتمهيد للاسنوى : ص ١٨٦ هـ وما بعده والكوكب : ١ / ١٥٧ هـ وما بعده .

(١) انظر المراجع السابقة .

المسألة الثانية : في الاستعمالات التي تشهد بصحة هذه الأنواع :

الأول : اطلاق اسم السبب على المسبب (١) ، قال عليه السلام : " بلوا^(٢) أرحا^(٣)كم
 ولو^(٤) بالسلام^(٥) أى صلوها . لما رأى بعض الأشياء يصل بالنداة ، استعار الپسل^س
 بمعنى الوصل ، ومنه : قول عرب بن عبد العزيز : " إذا استثن ما بينك وبين الله قابل^س
 بالأحسان إلى عباد^(٥)ه ."

(١) وقد جعله الشوكاني أربعة أنواع : القابل والصورة والفاعل والغاية .

١- أى تسمية الشيء باسم قابله نحو سال الوادى .

٢- وتسمية الشيء باسم صورته كتسمية القدرة باليد .

٣- وتسمية الشيء باسم فاعله كتسمية المطر بالسما .

٤- وتسمية الشيء باسم غايته كتسمية العنب بالخمز .

ارشاد الفحول : ص ٢٣ ، ٢٤ ، وللتفصيل راجع الكوكب المنير : ١ / ١٥٧ وما بعده

والمحصول : ١ / ٤٤٩ ، ونهاية السؤل للاسنوى : ٢ / ١٦٥ .

(٢) أخرجه البزار فى مسنده عن ابن عباس كما ذكره الهيثمى فى كشف الأستار : ٢ / ٣٧٣ ،

الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة تحقيق حبيب الرحمن أعظمى ، وذكره ذى مخشري

فى الفائق : ١ / ١٢٧ طبعة الثانية دار المعارف " بدون " وذكره ابن الأثير

فى النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ١٥٣ الطبعة الثانية ، دار

الفكر ١٤١٩ هـ : ولم اجده فى مسند البزار .

وذكر الحديث ابن منظور فى لسان العرب : ١١ / ٦٤

(٣) البلبل : ما يبيل به الخنف من ماء ولبن والمراد به هنا أى ندوها بالطة .

لسان العرب : مادة (بلبل) . ١١ / ٦٤ .

(٤) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى الخليفة الصالح

العادل وخامس الخلفاء الراشدين ، ولد عام ثلاثة وستين وقيل واحد وسبعين

من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم صار والى المدينة فى عهد الوليد وولى الخلافة

سنة ٩٩ هـ ويومع فى مسجد دمشق واستقر الناس فى أيامه وكان أيام حكمه

قليلة وقيل : دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المبحرة فتوفى به وسدة

خلافته سنتان ونصف .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب : ١ / ١١٩ ، وحلية الأولياء : ٥ / ٢٥٣ ، وطبقات

ابن السبكي ٥ / ٣٣ ، والاعلام : ٥ / ٥٠ ، و تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٧٥ .

(٥) ذكر قوله فى مخشري فى الفائق : ١ / ١٢٧ ، فى اللسان مادة "خلق" : ١٣ / ٢٤١

والصاح : ٥ / ٢١٤٦ .

وكذلك لما رأوا بعض الأشياء يحصل فيها تفرق باليبس استعاروا اليبس بمعنى القطعية (١).

قال الشاعر شعر: (٢)

فَلَا تَوَسَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الثَّرَى . : . فَإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مَشْرِي
وفي حديثه عليه السلام : " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا وَأَحْضِرْنِي فِي زُمْرَةِ
الْمَسَاكِينِ " (٣) قيل وأراد به التواضع والأخبات وأن لا يكون من الجبارين وهو ممن
هذا الباب .

لأن المسكنة سبب التواضع وعدم الجبروت .

وقال الله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ﴾ (٤) .

- (١) انظر: الفائق : ١٢٧/١ .
- (٢) هو: أبو حرزة جرير بن عطية الخطفي ، واسمه حذيفة ، والخطفي لقيه ابن بسدر ابن سلمة بن عوف بن كليب . الشاعر المشهور . قال ابن خلكان : انه كان من فحول شعراء الاسلام ، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن مولود " ٢٨ " وتوفى " ١١٠ " وفيات الأعيان ابن خلكان : ١ / ٣٢١ . فلا توسوا : أي : فلا تقطعوا . انظر لسان العرب : ٦ / ٢٩ . وفي الهامش " أي ندى " وفي آخرها نقص عبارة غير واضحة . الشوكي: الخير . ولا أعرف ماذا يقصد الشاعر هنا . اللسان : ١٤ / ١١٢ . انظر ديوان جرير بن عطية الخطفي : ١ / ١٢٦ ط ، بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٣ هـ والفائق : ١٢٧/١ .
- (٣) أخرجه ابن ماجة في سننه عن طريق أبي سعيد الخدري في باب : الزهد والترمذي عن طريق أنس بزيادة (يوم القيامة) باب الزهد في سنن ابن ماجة : ٢ / ٤١٢ . والترمذي : ٤ / ٥٧٧ .
- (٤) وبين الأسطر فبق كلمة عدم الجبروت (فروتنى كردن) وهي كلمة فارسية ومعناها التواضع .
- (٥) سورة الشورى ، الآية (٤٠) وفي الأصل جزء سيئة " والتصحيح من المصحف .

وقال : " ... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (١) . " سمي الجزاء الذي هو
المسبب ، سيئة ، واعتداء تسمية الشيء باسم سببه ، فدل أن هذا اطلاق جائز .

النوع الثاني :-

اطلاق اسم المسبب ، على السبب ، (٢) رأى المغيرة بن شعبه (٣) عروة بن مسعود (٤) عنه
يُكَلِّمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَيَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَيَمْسُهَا فَقَالَ : اَمْسِكْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ
قَبْلَ أَنْ لَا تَصَلَ إِلَيْكَ (٥) . " يريد أن أقطع يدك لأنه إذا قطعها لم تصل إليه .

(١) سورة البقرة ، الآية "١٩٤" .

(٢) انظر السوداء : ص ١٦٩ ، والبرهان في علوم القرآن : ٢ / ٥٢٥٩ والكوكب المنير :

١ / ١٦٤٤ والمحصل : ١ / ٤٤٩ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١٦٦٠ والتمهيد للاسنوي :

ص ١٨٨ والعرض : ١ / ١٤٥٠ والتلويح على التوضيح : ١ / ٧٤ .

(٣) هو : المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله ولد في الطائف :

" ٢٠ قبل الهجرة وخرج في وفد الى الاسكندرية للقاء المقوقس ، وعاد الى الحجاز

وأسلم في السنة الخامسة من الهجرة وشهد الحديبية ، واليمامة ، وذهب عينه

باليرموك وشهد القادسية ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة ففتح عدة بلاد .

وعزله ثم ولاه الكوفة ، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله ، وحضر الحكمين أي عهد

على معاوية ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها حتى توفي وللمغيرة " ١٣٦ حديثا .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٨٤ وميزان الاعتدال : ٣ / ١٩١ ،

والاصابة : ٦ / ١٣١ والاعلام للزركلي : ٧ / ٢٧٧ ومعجم الشعراء للمرزبانسي :

ص ٥٣٦٨ وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٢ .

(٤) عروة بن مسعود بن شعبه الثقفي صحابي مشهور أسلم في السنة التاسعة من الهجرة

كان كبيرا في قومه بالطائف ولما أسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع

الى الطائف يدعو قومه الى الاسلام فقال : أخاف أن يقتلوك . قال : لو وجدونسي

ناثما ما أيقظوني فأذن له وذهب فدعاهم الى الاسلام فخالفوه وقتلوه . وهو عم

المغيرة بن شعبه وأمه بنت عبد شمس بن عبد مناف .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٨٥ ، والاصابة : ٤ / ٢٣٨) وهذه

الحادثة كانت في صلح الحديبية ، سيرة ابن هشام : ٣ / ٣٦٢ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده .

انظر لفظ الحديث في مسند أحمد : ٤ / ٣٢٤ .

فاطلاق عدم الوصول ، واردة القطع من هذا النوع . (ل / أ / ٦)

وقيل للمعطية - من (١) - لَانِ مَنْ أُعْطِيَ فَقَدْ مَنْ .

وقد قال الله تعالى : * وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْثِرُ . * (٢) أى لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت

وقال الشاعر شعر : (٣)

شَرِبْتُ الْأَثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي . . . كَذَلِكَ الْأَثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ .

سمى الخمر اثماً لأنها من سببه .

ويقولون : * لَقَيْتُ مَنْ فَلَانَ عَرَقَ الْجَبِينِ (٤) * أى شدة لما أن الشدة سبب العرق .

ويقال : الانسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أي لا يقدر ان عليهما .

وقال الله تعالى : * إِذَا أَقْتَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (٥) . * أى أردتم القيام اليها ،

لما أن القدرة سبب الطيران ، والأبصار ، والإرادة ، سبب القيام ، فكان هذا اطلاق

اسم المسبب وإرادة السبب .

النوع الثالث :-

اطلاق اسم الكل على الجزء (٦) ، قال الله تعالى : * .. يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ .. * (٧)

(١) ومن يمن منا : أحسن وأنعم ، انظر اللسان : ١٣ / ٤١٧ .

(٢) سورة المدثر ، الآية (٦) ، راجع تفسير الجلالين : ص ٤٩١ .

(٣) ذكر هذا البيت صاحب اللسان ، ولم يذكر قائله ،

انظر اللسان مادة " الاثم " (الخمر) ١٢ / ٦ .

(٤) انظر المثل في اللسان والصحاح * لفظ : لقيت من فلان عرق القرية * اللسان

مادة " عرق " : ١٠ / ٢٤١ ، والصحاح : ٤ / ١٥٢٢ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥ ، ٦) وفي المخطوط : " واذنا قتم الى الصلاة " وهو خطأ

(٦) هذا من باب اطلاق اسم الجز على الكل لأن الذى يوضع في الاذان انما

هو ولأننا مل لا كل الاصابع ، فيكون من باب الاطلاق اسم الجز على

الكل لانما ذكره المؤلف .

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٩) .

أصابعهم : أى أناملهم وحكمة التعبير عنها بالاصابع الاشارة الى أنهم يدخلون

أى أناملهم وقال : **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** (١) * وقال : **وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا**
أَيْدِيَهُمَا (٢) * وأراد البعض الذي هو إلى المرفق والذي إلى الرسغ .
 قال تعالى : * **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي** (٣) * أى لم يذق .
 وقال الشاعر شعر :

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبَغِيَّتِهَا . : فَازْهَبْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي (٥)
 وقال عليه السلام فى فاتحة الكتاب : **إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الْحَدِيثُ**
أَعْطِيَتْ (٦) .

=== أناملهم فى اذانهم بغير المعتاد فرارا من الشدة فكانهم جعلوا الأصابع كلها فيها
 انظر فتح القدير للشوكاني : ٤٨/١ ، وتفسير أبى السعود : ٥٣/١ ، والبرهان :
 ٠٢٦٢/٢

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٤٩) .

(٤) هو : جرول بن أوس بن مالك العيسى أبو مليكة المشهور بالحطيثة ، عاش
 فى الجاهلية والاسلام ، كان هجاء عنيفا لم يكذب يسلم من لسانه أحد وهجا
 الزبيرقان ابن بدر فشكاه الى عمر بن الخطاب فسجنه عمر بالمدينة وعمد
 مدة نهار عن هجاء الناس وأخرج من السجن .

راجع الشعر والشعراء : ص ١٨٠ ، والاعلام : ١١٨/٢ .

(٥) البيت له يهجو فيه الزبيرقان ويُدح بغيضا .

انظر شرح المفصل لابن يعيش : ١٥ / ٦ .

وذكر ابن منظور فى لسان العرب (واقعد فانك انت المطام الكاسي)
 واكثر الروايات تتفق برواية اللسان .

اللسان : ٣٦٤ / ١٢ ، المقتضب : ١٦٣ / ٣ .

والمراد من الكاسي : المكسو . راجع المقتضب : ١٦٣ / ٣ .

(٦) أ - أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب فضائل القرآن باب (٩) عن أبى سعيد بن

المعلّى قال : **أَتَمَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي الْحَدِيثُ** : صحيح البخارى : ١٠٣ / ٦ .

ب - وفى الهامش (وانما سمي بهذا لأنها مشنّى فى كل ركعة) .

النوع الرابع :-

(١) اطلاق اسم الجزء على الكل : ، قال تعالى : * كَلَّ شَيْءٍ هَالِكٍ ، إِلَّا وَجْهَهُ . . . (٢)

أى ذاته .

وقال عليه السلام : * أَلَا إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْقِي فَإِنَّ الْمُنْبِتَ

لَأَرْضًا قَطَعَ ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى . . . (٤)

ويقولون : لَيْسَ لَنَا ظَهْرٌ ، أى راحلة .

وقال صلى الله عليه وسلم : * لاسبق الا فى نصل ، أو خف أو حافر . (٥)

(ل / ب / ٦)

(١) راجع الكوكب المنير: ١٦٦/١ ، والبرهان فى علوم القرآن : ٢٦٣/٢ ، والتمهيد

للاسنوى : ص ١٩١ ، ونهاية السؤل : ١٦٧/٢ .

(٢) سورة القصص ، آية ٨٨ .

(٣) وفى الهامش (المنبت الذى انقطع فى سفره وعطبت راحلته .

يقول ان المرء اذا كلف نفسه فوق طاقتها من العبادة يكون كالذى أفرط فى

سير البعير حتى أعطبته الى آخر الهامش) انظر الأمثال للميدانى :

٠ ٧ / ١

(٤) هذا الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال : قال

صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق * راجع المسند ١٩٩/٣ .

المنبت : المنقطع عن أصحابه فى السفر ، والظهر : الدابة ، الأمثال : ٧/١ .

(٥) النصل : حديدة السهم والرمح . اللسان : مادة * نصل * : ١١ / ٦٦٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجة فى سننه عن أبي هريرة باب الجهاد . . . والترمذى

كذلك عن أبي هريرة فى باب الجهاد والنسائى فى باب الخيل (١٤)

وكذلك أبوداود فى سننه وأحمد فى مسنده عن طريق نافع بن أبي نافع عن

أبي هريرة باللفظ * لاسبق الا فى خف أو حافر ، أو نصل * .

انظر : جامع الأصول : ٤٨/٦ ، وسنن أبي داود كتاب الجهاد . باب فى السبق :

٢٩/٣ ، والنسائى : ١٨٨/٦ ، وابن ماجة : ١٥١ / ٢ وسنن أحمد :

٠ ٢٥٨ ، ٢٥٦ / ٢

قال الشاعر شعر:

يُنَاشِدُنِي حَامِمٌ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ (٢) . : فِهْلَا تَلَا حَامِمٌ قَبْلَ التَّقْدِمِ

أى القرآن .

وَأُنشِدُ الْفِرَاءَ (٣) :

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا فِي حَطِي (فَنَكَتُ فِي كَذِبٍ وَلِط)
أَخَذْتُ مِنْهَا بِقُرُونٍ شَمَطَ (وَلَمْ يَزَلْ ضَرْبِي لَهَا وَمَعْطِي)

أى فى الجد .

(١) اختلفوا فى نسبة هذا البيت إلى القائل : نسبه أبو عبيدة إلى شريح بن أبى
أوفى العبسي . وفى الخصائص بدون نسبة ، وفى المرزبانى للأشتر النخعي
قاتل محمد بن طلحة .

وفى القرطبي وطبقات ابن سعد بدون نسبة . انظر مجاز القرآن : ١٩٣ / ٢ ،
وطبقات ابن سعد : ٥٥ / ٥ ، والخصائص : ١٨١ / ٢ ، والمرزبانى : ص ٢٧٠ ،
وفى رواية : ينادىنى حاسم والرمح شاجر . : فهلا تلا حاسم قبل التقدم .
(٢) وبين السطرين تحته كلمة شاجر (نافذ) .

(٣) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي
الكوفي مولى بني أسد كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ،
وأضافة على ذلك كان فقيها متكلما عالما بأيام العرب وأخبارها عارفا بالنجوم
والطب يميل إلى الاعتزال . من كتبه : القصور والمدود خ - معانى القرآن
والمذكر والمؤنث - ط كتاب الحدود ، مشكل اللغة . وغيرها .

انظر ترجمته : فى وفيات الأعيان : ١٧٦ / ٦ ، ومغية الوعاة : ٣٣٣ / ٢ ، والاعلام :
١٤٥ / ٨ ، وتاريخ بغداد : ١٤٩ / ١٤ ، وشذرات الذهب : ١٩ / ٢ .
وقد ذكر الفراء هذا البيت فى معانى القرآن بقوله : أنشدنى بعض بني أسد
فعلى هذا البيت للفراء وإنما رواه الفراء وفى المخطوط :

لما رأيت أنها فى حطى . : أخذت منها بقرون شمط

والتصحيح من معانى القرآن . قرون شمط . اختلط فى شعر رأسها السواد بالبياض
والزيادة بين القوسين فنكت : استمرت فى كذبها . المعطى : الشدة
والجذب . كأنه يتحدث عن امرأة لا يرضى عن خلقها . معانى القرآن للعصاة :

٠٣٦٩ / ١

(٤) وبين سطرين تحته كلمة شمط * دموعى * .

النوع الخامس :-

اطلاق اسم الملزوم على اللازم ، فأوصى (١) أبو بكر رضي الله عنه أن يكفن في ثوبين
 كانا عليه ، وأن يجعل معهما ثوب آخر ، فأرادت عائشة أن تتناع له أثواباً جسدًا
 فقال عمر : لا يكفن ، إلا فيما أوصى به ، فقالت عائشة : **والله ما وضعت الخطم . على أنفنا** .
 كنت عن الولاية والملكة بوضع الخطم ، لأن وضع الخطام يستلزم الولاية .

(١) انظر هذه المسألة في الكوكب المنير: ١/١٦٥ ، والبرهان في علوم القرآن: ٢/٢٦٩ .

(٢) أبو بكر الصديق هـ : عبد الله بن - أبي قحافة عثمان بن عامر بن
 عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة وأم أم الخير ، اسمها سلمي بنت
 صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ، أول الخلفاء الراشدين ،
 وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ، ولد بمكة ونشأ بها ،
 من سادات قريش ومن أغنيائهم ، وكان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها
 وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامّة ، خطيباً فصيحاً ، شجاعاً ، بطلاً عاش (٦٣)
 سنة ، وأوصى لعمر بن الخطاب بالخلافة بعده ، ومصادر ترجمته لا تكاد
 تحضر منها : وفيات الأعيان : ٣/٦٤ وطبقات ابن سعد : ٣/١٦٩ والاصابة :
 ٤/١٠١ وتاريخ بغداد : ٢/٥٦ وحلية الأولياء : ٩/٦٣ ، وطبقات الشافعية
 للسبكي : ١/١٩٢ . وطبقات الشافعية للأسنوي : ١/١١ وطبقات الفقهاء
 للشيرازي : ٢/٢ . انظر هذه الوصية : في المغنى والشرح الكبير : ٢/٣٣٩ .
 وشرح فتح القدير : ٢/٧٨ ، ٧٩ وعدة القارئ : ٨/٥٠ ، وطبقات ابن سعد :
 ٣/٢٠٣ ، ٢٠٤ . غير أن هذه الكتب لم يرد فيها قول عائشة المستشهد به .
 (٣) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي أفضة نساء المسلمين
 وأعرفهن بالدين والأدب وكانت تكنى بأُم عبد الله ، وتزوج بها النبي صلى الله
 عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة ، وكانت أحب النساء إلى الرسول صلى الله
 عليه وسلم في وقتها . وهي من أكبر الصحابة رواية ودراية ، ولها قصة مشهورة مع علي
 ابن أبي طالب بعد مقتل عثمان بن عفان - أمير المؤمنين في وقعة الجمل .
 توفيت في المدينة المنورة سنة ٥٨ هـ . ولها ٦٧ سنة ، دفنت بالبيع .
 انظر ترجمتها : في طبقات ابن سعد : ٨/٥٨ ، والاعلام : ٣/٢٤٠ ، والاصابة :
 ٨/١٣٩ ، وفيات الأعيان : ٣/١٦٦ ، وحلية الأولياء : ٢/٤٣ ، وصفة الصفة : ٢/١٥ .

وقال عليه السلام : حين قال عباس بن مرداس :
 أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبْدِ (٢) . . . سِدِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٣) وَالْأَقْرَعَ (٤) (٥)
 " أَقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ " وَأَمْرَهُ بِمِائَةِ نَاقَةٍ (٦) - أَي سَكْتِهِ . وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبِسَابِ

- (١) هو : عباس بن مرداس بن أبي ظمربن حارثة بن عبيد بن عيسى بن رفاعة ابن الحارث بن بهشة بن سليم . أسلم قبل فتح مكة وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعمائة من قومه على الخيول ، والدروع الظاهرة ، ليحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة . وهو شاعر ، فارس ، من سادات قومه أمه الخنساء الشاعرة المشهورة توفى ١٨ هـ بعد الهجرة . انظر : طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٧١ وخزانة الأدب : ١ / ٧٣١ وتهذيب التهذيب : ٥ / ١٣٠ والاصابة : ٤ / ٣١ .
- (٢) العبيد : لقب فرس عباس بن مرداس . راجع الطبقات : ٤ / ٢٧٢ .
- (٣) هو : عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوزان ، وقيل اسمه حذيفة ولقب بعيينة . وكان من المؤلفين قلوبهم ولم يصح له رواية - وأسلم قبل فتح مكة ، وشهدها ، وشهد حنيناً ، والطائف وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام . قتل في عهد عمرو وقيل توفى في عهد عثمان .
 الاصابة : ٣ / ٥٦ ، ٥٥ .
- (٤) وبين الأسطر : عيينة اسم رجل وقبيلة أيضا .
- (٥) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك تميمي ، وكان الأقرع بن حابس وعيينة شهدا مع رسول الله فتح مكة وحنينا فلما قدم وفد عثم كان معهم ثم أسلم ، واستشهد مع وفد جوزجان في منطقة خراسان راجع الاعلام : ٢ / ٥٠ .
- (٦) البيت لعباس بن مرداس قاله حينما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم أيام خيبر ، أبا سفيان ، وعيينة ، والأقرع من الأموال ، فقال قصيدة يعاتب فيها الرسول أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بلال ، وقال : " يا بلال اذهب له فاقطع لسانه " أي اعطه شيئا يسكته ، وبين الأسطر الأقرع وعيينة أسماء قبائل أيضا .
 طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٧٢ ، .

لأن من قطع لسانه فقد أسكت وفي حديثه عليه السلام : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فالجمعة حق عليه ، إلا عبداً ، أو صبياً أو مريضاً ، فمن استغنى بلمه ، أو تجارة استغنى الله تعالى عنه . . . (١) . أي طرحه فان من استغنى عن شيء طرحه ولم يلغ اليه وقال تعالى : * أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا يوشركون * (٢) .

أي أنزلنا برهاناً يستدلون به وهو يدلهم ، سميت الدلالة كلاماً لأنها من لوازم الكلام . (٣)

ومنه قول الحكماء : " كل صامت ناطق " أي أثر الصنعة فيه يدل على محدثه فكأنه ينطق .

النوع السادس :-

(٧/١/ل)

(٥)

إطلاق اسم اللزوم على الملزوم :
كان عليه السلام " إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وشدد المنزر " (٦) .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة من يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة . . . " إلا أن الجزء المستشهد به لم يذكره الهيثمي .
انظر مجمع الزوائد : ١٧٠ / ٢ .

(٢) سورة الروم ، الآية (٣٥) ، السلطان : الحجة .

وتكلمه مجاز كما تقول كتابه ناطق بكذا وهذا ما نطق به القرآن .

المدارك : ٤ / ١١٦ ، والقرطبي : ١٤ / ٣٣ .

(٣) وفي الهامش : عند ناطق " النطق هو الملزوم ، والدلالة هي اللزوم ، فأطلق

النطق الذي هو الملزوم ، وأراد الدلالة التي هي اللزوم .

(٤) وفي الهامش : " قال بعض الحكماء سل الأرض من شق أنهارك ، وغرس أشجارك ،

وحتى شارك فان لم تحبك صواباً أجابتك اعتباراً .

(٥) راجع هذه المسألة في : البرهان في علوم القرآن : ٢ / ٢٧٠ والكوكب المنير :

١ / ١٥٩ ونهاية السؤل : ٢ / ١٦٤ .

(٦) هذا الحديث : رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب العمل في العشر الأواخر

من رمضان عن عائشة . انظر : صحيح البخاري

٢ / ٢٥٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ٢٠٧ .

وأراد بشد المتزر، الاعتزال عن النساء، لما أن شد الأزار من لوازم الاعتزال .

ومنه قول الشاعر شعر: (١)

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَأْزِرَهُمْ . : دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وقال شعر: (٢)

عَفِ الْإِزَارِ تَتَالِ جَارَةُ بَيْتِهِ . : أَرْفَادُهُ وَتَجَنَّبِ الْأَرْفَاعَ مَا

كنى بالأزار عن النفس (فان النفس) لا تتفك عن الأزار في الغالب .

وقال شعر: (٣)

هَما خَطَاةٌ أَمَا إِسَارٌ وَمِنَّةٌ . : وَأَمَا دَمٌ وَالْقَتْلُ بِالْحَرِّ أَجْدَرُ

(١) هو : غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمر وأبو مالك المشهور بالأخطل

التغلبى ، شاعر معروف اشتهر بحسن الدباجة في شعره ، وعاش في عهد
الأمويين ، وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر
أهل عصرهم ، جرير والقرزق والأخطل .

انظر ترجمته في : خزانة الأدب : ٢١٩ / ١ ، والشعر والشعراء : ص ٣٠١ ، والمؤلف
والمختلف : ٢١ / ١ ، والاعلام : ١٢٣ / ٥ .

والبيت له : انظر ديوان الأخطل : ص ٨٤ ، ونوادير أبي زيد : ص ١٥٠ .

(٢) والبيت لأبي تمام تأتي ترجمته في : ص ١٧٨ ، انظر ديوانه : ص ٦٥ ،

أرفاده : أى اعطائه يمدح مالك بن طوق بن عتاب التغلبى والى دمشق في عهد
خلافة المتوكل العباسى . الاعلام : ٢٦٢ / ٥ .

(٣) هو : تابط شرا : ثابت بن جابر بن سفيان أبو زهير الفهسى ، وهو من شعراء
أهل تهامة .

يقال : كان ينظر الى الظبي في الفلاة فيجرى خلفه فلا يفوته . قتل في بلاد هذيل ،
وألقى في غار يسمى " رخمان " فوجدت جثته فيه بعد مقتله وكان ذلك في ٨٠ من
الهجرة .

انظر : خزانة الأدب : ٦٦ / ١ ، والاعلام للزركلى : ٩٧ / ٢ .

وقال هذا البيت في قصيدته التى قالها في غار في بلاد هذيل ، وكان تابط
شريستار عسلا في هذا الغار ، ويأتيه كل عام ، وأخبر هذيل بذلك فرصدته حتى
جاء هو وأصحابه ، فدخل الغار وجاءت هذيل ووقفوا فوق الغار فقال هذا البيت
في قصيدة طويلة له .

كُنِيَ بِالْأَلَمِ عَنِ الْقَتْلِ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْقَتْلِ .

(١)

ويقال : فلان طويل نجاد السيف طويل القميص ، أى طويل القامة .

(٢)

قال الشاعر شعر :

طويل القميص لا تدم هناته . . . نبيل اذا نيطت عليه الحماثل

(٣)

وفى حديث ابن عباس :

* الكافر يسجد لغير الله وظله يسجد لله . . . قيل معناه : يسجد له جسمه الذى
عنه الظل . * ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر . (٦)

أى : صليا .

وهو من قوله تعالى : * فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ . . . * (٧)

أى : من المصلين .

=== هما خطأ : أى لا مفر من أحد الأمرين اما وقوع فى الأسر أو التزام بمنتكس

ان رأيت العفو .

وأما القتل ، وهو بالحر أفضل ما يكسبه بالذل والهوان .

وللتفصيل راجع : خزائنة الأدب : ٣ / ٣٥٨ والخصائص : ٢ / ٤٠٥ .

(١) انظر : مختصر المعاني : ص ٤٤٠ .

(٢) لم أجد له مصدرا .

(٣) تأتى ترجمته فى ص : ٢٢٥ .

(٤) لم أوقف على هذا الأثر

(٥) تأتى ترجمته فى : ٢٤٥ .

(٦) أخرجه ابن الجوزى فى غريب الحديث ولم يذكر الراوى .

وفى الأثر : * ان رجلين سبحا بعد العصر . . . ولم يذكر الحكم .

انظر غريب الحديث لابن الجوزى : ١ / ٤٥٣

(٧) سورة الصافات ، الآية ١٤٣ .

المدارك : ٤ / ٢٧٨ .

النوع السابع :-

اطلاق اسم أحداً المشابهين على الآخر: (١)

في حديثه عليه السلام: "خَلَقْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَعِترَتِي" (٢)

لما شابها الجن، والانسى من حيث أن الأول معمر الدين، والآخر معمر الدنيا.

فأطلق اسم الجن، والانس وهما الثقلان عليهما لهذا النوع من المشابهة.

وعن علي عليه السلام: "لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالْأَسْلِ" (٣) وهو كل حديد رهيف من سنان،

وسيف، وسكين.

والأصل في الأصل، الشوك الطويل، فشبه به، وأطلق اسمه عليه. (٤)

- (١) راجع المحصول: ٤٥١ / ١ ، والكوكب المنير: ١ / ١٧٩ ، وما بعد ذلك
والتلويح على التوضيح: ٧٧ / ١ - وديوان أبي تمام بشرح التبريزي
٠٢٢ / ١
- (٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن يزيد بن حيان ، وحصين بن سبرة .
قال حصين بن سبرة : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطيباً وقال
في خطبة طويلة . . . " وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه
الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به . وأهل بيتي ، أذكركم
الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي " .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة : ١٣ / ١٨٠ ،
ونكر ابن الجوزي في غريب الحديث : " اني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ،
وعترتي . " وفي تسميتهما بالثقلين قولان :
أحدهما : أن العمل يقتضاهما ثقيل .
والثاني : لعظم قدرهما . انظر غريب الحديث : ١ / ١٢٦
- (٣) والأصل . شجر أغصان ليس لها ورق ، تصنع منه الرماح .
راجع: الفائق : ٤٣ / ١ ، واللسان مادة " سل " : ١١ / ١٥ .
وانظر: غريب الحديث : ١ / ٢٧ .
- (٤) انظر: لسان العرب : ١١ / ١٥ ، والصحاح : ٤ / ١٦٢٢ .

وقال الشاعر شعر:

عَهْدَتْ بِهَا وَحْشًا عَلَيْهَا بَرَّافِعٌ .: وَهَذِي وَحُوشٌ أَصْبَحَتْ لَمْ تَبْرِقِعْ (ل / ب / ٧)

تَشَابَهَ فِي أَجْيَادِهَا وَعَيُونِهَا .: وَلَمْ تَتَفَقَّ أَشْبَاهُ سُبْحِي ، وَأَذْرِعْ

سماها وحشا لهذه المشابهة . وقد قال شعر:

خَطَهُ رَوْضَةٌ وَالْفَاظَةُ الْأَزْهَارُ .: يَضْحَكُنَّ ، وَالْمَعَانِي الشَّارِ

وقال شعر:

كَلَامٌ يَلُ مَدَامَ بَلِّ نَظَامٌ .: مِنْ الْمَرْجَانِ ، بَلِّ حَبِّ الْفَسَامِ

وقال شعر:

لَا تَسْقِنِي مَاءَ الْمَلَامِ فَإِنِّي .: صَبَّ قَدْ اسْتَعْدَبْتُ مَاءَ بَكَائِي

فسمى الدمع ماء لمشابهته آياه .

(١) وفي الهامش : جمع ذراع () :

عيناك عيناها وجيدك جيدها .: سوى عن عظم ساقٍ منك دقيق

هذا البيت ينسب إلى مجنون . انظر : شرح التفصيل : ٨ / ١٠ ، اللسان مادة

"كششى" ٣٤٢ / ٦ ، المساعد : ٢٣٦ / ٤ ، واللهجات : ص ٢٥٥ .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) ولم أعثر على قائله .

(٤) هو : أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي ، الشاعر المعروف ، وقيل

الزركلي : هو أحد أمراء البيان ، ولد سنة ١٨٨ بعد الهجرة وتوفي ٢٣١ هـ في جاسم

(من قرى حوران بسوريا) ورحل إلى مصر وطلبه المعتصم إلى بغداد ، فأجازه وقدمه

على شعراء وقته فأقام في العراق ولم يمكث فيها كثيرا ، وتوفي بعد سنتين ، وله

تصانيف منها : فحول الشعراء - خ " وديوان الحماسة ، ومختارات أشعر

القبائل ، نقائص جرير والأخطل ، وله ديوان شعر ، والبيت له .

ويسمون حكاية كلام زيد ، وكلام زيد ، والفرس المصور على الجدار فرسا ، والوجه
الصحيح (١) قمرًا ، والكف الفاضل بحر المشابهة بينهما . (٢)

النوع الثامن :-

(٣)
اطلاق اسم المطلق على المقيد : كان عليه السلام : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ
أَيُّ أَهْلِهِ . (٤) أي أيقظهم للصلاة .

أراد به ايقاظا خاصا .

ويقولون : " يَا بِنَّ الْفَاعِلَةِ " أي يا ابن الزانية .

وقال الشاعر شعر :

كَذَّبَ ابْنَ فَاعِلَةٍ يَقُولُ بِجَهْلِهِ . مَاتَ الْكِرَامُ ، وَأَنْتَ حَتَّى تَرْزُقَ

ولاشك أن الزنا مقيد من مقيدات الفعل .

=== انظر ترجمته : وفيات الأعيان : ١٢/٢ ، والأعلام : ١٦٥/٢ ، وخزانة :
٠٤٦٤ ، ١٢٧/١

لا تسقني : لا تلمني . انظر ديوان أبي تمام الطائي بشرح التبريزي : ٢٢/١ .
وراجع : الايضاح للقزويني : ٤٥٠/٢ .

(١) وفي الهامش (أي الوضئ)

(٢) انظر : مختصر المعاني : ص ٣١٧ ، وعلوم البلاغة : ص ٢٢٥ ، والايضاح : ٤٥٢/٢
وما بعده .

(٣) انظر : في التحوز باطلاق المطلق على المقيد ، البرهان في علوم القرآن :
٠٢٧٠ / ٢

(٤) سبق تخريج الحديث : ص ٧٤

(٥) هو : القاطن الكلبني : الحصين بن جمال بن حبيب أحد بني عبد ود بن كنانة

ابن بكر بن عوف شاعر محسن المؤلف والمختلف للآمدى : ١٦٦/١ .
فكنى عن الزانية بفاعلة ، يعني كذب من قال . راجع شرح ديوان المتنبي :

وكذلك قال شعر: (١)

فِيالْيَتَنَا نَحْيًا جَمِيعًا وَلِيَّتَنَا . : . إِذَا نَحْنُ مِتْنَا ضَمْنَا كَفَنَانِ
وَيَالِيَتِ كُلِّ اثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا هَوَى . : . مِنَ النَّاسِ قَبِيلِ الْيَوْمِ يَلْتَقِيَانِ

أى : قيل يوم القيامة .

ويطلقون لفظي الكتاب والسنة، ويعنون به كتاب الله، وسنته. (٢)

النوع التاسع :-

اطلاق اسم المقيد على المطلق: (٣) يقال : نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لأعلى سبيل التعديل والتسوية .
وقال شريح: (٤) "أَصْبَحَتْ وَنَصَفَ الْخَلْقَ عَلَى غَضَبَانٍ" .

(١) وقد ورد البيت الأخير في ديوان الحماسة الشجرى منسوب إلى حية المنيرى، الهيثم بن الربيع بن زرارة وينتهي نسبه إلى معاوية بن كبر بن هوازن هكذا ورد البيت :

ألا ليت كل اثنين بينهما هوى . : . من الناس والأنعام يلتقيان

الحماسة الشجرى : ١ / ٥٢٤ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعله : (وسنة رسوله) .

(٣) راجع الكوكب المنير: ١ / ١٧٧ ، والبرهان في علوم القرآن : ٢ / ٢٧٠ .

(٤) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بسن الراش ابن الحارث الكندي ، عاش في الجاهلية والاسلام وجعله عمر بسن الخطاب قاضيا على الكوفة فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة وتعطل فيها ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة عبد الله بن الزبير ، وأستعفى الحجاج ابن يوسف من القضاء فأعياه ولم يقض بين اثنين حتى مات سنة ٧٨ بالكوفة وله (١٢٠) سنة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٢ / ٤٦٠ ، والعقد الفريد : ٥ / ١٠ ،

وحلية الأولياء : ٤ / ١٧٢ ، والاعلام : ٣ / ١٦١ ، والاصابة :

٣ / ٢٠٢ .

- يريد أن الناس من محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان (١)
وقال الشاعر شعر (٢)

إذا مت كان الناس نصقين شامت بموتى ومثن بالذى كنت أفعل
وقال آخر شعر (٣)

خرقا (٤) تلعب بالعقول خبايها كتلعب الأفعال بالأسماء
أراد تصرف، أن التلعب نوع من التصرف .

النوع العاشر :

اطلاق اسم الخاص على العام (٥).

قال عزم قائل : * انى رسول رب العالمين * (٦) أى رسله .
وقال * هم العدو فاحذرهم * (٧) أى الأعداء .

(١) وفي الهامش (أطلق النصف وهو بعض مقيد على البعض) وفيه بياض .
(٢) هو: مزاحم بن الحارث، أو مزاحم بن عمرو بن مرة بن الحارث من بنى عقيل بن كعب شاعر عزل بدوى من شجعان العرب في وقته، عاش في عهد جرير والفرزدق . المشهور بمزاحم العقلى والبيت له .
انظر: الشعر والشعراء: ٥٢٧، والأعلام : ٢١١/٧ ، معجم شواهد العربية : ٢٨١/١ .

(٣) هو: أبو تمام سبق ترجمته في : ص : ٧٨ والبيت له .

(٤) الخرقا : المرأة التى لاتحسن العمل . وقال فى اللسان المرأة التى ليس لها رفق ، والأخرق : الجاهل وليس فى يده صنعت يكتسب بها . انظر اللسان : مادة "خرق" ١٠ / ٧٥ . وديوان أبى تمام بشرح التبريزى: ٢٩/١ تحقيق محمد عبده عزام و معجم شواهد العربية : ٢٥ / ١ .
والخباب : الخبث وفساد الأخلاق ، والخدعة ، انظر اللسان : ٣٤١/١ .
والمصاح : ١١٧/١ .

وقد ورد البيت فى المخطوط كتلعب الأسماء بالأفعال وتمحيجه كما ذكرت نقلا عن ديوان أبى تمام : ٢٩/١ .

(٥) راجع المسودة : ص ١٦٩، وشرح التلويح على التوضيح : ٧٧/١، والبرهان فى علوم القرآن : ٢٧٠/٢ .

(٦) قال سبحانه وتعالى فى نفس الآية : " ولقد أرسلنا موسى بآياتنا الى فرعون وملائه فقال انى رسول رب العالمين " . سورة الزخرف الآية : ٤٦ .
فالننى قال ذلك هو موسى - عليه السلام - فكيف صار جمعا ، أى رسلا ، وعلى هذا ليس فى الآية شاهد على اطلاق الخاص على العام .
(٧) سورة المنافقون الآية : (٤) .

- يريد أن الناس من محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان (١)

(ل / أ / ٨)

وقال الشاعر شعر: (٢)

إذا مت كان الناس نصفين . شامت بموتي ومتن بالذي كنت أفعل

وقال آخر شعر: (٣)

خرقاء تلعب بالعقول خبايبها . كتلعب الأفعال بالأسماء

أراد تصرف، لما ان التلعب نوع من التصرف .

النوع العاشر:

اطلاق اسم الخاص على العام. (٥)

قال عز من قائله : * انبي رسول رب العالمين * أي رسله .

وقال : * هم العدو و فاحذرهم * . . . (٧) أي الأعداء .

(١) وفي الهامش (أطلق النصف وهو بعض مقيد على البعض) وفيه بياض .

(٢) هو: مزاحم بين الحارث ، أو مزاحم عمرو بن مرة بين الحارث من بني عقييل

ابن كعب شاعر غزل بدوى من شجعان العرب في وقته ، عاش في عهد جرير والفرزدق . المشهور بمزاحم العقلى والبيت له .

انظر: الشعر والشعراء : ٥٢٧ ، والاعلام : ٢١١ / ٧ ، معجم شواهد العربية :

٠٢٨١ / ١

(٣) هو: أبو تمام سبق ترجمته في : ص ٧٨ والبيت له .

(٤) الخرقا : المرأة التي لا تحسن العمل . وقال في اللسان المرأة التي ليس

لها رفق . والأخرق: الجاهل وليس في يديه صنعة يكتسب بها . انظر اللسان :

مادة " خرق " ٧٥ / ١٠ . وديوان أبي تمام بشرح التبريزي : ٢٩ / ١ تحقيق :

محمد عبده عزام ، معجم الشواهد العربية : ٢٥ / ١ .

والخباب : الخبث وفساد الأخلاق ، والخدعة ، انظر اللسان : ٣٤١ / ١

والصاح : ١١٧ / ١ .

وقد ورد البيت في المخطوط كتلعب الأسماء بالأفعال وتصحيحه كما ذكرت نقلًا

عن ديوان أبي تمام : ٢٩ / ١ .

(٥) راجع المسودة : ص ١٦٩ ، وشرح التلويح على التوضيح : ٧٧ / ١ ، والبرهان في علوم القرآن :

٠٢٧٠ / ٢

(٦) سورة الزخرف الآية (٤٦) . (٧) سورة المنافقون الآية (٤) .

وقال : * حَسَنَ أَوْلَاكَ رَفِيقًا ... * (١) أى رفقاء .

وقال : * وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ... * (٢) أى كالذين .

وقال الشاعر شعره : (٣)

(٤) متى يشتجر قوم تغل همواتهم . : هم بيننا ، فهم رضى وهم عدل

وقال آخر شعره : (٥)

(بنى عقيل ما زيه الخفاف) . : المال هدى ، والنساء طالق (٦) (٧)

(١) سورة النساء ، الآية (٦٩) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٦٩) .

(٣) هو : زهير بن أبى سلمى ، ربعة بن رباح المزنى ، من مضر : حكيم الشعراء فى الجاهلية . وقال ابن الأعرابى كان لزهير فى الشعر ما لم يكن لغيره ، كما نقل عنه الزركلى فى الاعلام . انظر ترجمته فى الاعلام للزركلى : ٥٢ / ٣ ، وطبقات الشعراء : ص ٢٥ ، لمحمد سلام الجمحي ، ومعجم الشعراء للمريزاني : ص ٣١٩ ، ٣٢٧ .

يشتجر : يختلف . السروات : جمع سراة ، والواحد سرى ، السيد الشريف ، أى اذا اختلف قوم بأمر ، رضوا بحكم هؤلاء الأكاابر والأشراف لعدولهم وصحة حكمهم انظر ديوان زهير بن أبى سلمى : ص ٦١ ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٤ ومعجم الشواهد النحو : ص ١٢٧ ، واللسان : ٣٢٤ / ٤ .

٧- وفى الهامش (يختلف) يشتجر ٨- وفى الهامش (أكابره) .

(٤) وقد ذكر المؤلف من يشتهر بالهاء ، والتصحيح عن ديوان زهير : ص ٦١ ومعجم الشواهد النحو : ١٢٧ ، واللسان : ٣٢٤ / ١٤ .

والشاهد فى قوله : فهم عدل ، أى عدول فقد أطلق الخاص وأراد به العام .

(٥) القائل : رؤبة بن العجاج الراجز . أحد بنى مالك الراجز المشهور ، الأمدى : ص ١٢١ . الزيادة بين القوسين منى .

الخفاف : جمع خنقنقى ، وهى الداھية ، المكاره ، حذف القاف الثانية تبقى ، خنقنى " فلما وقعت الياء الخامسة حذف فىبقى " : " خنقى " الخصائص : ٦٢ / ٢ ، النساء طالق ، أى طالق عبر بالخاص وأراد به العام .

(٦) وفى الهامش : أهدى .

(٧) وفى الهامش : يعنى الطوالق .

(١)
وقال شعر:

هُمُّ الْمَوْلَى وَقَدْ حَقَّقُوا عَلَيْنَا . . . وَأَنَا مِنْ لِقَائِهِمُ السَّرُورُ

ويقال : كلمة الشهادة وهي عدة كلمات .

وقال تعالى : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا ، وَبَيْنَكُمْ ، أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ

بِهِ شَيْئًا . . . ﴾ (٣)

ويقولون - كلمة الجويدرة : لعينية . (٤)

(٥)
وقال شعر:

فَقَلْنَا أَسْلَمُوا إِنَّا أَخُوكُمْ . . . فَقَدْ بَرِئْتَ مِنَ الْإِحْنِ الصُّدُورِ

النوع الحادي عشر:

(٦)
اطلاق اسم العام على الخاص :

- (١) المولى ، أى الموالى فاطلق الخاص وأراد به العام .
خنتوا : أى غيظوا علينا . المعجم الوسيط : ٢ / ١ . لم أعرف قائله .
- (٢) انظر : مجاز القرآن : ٤٩٦ / ١ .
- إلى كلمة : أى كلام فأطلق الخاص وأراد به العام .
- (٣) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .
- (٤) جويدرة : فى اللغة الفارسية حبوب تظهر على جسم الانسان ، والعينية ، غير مفهومة .
- (٥) هو عباس بن مرداس سبقت ترجمته : ص ٥٧ .
وهو مخاطب ثقيفا بعد هزيمتهم مع هوازن فى غزوة حنين .
وفى اللسان (فقد سلمت من الاحن الصدور) انظر اللسان : ٢١ / ١٤ ،
والخصائص : ٢ / ٤٢٢ ، وخزانة الأدب : ٢ / ٢٧٧ .
الاحن : حقد الصدر . اللسان : ٨ / ١٣ .
أنا اخوكم : أى اخوتكم فاطلق الخاص وأراد به العام .
- (٦) قد ذكر مسألة اطلاق اسم العام والمراد منه الخاص كل من الرازى والزركشى والاسنوى . انظر التمهيد للاسنوى : ص ١٩١ ، والمحصل : ١ / ٤٥٢ ، والبرهان فى علم القرآن : ٢ / ٢٧١ .

قال تعالى حكاية عن محمد عليه السلام : * وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * (١)

وحكاية عن موسى عليه السلام : * وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ * . (٢)

ولم يرد الكل ، لأن الأنبياء كلها قبلهما كانوا مسلمين ومؤمنين .

وقال : * وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * . (٣) (٤) (٥)

وماعنى كل الشعراء .

(ل / ب / ٨)

وقال : * فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُورُ * . (٦)

أى أخوان ، فصاعدا .

وقال : * وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * . (٧) (٨)

النوع الثاني عشر:

حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه . (٩)

- (١) سورة الأنعام ، الآية (١٦٣) .
 - (٢) سورة الاعراف : (١٤٣) .
 - (٣) فى الهامش : ماعنى كل الشعراء بل عى قوما يخصون فى هجو النبى صلى الله عليه وسلم وعد من المسلمين .
 - (٤) سورة الشعراء ، الآية (٢٢٤) .
 - (٥) وفى المخطوطة (الغاؤون) وهو خطأ ، والتصحيح من المصحف .
 - (٦) سورة النساء ، الآية (١١) . انظر المدارك : ٢٩٦ / ١ .
 - (٧) سورة التحريم ، الآية (٤) .
 - (٨) وفى الهامش (اريد به الملك بدليل قوله (ظهيراً)) .
 - (٩) راجع نهاية السؤل مسألة المجاز بزيادة أو نقصان : ١٦٨ / ٢ ومختصر المعانى : ص ٣٩١ ، وحاشية شريف الجرجاني على العنود : ١٤٣ / ١ .
- والمسودة : ص ١٦٩ ، والتمهيد للاسنوى : ص ١٨٦ ، وخالف الزركشى فى ذلك وقال : " ذهب المحققون الى أن المحذف ليس من المجاز لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له ولأن المحذوفة ليست كذلك . . . " وللتفصيل راجع البرهان فى علوم القرآن : ٢ / ٢٧٤ .

- قال تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ۖ ﴾ (١) أى أهلها .
 وقال : ﴿ مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ۖ ﴾ (٢) أى على لسان رسلك .
 وقال : ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ۖ ﴾ (٣) أى أنصار دين الله .
 وقال : ﴿ وَأَشْرِكُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ۖ ﴾ (٤) أى حبه .
 وقال : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ۖ ﴾ (٥) أى من قومه .
 وقال عليه السلام : " مَا أَنَا مِنْ دَدٍ ، وَلَا الدُّدُ مِنِّي " (٦) .
 أى من أهل دد ، ولا الدد من أشغالي .
 " وَسئِلُ أَيِّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ " فقال : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ (٨) .
 أى أوقات الصوم أفضل .

- (١) سورة يوسف ، الآية ٨٢ .
 ان المقصود فى الآية كما أشار اليه المؤلف سؤال عن أهل القرية للاستشهاد بهم
 لاعتن القرية .
 (٢) فى المخطوط : " وما وعدتنا " أى بزيادة الواو وهو خطأ . سورة آل عمران ، الآية ١٩٤ .
 (٣) سورة الصف : الآية (١٤) .
 (٤) سورة البقرة ، الآية (٩٣) .
 (٥) سورة الأعراف ، الآية (١٥٥) ، ولو قال بعض قومه لكان أوجه لأن بمن حرف جر
 وليست مضافا ؟ كما استدرك بعض الكتاب فى الهامش .
 (٦) وفى الهامش (أى بعض قومه) .
 (٧) وفى لفظ كما ذكر ابن الجوزى فى غريب الحديث : " ما أنا من دد ، ولا دد مني " .
 الدد : اللهو ، واللعب .
 انظر الصحاح " دد " : ٤٧٠ / ٢ . وغريب الحديث : ١ / ٣٣٠ .
 والفاثق : ٤٢٠ / ١ .
 (٨) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه : قال : سئل أى
 الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟
 فقال : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة فى جوف الليل : وأفضل الصيام
 بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم . " راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووى ،
 كتاب صيام : ٥٥ / ٨ .

وقال : " مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبِرٍ تَعَادُنِي ، فِهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِي " (٢) (١) أى عادية

أكلة خيبر والأكلة ، اللقمة ،

وقال الشاعر شعر : (٣)

وَفِي الشَّرِّ نَجَاةٌ هـ . : . يَنْ لَا يَنْجِيكَ إِحْسَانُ
أى فى فعل الشر .

النوع الثالث عشر :

حذف المضاف اليه ، وإقامة المضاف مقامه (٤) .

قال الشاعر شعر : (٥)

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَاعِ الثَّنَائِيَا . : . مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي .

(١) وذكر الحديث ابن الأثير فى منال الطالب فى شرح طوال الغرائب .

والابهران : عرقان فى الظهر . وقيل : الأبهري : عرق مستوطن القلب فإذا انقطع
لم يتبق معه حياة . انظر منال الطالب فى شرح طوال الغرائب : ص ٣٦٣ .

(٢) وفى هامش المخطوط (الأبهري عرق فى العتق) .

(٣) القائل لهذا البيت أفند الزمان : شهل بن شيان بن ربيعة بن زمان الخيفي

وهو منسوب الى جده ، وهو شاعر جاهلي كان الفند أحد فرسان ربيعة وقال

البيت فى حرب البسوس ، حماسة أبى تمام : ٥ / ١ .

ويجوز أن يكون فى عمل الشر ، يعنى فى الأساءة مخلص إذا لم يخلصك الاحسان .

ديوان حماسة أبى تمام : ١ / ٧٠٥ .

(٤) راجع هذه المسألة فى شرح الكافية الشافية : ٣ / ١٤٦٨ .

(٥) القائل : هو سحيم بن وشيل بن عمرو ، الرياحي شاعر معروف عاش فى الجاهلية ،

والاسلام وتوفى كهلا ، وناهر عمره المئة وكان شريفا فى قومه ، وقال السيوطي

فى شرح شواهد المغنى اختلفوا فى نسبة هذا البيت ، قيل للمثقب العبدى ،

وقيل لأبى زيد وقيل للحجاج ابن يوسف قاله فى العراق حين خطب على

المنبر .

والراجع أنه لسحيم بن وشيل - نسب اليه فى أكثر كتب الأدب ، وللتفصيل راجع : =====

أى أنا ابن رجل جلا الأمور ، أى كشفها .

(١)
النوع الرابع عشر:

تسمية الشيء باسم ماله تعلق به ، كتسميتهم قضاء الحاجة بالفائط : الذى هو
المكان المطمئن من الأرض .

وقال عليه السلام : " ثَمَنُ الدِّمِّ سَحْتٌ . " والمراد به كسب الحجام ، وذلك يسدل

على ما ذكرناه .

وعن علي (٣) عليه السلام : " مَنْ يَطْلُ أَيْرُ أَبِيهِ يَنْتَقِ بِهِ " (ل / ٩ / ١)

=== شرح الكافية الشافية : ١٤٦٧ / ٣ ، ومعجم الشعراء : ص ١٣٧ ،

الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ٤٠٨ ،

الشنايا : جمع شئبة وهى : ماعلا من الأرض وغلظ .

انظر : شرح شواهد المغنى للسيوطى : ٤٦٠ / ٢ ، ومعجم الأمثال : ١ / ٣١ .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة فى الكوكب المنير : ١ / ١٦٢ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١٦٨ ،

١٦٩ ، والمحصل : ١ / ٤٥٤ .

وذكر الاسنوى فى التمهيد فى أنواع المجاز بالمجاورة ، أمثلة منها اطلاق الراوية
على اناء الجلد الذى يحمل فيه الماء ، مع أن الراوية فى اللغة ، هو الحيسوان
المحمول عليه ، وكذلك الفائط اسم للمكان المطمئن من الأرض ، ثم أطلقوه
مجازا على الفضلة الخارجة من الآدمى فيه ، وللتفصيل راجع التمهيد :

ص ١٩٥ .

(٢) لم أجد فى المراجع الموجودة بين يدي حديثا بلفظ المستشهد به ، ولكن هناك

حديث بهذا المعنى رواه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث وسهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث

صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب المساقاة : ١ / ٢٣٢ ، والنسائى ، كتاب البيوع

٢٧٤ / ٧ ، ومسند أحمد : ٣ / ٤٦٤ ، والفائى : ١ / ١٧٤ .

(٣) تأتى ترجمته فى : ص ٢٤٥ أى من كثر ذكور ولد أبيه شد بعضهم بعضا .

ذكر هذا الأثر صاحب اللسان . انظر : مادة " أير " : ٤ / ٣٦ .

(١) أى من يكثراخوته يعتضد بهم .

وقال^(٢) الشاعر شعر:

كَلَوْ شَاءَ رَبِّي كَانَ أَيْرُ أَبِيكُمْ : طَوْلًا كَأَيْرِ الْحَارِثِ بْنِ سُدُوسٍ

وكان للحارث أحد وعشرون ولدا ذكرا .

النوع الخامس عشر:

(٣) تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه .

قال تعالى : * وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجْرًا كَفَارًا * . . . (٤) أى صائرا الى الفجور والكفر .

وقال : * إِنِّي أَرَانِي أَعْرَضُ خَمْرًا * . . . (٥)

وقال : * إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ * . . . (٦)

(١) وفي الهامش (أى يتقوبه) .

(٢) ذكر هذا البيت صاحب اللسان بدون نسبة . انظر اللسان : ٤ / ٣٦ ، ونسبه

تاج العروس الى السراوق السدوسي . تاج العروس مادة " أير " : ٣ / ٢٣ .

(٣) انظر العنود : علي مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٤٤ ، وارشاد الفحول :

ص ٢٣ ، الايضاح : ٢ / ٤٠٣ ، البرهان في علوم القرآن :

٢ / ٢٧٨

وقال ابن النجار في الكوكب المنير : " أنه لا يتجاوز بوصف أيل شكا كالعبء

فانه لا يطلق عليه حر مع احتمال عتقه وعدمه " .

راجع الكوكب المنير : ١ / ١٦٩ .

(٤) سورة نوح ، الآية (٢٧) .

(٥) سورة يوسف ، الآية (٣٦) .

والمراد به عنبا وعبر عنه بالخمير لأنه آيل الى الخمرية .

انظر تفسير فتح القدير : ٣ / ٢٦ ، وابن كثير : ٢ / ٤٧٨ .

وذكر الزركشى في البرهان " وقيل : لامجاز فيه فإن الخمير اسم للعنب في لغة

أرد عمان . راجع البرهان : ٢ / ٢٧٩ .

(٦) سورة الزمر ، الآية (٣٠) .

ان الله سبحانه وتعالى غير بالماضي عن المستقبل مجازا ، أى سمتوت .

وقال عليه السلام : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ " (١)

النوع السادس عشر :

تسمية الشيء باسم ما كان . (٢)

كقولنا للإنسان بعد فراغه من الضرب : إنه ضارب .

قال الشاعر شعمر : (٣)

فِي الذَّاهِبِينَ الْأَوْلَى . . . يَنْ مِنَ الْقُرُونِ لَنَا بَصَائِرُ :

- (١) هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن سمرة بن جندب عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ - كتاب الجهاد والمبارزة والسلب : ١٤٣ / ٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ قريب منه ، باب السلب يعطى القاتل : ٧٠ / ٣ ، وانظر مسد الأحمد : ٣ / ١١٤ ، ١٢٣ .
- (٢) انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩٨ ، والمحصل : ١ / ٤٥٢ ، مسألة : اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه . وارشاد الفحول : ص ٢٣ ، وحاشية الشريف الجرجاني على العضد : ١ / ١٤٥ ، والتمهيد للاستنوي : ص ١٩٩ وتوضيح : ١ / ٧٧ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١٦٤ ، والايضاح : ٢ / ٤٠٢ ، مختصر المعاني : ص ٣٧٧ .
- (٣) هو : قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك . من بني أياد أحد حكماء العرب ، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية ، روى أنه كان يقدم على قيصر الروم زائرا فيكرمه ويعظمه . وأدرك النبي قبل النبوة ، ورآه في عكاظ وسأل عنه بعد ذلك انظر ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني : ص ٣٣٨ والاعلام : ١٩٦ / ٥ ، ومنال الطالب : ص ١٣٠ والبيان والتبيين : ٣ / ٣٠٩ . والبيت له . قاله في قصيدته التي ألقاها في سوق عكاظ ، وذكر القوم بأن الحياة صائرة الى الغناء ، وأن لنا عبرة فيمن عاش قبلنا . انظر منال الطالب في شرح طسوال الغرائب : ص ١٣١ لابن الأثير والبيان والتبيين : ٣ / ٣٠٩ .

(البصيرة : البرهان ، يقول في الماضي البراهين ، قبلنا من القرون لنا دليل واضح على قبلنا ، وأنا غير باقيين وصائرون ماصاروا اليه) .

السابع عشر :

اطلاق اسم المحل على الحال : (١)

قال عليه السلام : " لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكً (٢) . " أى أمتانك .

يقولون : للمطر سماء لأن السماء محل له ، وهو ينزل منه .

وقال شاعرهم (٣) شعر :

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ . : . رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

ويقال : جَرَى النُّهْرُ ، وَسَالَ المِيزَابُ (٤) .

(١) راجع : الكوكب المنير : ١ / ١٦٠ ، والتمهيد للاسنوي : ص ١٩٥ ، وحاشية

الشريف الجرجاني : ١ / ١٤٤ ، والبرهان فى علوم القرآن : ٢ / ٢٨١ ،

والايضاح : ٢ / ٤٠٣ ، وسختصر المعاني : ص ٣٧٧ .

(٢) والحديث أورده ابن كثير فى النهاية : ٦ / ٥٨٤ .

قال الرسول لعباس بن عبد المطلب حينما قال العباس انى أريد أن أمدحك

فقال : هذا الحديث .

انظر غريب الحديث لابن الجوزى : ٢ / ١٩٧ ، وأورده ابن منظور فى

اللسان مادة " فضض " : ٧ / ٢٠٧ . والفائق : ٣ / ١٢٣ .

وأورده ابن قتيبة فى الشعر والشعراء : ٩ / ١٥٩ .

(٣) هو : معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب ، معون الحكماء العامري وهو عم

ليبد بن ربيعة الشاعر المشهور . واستشهد به الاسنوي فى اطلاق السبب

على المسبب .

والبيت فى المرزبانى : إِذَا نَزَلَ الغمامُ بِدارِ قومٍ : رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا .

وكثير استشهداد الأصوليين بهذا البيت . راجع : نهاية السؤل : ٢ / ١٦٦ ،

والقرطبي : ١ / ٢١٦ ، ومعجم الشعراء : ٣١١ .

وفى الهامش (شدة استلاب عليهم بأن المطران اذا أمطر بأرضهم رعوا كل ذلك

النعم غضابا بالعين القدرة على يسهما - كلمة غير مفهومة . وموقعها .) وفيها

كلام غير تام .

(٤) لم أقف على هذا المثل .

وفي المثل : جَرَى الوَادِيَّ فَطَمَّ (١) عَلَى القَرَى .

وقال شعر:

يَسْقُونَ مِنْ وَرْدِ البَرِيصِ عَلَيْهِمْ . . . بردى تصفق بالمرحيق السلسل

. يعني ماء بردى وهو نهر بدمشق .

الثامن عشر:

اطلاق اسم الحال على المحل . (٤)

- (١) طَمَّ الماءُ يَطْمُ طَمَا : أى علا وغم . اللسان : ١٢ / ٣٧٠ .
- (٢) هو: حسان بن ثابت تأتي ترجمته فى : ص ٣٢٦ .
والبيت له من قصيدة مدح فيها ملوك الشام .
وللتفصيل راجع طبقات الشعراء : ص ٨٥ ، واللسان : ٣ / ٨٨ ، الشعر
والشعراء : ص ١٧٠ ، ومعجم الشواهد النحو : ١٤٢ ، وديوانه : ص ١٨٠ ، وخزانة
الأدب : ٢ / ٢٣٦ .
- البريص : اسم نهر بدمشق ، وقال ابن منظور نقلا عن ابن دريد : " وليس بالعربي
الفصح وقد تكلمت به العرب " . انظر: اللسان مادة برص : ٦ / ٧ .
راجع : الصحاح للجوهري مادة " بردى " ٢ / ٤٤٦ .
صق : أى صق الشراب مزجه ، وحوله من انا الى انا .
- (٣) وفى الهامش (تصفيق الشراب تحويله من انا الى انا والمراد هنا تصفيته)
الرحيق : صفة الخمر . وقال سبحانه وتعالى : * ويسقون
من رحيق مختوم * المطففين ، الآية ٢٥ . أى من شراب لاغش فيه .
وقال فى المعجم الوسيط: الرحيق : ضرب من الطيب ، ومسك رحيق : أى لاغش فيه .
انظر: القرطبي : ٢٠ / ٢٦٤ ، ومعجم الوسيط : ١ / ٣٣٤ ، والصحاح :
٤ / ١٤٨٠ .
- السلسل : الماء العذب ، وقيل هو البارء أيضا .
انظر: اللسان مادة سلسل : ١١ / ٣٤٣ .
- (٤) راجع تفصيل هذا النوع فى الكوكب المنير : ١ / ١٦٥ ، والعضد : ١ / ١٤٤ ، والابهاج
١ / ٣١٠ ، والبرهان فى علوم القرآن : ٢ / ٢٨٢ ، والايضاح فى علوم البلاغة :
٢ / ٤٠٣ .

قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١)

أى فى الجنة ، لانها محل الرحمة .

وقال الشاعر شمر : (٢)

وَلَكِنْ أَبِي قَوْمٍ أُصِيبَ أَخُوهُمْ رِضًا الْعَارِ . : وَأَخْتَارُوا عَلَى اللَّيْنِ الدَّمَ .
والمراد أبل الدية .

ويقولون : ليل نائم - أى ينام فيه ، ونهار صائم ، أى يصام فيه ، ويوم عاصف ، أى عصف (ل / ب / ٩)

الريح فيه .

وقال الشاعر شمر : (٣)

بِصْرِحِ الدَّهْرِ تَضْرِيحُ الْغَمَامِ لَهَا (٤) . : عَنْ يَوْمٍ هَيِجَاءٍ مِنْهَا طَاهِرُ جَنْبٍ (٥)

يعنى اليوم طاهر وجنب ، من كثرة ما افترعوا السبى فيه .

فكانوا جنبها ، فنبه الى اليوم ، ومعنى بصرح : يكشف ، ويقال : جف الماء ، وجف الدمع ،

أى منبع الماء وموضع الدمع .

التاسع عشر :

اطلاق اسم آلة الشيء عليه . (٦)

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٧ .

(٢) القائل البحترى :

راجع ترجمته فى ص : ٢٤٢ .

والمراد باللين كناية عن الإبل التى تؤدى فى الدية لأنه منها . والمعنى امتنع قوم

عن أخذ الدية وأثروا الدم على قبول الدية . ديوان حماسة أبى تمام : ٧٠ / ١ .

(٣) البيت لأبى تمام سبقت ترجمته : ص ٧٨ . راجع البيت فى ديوانه : ص ٩ .

(٤) وفى الهامش (يكشف) .

(٥) وفى الهامش (مراجعة الى القبيلة التى تقدم من قبل) .

انظر العضد : ١ / ١٤٤ ، والايضاح : ٢ / ٤٠٣ ، والبرهان فى علوم

القرآن : ٢ / ٢٨٣ .

قال تعالى : * وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (١) *

أي ذكرنا حسناً ، أطلق اسم اللسان وغنى به الذكر ، واللسان آلة الذكر ، ومنه قول الشاعر (٢) :

إِنِّي أَتَانِي لِسَانٌ لَا أُسْرِبُهَا . . . مِنْ عَلْوٍ لَا عَجَبَ مِنْهَا وَلَا سَخَرَمَ
وقال تعالى : * . . . تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا (٤) * . . . أي برأى منا ، لأن العين آلة الرؤية .

المكمل العشرين :

إطلاق اسم الشيء على بَدَلِهِ ، يقال : فلان أكل الدَّمَّ إِذَا أَكَلَ الدَّيَّةَ الَّتِي بَدَلَ مِنْهُ (٥) .

(١) سورة الشعراء ، الآية ٨٤ .

(٢) هو الأعشى ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة الدائلي

سمى بالأعشى لأنه ضعف بصره وعسى في آخر حياته ويقال له أعشى الكبير .

انظر ترجمته في المؤلف والمختلف للأمدى : ١٤ ، وخزانة الأدب : ٣٠٢ / ١ .
والاعلام : ٣٤١ / ٧ .

علو : أي أتاني من أعلى . اللسان : مادة " علا " : ١٥ / ٨٣ .

انظر : المؤلف والمختلف : ١٤ ، وخزانة الأدب : ٩٢ / ١ .

٣ / ١٣٥ ، وشرح الفصل : ٤ / ٩٠ ، ومعجم الشواهد النحوية : ص ٣٠ .

واللسان : ٤ / ٣٥٢ ، والمشوف المعلم : ١ / ٥٧٧ .

والبيت في المراجع المذكورة (أتتنسى) .

(٣) وبين الاسطر تحت لسان " كلمة " أي أتتنى كلمة فقد أطلق اللسان وهو

آلة الكلام وأراد الكلام .

(٤) سورة القمر ، الآية ١٤ ، انظر المدارك : ١١٨ / ٥ .

(٥) راجع الكوكب المنير : ١ / ١٧٦ ، وارشاد الفحول : ٢٣ ، وحاشية الشريف

الهرجاني : ١ / ١٤٥ .

وقد مثل بهذه الأمثلة الخطيب القزويني في الايضاح في ذكر المسبب والمراد منه

المسبب . انظر الايضاح : ٢ / ٤٠٢ .

قال الشاعر شعر: (١)

أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرْعُ بِضْرَةَ (٢) . . . بَعِيدَةَ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةَ النَّشْرِ

وقال شعر: (٣)

وَأَنَّ الَّذِي أَصْبَحْتَ تَحْلِيْبُونَهُ دَمٌ . . . غَيْرَ أَنَّ اللَّوْنَ لَمْ يَبْأَحْمِرَا

أى ما يحلبونه من الابل دم .

وقال آخر شعر: (٤)

(ان لنا احمره عجانا) . . . يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَكْفَا

أى ثمن الأكاف .

وفى المثل : " الحرة تجوع ولا تأكل بشديها (٥) " أى أجرة ثديها أى لا تكون ظئرا

وان أذاها الجوع .

(١) أرعك : أى أفزعك : مهوى القرط . مسقطه ، ويكنى عن طول العتق ، والقرط : الذى

يعلق فى شحمة الأذن . راجع الصحاح : ١١٥١/٣ ، والبيت من مختارات أبى تمام ديوان حماسته ولم ينسب الى شخص معين وانما نسب الى بعض الأعراب غير تعيين .

انظر : الايضاح : ٤٠٢/٢ ، والحماسة : ٩٠/١ .

(٢) وفى الهامش الضرطان امرأتان تكونان فى نكاح (رجل) .

(٣) لم أقف على قائله ولا أجد له المرجعا .

(٤) هورؤية بن العجاج الراجز أحد بنى مالك بن سعد بن زيد الراجز المشهور .

المؤلف والمختلف : ١٢١/١ .

والبيت له ، الزيادة بين قوسين منى .

الأكاف : ما يوضع على ظهر الخمار ليركبه الراكب يقال : يجوز بفتح الهمة وكسرها . لأن الفتحة لغة بنى تميم ، والكسر لغة أهل الحجاز .

انظر : اللسان : ٩/٩ ، والصحاح : ١٣٣١/٤ .

(٥) راجع اللسان : ٩/٩ ، والصحاح : ١٣٣٢/٤ .

الحاوي والعشرون :

(١) النكسة تذكر للعموم .

قال تعالى : * عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ ... * (٢)

* وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ... * (٣)

أى كل نفس (٤) وكل سيئة .

(ل/١/١٠)

وفى الحديث : " نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا ... " (٥)

هو أن يمسه ثم يرمى حتى يقتل (٦) : أى قتل كل شيء .

وفى الدعوات : " آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً " (٧) أى كل حسنة .

(١) قال السيد الشريف الجرجاني : النكسة في الإثبات للعموم . وذلك

قال السبكي في الإبهاج . والشوكاني في إرشاد الفحول . انظر :

حاشية الجرجاني على العضد : ١ / ١٤٤ ، والابهاج : ١ / ٣١٠ ، وإرشاد

الفحول : ص ٢٤ .

(٢) سورة الإنفطار ، الآية (٥) .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤ .

(٤) حيث ذكرت كلمة " نفس " وهى منكبة فى مقام الإثبات ومع ذلك أفادت العموم .

(٥) أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن شعبة أنه قال : سمعت هشام بن زيد بن

أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب

فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال : فقال أنس : " نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . " الحديث .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صيد : ١٣ / ١٠٧ ، ومسند أحمد بن حنبل :

٥ / ٤٢٢ .

(٦) الصبر : نصب الانسان للقتل . انظر اللسان : ٤ / ٤٣٨ .

(٧) رواه البخارى عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

انظر صحيح البخارى كتاب الدعوات : ٧٣ / ١٦٣ .

ويقال ثوب أهدام^(١)، ونعل أساط^(٢)، أى أثواب^(٣)، ونعال .
وفى المثل : "دَعِ امْرَأً وَمَا اخْتَارَ"^(٤) أى اترك كل امرئ واختياره .

الثانى والعشرون :

اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر^(٦) .

قال الله تعالى : * ... سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ *^(٧) أى الحر والبرد .
ومنه * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا *^(٨) هى من المبدئ^(٩) . سيئة ، ومن الله حسنة .

قال الشاعر شعر^(١٠) :
مَا أَدْرِي إِذَا يَمَتُّ أَرْضًا . . . أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا يَلِينِي

- (١) الأهدام : أخلاق من الشيايب . اللسان مادة "هدم" ١٢ / ٦٠٤ .
(٢) وفى الراشع "زر خلق" السمط : أصله ثوب من الصوف والجمع أساط . المعجم الوسيط : ١ / ٤٥١ .
(٣) وفى الهامش (خلق) .
(٤) هذا المثل بضرب لمن لا يقبل الوعظ والنصيحة . الأمثال للميدانى : ١ / ٢٢٨ .
(٥) قد أطلق أحد الضدين على الآخر . السيد الشريف الجرجاني والشوكاني فى إرشاد الفحول والزركشى فى البرهان . ولم يفصلوا القول فيه إلا أن الزركشى اتفق فى الاستدلال بالآية مع الجاجرمى . راجع البرهان : ٢ / ٢٨٣ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٣ ، والعضد على ابن الحاجب : ١ / ١٤٥ .
(٦) سورة النحل ، الآية (٨١) .
(٧) سورة الشورى ، الآية (٤٠) .
(٨) والمراد من المبدئ العبد ، كما قال بذلك الزركشى فى البرهان فى علوم القرآن : ٢ / ٢٨٣ .
(٩) المثقب العبدى ، عائذ بن محسن ، وقيل اسمه : شاس بن عائذ بن محسن بن ثعلبة بن وائلة بن عدى بن زهر بن منه بن نكرة وهو جاهلى من شعراء البحرين . وهذا البيت من قصيدة طويلة له .
(١٠) راجع معجم الشعراء : ص ٣٠٣ ، والاعشى : ٣ / ٢٣٩ ، وشرح المفصل لابن يعيش : ٩ / ١٣٨ ، الشعر والشعراء : ص ٢٣٣ ، ومغنى البيت : ص ٦٩ ، وديوانه : ص ٢١٢ .
يمت : أى قصدت . شرح المفصل : ٩ / ١٣٩ ، اللسان مادة "أم" ١٢ / ٣٧ ، ورواية الديوان . وما أدرى إذا يمت وجها . . . أريد الخير أيها يلىنى .

الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أُبْتِغِيهِ . . . أُمُّ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ يَبْتِغِينِي؟

أراد بالخير، الخير والشر، ولهذا كنى عنهما ، بأيهما .

ويقولون : قاتله الله ، ما أحسن ما قال ، وأخزاه الله ما أشعره ، ويريدون به الدعاء

له ، وإن كان هو للدعاء عليه .

الثالث والعشرون :

اسم المعرف باللام قد يراد به واحد منكر .^(١)

قال الله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ . . . أي بابا من أبوابها نقلا عن

التفسير .^(٣)

قال الشاعر شعر :^(٤)

إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ . . . فَقَدْ زِيدَ فِي أَهْلِ الْمَكَارِمِ وَاحِدًا

(١) ذكر هذه المسألة السيد الشريف الجرجاني في شرح العضد ، والشوكاني في

إرشاد الفحول والسبكي في الإبهاج ، ولم يفصلوا القول في ذلك . انظر :

الإبهاج : ١ / ٣١٠ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٤ ، وحاشية الجرجاني على العضد :

٠١٤٤ / ١

(٢) سورة البقرة ، الآية (٥٨) .

(٣) والمراد بالباب أي باب من أبواب القرية ، والقرية هي بيت المقدس وقيل هو

باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وبنوا إسرائيل لعل المراد هو باب القبة

لأنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام وإنما دخلوا بيت المقدس

بعد موسى . والمراد بالسجدة : التواضع ، والخضوع . كما قال المفسرون .

انظر : فتح القدير للشوكاني : ١ / ٨٨ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١ / ٩٨ ،

وتفسير أبي السعود : ١ / ١٠٤ ، والمدارك : ١ / ٥٣ .

(٤) هو : اسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العنزى * من قبيلة عنزة * بالولاء المشهور

بأبي العتاهية شاعر معروف ، مولده بعين التمر ، وهي بليدة بالحجاز قرب المدينة .

انظر ترجمته في : وفييات الأعيان : ١ / ٢١٩ ، الشعر والشعراء : ٤٩٣ .

وقال آخر شعر: (١)

إِذَا فَقَدَ الْمَقُودَ مِنْ آلِ مَالِكٍ . : . تَقَطَّعَ قَلْبِي رَحْمَةً لِلْمَكَارِمِ

أى مولود ، ومفقود . ويقولون : " ما دخلت على الرجل مثل الا . . . "

وقال الشاعر شعر: (٢)

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلِهِ . : . وَاقْعُدْ فِي أَفْيَاءِ بِالْأَصَائِلِ

أى : لأنت بيت .

(ل / ب / ١٠)

الرابع والعشرون :

(٣)

الحذف والزيادة .

أما الحذف فكما روى أن رجلا وجد منبوزا ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَمْرَ فَقَالَ : عَسَى الْغَوِيْرُ أَبْوَسًا .

=== الاعلام : ٣٢١/١ ، والبيت له .

انظر : معجم الشواهد لعبد السلام : ١٠٨/١ ، والمحتسب لابن جنى : ١٥٣/١
لم أجده في ديوان أبي العتاهية .

أى - أى مولود .

(١) والبيت لأبي تمام من قصيدته التي يرثي فيها هاشم بن عبدالله بن مالك الخزاعي

انظر ديوانه : ص ٤٨٤ .

(٢) وفي الهامش (أكرمتي ، أى على رجل مثلك) .

البيت لأبي ذؤيب سبقت ترجمته .

انظر في معجم شواهد العربية : ١ / ٣٠٧ .

المشوف المعلم : ٥٨٦/٢ ، ومجازى القرآن : ٢ / ٢٣٩ .

والفئ : والمراد منه الظل بعد الزوال جمعه فبؤه . وأفياء . المشوف المعلم :

٥٨٥/١

الأصائل جمع الأصيل ، والأصيل : الوقت بعد العصر الى المغرب . انظر اللسان :

١٦/١١

(٣) وقال الاسنوى في المجاز بالحذف ، هو أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها

مثل بقوله تعالى : وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ أَيَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، فَإِنَّ الْقَرْيَةَ هِيَ الْأُبْنِيَّةُ

المجتمعة ، وهي لا تسأل .

فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه .

نهاية السؤل : ١٦٨/٢ ، راجع البرهان في علوم القرآن : ٢٧٤/٢ ، والمحصل : ===

فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَسِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ، وَإِنَّهُ .
 فقال : هو حرٌّ وولاهُ لك . الغوير : (١) ماء الكليب .

وهذا مثل : أول من تكلم به الزيا^(٢) الملكة حين رأته الأبل عليها الصناديق

=== / ١ ٤٥٤ ، وارشاد الفحول : ص ٢٣ ، والمسودة : ص ١٢٩

(١) هذا مثل قالته الزياء ، وقد مثل به عمررضي الله عنه أي عسى الريبة من قبلك لعلك زنيت

بأمة وادعيته لقيطا ، فشهد له جماعة بالستر والعفة ، فتركه ، وقال : عر حينئذ

هو حر وولاه لك . اللسان : ٣٨/٥ ، ٣٩ .

(٢) الغوير : موضع على الفرات فيه قالت : الزيا لما تنكب قصر اللخمي بالجمال

وعدل عن الطريق الآخر وأخذ على الغوير " عسى الغوير أبوسا " كأنها

قالت عسى الغوير مهلكا ، والغوير : تصغير غار ، كان واد فيه الغوير فيه الماء للكليب .

وقيل : هو ماء لبني كلب وموضعها بين العراق والشام .

يحتمل أن الغوير اسم للوادي فيه ماء لبني كلب . معجم البلدان : ٢٢٠/٤ .

الأبوس : الداهية . القاموس المحيط : ١٠٩/٢ ، ٢٠٦ .

انظر الصحاح ، مادة " غرر " : ٢ / ٧٧٤ ، ومجمع الأمثال للميداني : ٢٣٣/١

واللسان : ٣٨/٥ ، ٣٩ .

(٣) الزيا : بنت عمرو بن الظرف بن حسان بن أذينة بن السميدع ، الملكة

المشهورة في العصر الجاهلي ومملكة الشام والجزيرة .

كانت غزيرة المعارف ، بديعة الجمال ، تحسن أكثر اللغات الشائعة في عصرها ،

كما قال الزركلي ، وكتبت تاريخا للشرق ، وكانت تابعة للرومان ، بعد وفاة

زوجها سنة " ٢٦٧ " .

ولم تلبث أن طردت الرومان وحاربتهم ، فهزمت ، هير قليوس القائد العام لجيش

الامبراطور غالينوس ، واستقلت بالملك ، فامتد حكمها من الفرات إلى بحر الروم ،

ومن صحراء العرب إلى آسيا الصغرى ، وخاتمة أمرها أنها قتلت جذيمة الوضاح

ملك العراق فاحتال قصير ابن أخت جذيمة مع جيش وفيهم عمرو بن جذيمة دخل

قصرها وهم بقتلها ، فامتصت سما قاتلة " بيدي لا بيدي عمروا " انظر :

الاعلام للزركلي : ٤١/٣ ، ومجمع الأمثال للميداني : ١٣٣/١ .

فَاسْتَنْكَرَتْ شَأْنَ قَصِيرٍ (١) إِذْ أَخَذَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ .

أرادت عسى أن يأتي ذلك الطريق بشر ، ومراد عرايتها الرجل بأن يكون صاحب المنبوء حتى أثنى عليه عريفه (٢) خيرا .

الأبوس : جمع بأس (٣) .

وَإِنَّهُ ، وَإِنَّهُ : أراد إِنَّهُ آمين ، وَإِنَّهُ غَيف ، وما أشبه ذلك ، فحذف ، دَلَّ عَلَى أَنْ

الحذف جائز .

وقال الله تعالى : * وَلَوْ لَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ * (٤) أَي لَعَذِبَكُمْ ،

فحذف .

وقال : * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا ، إِلَّا آيَاهُ ، وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا . (٥) *

أى وأوصى ربك بالوالدين .

وقال : * وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ، أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ ، أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ الْمَوْتَى (٦) * .

لكان هذا القرآن - فحذف .

س

(١) هو : قصير بن سعد بن عمرو اللخمي وهو أحد رجال القصة المشهورة فسي

أخذ ثأر جذيمة الأبرش " خاله " من الزباء " في الجاهلية يقال ان قصيرا كان

صاحب رأى ودهاء من خلصاء " جذيمة الابرش ملك العراق أيام ملوك الطوائف "

انظر قصته في : مجمع الأمثال للسيداني : ١٣٣ / ١ ، والاعلام :

١٩٩ / ٥ ، واللسان مادة " غور " : ٣٨ / ٥ .

(٢) أخبر من كان يعرف ستره وعفته ، فتركه عمر على أساس شهادة الناس على براءته .

(٣) الأبوس : الداهية . قاموس المحيط : ٢٠٦ / ٢ .

اللسان مادة " بأس " : ٢٠ / ٦ .

(٤) سورة النور ، الآية (٢٠) . انظر المدارك : ٣ / ٣٣٢ .

(٥) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ .

(٦) سورة الرعد ، الآية ٣١ .

وقال الشاعر شعر:

وَأَقْسَمُ لَوْ شِئْتُ أَنَا رَسُولُهُ . : سِوَاكَ وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَكَ مَدْفَعًا

أى لرد ناه ، فحذف .

وقال الشاعر شعر:

أَعْلِلْ نَفْسِي بِالْأَمَانِيِّ وَقَدْ بَدَأَ . : لَدَى نَهْيِهِ أَنْ لَا إِلَى أُمِّ سَالِمٍ

أراد أن لا سبيل إلى أم سالم .

وقال شعر:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا . : وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي

أى لا أبرح

(١) هو : امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، أشهر شعراء العرب ، يمانى الأصل مولده بنجد ، اشتهر بلقبه ، واختلف المؤرخون فى اسمه ، فقيل جنـسـدح وقيل مليكة ، وقيل عدى . انظر ترجمته : فى المؤلف والمختلف للآمدى : ص ٩ الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ٣٧ ، والاعـسـلام : ١١ / ٢ ، وخزانة الأدب : ٤ / ٢٧٧ .

وهذا البيت من قصيدة له .

والشاهد فيه على أن " لو " حرف شرط وأن جوابه محذوف ، وتقدير الكلام لو أتانا رسول سواك لدفعناه .

والشئ هاهنا بمعنى أحد ، يعنى لو أتانا رسوله سواك لرد ناه .

انظر شرح البيت فى شرح المفصل لابن يعيش الحلبي : ٧ / ٩ ، ٩٤ ، وخزانة الأدب :

٤ / ٢٢٧ ، وديوانه : ص ١١٢ ، ورواية الديوان : وجدك لوشئ أتانا رسوله سواك . .

(٢) البيت لغيلان بن عقبة العدوى المشهور بذي الرمة الأموي ، مقدمة ديوان ذى الرمة

ص ٦٩٣ ، نهية : عقل ، ذى نهية أى ذى عقل ، ناه : بعيد .

ورواية الديوان : لعرفانها والعهد ناه وقد بدأ . : لذى نهية أن لا إلى أم سالم

أراد أنه لا سبيل إلى أم سالم فحذف السبيل ، فهذا دليل على الجذف جائز .

(٣) وفى الهامش بـ " عقل " .

(٤) هو : لامرؤ القيس الكندي (سبقت ترجمته : ص ٦٥ ، أى : يمين الله علي " راجع

شرح المفصل لابن يعيش الحلبي : ٧ / ١١٠ ، والخصائص : ٢٨٤ / ٢ ،

وسنه قوله تعالى : ﴿ يَمِينُ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ (١) *
 أى : أن لا تضلوا ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ (٢) *
 أما الزيادة (٣) ، فقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٤) *
 فان الكاف وضع للإفادة ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهِ لَا يُفِيدُ كَانَ عَلَى خِلافِ الوَضْعِ (٥)
 وكقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنَسِيكَ ﴾ (٦) * أى فبرحمة (٧)
 (ل / أ / ١١)

=== وخزانة الأدب : ٢٠٩ / ٤ ، ومغنى اللبيب : ص ٦٣٧ ،

والمقتضب : ٣٢٥ / ٢ ، وديوان امرئ القيس : ص ١٤١ ،

أوصال : جمع وصل وهو كل عضو ينفصل عن الآخر .

(١) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

(٢) سورة فاطر ، الآية (٤١) .

(٣) قال الاسنوى فى المجاز بالزيادة : " هو أن ينتظم الكلام باسقاط كلمة فيحكم بزيادتها ، ومثل بالآية التي بها الجارمي الموجودة فى صلب الكتاب ، فان الكاف زائدة ، تقديره ليس مثله شيء ، ان لو كانت أصلية لكان تقديره ليس مثل مثله شيء لأن الكاف بمعنى مثل وحينئذ يلزم اثبات مثل الله تعالى وهو محال .
 نهاية السؤل : ١٦٨ / ٢ .

(٤) سورة الشورى ، الآية (١١) .

(٥) وذكر الزركشى فى البرهان : " وللنحويين فيها قولان :

أحدهما : أن " مثل " زائدة ، والتقدير : ليس كهوشى " .

والثانى - وهو المشهور - : ان الكاف هى الزائدة وأن " مثل " خبر ليس .

انظر البرهان فى علوم القرآن للزركشى : ٢ / ٢٢٥ .

وذكر معظم الأصوليين بأن الكاف زائدة على الراجح ، وذكر ابن النجار بقوله :

" وقيل : الزائد " مثل " أى ليس كهوشى " .

وللتفصيل راجع : شرح الكوكب المنير : ١ / ١٦٩ . ومنتهى الأصول : ص ٢٣ . ونهاية

السؤل : ١٦٨ / ٢ . والمحصل : ١ / ٤٥٤ . واللمع : ص ٨ .

وحاشية الشريف الجرجاني على العضد : ١ / ١٤٤ ، والايضاح :

٢ / ٤٥٤ . وحروف المعانى لحسن كمال : ص ٥٤ . وشرح ابن عقيل : ٢ / ٢٦ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٧) انظر تفسير ابن كثير : ١ / ٤٢٠ . وفتح القدير : ١ / ٣٩٣ . وتفسير أبى السعود : ٢ / ١٠٥ .

وكقول الشاعر شعر: (١)

وَاللَّيْلَةُ مِنْهَا تَعْسُودُ لَنَا . . فِي غَيْرِ مَارْفَتِكَ وَلَا اِثْمِ

أى فى غير رفث .

الخامس والعشرون :

وصف الشخص بالمصدر: (٢)

قال تعالى : * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي * (٣)

قال بعض الأئمة ، انما قال : على التوحيد لأنه " فى " معنى المصدر ، كأنه قال : قال (١١/١/١)

فَأِنَّهُمْ عَدَاوَةٌ لِّي . (٤)

وقال الشاعر شعر: (٥)

(متى يشجر قوم يقل سرواتهم) . . هُمْ بَيْنَنَا فِهِمْ رِضًا وَهُمْ عَدُلٌ

وقال آخر شعر: (٦)

(١) لم أجد له مرجعا .

(٢) انظر: منتهى البول والأمل لابن الحاجب : ص ١٢٣ ، والتمهيد للاسنوى : ص ١٨٦ .

(٣) سورة الشعراء ، الآية ٧٧ .

(٤) أى فان هذه الأصنام التى عبد توها من دون الله أنتم وأبائكم الأولون ، تفسير

أبى السعود : ٢٤٨/٦ ، وفتح القدير : ٤ / ١٠٤ ، وتفسير القرآن العظيم

لابن كثير : ٣٣٦/٣ .

(٥) الشاهد لزهير بن أبى سلمى سبقت ترجمته : . . صدره : متى يشجر قوم

يقل سروات .

يشجر : أى يختلف . والزيادة بين القوسين منى .

(٦) البيت للخنساء : اسمها : تاضربنت عمرو بن الجاهربن الشريد ، الرياحية

السلمية من بنى سليم . الشاعرة المشهورة ، أشهر شعراء العرب فى وقتها

من أهل نجد ، عاشت فى الجاهلية ، وأدركت الاسلام فأسلمت ، ولها ديوان

مطبوع . المؤلف والمختلف : ص ١١٠ ، الشعر والشعراء : ص ١٩٧

تَرْتَعُ مَارْتَعَتْ حَتَّى إِذَا دَكَّرَتْ .: فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَأَدْبَارٌ

(١) أى مقبلة ومدبرة .

وقال (٢) : خرشعر :

فَمَنْ يَشْدُونِ مِنِّي بِعَفْءٍ مَعْرِفِهِ .: وَهِيَ بِالْوَصْلِ لَا يَخْلُ وَلَا جُودٌ

تنبيهات :

الأول : إذا أُطلق لفظ السماء وعنى به الأرض لا يكون متجاوزا ، وإن استعمل اللفظ في غير موضعه وهذا يدلُّ على أن المجاز ليس استعمال اللفظ في غير موضعه فقسط ، بل يشترط أن يكون بين الأصل والفرع مناسبة من الأنواع التي ذكرناها (٣) .

الثاني : قالوا : يشترط في صحة المجاز كون المعنى المجازي مشهورا في الأصل كالشجاعة التي هي صفة مشهورة للأسد (٤) .

=== الذكر: لعبة يلعبها الزنج والحبش . اللسان مادة " دكر " : ٢٩٠ / ٤ .

الرتع : الأكل والشرب . اللسان : ١٢ / ٨ .

والبيت لها : تصف فيه ظبية انظر معجم الشواهد النحو : ص ٧٠ ومعجم

الشواهد لعبد السلام هارون : ١ / ١٦٤ وخزانة الأدب : ١ / ٢٠٧ .

وديوانها : ص ٤٨ . والمقتضب : ٤ / ٣٠٥ . واستشهد بهذا البيت الأصوليين فسي

مواطن كثيرة منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير في اطلاق الأثر على المؤثر الكوكب

(١) لم أقف على قائل البيت ولا أعرف ما المقصود منه .

(٢) وفي الهامش كلمة غير ظاهرة ([الشاري] الذي يأخذ شيئا من الأدب) .

(٣) يعني لا يكفي في اطلاق المجاز مجرد استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي ، بل

لابد من وجود العلاقة بين الأصل ، والفرع . كما ذهب إلى ذلك معظم الأصوليين

انظر تفصيل هذا البحث في شرح العضد والحواشي على مختصر ابن الحاجب :

١ / ١٤١ ، وارشاد الفحول : ص ٢٣ ، ومنتهى السؤل والأمل : ص ٢ ، وتيسير التحرير :

٢ / ٣ ، وشرح التلويح على التوضيح : ١ / ٦٩ ، ومنهاج الأصول : ٢ / ١٦٤ .

والكوكب المنير : ١ / ١٥٤ وميزان الأصول : ع ٣٧ ، وجمع الجوامع :

١ / ٣٠٥ .

(٤) عبر السمرقندي عن هذا في ميزان الأصول بقوله : ان المعبر المشابهة بين ذاتي

المستعار عنه والمستعار له في المعنى اللازم المشهور ، في محل الحقيقة دون المشابهة

وكا لبلاد التي هي صفة مشهورة^(١) للحمار، والأقرب، أن لا يشترط ذلك ، حتى يصح تسميته الأبخر ، وان لم يكن البخر صفة مشهورة للأسد^(٢) .

الثالث : الحقيقة مطردة في نظائرها ، فانهم لما سمو الذات عالما لا اختصاصه بالعلم ، سمو كل ذات فيه علم ، بأنه عالم ، وكذلك لما سمو ما وجد فيه السواد .

والبياض من الخيل الأبلق طردوا ، ذلك في كل فرس وجد فيه لون سائر الأجسام . وهذا معنى قولهم : القياس مستعمل في الحقائق .

أما المجاز فينبغي أن يقر في نوع الاستعمال فيه ، ولا يتعدى إلى غيره فانهم لما سمو الرجل الطويل بأنه نخلة جاز أن يسمى كل رجل طويل بذلك^(٥) .

=== في معنى اسميهما لغة فبين ذات الأسد وبين ذات الرجل الشجاع مشابهة في المعنى اللانم المشهور في الأسد " .

ميزان الأصول (٢٧٥) .

(١) انظر : شروط حجة المجازي في شرح الكوكب : ١ / ١٧٩ ، أي لا يكفي استعمال اللفظ في المعنى المجازي المشابهة فقط بل لابد من اعتبار العرب . وقال الامام الرازي في المحصول : أن استعمال اللفظ في معناه المجازي يتوقف على السمع " .

واستدل لذلك بأن لفظ الأسد : لا يستعمل للرجل الشجاع الا لأجل المشابهة في الشجاعة .

والرجل^{بشيء} الأسد في صفات أخرى مثل البخر ومع ذلك لا يجوز فدل ذلك على أن مجرد المشابهة لا يكفي بل لابد من اعتبار أهل اللغة .

المحصول : ١ / ٤٥٦ .

(٢) وفي الهامش (يصح تسميته بالأسد) .

(٣) انظر تفصيل المسألة في ارشاد الفحول : ص ٢٥ ، ونهاية السؤل

١٦٥ / ٢ .

(٤) وفي الهامش (أي السواد والبياض) .

(٥) وقال أبو العباس في المسودة : " نقلا عن القاضي عياض قال : فان أهل اللغة قد

استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره " وأطلقوا على الشيء

اسم الشيء إذا وجد بعض معناه فيه مثل تسمية الرجل البليد حمارا لوجود البلاد في . ونظائرها كثيرة . وكذلك قول عمر : " الخمر ما خرا العقل " .

وللتفصيل راجع المسودة : ١٦٥ / ٢ .

(٦) وفي الهامش (ولا يجوز أن يسمى غير الرجل الطويل بذلك) .

وكذلك لما قالوا: "وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ" أرادوا به صاحب القرية، لا يجوز أن يقال: سل الجبة والقيم، نعم قد يقال: سل الريح والظل لقرية، من المجاز المستعمل، وهذا معنى قولهم: المجاز لا يتعدى النوع.

خاتمة:

المجاز على اختلاف أنواعه خلاف الأصل^(١) لما ذكرت في الفصول أن الأصل نسي الكلام هو الحقيقة.

(١) القرية يراد بها البناء وماكنيه فلا يكون فيه مجاز، كما أن الله تعالى قادر على انطلاق الجماد، فهو لا يعجزه شيء

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في المحصول: ١ / ٤٧١.

والمراد بالأصل هنا: الراجح.

نهاية السؤل: ٢ / ١٧٢.

راجع شرح التلويح على التوضيح: ١ / ٨٢، والابهاج في شرح المنهاج:

٣١٤ / ١

وقال ابن همام في التحرير: "ان المجاز خلف اغاقتا" ولا معنى للخلفية الا أنه خلاف للأصل.

انظر: تيسير التحرير: ٢ / ٤٦، وجمع الجوامع حاشية البناني: ١ / ٣١٢.

وحاشية الاسنوى في التقرير والتحرير: ١ / ٢١٨.

- فصل -

* الكناية ليست من أنواع المجاز *

لأننا قد ذكرنا ، أن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وُضِعَ له .

الكناية استعمال اللفظ في موضوعه ^(١) ، غير أن المقصود معنى آخر ، مثاله : إذا قلت :
(ب) فلان طويل النجاد / فأنتك تريد أن تجعل حقيقة طول النجاد دليلا على طول القامة ،
فقد استعملت اللفظ في موضوعه لكن غرضك معنى ثان يلزمه الأول ، وهو طول القامة
فإذا شرط في الكناية اعتبار الموضوع الأصلي لم يكن مجازا .

وكذلك إذا قلت : لزوجتك " أنت بائن " فقد استعملت البيئونة في موضعها الأصلي ،
وهو انقطاع الوصلة ^(٢) ، غير أن مقصودك الطلاق ^(٣) ، ولهذا التحقيق

(١) وقال أبو اسحاق الشاشي ، الكناية هي : ما استتر معناها وحكمها :

الحكم بها عند وجود النية ، أو بدلالة الحال ان لا بد من دليل يزول به
التردد ويترجح به بعض الوجوه . ولذلك سمي البيئونة والتحرير كناية عن الطلاق
في باب الطلاق .

انظر : أصول الشاشي لأبي اسحاق الشاشي : ص ١٦ ، ١٧ .

انظر تفصيل هذا الموضوع في التلويح على التوضيح : ١ / ٧٢ ، والكوكب المنير :

١ / ١٩٩ ، والبرهان في علوم القرآن : ٢ / ٣٠٠ .

وقال الخطيب القزويني في الايضاح : الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع
جوازه ارادة معناه .

والفرق بينها وبين المجاز من هذا الوجه ، أي من جهة ارادة المعنى مع
إمارة لازمة والمجاز يتناهي ذلك .

وللتفصيل راجع الايضاح : ٢ / ٤٥٦ .

(٢) الوصلة : خلاف الفصل . اللسان مادة " وصل " : ١١ / ٧٢٦ .

(٣) انظر : التفصيل ، وخلاف العلماء في ذلك . الكوكب المنير : ١ / ١٩٩ ، والبرهان

في علوم القرآن : ٢ / ٣٠٠ ،

وقال السبكي في جمع الجوامع : الكناية : لفظ استعمل في معناه مراداً منه

لازم المعنى " فذلك حقيقة : لأنه استعمال في معنى موضوع له غير أن المراد

معنى ثان لازم للمعنى الأول . انظر : جمع الجوامع وحاشية البناني عليه :

١ / ٣٣٣ .

(ب) أي طول القامة المنجد (نجد) ص : ٧٩١ .

قالوا : يشترط النية في الكناية^(١) ، ولا يشترط في المجاز .

- (١) منهم محمد بن نظام الدين الأنصاري صاحب " فواتح الرحموت " ، وقال : " الكناية لا يثبت الحكم فيها إلا بنية أو قرينة دالة على تعيين المراد " .
وللتفصيل : راجع فواتح الرحموت : ٢٢٦ / ١ • والتلويح على التوضيح : ١٢٢ / ١ .
وقال محمد بن أحمد السمرقندي في ميزان الأصول " يدل على التفرقة بينهما أن المجاز عامل بنفسه ، ولفظ الكناية يراد به غيره " .
• راجع ميزان الأصول : ص ٣٩٥ • والايضاح : ٤٥٦ / ٢ •
والإتقان للسيوطي : ٤٦ / ٢ • ودلائل الإعجاز للجرجاني : ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

- الباب الثالث -
في

* التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ (١) *

وفيه مسائل :-

الأولى : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل ، فالنقل ، (٢) أولى ، مثاله : لفظ الصلاة .
وقال : بعض أئمة الأصول (٣) هي واقعة على الصلوات المعهودة في الشرع على سبيل
الاشتراك ، لأنها تتناول ما لقراءة فيه كصلاة الأخرس ، وما لا ركوع فيه ، ولا سجود ،
ولا تعود كصلاة الجنائز (٤) . وما لا قيام فيه كصلاة المريض قاعدا أو مضطجعا ، وليس بين (ل / أ) / ١٣
هذه الأشياء قدر مشترك يجعل مسمى للصلاة فيكون مشتركا .

وقال بعضهم : هي منقولة عن الوضع الأصلي - وهو الدعاء - إلى جميع هذه
الأركان المعهودة ، أو بعضها (٥) .

(١) في الهامش : (التعارض العقابلة على سبيل الممانعة) .

(٢) وقال السبكي في الابهاج : " النقل أولى من الاشتراك ، لأن المنقول مدلوله مقرر
في الحالتين : أي قبل النقل وبعده ، أما قبل النقل فلأن مدلوله المنقول عنه ،
وهو اللغوي ، وأما بعده فلأن مدلوله المنقول اليه ، وهو الشرعي ، أو العرفي ،
وإذا كان مدلوله مفردا لم يمتنع العمل به " .

وأما الاشتراك : فمدلوله متعدد ، ويكون معنى المقصود يتوقف على قرينه ترجح
أحدها على غيرها ، والذي غير متوقف الي قرينة أولى بالعمل من المتوقف ،
لأنه ليس هناك مانع من العمل به .

انظر تفصيلها في الابهاج : ١ / ٣٢٥ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١٨١ ،
والمحصول : ١ / ٤٨٩ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٢١١ .

(٣) لم أقف على أصحاب هذا القول .

(٤) وفي الهامش (الجنائز هي النعش الميت ، والجنائز بالكسر هو الخشب الذي
يوضع عليه الميت) .

(٥) وقال الامام الرازي في المحصول : " لأن النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع
الأوقات ، لأنه في بعض الأوقات مفرد بالاضافة الى معنى ، وفي بعض الأوقات
مفرد بالاضافة الى معنى آخر . "

والمشترك ، مشترك في الأوقات كلها فكان الأول أولى . وللتفصيل راجع : ===

والدليل على أن النقل أولى :

أن اللفظ: موضوع لمعنى واحد في جميع الأوقات ، وان كان في بعضها موضوعا لمعنى ،
وفي بعضها لمعنى آخر ، ولا كذلك الاشتراك ، فإن اللفظ لمعنيين في جميع الأوقات
فكان اختلال الفهم فيه لازما في جميع الأوقات .

فإن قيل : النقل يتضمن نقض الاصطلاح الأول ، والاشتراك لا يتضمن ذلك ، وأيضا
المعنى الأصلي معتاد فيسبق^(١) إلى الفهم فلا يحصل مراد المتكلم ، ولا كذلك المشترك ،
إذا لاسبق إلى الفهم أحد المعنيين^(٢) .

وأیضا : المشترك أكثر من المنقول ، وذلك يدل على أن المنقول أشد مخالفة للأصل ،
والأول كان الواقع هو العكس ، أو الاستواء .

أيضا المنقول يتوقف على ثلاث مقدمات :-

الوضع الأول ثم نسخه ، ثم الوضع الثاني^(٣) .

والمشترك لا يتوقف ، إلا على الوضع الأول والثاني .

^(٣) وما يتوقف على ثلاث مقدمات أندرو وجوداً فكان عدمه أغلب على الظن .

قيل : النقل كما يتضمن نقض اصطلاح ، فكذلك يتضمن استحداث^(٤) اصطلاح ، وذلك

محبوب الطباع^(٦) .

=== المحصول : ٤٨٩/١ ، وفواتح الرحموت : ٢١١/١ ، نهاية السؤل : ١٨٠/١ ،

والابهاج : ٢٧٦/١ .

(١) والزيادة بين القوسين منى .

(٢) وفي المخطوط (فلسبق) لعل الصحيح كما رسمت .

(٣) وقد نهج الجاجرمي في هذا المقام منهج الرازي ، راجع المحصول : ٤٨٩/١ ،

ونهاية السؤل : ١٨١ / ٢ ، والابهاج : ٣٢٣/١ . وفي المخطوط (والثاني) لعل الصحيح
كما رسمت .

(٤) وقال الامام الرازي في المحصول : " ورابعها : ان الاشتراك يمكن حصوله بوضع

واحد ، فان المتكلم بالكلام المجمل ، فيقول : الواضع وضع هذا اللفظ لهذا ،

ولهذا بالاشتراك فيكون ذلك موقوفا على أمر واحد ، والموقوف بأمر واحد خير

من الموقوف على أمور كثيرة . راجع المحصول : ٤٩١/١ .

(٥) وفي الأصل : (استحداث) وسياق العبارة تقتضى كما رسمت .

(٦) كذا في الأصل ولعله : محب إلى الطباع .

(١)

وقد قيل شعر :

لِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ غَيْرُ أَنْفِي . . . رَأَيْتُ جَدِيدَ الْمَوْتِ غَيْرَ لَذِيذٍ (٢)

قوله : الأصلي معتاد فيسبق (٣) إلى الفهم (٤).

قلنا : المنقول مشهور إذ يجب تشهيره ، وتبليغه إلى حد التواتر ، فكان أسبق

إلى الفهم من الأصلي . وهذا المعنى مفقود في المشترك (٥).

قوله : المشترك أكثر من المنقول !

قلنا : لأن سببه أكثر ، لأنه قد يوضع واضح واحد لمعنيين مختلفين ، وقد يوضع

قبيلتان كل واحد لمعنى آخر ، وهو السبب الأغلب ، ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك .

وكثرة وجود الشيء لكثرة أسبابه لا يدل على أنه أوفى للدليل ، إلا ترى أن الكفر

أغلب ، وأكثر من الورع والتقوى مع أن الدليل ينفى الأول ، دون الثاني أو هو أنفى

للأول .

قوله : المنقول يتوقى على ثلاث مقدمات ، والمشارك على المقدمتين .

قلنا : الجواب مأمور .

وأيضاً السامع إذا عرف الاشتراك ، فلا يفهم مراد المتكلم بمجرد اطلاع على الوضع

الثاني ، لجواز أن المتكلم أراد الوضع الأول

(١) البيت للحطيئة لعله قاله في الجاهلية

انظر البيت في الشعر والشعراء : ص ١٨١ .

(٢) وفي الهامش (أى لكل جديد لذة) .

(٣) وفي المخطوط (فلسبق) لعل الصواب كما رسمت .

(٤) انظر هذه المسألة في المحصول : ١ / ٤٩٢ .

(٥) لأنه لا اعتبار لمجرد كثرة الشيء وقلبته . وإنما يعتبر الكثرة إذا فقد دليل

الترجيح بين الأمرين .

فأما في النقل إذا عرف النقل ، فمجرد إطلاع على الوضع الثاني يفهم المراد ،
لعلمه ، أن الأول ، متروك مهجور ، فكان الدليل أنفى للإشتراك من هذا الوجه ، وبهذا
الطريق ، يتبين أن التغير أيضا أولى من الاشتراك .

المسألة الثانية :

رأى أن وقع التعارض بين الإشتراك ، والمجاز فالجواز أولى ^(١) ، مثاله قال بعض الأئمة .
القرء مشترك بين الظهر والحيف ^(٢) .
وقال بعضهم : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ^(٣) .

(١) راجع نهاية السؤل : ١٨١ / ٢ ، ومنتهى الوصول والأمل : ص ٢١ ، والابتهج :
٣٢٦ / ١ ، والمحصل : ٤٩٢ / ١ ، والعضد : ١٥٦ / ١ ، وذكر الشوكاني الخلاف
في ذلك فقال : رجح القوم جانب المجاز كما هو رأي أكثر الأصوليين واستدل
بما استدل به المؤلف .

واحتج الآخرون : " بأن في الإشتراك فوائد لا توجد في المجاز ، وفي المجاز مفاصد
لا توجد في المشترك فمن فوائد أن المشترك مطرد فلا يضرب بخلاف المجاز فقد
لا يطرد .

ومن المفاصد في المجاز : أن المجاز مخالف للظاهر ، فان الظاهر المعنى الحقيقي
للا مجازي بخلاف المشترك فانه ليس ظاهرا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم
بارادة أحدها مخالفة للظاهر .

وللتفصيل راجع ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) وهم معظم الأصوليين ، وقد مثلوا بلفظ القرء في باب الإشتراك .
وللتفصيل راجع : فواتح الرحموت : ١٩٨ / ١ ، وأصول الشاشي : ص ٨ ، والعضد :
١٥٧ / ١ ، ونهاية السؤل : ١١٩ / ٢ ، والابتهج :
٢٥٤ / ١ ، ٢٥٥ ، وارشاد الفحول : ص ١٩ ، والمحصل : ٣٦٦ / ١ .
وذكر الإمام الرازي في المحصول : فان قلت : لم لا يجوز أن يقال : كان حقيقة نسي
أحدهما مجازا في الآخر ثم خفي ذلك !

وقد ذكر الشوكاني بقوله : وقال بعض الناس أنه حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر
ولم يعين أصحاب القول . راجع ارشاد الفحول : ص ١٩ ، ٢٠ ، والمحصل : ٣٦٦ / ١ .

(٣) وقال أبو الخطاب في التمهيد : اختلف الناس في الأسماء المشتركة في الأشياء

المتضادة ، كالقرء فإنه اسم للحيف واسم للظهر فقال الأكثرون هو حقيقة نسي

الدليل على أن المجاز أولى من وجهين : (١)

(ل / ١٣ / ١)

أحدهما : أنه لا يخلو إما ، إن وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة إلى المجاز ، أو لم توجد ، فإن وجدت فيحمل على المجاز .
وإن لم توجد يحمل على الحقيقة فلا يتردد الفهم في الحالتين . وفي المشترك لو لم توجد قرينة معينة لأحدهما بقي مترددا لا يحصل الفهم ، فكان المجاز أولى .

الثاني : أن اللفظ المشترك يوجب اختلال الفهم ، في كل كلام وقع فيه ذلك اللفظ سواء كان كلام الله أو رسوله أو سائر الناس ، ولا كذلك المجاز ، فانه لا يوجب الاختلال الا في ذلك الاستعمال المعين .

ولاشك ، أن الثاني أهون .

فان قيل : الاشتراك أولى : من وجوه :

الأول : إن في المشترك فهم المراد لا يتوقف إلا على قرينة واحدة ، وهي القرينة المخرجة لأحد المعنيين عن البين فإنه حينئذ لا يجد بدا من حمل اللفظ على المعنى الآخر . (٣)

=== أحدهما مجاز في الآخر .

انظر التمجيد لأبي الخطاب : ٨٧/١ ، والمعتمد : ١٧/١ .

(١) والزيادة بين القوسين منى .

(٢) واستدل الامام الرازي لأولية المجاز على الاشتراك بوجهين :

أولهما : أن المجاز أكثر وجودا في الكلام من الاشتراك والكثرة أمارة الظن في محل

الشك . والثاني : استدلال بما استدلال به المؤلف .

وللتفصيل أنظر المحصول : ٤٩٢/١ ، ٤٩٣ ، ومنتهى الأصول : ص ٢١ . ونهاية

السؤل : ١٨١/٢ ، والابحاث : ٣٢٦/١ . وحاشية الاسنوي

على هامش التقرير والتحبير : ٢٢٣/١ ، والعضد لابن الحاجب : ١٥٦/١ .

(٣) وفي الهامش (لأن القرينة تنفي ارادة الحقيقة ، وتثبت ارادة المجاز كرأيت أسدا

يرمى) .

وقال الامام الرازي في المحصول : فان قيل : الاشتراك أولى بوجوه :

أحدها : أن السامع للمشارك ان سمع القرينة معه . علم المراد عينا فلا يخطئ .

وان لم يسمع : توقف : وحينئذ : لا يحصل الا محذور واحد - وهو الجهل

بمراد المتكلم .

وأما اللفظ المحمول على المجاز بالقرينة - فقد يسمع اللفظ ولا يسمع القرينة ، وحينئذ ===

وفي المجاز فهم المراد يتوقف على القرينة المخرجة للحقيقة عن الإرادة ، وعلى قرينة معينة لهذا النوع من المجاز ، وكلما كان الافتقار إلى القرينة أكثر كان المحذور أكثر .

الثاني : أن في المشترك إذا لم تعرف القرينة يتوقف فلا يحمل على أحدهما فلا يحصل خلاف المراد كما لا يحصل المراد^(١) .

وفي المجاز إذا لم تعرف القرينة الصارفة عن الحقيقة فيحمل على الحقيقة ، فيحصل خلاف المراد

إن المراد هو المعنى المجازي ، ولا شك أن التوقف أهون من تحصيل خلاف المراد^(٢) .

الثالث : أن الحمل على المجاز يتضمن مخالفة الاصطلاح المعهود بالكليسة ، (ل / ب / ١٣)

والحمل على أحد المسميين لا يتضمن ذلك .

الرابع : أن في فهم المجاز يفتر إلى قرينة قوية صارفة للفظ عن الحقيقة إلى المجاز .

وفي المشترك يكفي قرينة ضعيفة تفيد الرجحان والافتقار إلى القرينة الضعيفة أهون

من العكس فكان المشترك أولى .

=== يحمل على الحقيقة ، فيحصل محذوران ،

أحدهما : الجهل بمراد المتكلم . والآخر : اعتقاد ماليس بمراد مراد .

راجع المحصول : ١ / ٤٩٣ ، وما بعده

(١) ذكر الشوكاني في هذا المقام مذهبين : المذهب الأول : أن الاشتراك خير

من المجاز واستدل بأدلة كثيرة منها : أن المشترك مطرد فلا يضرب بخلاف

المجاز فقد لا يطرد .

إرشاد الفحول : ص ٢٧ ، راجع المحصول فقد بسط القول في ذلك : ١ / ٤٩٤ .

(٢) لأن التوقف حينئذ سكوت عن الخوض فيما لا علم بالصواب فيه . والسكوت خير

من القول بخلاف الصواب .

المحصول : ١ / ٤٩٤ ، وما بعده وهذا خير مما استدل به الرازي في هذا المقام .

وقال الرازي : أن المخاطب في صورة الاشتراك يبحث عن القرينة لأن بدون القرينة

لا يمكنه العمل : فيبقى احتمال الخطأ .

وأما في صورة المجاز فقد لا يبحث عن القرينة لأن بدون القرينة يمكنه العمل ، فينصرف

احتمال الخطأ . المحصول : ١ / ٤٩٥ .

الخامس : أن اللفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين كان دائراً بين أربعة معان ، لأن لكل واحد من المعنيين محلاً مجازياً فكان المشترك توسيعاً للكلام ، وتسهيلاً لطريقه فكان أولى .

قيل : المجاز أولى (١) لوجهين :

أحدهما : أن في المجاز فوائد : فإن قولنا : هو بحر وأبلغ في وصفه بالساحة من قولنا : هو جواد .

وقولنا : وجهه قمر أبلغ في وصفه بالضباحة ، من قولنا : هو صبيح ، وقولنا : سبها أحسن من قولنا : أولج الذكر في الفرج . (٢)

الثاني : أن المجاز أكثر من الاشتراك حتى بالغ بعض أئمة اللغة .

وقال أكثر اللغة مجازاً فإنه لو قال : ضربت زيدا فالضرب لم يتناول جميع زيد بل بعضه ، وإنه قد أضاف الضرب إلى الجميع . (٣)

(١) هو نهج في هذا البحث منهج الرازي كما نقلت بعض عبارات المحصول . انظر هذه المسألة في أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز . حاشية البناني على جمع الجوامع : ٣٠٩/١ . والمحصل : ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، والكوكب المنير : ١٥٥/١ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٠١/١ .

(٢) وقال الجرجاني في دلائل الإعجاز " وليس العجب إلا أنهم لا يذكرون شيئاً من المجاز إلا قالوا : إنه أبلغ من الحقيقة . فليت شعري إن كان لفظ أسد قد نقل عاوضه في اللغة وأزيل عنه ، وجعل يراد به الشجاع هكذا غفلت ألسنة سانجا فمن أين يجب أن يكون قولنا أسد أبلغ من قولنا شجاع . دلائل الإعجاز : ص ٢٨١ .

(٣) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع : ٣١٢/١ . والكوكب المنير : ٢٩٥/١ ، مسألة إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً أو مفرداً فيحمل على أفراد .

القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٢٥ ، الخصائص : ٤٤٧/٢ .
وستنهي الأصول لابن الحاجب : ٢١ ، ونهاية السؤل : ١٨١/٢ ، والابتهاج

قوله : في المشترك فهم المراد لا يتوقف إلا على قرينة واحدة ، وهي المخرجة لأحد المعنيين عن البين .

قلنا : إذا خرج أحد المعنيين عن البين يتردد اللفظ بين الحقيقة الأخرى ، والمجاز الذي يحتمله كل واحد من الحقيقيتين ، لأن لكل حقيقة منهما معنى مجازيا هذا المعنى مفقود في الحقيقة الواحدة .

(١) وفي الهامش بحث طويل على هذا وسقط كثير من الكلمات في آخر سطر وههنا انقل للقارئ ما يظهر (المخلص من قبل بأن يحمل أحد الضدين على حالة ، والآخر على حالة أخرى ليزيل التعارض بانتفاء شرط وهو ال... . الحالفة وذلك مثل قوله تعالى : * وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم * قرئ بالنصب والجر والقراءتان بمنزلة الآيتين وبينهما التعارض ^{فالمغسل} في حق الرجلين إذا النصب بالعطف على الوجه يقتضى غسلهما . وقراءة الجر بالعطف على الرأس يقتضى مسحهما باختلاف الحال ، فحملنا قراءة النصب على حالة ظهور القدمين بأن لم يكن لابساً للخفين فحينئذ يجب غسلهما ، وحملنا قراءة الجر على حالة إستتار الخفين إذا لبسهما على طهارة كاملة ، فيجوز المسح عليهما فلم يبق التعارض بينهما كما حملنا قوله تعالى : حتى يطهرن بالتشديد على حالة انقطاع الدم أقل من عشرة أيام فلم يجز الوطء حتى تغسل ، وحملنا قراءة التخفيف على حالة انقطاع الدم لتمام عشرة أيام حتى جوزنا الوطء قبل الغسل ، لا يقال لا يستقيم الحمل على هذا الوجه ، لأن قراءة الجر يقتضى المسح على الرجل دون الخف ، لأننا نقول : كما أقيم الخف مقامه كان المسح عليه وإنما المسح عليه ، وإنما أضيف المسح إلى الرجل دون الخف لثلا يوهم جواز المسح على الخف بدون اللبس هذا وبعد " بعض المشائخ الذين أثبتوا جواز المسح على الخف بالكتاب والسنة ولكن الجمهور منهم أثبتوا المسح على الخف بالسنة دون الكتاب واليه أشار القدرى فسى مختصراً بقوله : وهو جائز بالسنة ، أى ثابت بالخبر دون الكتاب وقالوا : لو كان ثابت بالكتاب لكان الكعبين كالغسل ، ليس كذلك ، وأجابوا عن قراءة الجر بأن الأرجل محل النصب أيضا بالعطف على الوجه فيكون مفسولاً فلا تعارض ، وإنما صار مجروراً للمجاورة)

وفي آخر الهامش أربع أسطر غير واضحة .

ولأنَّ في المجاز وإن كان يفتقر إلى قرينة زائدة لكن في صورة واحدة، وهي : صورة الاستعمال .

وفي الاشتراك يفتقر إلى واحدة فقط، لكن في كل كلام فكان الأول أهون (١)
قوله : في المشترك إذا لم تعرف القرينة يتوقف .
قلنا : لا نسلم : بل يحمل على ما شاء منهما .

نظيره ما لو وجد نصين متقابلين مجهول التاريخ فإنه يأخذ بما شاء منهما، كذلك
ها هنا .

قوله : المجاز يتضمن مخالفة الاصطلاح المعهود .
قلنا : ما ذكرنا فساد لازم في كل كلام ، وما ذكرتم في كلام واحد ، فكان ما ذكرتم
أهون .

قوله : في المشترك توسيع الكلام .
قلنا : لأن في المجاز مخالفة الاصطلاح إذا استعمل في المعنى المجازي فقط .
أما في الاشتراك ففي كل صورة يستعمل في أحد المعنيين حصل خلاف الأصل ،
وفيه أيضا تكثير المجاز لما ذكرتم أن لكل واحد محملا مجازيا .

(١) وقال الرازي في المحصول : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز
أولى واستدل بقوله : أن المجاز أكثر في الكلام من الاشتراك والكثرة
أمانة الظن في محل الشك .

المحصول : ١ / ٤٩٢ .

(٢) هذا خلاف الأولى لأن القاعدة إذا تعارضا تساقطا .

المسألة الثالثة :

ع إِذَا وَقَعَ التَّعَارُفُ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْإِضْمَارِ فَلَا ضَمَارَ أُولَى : (١)
 مثاله : قوله عليه السلام : " فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ " (٢)
 قَالَ بَعْضُهُمْ (٣) كَلِمَةً - فِي - مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الظَّرْفِيَّةِ وَالسَّبْبِيَّةِ (٤) وَهَاهُنَا تَعَذَّرَ حَمْلُهَا

(١) راجع المحصول : ١ / ٤٩٦ ونهاية السؤل : ١٨١ / ٢ - ١٨٢ والابهاج :
 ٣٢٧ / ١

(٢) والحديث رواه البخارى في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم عن طريق محمد بن عبد الله
 ابن المثنى عن أبيه عن شامة بن عبد الله بن أنس : أن أنسا حدثه : " أن أبا بكر
 رضى الله عنه كتب له هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبُحْرَيْنِ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ : هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ كِتَابًا طَوِيلًا فِي صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ " . . . فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ
 الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . . . "

راجع صحيح البخارى كتاب الزكاة باب زكاة الغنم : ٢ / ١٢٤ .

رواه الدارمى فى سننه عن طريق عبد الله بن عمر : ١ / ٣٢١ .

رواه أبو داود فى سننه عن حماد بن سلمة قال : " أَخَذَ مِنْ شَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي كُلِّ خَمْسٍ زَوْشَاةٌ الْحَدِيثُ " سنن أبي داود : ٢ / ١٢٨ .

رواه أحمد فى مسنده عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :
 " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عَمَالِهِ
 حَتَّى قَبِضَ فَلَمَّا قَبِضَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ ثُمَّ عَمَّرَ حَتَّى قَبِضَ فَكَانَ فِيهِ . . . فَمِنَ
 خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . . . الخ .

انظر: مسند الامام أحمد بن حنبل : ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٣ / ٣٥ .

(٣) هم الحنفية ، وللتفصيل فى هذا المبحث راجع شرح فتح القدير : ٢ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٤) فى حرر فى عدة معان : منها : الظرفية سواء كانت زمانية أو مكانية ، والظرفية
 معناها الأولية .

ومن معانيها السببية كما استشهد بها المؤلف ، وأيضاً كما استشهد بها فى
 السببية ابن النجار فى الكوكب المنير فى الحديث الشريف " ودخلت امرأة فى هرة .. "

أى يسبب هرة . راجع معنى اللبيب : ١ / ١٠١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٢٥١ .

وما بعدها .

على الظرفية ، فيحمل على السببية فكان الواجب مطلق المال .

وقال آخر : (١) لا ، بل كلمة - في - للظرفية لا غير ، غير أن المراد في خمس من الأيسل

مقدار شاة باضرار المقدار فيه ، فلا يلزم أن يكون الواجب مطلق المال .

ثم الدليل على أن الأضرار أولى من الاشتراك ،

ما ذكرناه في المجاز غاية ما في الباب

أن في الأضرار يحتاج إلى ثلاث قرائن .

الأولى : لأصل الأضرار ، والثانية : لموضع الأضرار ، إذ يصح الأضرار في أول

الكلام ووسطه وآخره .

الثالثة : تعيين المضر ، إذ كما يصح أضرار مقدار شاة فكذلك يصح قيمة شاة ،

ونحوها .

وفي المشترك ، لا يحتاج إلا ، إلى قرينة واحدة .

قيل : الجواب ما مر :

إن في الأضرار يفتقر إلى هذه القرائن في كلام واحد ، ولا كذلك في المشترك ولأن الأضرار

(١) وفي الأمل "وقال آخر" زيادة الواو والنون مني لأنه معطوف على قوله : "قال بعضهم"

(٢) ومنهم الإمام الرازي حيث قال في المحصول "ومن الفقهاء من قال إنها للسببية

بقوله صلى الله عليه وسلم : "في النفس المؤمنة مائة من الأبل ، وهو ضعيف ،

لأن أحدا من أهل اللغة ما ذكر ذلك مع أن المرجع في هذه المباحث اليهم ."

وتبعه البيضاوي في المنهاج والاسنوى في نهاية السؤل .

ولاشك أن استعمال "في" في السببية شائع ولا حاجة إلى التأويلات .

انظر : المحصول : ٥٢٩ / ١ ، ونهاية السؤل : ١٨٢ / ٢ .

(٣) انظر : الإبهاج : ٣٢٩ / ١ ، ونهاية السؤل : ١٨٢ / ٢ وقال الرازي :

في المحصول : "على أن الأضرار من باب الإيجاز والإختصار وهو من محاسن

الكلام . راجع المحصول : ٤٩٧ / ١ .

راجع : ارشاد الفحول : ص ٢٧ ، وحاشية البتاني على جمع الجوامع :

باب من الكلام له شأن في البلاغة . قال عليه السلام : **أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً (١)** .
 وفي المثل : **خير الكلام ما قل ودل وما أمل (٢)** .
 ولا كذلك المشترك .

المسألة الرابعة :-

إذا وقع التعارض بين الاشتراك ، والتخصيص ، فالتخصيص أولى : (٣)
 مثاله : قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾** . . . (٤)
 قالت الحنفية : النكاح مشترك بين الوطء والعقد (٥) غير إننا لو حملناه على العقد

- (١) هذا الحديث ذكره المناوي في فيض القدير ، وفي كشف الخفاء عن طريق أبي يعلى الموسى . اعطيت جوامع الكلم .
 راجع فيض القدير : ١ / ٥٦٣ ، وكشف الخفاء : ١ / ٣٠٨ .
- (٢) لم أعر على هذا المثل .
- (٣) انظر : المحصول : ١ / ٤٩٨ . وحاشية البناني على جمع الجوامع : ٣١٤ ونهاية السور للاسنوي : ٢ / ١٨٢ . والابهاج : ١ / ٣٢٩ ، ارشاد الفحول : ص ٢٢ .
- (٤) سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- (٥) وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير قيل هو : مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً . . .
 وقال : " وقد علم ثبوت الاستعمال أيضاً في الضم فباعباره حقيقة فيه فيكون مشتركاً معنويًا من أفراد الوطء والعقد " ، وللتفصيل راجع : فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٩٨ ، ٩٩ .
 ونقل ابن القدامة في المغني قول القاضي عياض : بأنه قال " الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج " ثم يرد على قول القاضي عياض . انظر تفصيلها في المغني مع الشرح الكبير : ٢ / ٣٣٣ .
 وقال الشرييني في معنى المحتاج : " ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحابها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار .
 وقال ابن جعفر اللغوي : له ألف وأربعون اسماً وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .
 راجع هذه المسألة : في معنى المحتاج : ٣ / ١٢٣ .

يلزم تخصيص منكوحة الأب بنكاح فاسد^(١)، لِاجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّ لِلأَبْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِيَ
فنحمله على الوطء.

وقالت الشافعية : النكاح حقيقة في العقد فقط^(٢) . غير أن العقد الفاسد خص^ص
عن قضية النص ، فيبقى العقد الصحيح داخلا تحته .

الدليل : على أن التخصيص أولى : ما عرف في الفصول أن التخصيص أولى من المجاز .
وذكرنا أن المجاز أولى من الاشتراك^(٣) ، ولأن التخصيص أكثر وجودا من الاشتراك
وذلك أمانة للأولوية^(٤) .

المسألة الخامسة:

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْمَجَازِ، فَالْمَجَازُ أَوْلَى^(٥) .
مثاله : قال بعضهم : الصلاة في أصل اللغة عبارة عن الدعاء ، إلا أنه نُقِلَ إلى هذه
الأركان .

(١) فالتخصيص أولى من الاشتراك عند الشافعية . وأما عند الحنفية : الاشتراك أولى
من التخصيص فاللفظ نكاح مشترك بين الوطء والعقد والمراد بالنكاح فسي
الآية هو الوطء لأن منكوحة الأب بنكاح الفاسد قبل الدخول يجوز نكاحها .
(٢) لأجل ذلك جوزوا نكاح موطوءة الأب للابن . راجع : مغنى المحتاج : ١ / ٣٦٩ .

(٣) قال الأسنوى : التخصيص أولى من الاشتراك لأن التخصيص خير من المجاز ،
والمجاز خير من الاشتراك والخير من الخير خير .
نهاية السؤل : ٢ / ١٨٢ .

(٤) فينتج أن التخصيص أولى من الاشتراك .

(٥) وقال الرازي : المجاز أولى من النقل لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على
تغيير الوضع وذلك متعذر أو متعسر ، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن
فهم الحقيقة وذلك متعسر فكان المجاز أظهر . المحصول : ١ / ٤٩٨ .

(٦) وهم أكثر الأصوليين وأئمة الأدب . راجع ميزان الأصول : ص ٣٧٩ ،

، وشرح الكوكب المنير : ١ / ١٥٠ ، والمعتمد : ١ / ١٨١ ، ومنتهى

الأصول : ص ٢١ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١٨٢ ، والابهاج : ١ / ٣٢٨ . ارشاد الفحول :
ص ٢١ .

قال بعضهم: (١) لا، بل - هو مقرر في الدعا* ، غير أنه يستعمل في هذه الأركان مجازاً .
والدليل: (٢) على أن المجاز أولى : لأن النقل يفتر إلى الوضع الأول ، ثم السى
اتفاق أهل اللسان على تغييره وذلك بعيد جداً .

والمجاز لا يفتر إلا إلى قرينة صاهرة عن الحقيقة ،

فان قيل النقل أولى ؟

لأن مراد المتكلم يفهمه كل أحد ان لا مانع من الفهم بخلاف المجاز، ان الحقيقة
مانعة فهمه ، ولأن التزام في طرق المجاز يوجب الاختلال في الفهم .

قيل (٣) يعارضه ، أن المجاز أكثر وجدانا ، ولأن في المجاز فوائد على ما مر ، ولأن الحقيقة
تعين على فهم المجاز لما بينهما من الاتصال ، والمناسبة ، ولا كذلك في النقل ، ان المعنى
الأصلي لا يعين على فهم المنقول اليه .

المسألة السادسة :

انما وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى: (٤)

مثاله : قال بعضهم الربا مقرر على موضوع اللوى

(١) قال الامام الرازى في المحصول : * والمختار : أن اطلاق هذه الألفاظ على هذه

المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية * . وللتفصيل راجع المحصول :

٠٤١٥ ، ٤١٤ / ١

وقال السبكي في الابهاج : * وجمهور الأصحاب قالوا : انها مجازات لغوية * .

انظر الابهاج : ٠٣٢٩ / ١

(٢) راجع نهاية السؤل : ٠١٨٢ / ٢ ، والمحصل : ٠٤٩٩ / ١ ، والابهاج : ٠٣٢٨ / ١

انظر ارشاد الفحول : ص ٢٨ .

(٣) راجع : المحصول : ٠٤٩٩ / ١ ، والابهاج : ٠٣٢٩ / ١

ونهاية السؤل : ٠١٨٢ / ٢ ، وارشاد الفحول : ص ٢٨ .

(٤) وللتفصيل هذا البحث : راجع المحصول : ٠٥٠٠ / ١ ، ونهاية السؤل :

٠١٨٢ / ٢ ، والابهاج : ٠٣٣٠ / ١

وهو الزيادة^(١)، غير أن الأخذ مضمرفيه، فصار كأنه قال: وحرم أخذ

الزيادة.

وقال بعضهم - لا - بل هو منقول إلى عقد فيه زيادة^(٢)،
[و] الدليل على أن الإضرار أولى ما عرف في باب المجاز^(٣).

المسألة السابعة:

إذا وقع التعارض بين النقل، والتخصيص، فالتخصيص أولى^(٤):

مثاله: قوله تعالى: * وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ... *^(٥)

قال بعضهم: ^(٥) البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال، فقضيته أن يحل كل بيع،

إلا أن البيعات الباطلة خصت عن قضية النص، فيبقى البيع الفاسد داخلا تحته.

(١) وهم معظم الفقهاء. راجع شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٤٧/٦، ونقل

السبكي في الإبهاج الخلاف في ذلك بقوله: "فإن الربا هو زيادة، والزيادة

بمعناها لا تصف بجل ولا حرمة، فلا بد من تأويل، فأضمرت طائفة الأخذ

وقالت: التقدير حرم أخذ الربا، فإذا توافق البايع والمشتري على إسقاط

الزيادة صح.

وقالت طائفة: الربا نقل إلى العقد المشتل على الزيادة.

فعند أصحاب القول الأخير المنهى عنه نفس العقد سواء اتفقا على الزيادة

أم لا. ولم أوقف على أصحاب القولين لأنه لم يصرح به السبكي ولا الأسنوي

وقد بسط قول السبكي في الإبهاج. وللتفصيل راجع إليه: ٣٣٠/١.

(٢) وقد سبق أن المجاز أولى من النقل، لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان

على تغيير الوضع وذلك متعذر، والاضمار يحتاج إلى القرينة على أن في الكلام

مراضارا فكان الإضرار أيسر وأولى للعمل به. انظر: ص ١٢١. من النص المحقق

(٣) راجع المحصول: ٥٥٠/١ والابهاج: ٣٣٠/١، ٣٣١. نهاية

السؤل: ١٨٢/٢، ١٨٣، ١٨٢/٢، ١٨٢/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٥) وقال الأسنوي: "فإن الشافعي يقول المراد بالبيع: هو البيع اللغوي وهو

مبادلة الشيء بالشيء مطلقا ولكن الآية خصت بأشياء ورد النهي عنها.

انظر: نهاية السؤل: ١٨٢/٢، ١٨٣.

وقال بعضهم - لا - بل البيع في الشرع منقول إلى المبادلة الجامعة لشرائط الصحة ،
وتلك الشرائط مفقودة في الفاسد .^(١)

(ل/ب/١٥)

الدليل على أن التخصيص أولى : أنه خير من المجاز، والمجاز خير من النقل .

المسألة الثامنة:

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْأَضْرَارِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

مثاله : أن يقول السيد لعبد الذي هو أكبر سنا منه هذا ابني ،

قال بعضهم : الكاف مضمرة فيه ، فصار كأنه قال : هذا كابني .^(٢)

(٣)

وقال بعضهم - لا - بل البتة مجاز عن الحرية .

أما التفصيل ، فالمعنى المجازي لا يخلو : إما أن تعين الحقيقة على فهمه ،

كالسبب يعين على فهم السبب .

وكالملزوم يعين على اللازم ، أو لم تعن ، فإن كان الأول فالجواز والأضرار سيان ،

لأن كل واحد يفتقر إلى قرينة صارفة عن الظاهر ، وكما يتوقع الخفاء في أحدهما

يُتَوَقَّعُ فِي الثَّانِيَةِ .

(١) نسب هذا القول الاسنوي إلى الحنفية وقال : " ويقول الحنفى نقل الشارع لفظ

البيع من مدلوله اللغوي إلى المستجمع لشرائط الصحة فليس باقيا على عموم

حتى يستدل به على كل مبادلة " . راجع نهاية السؤل : ١٨٢ / ٢ ، ١٨٣ .

وقد صرح به الاسنوي ولم يصرح به ابن الهمام لكن يفهم من عبارته ما يؤيد صحة

هذه النسبة اليهم . راجع شرح فتح القدير : ٥٤٤ / ٥ وما بعدها .

(٢) وهو قول الامام أبي يوسف والامام محمد صاحب أبي حنيفة .

(٣) وهو قول الامام أبي حنيفة .

وسبب الخلاف بينهم : يرجع إلى أصل : وهو أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة

في ايجاب الحكم فهو المقصود لانفس العبارة . وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن

الحقيقة في التكلم به لافي الحكم . وللتفصيل راجع أصول السرخسي : ١٨٤ / ١ . وشرح فتح القدير

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ۚ فَأَلْضَامُ أُولَى ، لِأَنَّ الْإِضْمَارَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا دَلَّ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَحذُوفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : * وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ^(١) * فَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ فَكَانَ أُولَى .

المسألة التاسعة :-

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِصِ فَالتَّخْصِصُ أُولَى ^(٢) ، لِمَا مَرَّ فِي الْفَصُولِ .
وَكذلك التَّخْصِصُ أُولَى مِنَ الْإِضْمَارِ ، ^(٣) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ أَكْثَرُهَا مَخْصُوصَةٌ
مَعَ امْكَانِ الْإِضْمَارِ .

المسألة العاشرة :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى السَّبَبِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ ، فَالْأُولَى أُولَى ^(٤) ،

- (١) سورة يوسف ، الآية (٨٢) .
(٢) واستدل الامام الرازي في أولوية التخصيص على المجاز بوجهين : فقال :
الأول : أن في صورة التخصيص إذا لم يقف على القرينة يجريه على عمومه - فيحصل مراد المتكلم وغير مراده .
وفي صورة المجاز ، إذا لم يقف على القرينة يجريه على الحقيقة ، فلا يحصل مراد المتكلم ويحصل غير مراده .
والثاني : أن في صورة التخصيص انعقد اللفظ دليلا على كل الأفراد فإذا خرج البعض بدليل يبقى معتبرا في الباقي فلا يحتاج فيه إلى تأمل ، واستدلال واجتهاد ، والمجاز عكس ذلك فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه فكان أولى . المحصول :
٥٠١/١ . انظر : نهاية السؤل : ١٨٣/٢ ، والابهاج : ١ / ٣٢٤ ،
ارشاد الفحول : ص ٢٨ .

- (٣) وقد سبق أن الإضمار والمجاز متساويان ، والتخصيص خير من المجاز فينتج أن التخصيص هو من المجاز ، لأن الخير من المساوي خير منه .
راجع : الابهاج للسبكي : ٣٣٤/١ ، ونهاية السؤل : ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، وارشاد الفحول : ص ٢٨ .

- (٤) وقد مثل الاسنوي في نهاية السؤل وقال : " ألا ترى أن البول مثلا يدل على انتقاض الوضوء ، وانتقاض الوضوء لا يدل على البول فقد يكون عن لمس أو غيره " .
وقد ذكر الاسنوي الخلاف في ذلك فقال : " وقد يقال العكس أولى ، لأن وجود =====

لأن السبب يستلزم المسبب ظاهراً أو غالباً ، والمسبب لا يستلزم السبب المعين ، فكان فهم المسبب من اسم السبب فهو فهم السبب من اسم المسبب وكان أبلغ إفادة للمقصود ، وهكذا نقول : اطلاق اسم الملزوم على اللازم أولى من العكس .^(١)

وكذلك اطلاق الكل على الجزء أولى من العكس .^(٢)

(ل / أ / ١٦٦)

ولا يبعد أن يقال : اطلاق اسم السبب على المسبب أولى من اطلاق اسم الملزوم على

اللازم ، لأن بين السبب والمسبب من الاتصال والمناسبة ما ليس بين الملزوم واللازم .
والله أعلم .^(٣)

=== المسبب بدون السبب محال فالسبب لازم للمسبب ، ولا ينعكس لجواز تخلف المسبب عن السبب .

وللتفصيل راجع : نهاية السؤل : ١٦٦ / ٢ ، والابهاج : ٣٠١ / ١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(١) ومثال ذلك " العلم حياة " وكذلك كما قال سبحانه وتعالى في سورة الروم " ثم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم " الآية ٣٥ ، سميت الدلالة كلاماً لأنها من لوازم الكلام .
فتسمية الدلالة بكلام خير من تسمية الكلام بالدلالة .

البرهان في علوم القرآن : ٢٦٨ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ١٦٥ / ١ .

(٢) وقال الاستوى : " اطلاق اسم الكل على الجزء أقوى من اطلاق اسم الجزء على الكل لأن الكل يستلزم الجزء من غير عكس " .

انظر : نهاية السؤل : ١٦٧ / ٢ ، والابهاج : ٣٠٢ / ١ ، ٣٠٤ .

(٣) وقد قرر بعض الأصوليين بأن اللازم والملزوم مع السبب والمسبب من الألفاظ المترادفة والمعنى واحد كما يفهم ذلك من عبارة الامام الرازي ومن تبعه من الأصوليين في تقسيم أنواع علاقات المجاز الى اثنتي عشر نوعاً وذكر السببية والمسببية ولم يذكر اللازم والملزوم .

انظر : المحصول : ٤٤٩ / ١ ، وما بعدها بينما ذكر ابن النجار في الكوكب المنير وأورد بذكر كل من السبب والمسبب واللازم والملزوم . موافقاً لتقسيم المؤلف

راجع الكوكب المنير : ١٥٧ / ١ ، ١٥٩ .

المسألة الحادية عشرة :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ . أَعْنَى السَّبَبِ ، وَالْمَلْزُومِ ، وَالْكُلِّ ،
وَبَيْنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى شَبِيهِهِ ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى (١) .

لأن شدة الاتصال بينهما تُعَبِّنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا كَذَلِكَ الثَّانِي إِذَا لَا اتِّصَالَ .
فإن قيل : اطلاق اسم الشيء على شبيهه أكثر وجدانا في مجارى كلماتهم فكان أولى
بالجواز . (٢)

قيل : اطلاق اسم أحد هذه الأشياء على أخواتها متفق عليه ، لما عرف أن من أهل
اللسان من يشترط ، لصحة المجاز الملازمة حتى قالوا : المجاز في المتشابهين على تقدير
التسليم باعتبار الملازمة ، لأن بين الوجه الصبيح ، والقمر قدرا مشتركا من الوضوء
والصباحة .

وإطلاق اسم القمر على الوجه ، للقدر المشترك ، وذلك من باب الملازمة فعلم بأن
الأول متفق عليه ، وذلك مختلف فيه ، فكان الأول أولى .

المسألة الثانية عشرة :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى شَبِيهِهِ ، وَبَيْنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَطْلُوقِ عَلَى
الْمَقِيدِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى (٤) .

إلى

(١) إذا راجعنا أنواع العلاقات في مباحث المجاز وجدنا تقديم السبب على السبب
في معظم كتب الأصول . وتقديم الشيء على غيره دليل لقوته عليه إذا لم يكن
هناك مرجح غيره .

(٢) وقد سبق أن المؤلف اختار في اطلاق اسم الشيء على شبيهه أن يكون سبب
المشابهة صفة مشهورة في الأصل لذلك سمي الرجل الشجاع أسدا لأن الشجاعة
صفة مشهورة في الأسد .

(٣) وفي الأصل بدون التاء .

(٤) وقد مثل بهذا كل من تناول مباحث المجاز ، والاستعارة وقالوا ، زيد كالأسد ، وذلك
لمشابهة إياه في الشجاعة وإطلاق اسم المطلق على المقيد تناول البعض ، فالأول أكثر
والأكثرية دليل الرجحان عند عدم مرجح غيره .

اما : لأنه أكثر وجدانا في مجارى كلماتهم ، أو لأنه أحسن

فإن قولنا : وجهه قمر أبلغ في الغرض المقصود من قولنا : هو صبيح

فإن قيل : إطلاق اسم المطلق على المقيد ليس عد ولا عن الوضع الأصلي ، فإنه تعبير

بالاسم عن المسمى ، وبالقرينة عن القيد الزائد ، وذلك ليس عد ولا عن الوضع الأصلي ، (ل / ب / ١٦)

ولا كذلك إطلاق اسم الشيء على شبيهه .

قيل : ليس كذلك ، إذ لو كان كذلك لما عدوا هذا الباب في أبواب المجاز .

المسألة الثالثة عشرة (٢) :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى شَبِيهِهِ وَبَيْنَ إِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضَّدِّينِ

عَلَى الْآخَرِ فَالْأَوْلَى أَوْلَى : لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ .

فإن قيل : الضد يفهم من إطلاق اسم الضد الآخر ، فإن من إطلاق اسم البرد يسبق

اسم الحر إلى الفهم .

قيل : ليس كذلك ، فإن من إطلاق اسم الحركة لا يتيمر السكون إلى فهمه ، ومن

قال لغيره : أفعلا لا يسبق إلى الفهم لا تفعل .

=== انظر : البرهان في علوم القرآن : ٢ / ٢٧٠ . وشرح الكوكب المنير : ١ / ١٧٦ ، ١٧٧

(١) وعده في باب المجاز مع كثرة التمثيل به دليل الرجحان عند عدم وجود المرجع ، كما ذكرنا سابقا .

(٢) وفي المخطوط : عشر بدون تا .

(٣) والوجهان : أحدهما : أن إطلاق اسم الشيء على شبيهه أكثر وجودا فسي

مجارى العادات كما أشار إليه المؤلف ، والأكثرية دليل الرجحان عند

استواء الأمرين .

وثانيهما : أنه أبلغ في الكلام من إطلاق اسم الشيء على ضده .

(٤) وفي المخطوط هذه الكلمة غير ظاهرة ، لعلها كما رسمت .

المسألة الرابعة عشرة (١) :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ ، وَبَيْنَ تَسْمِيَةِهُ بِإِعْتِبَارِ مَا كَانَ
فَالثَّانِي أَوْلَى : لَوْجِهَيْنِ :

أحدهما : أن اطلاق اسم الشيء باعتبار ما كان إطلاق حقيقي عند بعض أهل اللسان ،
كما تطلق اسم الضارب على من وجد منه الضرب في الماضي (٢)
ولا كذلك على من سيوجد منه في المستقبل .

الثاني : أن ذلك وصف بأمر متحقق كائن لا محالة ، وهذا وصف بما سيكون وذلك
مشكوك فيه قد يكون وقد لا يكون ولا شك أن الأول أقرب إلى الصدق .

المسألة الخامسة عشرة (٣) :

إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ (٤) .

لأن الحال بلا محل ، محال ، فكان إطلاق اسم الحال على المحل من قبيل إطلاق
اسم الملزوم على اللازم فكان أولى من عكسه .

المسألة السادسة عشرة (٥) :

الْحَذْفُ أَوْلَى مِنَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِخْتِصَارٌ فِي الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ ، وَلِهَذَا مَدَحَ (ل / ١ / ١٧)
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ عَلَى مَا مَرَّ . (٦)

(١) في المخطوط (عشر) .

(٢) وقد مثل أبو العباس في المسودة لاعتبار الشيء بوصف زائل بأمثلة كثيرة ثم قال :
« وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة . »راجع المسودة : ص ٥٦٨ ، والكوكب المنير : ١ / ١٦٨ ، الاسنوى : ٢ / ٨٢ . وقال به
من الأصوليين ابن سينا وأبو هاشم وأبو علي .

انظر الخصائص : ١٧٦ / ٢ ، ١٧٧ .

(٣) وفي الأصل (عشر) .

(٤) قد يكون إطلاق المحل على الحال وقد يكون على العكس كما سبق في صلب الكتاب .

راجع شرح الكوكب المنير : ١ / ١٦٥ ، والبرهان في علوم القرآن : ٢ / ٢٨١ .

(٥) وفي الأصل (عشر) .

(٦) راجع ص : ١٢٠ من النص المحقق .

المسألة السابعة عشر^(١)

إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ وَالْمَجَازِ الرَّاجِحِ - كَالْفَائِطِ وَالْعَذْرَةِ ، فَإِنَّ
المكان المضمن من الأرض والفناء الذي تُقضى الحاجة من وراء حقيقة مرجوحة ومعناها
المجازى راجح - فالأقرب أن المجاز الراجح أولى لأنه^(٢) أقرب إلى الفهم ، ولأن فيه
من الفوائد ما أحصينا غير مرة .

(١) وفي المخطوط " عشر " .

(٢) وقد اتفق الأصوليون على أن الأصل في الكلام الحقيقة ، لأنه استعمال اللفظ
في معناه الأصلي وذلك عند عدم وجود المانع ، أى لم يعارض أصالة الحقيقة
غلبة المجاز ، أما إذا غلب المجاز في الاستعمال فقد اختلف العلماء فيه
على ثلاثة مذاهب :

١- المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة وهو مذهب جمهور
الأصوليين من الشافعية وأبي يوسف من الحنيفة لأن ذلك غالب وراجح
بسبب كثرة الاستعمال ، ومثال ذلك في صلب الكتاب .

والمذهب الثاني : المجاز الراجح أولى مع وجود النية ونسب السبكي فسي
الابتهاج هذا القول إلى الامام الرازي " بأنه يلزم أن لا يصار إلى المجاز الراجح
إلا بالنية " ثم قال السبكي وليس كذلك بدليل أنه لو قال لزوجته :

أنت طالق طلقت من غير قرينة ولم أجده في المحصول : نهاية السؤل ١٣٤/٢ .
و قال الاسنوي وعند الرازي أنهما مساويان .
والمذهب الثالث : مذهب الامام أبي حنيفة بأن الحقيقة المرجوحة أولى
من المجاز الراجح : لأن الحقيقة بحسب الأصل راجحة ، وكونها مرجوحة
أمر عارض لا عبرة له .

وللتفصيل راجع التيسير التحرير : ٢ / ٥٧ ، ٥٨ ، ونور الأنوار : ص ١٠٨ .
ومابعد . ونهاية السؤل : ٢ / ١٧٣ ، ومابعد . والابتهاج :
٣١٥ / ١ . ومابعد .

المسألة الثامنة عشرة (١) :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُفُ بَيْنَ التَّرَادِفِ وَالِاشْتِرَاكِ فَالتَّرَادِفُ أَوْلَى (٢) لِأَنَّ اخْتِلَالَ الفِهْمِ لَازِمٌ فِي الِاشْتِرَاكِ غَيْرَ لَازِمٍ فِي التَّرَادِفِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ المُشْتَرِكُ لَأَيُّ رِي السَّامِعِ أَنَّهُ أَيُّ المَعْنِيِّينَ أَرَادَ ، وَلا كَذَلِكَ فِي التَّرَادِفِ ، وَلِأَنَّ أَسْمَاءَ التَّرَادِفِ أَكْثَرُ وَجُودًا مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ وَذَلِكَ دَلِيلُ الأَوْلِيَّةِ وَلِأَنَّ فِي التَّرَادِفِ مِنَ الفَوَائِدِ مَا أَحْصَيْنَاهُ .

المسألة التاسعة عشرة (٣) :

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُفُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالتَّغْيِيرِ فَالتَّغْيِيرُ أَوْلَى (٤) لِأَنَّ فِي التَّغْيِيرِ رِعَايَةَ الوَضْعِ الأَصْلِيِّ ، وَالوَفَاءُ بِالعَمْدِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمِلَ اللَّفْظُ عَلَى المَعْنَى الأَصْلِيِّ وَهُوَ مُغْيِرٌ فَقَدْ فُهِمَ بَعْضُ مَرَادِ المُتَكَلِّمِ فَأَمَّا لَوْ كَانَ مَنقُولًا فَلَمْ نَفْهَمْ شَيْئًا مِمَّنْ مَرَادِ المُتَكَلِّمِ فَكَانَ التَّغْيِيرُ أَوْلَى .

- (١) وفي المخطوط " عشر " .
- (٢) وقد وقع كل من الترادف والاشتراف في كلام العرب وأن كلا منهما خلاف الأصل .
 ووجه كون الترادف خلاف الأصل ، لأنه تعريف للمعروف وسحج إلى حفظ الكل .
 والمشترك خلاف الأصل لأنه متى دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه يكون الاغلب على الظن عدم الاشتراك .
 والمشترك أكثر اخلالا للفهم من المترادف ، لذلك عند التعارض رجح المؤلف الترادف على الاشتراك .
- راجع نهاية السؤل : ٢ / ١١١ ، ١١٩ ، والمحصول : ١ / ٣٥١ ، ٣٨١ ، والابهاج : ١ / ٢٤٢ ، ٢٥٢ .
- (٣) وفي الأصل " التاسعة عشر " ،
- (٤) ومن المعلوم أن النقل والتغيير كل منهما خلاف للأصل ، لأن الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه ، وقد انفرد المؤلف بهذه الموازنة .

- فصل -

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الإِشْتِرَاكِ وَالنَّسْخِ فَالِإِشْتِرَاكٌ أَوَّلِيٌّ (١)

لأن النسخ يتضمن بطلان الخطاب وقطع حكمه ، فلا كذلك الاشتراك فإنه لا يتضمن

مثل هذا المحذور .

فإن قيل : أليس أن التخصيص نوع نسخ لأنه يتضمن بطلان الخطاب بالنسبة إلى

الشخص المخصوص عنه .

وقد قلتم : ان التخصيص خير من الاشتراك .

قيل : ليس كذلك ، فإن العام إذا خص عنه البعض يبقى حجة في الباقي (٢) فلا يلزم

بطلان الخطاب ، والذي يوضح الفرق أنه يجوز تخصيص العام بالقياس ، و خير الواحد (ب/ ١٧)

ولا يجوز النسخ بهما (٣) . والله أعلم .

(١) وقال السبكي : الاشتراك خير من النسخ ، وذلك لأن الاشتراك لا يبطل فيه ،

بل غاية التوثق إلى القرينة عند من لا يحمله على معنيين بخلاف النسخ فإنه يبطل

الحكم السابق بالكلية . الإبهجاج : ١ / ٣٣٦ .

(٢) وقال الأنصاري في فواتح الرحموت : العام بعد التخصيص ليس بحجة مطلقاً

عند أبي ثور : وعنده حجة في الباقي . انظر فواتح الرحموت : ١ / ٣٠٨ ،

والمستصفي : ٢ / ٥٦ ، والمحصل : ٣ / ٨ ، والمنحول : ص ١٥٣ ، والمعتمد :

١ / ٢٦٥ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ص ٣٢٧ ، وما بعدها وتيسير التحرير : ١ / ٣٣٣

وما بعده ، والعضد على ابن الحاجب : ٢ / ١٠٨ ، وما بعده ، والمسودة : ص ١١٦ ،

وروضة الناظر : ص ١٢٤ ، وأصول السرخسي : ١ / ١٤٤ ، وما بعدها والاسنوي : ٢ / ٣٩٤ .

(٣) وقال الإمام الرازي : " أن التخصيص قد يقع بخر الواحد والقياس والنسخ لا يقع بهما عند الجمهور

خداً فاللفظان . وقال الزرقاني : أن النسخ يبطل حجة المنسوخ إذا كان رافعا للحكم عن بعض

أفراد العام دون بعض ، أما التخصيص فلا يبطل حجة العام بل العمل به قائم

فيما يبقى من أفرادها بعد تخصيصه .

وللتفصيل راجع : المحصول : ٣ / ١١١ ، ومناهل العرفان : ٢ / ١٨٤ ، وما بعده واللمع

ص ٣٢ ، وما بعده والمسودة : ص ١٢٢ ، ونهاية السؤل للاسنوي : ٢ / ٤٦٣ ، وما بعده

(٣) وفي الأصل با لخبر الواحد .

لغير العقلاء، ولا للعقلاء^(١) الذين لم يدخلوا الدار لأنها لا تصلح في هذا الموضوع لهم .
 وكقوله : من فعل هذا مستفهما ، ولا يلزم عليه لفظ التثنية كقولك : رجلان ، ولا لفظ
 العدد ، كقولك : رجال ، فإنهما يصلحان لكل اثنين ، وثلاثة ، ولا يستغرق كل ذلك .
 وقولنا : عشرة رجال يصلح لكل عشرة من الرجال ، وليس مستغرق كل عشرة^(٢) ، وكذلك
 ألفاظ النكرات ، نحو قولك : رجل عام على البدل^(٣) ، أى يصلح لكل واحد من رجال
 الدنيا ، ولا يستغرق .

ثم اعلم أن من الناس^(٤) من قال : ان العموم لاصيغة له في اللغة - بل - الألفاظ
 والصيغ التي يدعي أرباب العموم أنها للعموم موضوعة لأقل الجمع ، وهو : اما اثنان

- (١) وفي الأصل (ولا للعقلاء لم يدخلوا الدار) والتعبير قلبي لعله كما رسمت .
 (٢) وقال السمرقندي في ميزان الأصول : " فانه يتناول الأفراد من العدد بطريق
 التضمن ، لا بطريق العموم ، لأنه اسم موضوع لعدد معلوم لا يدل بصيغته وحروفه
 إلا على هذا العدد ، حتى اذا انتقص واحد من العشرة يتبدل الاسم من
 العشرة الى التسعة ، وازاد عليها واحد يبطل اسم العشرة ويحدث له
 اسم آخر وهو أحد عشر ، لأن علة استحقاق هذا الاسم هو هذا القدر المعين ."
 وللتفصيل : راجع ميزان الأصول : ص ٢٦٢ ، والعضد : ٩٩ / ٢ ، وتيسير
 التحرير : ١ / ١٩٠ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ١ / ٥٠٦ ، المحصول
 القسم الثاني : ١ / ٥١٤ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٢٥٥ ، وارشاد الفحول :
 ص ١١٣ .
 (٣) ارجح الاسنوى تعريف العام ، مع بيان القيود التي تضمنها التعريف
 وأقوال العلماء في ذلك : ٢ / ٣١٢ وما بعدها .
 (٤) وهم المرجئة كما قال سيف الدين الآمدي في الأحكام وقال : " فذهب
 المرجئة الى أن العموم لاصيغة له في لغة العرب " .
 وللتفصيل راجع الأحكام للآمدي : ٢ / ٢٩٣ ، والسودة : ص ٨٩ .

أو ثلاثة على حسب الاختلاف فيه ، ومنهم من ^(١) قال : هذه للاستفراق بالوضع إلى أن يتجاوز ^(٢) به عن وضعه ، ومنهم من قال - وهم الواقفية - هي : لم توضع لخصوص ولا ، لعموم بل أقل الجمع داخل فيه بالوضع ، وهو بالإضافة إلى الاستفراق ، أو الإقتصار على الأقل ، أو تناول كل عدد بين الأقل ،

والاستفراق ، مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام كاشتراك لفظ النفر ، والفرقة بين الخمسة والسته ، والسبعة ، أى يصلح لكل واحد ، وليس مخصوصا بالوضع بعدد ، وان كنا نعلم أن أقل الجمع لا بد منه ليجوز اطلاقه .

إِذَا عَرَفْنَا هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ فَانظُرْ فِي سَائِلٍ :

(١) وهم جمهور الأصوليين ثم اختلفوا في الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس إذا دخله الألف واللام .

انظر هذه المسألة في الأحكام للآمدى : ٢ / ٢٩٣ . والبرهان للجوينى : ١ / ٣٢٠ وما بعدها ، وتيسير التعبير : ١ / ١٩٧ . وتقرير التحبير : ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، وأصول السرخسى : ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ . والتمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ٧ . وروضة الناظر : ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) وفي الهامش : (يتجاوز ، أى يراد المجاز) .

(٣) وهم الأشعرية ومنهم القاضي أبو بكر الباقلانى ، ونقل أبو الخطاب في التمهيد

وقال محمد بن شجاع الثلجى وغيره : ان هذه الألفاظ تقتضى أقل الجمع بظاهرها ولا تحمل على ما زاد على ذلك الا بدليل .

وقال الآمدى : " ومن الواقفية من فصل بين الاخبار والوعد ، والوعيد ، والأمر ، والنهى ، فقال بالوقف فى الاخبار والوعد ، والوعيد ، دون الأمر والنهى " الأحكام للآمدى : ٢ / ٢٩٤ .

ولتفصيل هذا البحث راجع : التمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ٧ ، والبرهان للجوينى : ١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والسودة : ص ٨٩ ، وروضة الناظر :

ص ١١٦ ، ١١٧ .

المسألة الأولى : في صيغ العموم : وهي على أنواع :-

النوع الأول :

صيغة ، مَنْ ، مَا ، وَأَيُّ ، وَكُلُّ ، وَجَمِيعٌ ، وَمَتَى ، وَأَيْنَ ، وَحَيْثُ .

اعلم أن : مَنْ ، وَمَا (١) ، وَتفيدان العموم في الاستفهام ، والمجازة تقول : مستفهما : من فعل هذا ؟ وما قلت لفلان ؟ ومجازياً (٣) من لقيت فسلم عليه ، وما تفعل افعل .

(١) وقال الاسنوى : كلمة " من " تعم الذكور والاناث والأحرار والعبيد ، وقيل

تعم شرعا الذكور الأحرار فقط .

وشرطها أن تكون شرطية ، أو استفهامية ، وان كانت نكرة موصوفة أو كانت موصولة فإنها لا تعم ، وقال الاسنوى هذا موضع اتفاق بين الحنفية والشافعية

نهاية السؤل للاسنوى : ٣٢٤ / ٢ .

وقد وقع الخلاف في كلمة " مَنْ " بين الامام أبي حنيفة وصاحبيه ومثال ذلك " من دخل دارى من العبيد فهو حر ، فدخل الدار جميع العبيد فهم أحرار عند الصاحبين .

وعند أبي حنيفة لزال بعضهم في قيد الرق ومنشأ الخلاف بينهم بأن الصاحبين عملا بكلمة " من " انها للبيان .

وعنده أنها للتبعيض لأن البعض هو المتيقن ، لأن " من " اذا كانت للتبعيض فظا هر ، وان كانت للبيان فالبعض مراد ، فإرادة البعض متيقنة وإرادة الكل محتملة فوجب رعاية العموم والتبعيض .

راجع تفصيل هذه المسألة في : تيسير التحرير : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وأصول السرخسى : ١ / ١٥٥ . والتقريب والتحرير : ١ / ٢٠٢ وما بعدها .

ومختصر ابن الحاجب : ١ / ١٢٥ . ونهاية السؤل : ٢ / ٣٢٤ ، والاحكام

للآمدى : ٢ / ٢٩٧ . والتمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ٢٣ . والمغنى للخبازى :

ص ٤٢٥ ، ومغنى اللبيب : ١ / ٣٢٢ وما بعدها

(٢) راجع مغنى اللبيب : ١ / ٢٩٦ ، وما بعدها .

(٣) أى واقع في معرض الجزاء ، أو الجواب .

غير أن - من - يختص بمن يعقل ، وقد يستعار لغيرهم . (١)

قال الله تعالى : * . . . فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ
وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ * . . . (٢) (٣)

و " ما " تختص ، بما لا يعقل ، وقد يستعار لغير ما لا يعقل . (٤)

قال الله تعالى : * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُونَ * . (٥)

وقال : * وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ، وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَّاها ، وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * (٦)

وكذلك - أي - (٧) تفيد العموم في الاستفهام والمجازاة .

(١) انظر التمهيد للاسنوي : ص ٣٠٣ ، وأصول السرخسي : ١٥٥ / ١ ، والمحصل :

٥١٧ / ١ ، وتيسير التحرير : ٢٢٢ / ١ ، ٢٢٣ .

(٢) وفي المخطوط " ومنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على أربع " .

(٣) سورة النور ، الآية ٤٥ .

(٤) الآيات التي ذكرها الجاجري لا تتفق مع المبدأ الأصولي إذ أن " ما ومن " هنا موصولتان

وكلامه في الشرطيتين ولو سلك مسلك السرخسي في شرح ذلك لكان أفضل .

وقال السرخسي : " فانها تستعمل في ذات ما لا يعقل ، وفي صفات ما يعقل ، حتى

إذا قيل ما زيد يستقيم في جوابه عالم ، أو عاقل ، وإذا قيل ما في الدار يستقيم

في جوابه : فرس وكلب وحمار ولا يستقيم في الجواب رجل وامرأة " فيفهم من

ذلك بأنه بمنزلة كلمة من في ذات من يعقل .

وللتفصيل راجع : أصول السرخسي : ١٥٦ / ١ ، والمحصل : ٥١٧ / ١ ، والتمهيد

للاسنوي : ص ٣٠٣ ، وتيسير التحرير : ٢٢٣ / ١ ، وإرشاد الفحول : ص ١١٧ ، والمسودة

ص ٨٩ .

(٥) سورة الكافرون ، الآية (٢) .

(٦) سورة الشمس ، الآية ٥ ، ٦ ، ٧ ، قاله سبحانه وتعالى هو الذي بنى السماء ومهد

الأرض وسوى النفس . فعبر سبحانه وتعالى بما .

(٧) وقال الامام الرازي : اختلف الناس في صيغة " كل " و " جميع " و " أي " و " ما "

و " من " في المجازاة والاستفهام فذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء الى أنها

للعوم فقط وهو المختار ، وأنكرت الواقفية ذلك .

انظر : المحصول : ٥٢٣ / ١ .

يقول مستفهما : أيهم حضر، وسجازيا أيهم لقيت، فاخذره . ويدخل على من يعقل وعلسى
مالا يعقل .

قال الله تعالى : * .. أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا . . . * (١)

وقال الشاعر شعر: (٢)

إِذَا مَا لَقِيتَ بِنِي مَالِكٍ . . . فَسَلِّمْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلَ

وقال الله تعالى : * أَيُّهَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ . . . * (٣)

وقال الشاعر شعر: (٤)

وَأَيُّ أَرْضٍ يَمِ لَمْ تُكْسَ زَهْرَتَهَا . . . وَأَيُّ وَادٍ بِهِ ظَمَانٌ لَمْ يَسِلْ

وكذلك لفظ - كل - وجميع - تفيد ان العموم ويدخلان على من يعقل ، وعلى مالا يعقل . (٥)

=== شرط "أى" أن تكون : شرطية أو استفهامية . * فان كانت موصولة أو صفة ،
أو مناداة فانها لا تعم .

وللتفصيل راجع ارشاد الفحول للشوكاني : ص ١١٨ ، والمسودة : ص ١٨٩ ، والتمهيد
لأبى الخطاب : ٦/٢ ، والتمهيد للاسنوى : ص ٣٠٦ .

وقال السبكي : " لفظة "أى" فانها تشمل العالمين وغيرهم فيقبل العموم فى كل
ما دخلت عليه من الجنسيتين . * الابهاج : ٩٣/٢ .

(١) سورة مريم ، الآية (٦٩) .

(٢) هو : غسيان بن رعلتة

" اذا أمت بنى مالك . . . " صحة البيت كما رسمت . معنى اللبيب : ٨٧/١ ،
وخزانة الأدب : ٥٢٢/٢ ، والتصريح بضمون التلويح : ١٢/٢ .

(٣) سورة القصص ، الآية (٢٨) .

(٤) لم أقف على هذا البيت .

(٥) وقال الشوكاني : " أن صيغة " كل " و " جميع " يفيدان الاستغراق " مثلا اذا قال

الانسان رأيت كل عالم فى البلد ، أو جميع علماء البلد فانه يناقض قوله مارأيت كل
عالم فى البلد ومارأيت جميع علماء البلد ، ولذلك يستعمل كل واحد من هذين
الكلامين فى تكذيب الآخر ، والتناقض لا يتحقق الا اذا أناد الكلى الاستغراق ،

قال الله تعالى : * .. كلِّمْنَا بِاللَّهِ (١) * وقال : * كلِّمْنَا بِاللَّهِ كَانَ حَلًّا (٢) * .

وصيغة : متى : (٣) عامة في الزمان .

وَحَيْثُ ، وَأَيْنَ : عامة في المكان . تقول : متى ما جئتني أكرمتك . وحيثما كنت أتيتك (ل ب / ١٧)

وقال الله تعالى : * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ (٤) * .

النوع الثاني :

ألفاظ الجموع المعرفة بالألف واللام ، كالرجال ، والمشركين . (٥)

النوع الثالث :

المنكرة : كرجال ومشركين . (٦)

=== وللتفصيل هذا المبحث راجع : تيسير التحرير : ٢٢٤ / ١ ، والمحصول :

١٥١٧ / ١ ، والتمهيد للاسنوي : ص ٣٠٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١٦ / ٢ ،

وما يعدها ، ارشاد الفحول : ص ١١٧ .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٥) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٩٣) .

(٣) متى : كلمة مبهمه لتعميم الأوقات كما أشار الى ذلك المؤلف .

وللتفصيل راجع : أصول السرخسي : ١٥٧ / ١ ، والمسودة : ص ١٠١ ، والابيهاج

: ٩٤ / ٢ ، والمحصول : ٥١٨ / ١ ، والمنحول : ص ١٤٠ ، وشرح

ابن عقيل لألفية ابن مالك : ٦ / ٢ ، ومغنى اللبيب : ٣٣٥ / ١ ، وروضة الناظر :

ص ١١٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية (٧٨) .

(٥) ونقل أبو العباس في المسودة وقال : قول القاضي في مسألة عموم الجمع المعرف ،

أن التعريف يوجب انصراف الاسم الى ما الانسان به أعرف فان كان هناك

معهود هو به أعرف فيصرف التعريف اليه . وللتفصيل راجع المسودة : ص ١١٣

وروضة الناظر : ص ١١٦ ، والمعتمد : ٢٢٣ / ١ ، والابيهاج :

٨٨ / ٢ ، والمحصول : ٥٩١ / ١ ، ٥٨٤ .

(٦) وفي الجمع المنكر ثلاثة مذاهب الأول يقتضى العموم وهو مذاهب أبي علي الجبائي ===

النوع الرابع :

الاسم المفرد إذا دَخَلَ عَلَيْهِ الألف واللام . (١)

النوع الخامس :

الجمع المضاف (٢) .

=== سواء أكانت جموع قلة أو كثرة .

والثاني : وهو مذهب الشافعية أن الجمع المنكر لا يقتضى العموم إلا إذا أضيف فإنه تعم - مثل : " عبید زيد فإنه يفيد الاستفراق .

والثالث : وهو مذهب أكثر الحنفية فإنها لا تعم وخالف من ذلك فخر الاسلام البيزدوى من الحنفية ، وقال هي من ألفاظ العموم وأنه لا يشترط في العموم أن يكون مستغرقا .

انظر : نهاية السؤل : ٣٤٧/٢ ، والمحصل : ٥٩٤ / ١ ، والابتهاج :

١١٤/٢ ، والاحكام للآمدى : ٣٠٢/٢ وما بعده ، وتيسير التحرير : ٢٠٥ / ١ ،

والعضد : ١٠٤/٢ ، وأصول السرخسى : ١٥٨/١ وما بعده ، وكشف الأسرار .

(١) الاسم المفرد اذا عرف بالألف واللام كالرجل والمرأة والمشرک ، والمسلم ، والمؤمن .

قال بعض العلماء لا يكون هذا من ألفاظ العموم ونسب هذا القول أبو العباس فى السوداء الى أبى على الجبائى والجرجانى ، واختاره الامام الرازى فى المحصول ، وقال : " الواحد المعروف بلام الجنس لا يفيد العموم " .

وقال أبو الخطاب : وقال أبو هاشم : لا يقتضى الاستفراق وإنما يكون للعهد " .

وقال ابن عقيل فى الواضح : " قال بعض العلماء لا يكون من ألفاظ العموم " .

وللتفصيل راجع : الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل : ٥٢ / ٢ ب ، والمعتمد لأبى الحسين : ٢٢٧ / ١ ، والسودة : ص ١٠٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب :

٥٣ / ٢ ، والمحصل : ٥٩٩ / ١ .

(٢) وقال الرازى فى المحصول : بأن الجمع المضاف يفيد العموم مثل : عبید زيد : فإنه

يفيد الاستفراق وهكذا قال الشوكانى .

انظر : المحصول : ٥٩٤ / ١ ، القسم الثانى ، وإرشاد الفحول : ص ١٢٠ .

النوع السادس :(١)
الأمر بصيغة الجمع .النوع السابع :(٢)
النكرة في سياق النفي .

- (١) وقال الرازي : " إذا أمر جمعاً بصيغة الجمع أفاد الاستفراق فيهم ، واستدل بذلك بأن السيد إذا قال لعبيده : " قوموا فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم " .
راجع : المحصول : ٢ / ٥٩٥ ، ونهاية السؤل : ٢ / ٣٦٤ .
- (٢) وقال الامام الرازي : " ان الإنسان إذا قال : " اليوم أكلت شيئاً " من أراد تكذيبه : " قال ما أكلت اليوم شيئاً " فذكرهم هذا النفي عند تكذيب سب ذلك الإثبات . يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له ، ولو كان ذلك لا يقتضى العموم ، لما ناقضه لأن السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي .
والثاني : لو لم تكن النكرة في النفي للعموم - : لما كان قولنا لا اله الا الله " نفياً لجميع الالهة غير الله سبحانه وتعالى .
راجع : المحصول : ٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ،
والمنقول : ص ١٤٦ ، وشرح التلويح على التوضيح : ٢ / ٥٥ ، والمسودة ص ١٠٣ ، وتيسير التحرير : ١ / ١٩٩ ، ارشاد الفحول : ص ١١٩ .
وقال السمرقندي في ميزان الأصول : " وهي نوعان :
أحدهما : أن كلمة النفي تدخل على الفعل الواقع على النكرة مثل : ما رأيت رجلاً ، فان كلمة النفي تدخل على الرؤية .
والثاني : أن علامتها النفي تدخل على الاسم مثل " لارجل في الدار " ، ونفي الوجهين جميعاً يثبت النفي على العموم بطريق الضرورة .
وذكر محي الدين بن عبد الحميد ستة شروط في ذلك .
وللتفصيل راجل : ميزان الأصول : ص ٢٢١ وشرح ابن عقيل : ١ / ٣٩٥ ،
وشرح المفصل لابن يعيش : ٢ / ١٠٠ ، والمحصل : ٢ / ٥٢٥ .

المسألة الثانية : في حجج النوع الأول :

وهو: مَنْ ، وَمَا ، وَأَيُّ ، وَأَخَوَاتِهَا .

الحجة الأولى : لو لم تكن هذه الصيغ للعموم يلزم أحد الأمرين وهو —

أما أن يكون للعموم صيغة أخرى سوى هذه الصيغ .

أو لم تكن للعموم صيغة أصلاً (١) .

والقسمان باطلان ، فيلزم الأول .

بيان القسم الأول : أن الإجماع^(٢) منعقد على أن غير هذه الصيغ غير موضوعة للعموم ،

أما عندكم فلأن العموم لا صيغة له (٣) ، وأما عندنا (٤) ، فلأن ما عدا هذه الصيغ غير موضوعة للعموم .

وبيان الثاني : أن العموم أمر ظاهر لكل أحد والحاجة إلى العبارة عنه شديدة

ليفهم السامع مراد المتكلم ، فكان الظاهر صوغ عبارة وافية لهذا الغرض .

(١) قال الآمدي : اختلف العلماء في معنى العموم هل له في اللغة صيغة موضوعة

له خاصة به تدل عليه ، أم لا ؟ فذهب المرجئة إلى أن العموم لا صيغة له فسي لغة العرب .

وذهب الشافعي وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء إلى أن هذه الصيغ حقيقة في العموم ، ومجاز ، فيما عداه . الأحكام للآمدي : ٢ / ٢٩٣ .

انظر : ميزان الأصول : ص ٢٧٨ ، والبرهان للجويني : ١ / ٢٢٤ ، والتمهيد للسنوي : ص ٢٩٧ .

(٢) والمراد بالاجماع اجماع الفقهاء واللغويين .

(٣) والمراد به ونحو الأشعرية وعامة المرجئة .

فذهب المرجئة والأشعرية بأن العموم لا صيغة له في لغة العرب وما إلى أبي سعيد البردعي من الحنفية .

راجع : ميزان الأصول : ص ٢٧٨ ، والأحكام للآمدي : ٢ / ٢٩٣ .

(٤) والمراد (بمقتضى) جمهور الأصوليين ، الأحكام للآمدي : ٢ / ٢٩٣ .

أما إذا كانت اللغات اصطلاحية^(١) : فلأن الداعي حاصل والقدرة حاصلة فكان الظاهر الجري على موجبها لما عُرِفَ في الفصول أن الداعي والقدرة علة للفعل .
وأما إن كانت توقيفية ، فلأن الشرع إنما صاغ للسماء والأرض صيغة مخصوصة بهما

دفعنا لما ذكرنا من الحاجة ، وهي ماسة هنا ، فيكون الورود به هناك ، ورودا هاهنا . (ل ، ١٠ ، ١٩)

فإن قيل : ما ذكرتم ينتقض بمعان لم توضع لها أسماء في اللغة ، إذ لم توضع لرائحة الكافور^(٢) اسم يختص بها ، ولا لاستدارة القمر اسم يختص بها ، ولا لحركة اليد اسم يختص بها إلى غير ذلك من المعاني مع أن الأمر فيها ظاهر والحاجة إليه شديدة
ثم نقول : لم قلت الحاجة إلى العبارة عنه شديدة

وليس كذلك إذ يمكن للمتكلم أن يعد الأشخاص الذين يريد أن يعهم بالحكم واحدا فواحدا^(٣) .

(١) ذكر الرازي فيها أربعة مذاهب : -

- ١- أن يكون توقيفية ، أي أن يكون الواضع هو الله تعالى .
- ٢- بعضها توقيفية ، وبعضها اصطلاحية .
- ٣- أنها اصطلاحية ، أي وضعها الناس .
- ٤- القول بالتوقف .

المحصل : ٢٤٣/١ ، راجع المنخول : ص ٧٠ . الأبهج :

١٩٤/١ ، والبرهان للجويني : ١٧٠/١ ، ونهاية السؤل : ٢٨/٢ .

(٢) وقال أبو الخطاب في التمهيد : " إلا أنهم لم يضعوا الفعل الحال عبارة تختصه ،

ولا وضعوا لرائحة الكافور لفظا يختصها من رائحة المسك " ، وأمثال ذلك كثيرة

انظر تفصيل هذه الأقوال في التمهيد لأبي الخطاب : ١٣/٢ ، وارشاد الفحول : ص ١٦ .

(٣) ذكر شبه العموم كل من الرازي في المحصول ، وأبي الخطاب في التمهيد ، فقال

أبو الخطاب : " فان قيل : فلا حاجة بهم إلى لفظ يقتضى الاستفراق لأنه يمكن

للمتكلم أن يعد الأشخاص الذين يريد أن يعهم بالحكم "

وقال في الجواب : (قلنا : لا يمكن ذلك لأن من أراد أن يعم جميع الناس

لا يمكنه أن يعددهم واحدا واحدا .)

التمهيد لأبي الخطاب : ١٤/٢ ، ١٥ ، راجع المحصول : ١٥٦٥/١ ، القسم الثاني .

وأيضاً قد وضعوا للعموم ولما دونه على سبيل الاشتراك من الجموع أسماءً إذ استعملوها مع إشارة أو قرينة حال أشعر بالاستفراق فيجرى مجرى اسم يختص بالاستفراق نحو:
رجال وسلمين فانهما يقعان على كل جمع على سبيل الاشتراك .
وأيضاً يمكن الاستدلال على العموم بذكر العلة نحو أن يقول : من دخل دارى فأضربه ،
فإننا نفهم منه العموم .

ثم نقول : هذا قياس في اللغات على مثال قول القائل سمي النبي من ماء العنب خمراً لأنه يخامر العقل^(١) ، فيسمى النبيذ خمراً لتحقق ذلك المعنى فيه حتى يدخل تحت قوله :
" حرمت الخمر لعينها . . " وسمى الزاني ، زانياً لأنه أولج فرجاً في فرج ، واللواط ،
كذلك فيندرج تحت قوله تعالى " الزانية والزانية " (٢)

وهذا غير سديد ، فإن العرب إن وضعت الخمر للمتخذ من العنب خاصة ، فوضعها لغيره افتراءً عليهم ، وإن وضعت لكل ما يخامر العقل فلهذا الاسم واقع على النبيذ بالوضع لا بالقياس سلمناه لكن الفرق بينه وبين السماء والأرض واضح إذ لا يمكن الاستدلال عليهما بالأسباب التي ذكرناها فكان وضع الاسم لهما ضرورياً .

(١) مسألة القياس في اللغة مختلف فيها بين الفقهاء واللغويين .

وقال ابن جنّي في الخصائص : ذهب أكثر أهل اللغة إلى جواز القياس في اللغة .
الخصائص : ١ / ١١٥ .

ومحل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتغالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور الاطلاق وجوداً وعدمًا وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وبين غيرها مثل تسمية النبيذ خمراً لاشتراكه مع عصير العنب في الاسكار ، ومثل تسمية اللائط زانياً .

الاسنوى : ٤ / ٤٦ ، ٤٧ .

وقال الآمدي في الأحكام : وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمية لمعان في محالها وجوداً وعدمًا وذلك كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركتها معتصراً من العنب في الشدة المطرية المخمرة على العقل .
انظر تفصيل الأدلة في الأحكام للآمدي : ١ / ٧٩ ،

(٢) سورة النور ، الآية " ٢ " .

ثم نقول : لو وضعت هذه الصيغ للعموم .

فأما أن توضع للعموم صيغ أخرى أم لا ؟

فالأول مخالفة الاجماع^(١) ، والثاني : ترجيح أحد المتساويين على الآخر لأن وضع

هذه الصيغ ، للعموم كما هو صالح بما ذكرتم من الغرض ، فكذلك وضع غيرها صالح .

وأيضاً العلم يكون هذه الألفاظ موضوعة للعموم ليس منتفياً ، وإلا لما وقع الخلاف

فهو اذن نظري ، ثم لا بد من دليل يدل عليه ، وذلك الدليل إما شرعي ، أو عقلي

أو نقلي ، والأقسام كلها باطلة^(٢) .

أما الشرعي : فلأن الخلاف بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أن هذه الألفاظ هل هي موضوعة للعموم نسي

اللغة قبل الشرع ؟

وأما العقلي فلأنه لا مجال للعقل في اللغات لأنهم لم يراعوا فيها مناسبة ، ولا استنبطوها

(٣)

من أصل حتى يتصرف العقل فيها بالظن والاستدلال .

والدليل عليه أنهم سمو الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ، واسبوا غيره ممن

الحيوانات به وان كان أسود ، وأحمر .

(١) أي وضع صيغ للعموم سوى هذه الضيغ فاجماع اللغويين والأصوليين على عدم وضع صيغ للعموم غيرها .

(٢) فلا يخلو اما أن تكون حقيقة في الخصوص ، أو العموم أو مشتركة بينهما أو موقوفة ، أو ليست موضوعة لأحد الأمرين ، أي الخاص والعموم وللتنصيص وذكر الأدلة ، راجع الأحكام للآمدى : ٢٩٧/٢ . والمحصول : ٥٢٥/٢ . ما بعد القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٩٤ . ومختصر ابن الحاجب وشرح العبد عليه : ١٠٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ١٠٩/٢ .

(٣) وهو رأى الجمهور خلافاً لعياض بن سليمان الصيمري المعتزلي . وقال الاسنوي أن صاحب المحصول ذكر أن عياض بن سليمان الصيمري ، ذهب الى أن اللفظ يفيد المعنى من غير وضع بل بذاته لما بينهما من المناسبة الطبيعية . انظر : نهاية السؤل : ٢٢/٢ .

وعبارة المحصول : " واحتج عياض بأنه : لو لم يكن بين الاسماء والمسميات مناسبة بوجه ما - لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحاً لأحد طرفي الجائز على الآخر من غير مرجح وهو محال . انظر المحصول : ٢٤٦/١ .

وأما النقلي : فإما أن يكون بأخبار الواضعين بذلك أتنا مشافهة ، أو بالنقل عنهم
 لاسبيل إلى الأول لأننا ما شاهدنا الواضعين ، ولا إلى الثاني لأنه إما أن يكون بالتواتر
 أو الأحاد ، لاسبيل إلى الأول ، وإلا لا يرتفع الخلاف ، ولا إلى الثاني لأن العموم
 لا يثبت بخبر واحد ، إذ لا تعويل عليه .

وأيا هذه الصيغ لو لم توضع للاشتراك بين الاستفراق وبين البعض يلزم أحسن
 الأمرين ! وهو : إما أن يكون للمشارك صيغة أخرى سوى هذه الصيغ ، أولا يكون
 لاسبيل إلى الأول ، إذ لا صيغة تدل على المشترك سوى هذه الصيغ . (١)

ولإلى الثاني : لأن المتكلم قد يحتاج إلى أن يجعل غيره في شك ، في استفراق
 كلامه ، أو قصوره على البعض ، فينبغي أن يكون في اللغة اسم ينيب عنه إلى آخر ما كرتم . (٢)

(١) وقال أمير بادشاه في تيسير التحرير هل هذه الصيغ موضوعة للعموم خاصة ،
 أو وضعت للخصوص ومجاز في العموم أو مشتركة بينهما ، وتوقى الأشعري عن
 الحكم بشيء من الحقيقة والمجاز في العموم والخصوص .
 انظر هذه الآراء في التيسير والتحرير : ١ / ١٩٧ .
 وروى عن الامام الأشعري قولان :
 أحدهما : القول بالاشتراك بين العموم والخصوص .
 والثاني : الوقف وهو عدم الحكم بشيء وعلى كل واحد من القولين جماعة من الأصوليين
 وللتفصيل .

انظر : الاحكام للآمدي : ٢ / ٢٩٣ .

(٢) وقال أبو الحسين في المعتمد : " إذا قال السائل الاشتراك بين الاستفراق وبين
 البعض ، معقول ، وقد تمس الحاجة إلى أن يجعل المتكلم غيره في شك من استفراق
 كلامه أو قصوره على البعض فينبغي أن يكون في اللغة خطاب ينيب عن الاشتراك .
 وأجاب على ذلك بقوله : نقول : إن في اللغة خطابا ينيب عن الاشتراك يفيد ذلك ،
 وهو أن يدخل الألف واللام على اسم الجمع : فنقول : " جاءني الناس " أو " جاءني
 القوم " . ولو قال : " جاءني ناس " أو " جاءني قوم " فأنتى بلفظ جمع من غير ألف ولا م ،
 لأن ذلك التردد بين الاستفراق وما دونه من المجموع .

المعتمد : ١ / ١٩٦ .

(ل / أ / ٢٠)

الجواب وبالله التوفيق :-

قوله : " ينقضي بمعان لم توضع لها أسماء " .

قلنا : لا يريد لأننا ندعي أن الحاجة ماسة إلى أن يوضع كلام ينهي عن العموم سواء كان ذلك الكلام مفردا أو مركبا (١) .

وعند الخصم ليس في اللغة كلام ينهي عن العموم لا مفرد ، ولا مركب (٢) .

فأما هذه الأشياء فلها بأسرها أسماء تُعرف بها ، وهي الأسماء المضافة نحو قولنا : رائحة الكافور واستدارة القمر ، وحركة اليد ، فالأول في اللغة أيضا كلام يفيد العموم والاستغراق وهو قولنا عموم واستغراق .

لأننا نقول : هذا خلاف مذهبكم ، فإن من مذهبكم أن صحة الاستثناء والاستفهام ، والتأكيد ، وحسنها تدل على أن اللفظ غير مستغرق ، ومعلوم أنه لو قال : استغرقت شرب هذا الكوز ، إلا قليلا منه ، أو عت الجراد الأرض الا موضع كذا (٣) يحسن هذا الاستثناء وكذلك الاستفهام والتأكيد ، دل ذلك على أن في اعتقادكم أن لاصيغة للعموم (٤) .

وقوله : " لم قلت أن الحاجة إلى العبارة عنه شديدة ،

(١) وقال أبو الخطاب : " أن العرب قد وضعت لذلك عبارة تنبي عنها ، فيقال فعل الحال ، ورائحة الكافور ، واعتمد سفلا وعلوا ، ويمنه ويسره فوضعوا عبارة مركبة ومضافة تدل على جميع ذلك .

وللتفصيل : انظر التمهيد لأبي الخطاب : ١٤ / ٢ . والمعتمد : ١٩٥ / ١ .

(٢) وقال أبو الحسين في المعتمد : عند خصوصنا أنه ليس في اللغة كلام مفرد ، ولا مركب ينهي عن الاستغراق وحده . المعتمد . ١٩٥ / ١ ، والتمهيد

لأبي الخطاب : ١٤ / ٢ .

(٣) وفي المخطوط (كثير) لعلها كما رسمت .

(٤) ونقل الامام الرازي عدة شبهات من منكر العموم وقال : " وثالثها : ان هذه الألفاظ لو كانت موضوعة للاستغراق - لما حسن أن يستفهم المتكلم به لأن الاستفهام طلب الفهم ، عند حصول مقتضى للفهم - بحيث لکن من المعلوم أن من قال :

ضربت كل من في الدار " أنه يحسن أن يقال : " اضربت كل من في الدار ؟ "

وقد ذكر أمثلة كثيرة . انظر المحصول : ٥٦٨ / ٢ . والمعتمد : ١٩٦ / ١ ، والتمهيد

لأبي الخطاب : ١٤ / ٢ .

قلنا : لشدة احتياج الناس الى تعريف العموم ، في المخاطبات ، والمحاورات ،
والعقود ، والمعاملات .

قوله : " يمكنه أن يعد الأشخاص الذين يريد أن يعهم بالحكم (١) .

قلنا : قد لا يمكن ذلك في بعض الأشخاص لكثرتهم أو يجهل المتكلم بأحاديثهم ،
أو لعدم احتمال الزمان والمكان إياه ، وَأَنْ كَانَ يُمْكِنُ ، لَكِنْ لاشك أن يشق عليه ذلك
فتحسن حاجته الى وضع اسم ينبي عن العموم . (٢)

قوله : " وضعوا للعموم ولما دونه على الاشتراك من المجموع أسماء إذا استعملوها
مع إشارة ، أو قرينة أشعر بالاستغراق (٣) .

قلنا : القرينة والإشارة ما لا تعويل عليهما ، فإن السامع قد يعلم اقتران القرينة ،
والإشارة باللفظ ، وقد لا يعلم ، وبعد أن علم فقد يحصل بهما العلم ، وقد لا يحصل ، (ل ، ب ، ٢٠)

وبعد أن حصل ، فلا شك أن العبارة أوفى بما ذكرنا من الغرض ، ولهذا عدلوا عن
الدلالة بالإشارة الى العبارة ، مع أن الإشارة أسهل من العبارة ، وما ذلك إلا لعدم
وفاء الإشارة بالغرض المذكور . (٤)

==== وأجاب عن ذلك الاسم الرازي في المحصول بقوله : " لا نسلم أن حسن الاستفهام
لا يكون إلا عند الاشتراك فما الدليل ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه
لو كان حسن الاستفهام لأجل الاشتراك ، لوجب أن لا يحسن الجواب إلا بعد
الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة المذكورة في الفصول .

وللتفصيل راجع : المحصول : ٥٧٦/٢ ، والأحكام للآمدي : ٣٢٢/٢ وما بعدها

(١) التمهيد لأبي الخطاب : ٥١٤/٢ ، والمعتمد : ١٩٦/٢ .

(٢) وقال أبو الحسين ^{المهرقي} الإجابة عن ذلك : " أنه قد يريد الانسان أن يعبر عن

جميع الناس ليبدل على حكم يشملهم فلا يمكنه أن يعددهم واحدا واحدا ،
وقد يمكن ذلك في بعض الأشخاص فيشق تعدادهم لكثرتهم . المعتمد

: ١٩٦/١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١٥ / ٢ .

(٣) والمراد به الجمع المنكر مثل رجال ، ومسلمين . انظر المحصول : ٥٦٦ / ٢ .

(٤) وقال أبو الخطاب : الإشارة لا تدل على الاستغراق بحال فلم يغنهم ذلك عن

اللفظ . وجواب الثاني : أن وضعهم للمعنى الواحد أسماء كثيرة يدل على أنهم

لا يرجعون الى الإشارة . التمهيد : ١٥ / ٢ .

قوله : يمكن الاستدلال على العموم بذكر العلة .

قلنا : ما يُخبر الإنسان عنه قد يَعرف عِلته وقد لا يعرف ويعد أن عَرَفَ ، فقد يعلل بها ، وقد لا يُعَلِّلُ ، ألا ترى أنه لو أراد يُخبر أن ، كل من في الدار ، نائم ، أو ضارب ، أو آكل ، أو غير ذلك ما لا يعدُّ ولا يحصى لا يعرف له علة ، فيُعَلِّلُ بها ، وقد تكون العلة عامة بينهم ، وقد تكون مختلفة ، نحو : إن ضرب واحدا لعلة ، وآخر لعلة أخرى ، فلا يمكنه تعليل ذلك بعلة تعمهم .^(٢)

قوله : هذا قياس في اللغات .

قلنا : وَمِنَ النَّاسِ مَن جَازَنَكَ .^(٣)

(١) في الاصل بدون ان (اقحمتها ليلتيم العبا ره

(٢) وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : العام بالعقل ثلاثة أمور :

أحدها : ترتيب الحكم على الوصف مثل حُرْمَتِ الْخَمْرِ لِلْإِسْكَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ ، والعقل يحكم بأنه كُلَّمَا وَجِدْتَ الْعِلَّةَ يُوْجَدُ الْمَعْلُولُ ، وكلما انتفت ينفتي ، فهذا القسم لم يدل باللغة ، لأنه لا منطوق فيه بصيغة عموم ، ولا بالمفهوم ، وذلك ظاهر ، ولا بالعرف لعدم الاشتهار فلم يبق الا العقل . والثاني : مفهوم المخالفة عند القائل به لقوله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغنى ظلم " رواه البخارى في الحوالات ٢٠١ ، ج ٣ / ٥٥ ، وتحفة الأحوزى : ٥٣٥ / ٤ . فانه يدل بمفهومه على أن مطل غير الغنى عموما لا يكون ظلما . والثالث : إذا وقع جوابا لسؤال ، كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفطر ، فقال : " عليه الكفارة ، فيعلم أنه يعم كل مفطر .

شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) وهم أكثر أهل اللغة ومن الأصوليين : أبو اسحاق الشيرازى والجوينى وكذلك

نسب الاسنوى هذا الرأى الى الامام الرازى وابن سريج .

وقال ابن جنى : ان أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة انما هو تواضع واصطلاح ، لا وحي .

راجع الخصائص لابن جنى : ٤٠ / ١ وما بعده ، ونهاية السؤل : ٤٤ / ٤ ، ٤٥ .
والبرهان للجوينى : ١٧٢ / ١ . واللمع : ص ٩٨ . وجمع الجوامع والمحلّى عليه : ٢ / ٢١٥ . والتمهيد لأبى الخطاب : ٣ / ٤٥٥ .

قلنا : اتباعهم في هذا المقام ، وإن سلمنا ، عدم الجواز ، ولكن القياس المذكور على التقدير أن يكون اللغات توقيفية وللأصوليين فيها اختلاف ، والأقرب أنها اصطلاحية (١) .
قوله : " وَضِعَ الْأِسْمُ لِلسَّمَاءِ ، وَلِلْأَرْضِ ضَرُورِيٌّ " .

قلنا : لا نسلم بل يمكن الاستدلال عليهما بالإشارة والقرينة ، بل الاستدلال عليهما أهون ، فإنهما محسوسات واقعة في جهة معينة يمكن الإشارة إليها باليد والرأس والرجل ، ولا كذلك المعاني .

" قوله : لو وضعت هذه الصيغ للعموم ، لو وضعت له صيغ أخرى أيضا حتى لا يلزم ترجيح أحد المتساويين لا لمرجح " .

(١) نقل الرازي في المحصول أربعة مذاهب :-

الأول : مذهب عباد بن سليمان الصيري ، أنه يرى بأن دلالة الألفاظ على المعاني ذاتية لما بينهما من المناسبات الطبيعية .

واستدل بأنه لو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية ، لما كان اختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى من غيره . كما أشرت إليهما سابقا .

والثاني : بأنها توقيفية من الله لأن الواضع هو الله سبحانه وتعالى ، وهذا مذهب الأشعري وأهل الظاهر وأكثر الشافعية .

والثالث : وهو القول بالاصطلاح وهو مذهب أبي هاشم المشهور بالجبائي - المعتزلي - .

والمذهب الرابع : هو القول بأن بعضه توقيفي وبعضه اصطلاحى ، وفيه قولان : أحدهما : القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحى .

والثاني : ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف . واختار ابن الحاجب المذهب الأخير - المذهب الرابع - . ١٠ لمحمول ١ / ٢٤٤

انظر : منتهى السؤل لأمعل : ٢٨ ، ٢٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٤٥٥ .

والاحكام للآمدى : ١ / ١٠٤ . وما بعدها والبرهان للجويني : ١ / ١٧٢ .

وما بعدها . ١ / لخصائص : ١٠٠ / ونهاية السؤل : ٤ / ٤٤ ، ٤٥ .

قلنا : لانسلم ، بل من الجائز أنهم حالة الوضع لم يعثروا على لفظ آخر أوفى لهذا (لأ، ٢١) الغرض من هذه الألفاظ ، أو إن عثروا عليه ، فلعلهم لم يجدوا بداً من اختيار لفظ على لفظ لما أنهم لم يجدوا ترجيحاً ، فاختروا هذا ضرورة ، كما يختار العاقل سلوك أحد الطريقتين المتساويتين ، وأكل أحد الرغيفين المتساويين ، والتصدق بأحد الدرهمين المتساويين .

وأيضاً نقلب القضية عليكم ونقول : لو لم توضع للعموم صيغة وقد وضعت لسائر المعاني صيغة كان ذلك ترجيح أحد المتساويين على الآخر .

قوله : العلم يكون هذه الألفاظ موضوعة للعموم يفترق إلى دليل (١) .
قلنا : بلى ، وقد وجد ، لأننا نعلم بالضرورة بالنقل عن أهل اللغة على سبيل التواتر أن هذه الألفاظ وضعوها للعموم .
قوله : لو كان كذلك لا يرتفع الخلاف .

قلنا : لانسلم ، وهذا يشكل بالقطعيات من المختلفات وأيضاً : العلم يكون هذه الألفاظ موضوعة للخصوص ، أو مشتركة بين العموم ومادونه يفترق إلى دليل ، وذلك الدليل إما شرعي ، أو عقلي ، أو نقلي ، والأقسام باطلة على ما بينتم وإذا بطل كونها موضوعة للخصوص ، أو مشتركة بين العموم ومادونه يثبت ما ذكرناه (٢) .

(١) وقد ثبت العموم فيما تقدم ذكرها في أول مبحث العموم ومنها قوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . سورة التوبة ، الآية (٢) ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وكذلك اجماع الصحابة حينما احتج أبو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " لم يخالف أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعاً على الاستدلال بالعموم .
انظر : الاحكام للأمدى : ٢ / ٢٩٥ ، وميزان الأصول : ص ٢٨٢ .

(٢) وقال الامام في ضمن شبه أصحاب الاشتراك : أنه لو صح الاشتراك لوجبته هذه الاستغهامات لكنها غير واجبة ، أما الأول - فلأنه لا عام الا وتحت عام آخر ، وإذا كان كذلك : كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية ، والسؤال عنها على سبيل ===

قوله : " هذه الصيغ لو لم تكن مشتركة بين العموم ومادونه " .

فأما أن توضع للمشارك صيغة أخرى أولاً (١)

قلنا : وقد وضع للمشارك صيغة أخرى ، وهي صيغة الجمع المنكر رجال ومشركون

فيبطل ما ذكرتم .

الحجة الثانية : على أن هذه الألفاظ للعموم (٢)

ان أهل اللغة عند الحاجة إلى الأخبار عن الاستفراق يعدلون إلى لفظ " كُـل " و " جَمِيع " .

فلو كان ذلك مشتركاً بين العموم ومادونه من الجموع لما كان وافياً بهذا الغرض ،

ولكان العدول إليه لهذا الغرض عبثاً ومعلوم أنه لا يعد عبثاً .

الثالثة : أن هذه الألفاظ مستعملة في العموم ، والخصوص جميعاً ، (٣)

=== التفصيل محال . راجع المحصول ، الجزء الأول ، القسم الثاني : ١ / ٥٢٧ .

(١) وقد سبق جواب أبي الحسين عن هذا الاعتراض في ص : ص ١٢٩ ، ١٣٨ .

(٢) وقال الرازي : إن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن معنى الاستفراق

فزعوا إلى استعمال لفظة " الكل " و " الجميع " ولا يستعملون الجموع المنكرة ،

ولولا أن لفظة " الكل " و " الجميع " موضوعة للاستفراق لكان

استعمالهم هاتين اللفظتين عند إرادة الاستفراق ، كاستعمالهم للجموع

المنكرة .

ولتفصيل الأدلة راجع المحصول : ٢ / ٥٥٩ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢٩٦ .

والمعتد ١ / ٢١١ وشرح الكوكب المنير : ٣ / ١٢٧ . المحلى على

جمع الجوامع : ١ / ٤٠٩ . تيسير التحرير : ١ / ٢٢٥ وأصول السرخسي : ١ / ١٥٨ .

(٣) وهذه الشبهة الثالثة من أصحاب الاشتراك ونقل الرازي عدة شبهات :

منها : " أن هذه الألفاظ مستعملة في الاستفراق تارة وفي الخصوص

أخرى وذلك يدل على الاشتراك " .

انظر تفصيل المسألة والاجابة عنها في المحصول : ٢ / ٥٦٦ . وما بعده (صاحب

الاشترار ، هو أبو بكر الباقلاني وذهب إليه الأشعرية ، راجع المسودة : ص ٨٩ .

وجمع الجوامع : ١ / ٤١٠ . والتمهيد للاسنوي : ص ٢٩٧ وحاشية العطار على

جمع الجوامع : ٢ / ٥٥ وأصول السرخسي : ١ / ١٣٢ . والبرهان للجويني : ١ / ٣٢٢ .

أما الأول فقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ، وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ (١)

وقال : ﴿ وَأَمِنَ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ . . . ﴾ (٢) والمراد به العموم .

وقول الشاعر شعر : (٣)

كُلُّ عَيْشٍ وَإِنْ تَطَاوَلَ دَهْرًا . : صَائِرٌ إِلَيَّ أَنْ يَزُولَا

وأما الثاني : فقول الشاعر شعر : (٤)

كُلُّ الْأَرْامِلِ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا . : فَمَنْ لِحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمِلُ الذِّكْرُ

=== وفواتح الرحموت : ١ / ٢٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٩٤ ، وتيسير

التحرير : ١ / ١٩٧ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٠٢ .

(١) سورة البقرة ، الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٥ .

(٣) هو : أمية بن عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقافي : شاعر

جاهلي من أهل الطائف قدم دمشق قبل الاسلام ، وقد كان يقرأ الكتب

المتقدمة من كتب الله جل وعز ولم يعبد الأوثان وحرّم على نفسه الخمر وكان

يُخبر بأن نهباً يبعث ، وقد ظل زمانه ويؤمل في نفسه أن يكون ذلك النسبي

فلما بلغه خروج الرسول صلى الله عليه وسلم كفر حسدا له فمات على

الجاهلية سنة (٢) بعد الهجرة .

انظر ترجمته : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ٢٧٩ ، وطبقات الشعراء

للجميعي : ص ١٠٥ ، والاعلان للزركلي : ٢ / ٢٣ .

: قاله حينما حضرته الوفاة في قصيدة طويلة .

وانظر البيت في : الشعر والشعراء : ص ٢٨١ ، وطبقات الشعراء

ص ١٠٥ ، وديوانه : ص ٤٥٠ .

(٤) نسبة الأنباري في المذكر والمؤنث الى جرير . ولم أجده في ديوانه .

انظر : المذکور والمؤنث للأنباري : ص ١٨٣ .

(٥) وفي المخطوط (حاجته) والصواب ما أثبتت نقلا عن ابن الأنباري .

وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا فَلَا يَخْلُو أَنَّ تَكْوِينَ مَشْتَرَكَةً فِيهِمَا ، أَوْ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا
فِي الْآخِرِ ، غَيْرَ أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الْعَمُومِ مَجَازًا فِي الْخُصُوصِ لَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْقَلْبِ ،
لَأَنَّ الْخُصُوصَ جُزْءٌ (١) دَاخِلٌ فِي الْعَمُومِ (٢) ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ أَوْلَى
مِنَ الْعَكْسِ .

الحجة الرابعة : إذا قال : " من دخل دارى ضربته " حسن أن يستثنى منه
" كل عاقل شاء " والإستثناء يخرج من الكلام : مالواه لوجب دخوله تحته ، فإذا لولا ،
الإستثناء ، لوجب دخول كل عاقل تحت لفظة " من " فلولا ، أن لفظة " من " حقيقة
في الإستغراق ، وإلا لما وجب دخول كل عاقل تحت الكلام (٣)
فإن قيل : ليس الإستثناء إخراج مالواه لوجب دخوله تحته ، (٥) بل هو إخراج

وفي الأصل أما إن كانت لعل الصحيح ما رسمت

(١) وفي الأصل " جزا " .

(٢) والمتفصيل هذا المبحث انظر: المستصفي : ٢ / ٣٥ . وما بعدهما ، والفوائد
ص : ١٩٤ ، والأحكام لابن حزم : ١٢٧ / ٣ وما بعدها ، والأحكام للآمدى :

٢ / ٢٩٣ . والمعتمد : ١ / ١٨٧ ، وما بعده ، والمنحول : ص ١٣٨ ، ١٣٩ . والكوكب
المنير : ٣ / ٨٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ . والعض على مختار ابن الخطيب ٢ / ١٠٢ القواعد
(٣) وفي الأصل (والالما وجب) اظن إلا هنا أراد به لأن الكلام يستقيم بدونها

(٤) واستدل الأمام الرازي بان من وما يفيد ان العموم بوجه : منها :

" أن قوله : " من دخل دارى فأكرمه - لو كان مشتركا بين الخصوص والاستغراق ،
لما حسن من المخاطب أن يجري على موجب الأمر الا عند الاستفهام عن جميع
الأقسام الممكنة ، لكنه حسن " وذلك دليل على عدم الاشتراك . والإستثناء
معيار للعموم . انظر تفصيل المسألة وذكر الأدلة فيها : المحصول : ٢ / ٥٣٧
وما بعده ، وحاشية البناني على جمع الجوامع : ١ / ٤١٧ . والكوكب المنير : ٣ / ١٥٣
والتمهيد : ٢ / ٢١ لأبي الخطاب .

(٥) وقال السبكي في جمع الجوامع ، فكل ما صح الإستثناء منه ما لا حصر فيه فهو عام

للزوم تناوله للمستثنى ، وقد صح الإستثناء من الجمع المعروف مثل جاء الرجال
الا زيدا ومن نفى العموم فيها يجعل الإستثناء منها قرينة على العموم - ولم يصح
الإستثناء من الجمع المنكر . جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ١ / ٤١٧ .

مَالُوَاهُ لَصَحَّ دُخُولُهُ تَحْتَهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْوَجُوبِ ظَاهِرٌ (١)

فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : "رَأَيْتُ كُلَّ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ" إِخْرَاجَ لِمَنْ لَوْلَاهُ

لَوْجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : "عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدًا" (٢)

فَإِنَّهُ لَوْلَا الِاسْتِثْنَاءُ لَوَجِبَ دُخُولُ الْوَاحِدِ تَحْتَهُ ؟ (ل، أ، ٢٢)

وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ : "رَأَيْتُ فُقَهَاءَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ" إِخْرَاجَ لِمَنْ لَوْلَاهُ لَصَحَّ دُخُولُهُ

تَحْتَهُ وَلَا يَجِبُ . (٣)

قِيلَ : لَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجَ مَالُوَاهُ لَصَحَّ دُخُولُهُ تَحْتَهُ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ لِمَا بَقِيَ فَفَرْقٌ

==== وللتفصيل : انظر المحصول : ٥٣٩/٢ . والتمهيد لأبي الخطاب : ٢١/٢ ، ٣١ .

(١) ان الشيء قد يكون جزءاً للشيء | عن طريق الصحة ، وقد يكون جزءاً له على طريق الوجوب .

وأما الذي هو جزءٌ على طريق الصحة فإنه يجوز أن يكون جزءاً ، ويجوز أن لا يكون جزءاً له مثل : "اضرب رجلاً" فإنه يجوز أن يكون عشر جزءٍ منهم ، ويجوز أن لا يكون منهم .

وأما الذي هو جزءٌ على طريق الوجوب مثل الواحد جزءٌ من العشرة ، وهكذا بين الفرق بينهما أبو الحسين .

انظر : المعتمد : ٢٠٥/١ ، المحصول : ٥٤٢/٢ .

(٢) أجاب به أبو الخطاب في التمهيد بقوله :-

" ان لفظ العموم يستغرق ما دخل عليه فإذا كان معه استثناء كان شاملاً لما عدا الاستثناء لأنه لا يدخل على المستثنى ومثال ذلك أنه إذا قال الإنسان

" ضربت كل من في الدار إلا زيداً ، فإن اللفظ يعم ما عدا زيداً وهو مثل قوله (له على عشرة) إلا درهما ، فإنه يستغرق ما عدا الدرهم ولولم يستثن استغرق العشرة ،

وللتفصيل راجع التمهيد : ٣٢/٢ . والمحصول : ٥٣٩/٢ وجمع الجوامع :

٤١٧/٢ ، والمعتمد : ٢٤٢/١ .

(٣) أن الاستثناء من الجمع المعروف يقتضى إخراج مالوَاهُ لَوْجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَهُ اللفظ .

والاستثناء من الجمع المنكر يقتضى إخراج مالوَاهُ لَصَحَّ دُخُولُهُ تَحْتَهُ وَلَا يَجِبُ .

المحصول : ٥٣٨/١ ، ٥٣٩ ، القسم الثاني .

بين قولنا : **رَأَيْتُ الْقَهَّاءَ إِلَّا الشَّافِعِيَّ** ، وبين قولنا : **رَأَيْتُ قَهَّاءَ إِلَّا الشَّافِعِيَّ** ، لصحة
 دُخُولِهِ تَحْتَ الْكَلَامَيْنِ لَكِنَّ الْفَرْقَ مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا ذَكَرْنَا
 لَا مَا ذَكَرْتُمْ ^(١) ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ مَالِوَاهُ لَصَحَّ دُخُولُهُ تَحْتَهُ ، لَصَحَّ قَوْلُ الْقَائِلِ : " ضَرَبْتُ رَجُلًا
 إِلَّا زَيْدًا ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا إِلَّا عَمْرًا لَصَحَّ دُخُولُهُمَا تَحْتَ رَجُلًا وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى
 بَطْلَانِ مَا ذَكَرْتُمْ ^(٢) كَيْفَ وَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَوْلَى لَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الشُّبْنِيِّ ^(٣)
 وَهُوَ الصَّرْفُ ، فَانَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّرْفِ أَنْ لَوْ كَانَ يَجِبُ دُخُولُهُ لَوْلَا الصَّرْفُ ^(٤) .
 وَأَيْضًا الشُّبْنِيُّ التَّكْرَارَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ ذَكَرَ السُّبْتَنِيَّ كَثْرَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا :
 جَاءَ الْقَوْمُ ، وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِلَّا زَيْدًا فَقَدْ ذَكَرْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَدْ اسْتِثْنَيْتُهُ
 أَيْ كَرَّرْتَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَكَرَّرًا أَنْ لَوْ وَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَهُ أَمَا إِذَا صَحَّ ، فَلَا ، ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-
- (١) وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ " أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ - هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَمْعٍ يَصْلَحُ أَنْ
 يَتَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ ، فَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ
 الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ - وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعَيْنِ فَرْقٌ " .
 الْمَحْصُولُ : ٥٤٧ / ٢ ، وَالتَّمْهِيدُ لِأَبِي الْخَطَّابِ : ٢١ / ٢ وَمَا بَعْدَهُ .
- (٢) وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : " رَأَيْتُ رَجُلًا ، وَإِنْ لَمْ يَفِدْ رَجُلًا بَعِينَهُ فَإِنَّمَا نَعْلَمُ
 أَنَّ رُؤْيِيَهُ مَا تَنَاوَلَتْ الْإِشْتِاقُ صَدًّا مَعِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِينًا لَنَا ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ
 الْمَعِينُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتِثْنَى مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لِأَعْلَى جِهَةِ الشُّمُولِ
 وَلَا عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ . الْمَعْتَمَدُ : ٢٠٤ / ١ .
 وَانظُرِ التَّمْهِيدَ لِأَبِي الْخَطَّابِ : ٢٢ ، ٢١ / ٢ .
- (٣) الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّدُّ وَالْكَفُّ . اللِّسَانُ مَادَّةٌ " شُنِيٌّ " : ١٤ / ١٢٤ .
- (٤) وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ فِي اشْتِقَاقِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَالَ : وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ :
 شَنِيتُ فَلَانًا عَنْ رَأْيِهِ ، وَشَنِيتُ عَنَّانَ دَأْبَتِي إِذَا رَدَدْتَهُ يُوَافِقُ الرَّئْيَ الْمَوْلِيفَ ،
 وَذَكَرَ بِصِغَةِ التَّمْرِيفِ بِقَوْلِهِ : " وَقِيلَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تَشْنِيَةِ الْخَبْرِ بَعْدَ الْخَبْرِ عَنْ
 الشَّيْءِ فَكَانَ الْكَلَامُ خَبْرًا عَنْهُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ . جَسْرُ عُنْتِهِ
 وَلِلتَّفْصِيلِ انظُرْ : التَّمْهِيدَ لِأَبِي الْخَطَّابِ : ٨٦ / ٢ ، وَالْأَحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ : ٣١٢ / ٢ .
- (٥) انظُرْ : الْمَحْصُولُ : ٥٤٦ / ٢ .
- (٦) وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ أَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ جِزَاءً عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ وَأَنَّ يَكُونُ جِزَاءً لَهُ
 عَلَى طَرِيقِ الصَّحَّةِ فِي صَفْحَةِ ١٥٥ . انظُرِ الْمَعْتَمَدُ : ٢٠٥ / ١ وَمَا بَعْدَهُ .

وَلَا نَّ الاستثناء خلاف الأصل (١) لِأَنَّهُ تَقْيِضُ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَرَفَعَهُ ، فَالْمَيْصِرُ إِلَى تَقْلِيلِهِ
أولى من المصير إلى تكثيره .

ولو جوزنا استثناء ما يصح دخوله تحت اللفظ للزم التكثير ولأن الاستثناء حينئذ
أوقع في موقع الحاجة ، إذ لا حاجة إلى إخراج ما يصح دخوله تحت اللفظ ، إذ اللفظ
لا يبنى عن دخوله ، إلا على سبيل الاحتمال (٢) .

ومهما أوقع في موقع الحاجة كان أحسن وقد مضى طرف منه في الفصول (٣) .

المسألة الثالثة : في حجج النوع الثاني :-

وهو : اسم الجمع المعروف بالألف واللام ، سواء كان ذلك الاسم مشتقاً كالمشركين ،
والمسلمين ، أو لم يكن مشتقاً كالرجال ، والناس لا خلاف أن الجمع المعروف بالألف
واللام ينصرف إلى المعهود إن كان هناك معهود ، وإلا فهو ، للاستغراق (٤) .

(١) والمراد بالأصل هنا القاعدة .

(٢) وقد انفرد المؤلف في هذا الترجيح حسب ما اطلعت على المراجع .

(٣) راجع ص : ١٥٥ من النص المحقق .

(٤) اختلف العلماء في اقتضاء الجمع المعروف بالألف واللام للعموم على مذاهـب

ثلاثة :-

المذهب الأول : أنه إذا كان هناك معهود يحمل على العهد ، فإن لم يكن يحمل على

الاستغراق وهو مذهب جمهور العلماء كما في إرشاد الفحول ، وكذلك اختصاره

المؤلف .

والمذهب الثاني : أنها يحمل على الاستغراق ، إلا أن يقوم الدليل أنها للعهد .

والمذهب الثالث : أنها يحمل عند فقدان دليل العهد على الجنس . وهو : مذهب

أبي هاشم وأبي علي الفارسي من المعتزلة .

وللتفصيل راجع : المعتمد : ٢٢٣/١ وما بعدها والتلويح

على التوضيح : ٥٥٢/٢ والمهيد لأبي الخطيب : ٤٥/٢ والمحصل :

٥٨٤/٢ والمسودة : ص ١٠٣ وأصول السرخسي : ١٥٣/١ ، ١٥٤ والأحكام

للآمدي : ٢٩٠/٢ وميزان الأصول : ص ٢٦٥ ، مبادئ الول : ٣٢١/٢ وإرشاد

الفحول : ص ١٢٠ .

وقال بعض المعتزلة: هو للجنس، لا للاستفراق (١).

الحجة الأولى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْرُوا أَلْفَاظَ الْجُمُوعِ عَلَى الْعَمُومِ فِي الْكِتَابِ (٢)

والسنة (٣).

احتج عمر علي أبي بكر بعموم قوله عليه السلام: *أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤).

- (١) ومنهم أبو هاشم، وأبو علي الفارسي .
 راجع: المعتمد لأبي الحسين ٢٢٣/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٥/٢، وجمع الجوامع: ٤١٠/١، وارشاد الفحول: ص ١٢٠.
 وقال الرازي: لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف الى المعهود ان كان هناك معهود .
 أما إذا لم يكن فهو للاستفراق، خلافا للواقفية وأبي هاشم. المحصول: ٥٨٤/٢.
- (٢) انظر الأمثلة في التمهيد لأبي الخطاب: ٤٥/٢، والمعتمد: ٢٢٧/٢، والمحصول ٥٨٦/٢، ٥٨٧، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ١٠٢/٢.
- (٣) انظر الأمثلة والتوجيه الأصولية في ذلك: في المحصول: ٥٨٥/٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢٠٧/٢، ٢٠٨، والاحكام للآمدى: ٢٩٥/٢، ٣٠٧، وارشاد الفحول: ص ١٢٠، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ١٠٢/٢، ومنتهى العمول: ص ١٠٣، وتيسير التحرير: ١٩٧/١.
- (٤) لهذا الحديث طرق متعددة، رواه الامام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: *أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ. * صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ: ١/١١٠.
- وكذلك أخرجه عن أنس بن مالك بلفظ قريب من ذلك (كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة): ١٠٢/١.
- وأيضاً أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ١٠٩/٢، ١١٠، وكذلك أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٧/١، وما بعده.

فدفعه أبو بكر: "أَلَا بِحَقِّهَا" ولم ينكر عليه التعلق بالعموم.

دل على أن كون هذه الصيغة للعموم قضية مقررة عندهم (١).

وكذلك الأنصار لما قالوا: "مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ".

احتج الصديق عليهم بقوله: "الْأَيْقَةُ مِنْ قُرَيْشٍ" (٢).

والأنصار سلموا تلك الحجة، فلولم يكن الجمع المعرف بالألف واللام لاستفراق

الجنس لما تمت الحجة، ولما سلمتها الأنصار.

الحجة الثانية: أن قول القائل "رَأَيْتُ رَجُلًا" يفيد أنه "أَيٌّ مِنْ هَذَا النَّسَبِ"

ولا يفيد الاستفراق، فلا بد وأن تفيد الألف واللام فائدة جديدة وهي أما الجنس

أو الاستفراق، ولا سبيل إلى الأول لأن ذلك كان حاصلًا قبلهما فعلنا أنهما أفراد

الاستفراق.

(١) انظر المحصول: ٥٨٦/٢، ٥٨٧، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ١٠٢/٢.

ومنتهى السؤل: ص ١٠٣، وتيسير التحرير: ١٩٧/١، والتمهيد لأبى الخطاب:

٩/٢، وروضة الناظر: ص ١١٧، والأحكام للآمدي: ٢٩٥/٢.

(٢) بهذا اللفظ رواه أحمد في مسنده: ٣ / ١٣٩، ١٨٣.

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥ / ١٩٢.

ورواه الإمام البخاري في صحيحه عن معاوية إن هذا الأمر في قريش لا يعادني.

صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش: ١٠٤/٨، انظر

فتح الباري: ١١٤ / ١٣، وما بعده، وعمدة القارئ: ٢٢ / ٢٤، ٢٢٢.

رواه الإمام مسلم بلفظ قريب منه كتاب الامارة، باب الناس تبع لقريش.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٩ / ١٢.

فَإِنْ قِيلَ مَا ذَكَرَهُ مَعَارِضُ بُوْجُوهُ:

أولها : نص سيوييه (١٧) (٤) على أن جمع السلامة وهو : ما بقى لفظ الواحد فيه على قراره

كالمسلمين والمؤمنين، للقلّة - (٣) أي للعشرة فما دونها - وما يكون للقلّة لا يفيد الاستغراق. (ل / ١ / ٢٣)

وثانيها : ان الانسان اذا قال : جمع الأمير الصاغة لا يفهم منه أنه جمع صاغسة

الدنيا، بل انما جمع هذا الجنس. (٥)

وثالثها : لو كان الجمع المعرف بالألف واللام يقتضي الاستغراق لكان استعمالها

في العهد بطريق المجاز لأنه بعض أفراد الجنس وذلك بعيد .

رابعها : يصح أن يقال : فلان لا يلبس كل الثياب ، ولا يصح أن يقال : لا يلبس

الثياب ، فلو كان الجمع المعرف يقتضي الاستغراق لَصَحَّ الثَّانِي كَمَا صَحَّ الْأَوَّلُ ، أَوْ لَمَا صَحَّ

كما لم يصح الثاني .

(١٢) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، مام البصريين، أبو بشر ولد في شراة وقدم البصرة فلزم خليل بن احمد وقتاقه وسيوييه، بالفارسية رائحة التفاح والسبب في ذلك لأنه كان جميلا ، وتوفي شابا وهو ابن (٣٢ سنة) ، وصنف

كتابا في النحو والصرف - المسمى - كتاب سيوييه .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ٢ / ٥٢٢٩ وفيات الأعيان : ٣ / ٤٦٣ و مقدمة

- كتاب سيوييه - .

(٣) فقد صرح سيوييه : بأن جمع السلامة وان شاركه الأكثر للقلّة . راجع كتاب

سيوييه : ٣ / ٤٩١ .

وقال ابن عقيل : الجمع على قسمين جمع قلّة ، وجمع كثرة ، فجمع القلة يدل حقيقة

على ثلاثة الى العشرة ، وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة الى غير نهايصة

ويستعمل كل منهما في موضع الآخر مجازا . شرح ابن عقيل : ٢ / ٤٥٢ .

(٣) راجع المحصول : ٢ / ٥٩٣ والمعتمد : ١ / ٢٢٥ .

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٤٧ والمحصل : ٢ / ٥٩٢ .

(٥) قال أبو الحسين في المعتمد : " وما يمكن أن يحتجوا به هو أن يقول : لو كان

قولنا : " فلان يلبس الثياب " حقيقة في أنه يلبس جميعها يجرى مجرى قولهم :

" فلان يلبس كل الثياب " فكان يجب أن يكون قولنا " فلان لا يلبس الثياب " يفيد

ما يفيد قولنا : " فلان لا يلبس كل الثياب " وكان يحسن اطلاقه على كل أحد

لا يلبس كل الثياب ، ومن المعلوم أن أهل اللغة لا يستحسنون اطلاق ذلك

الا على من لا يلبس شيئا من الثياب فاثبات اللبس يكون لجنس الثياب كما ان نفيه

نفي الجنس أصلا فكذلك عم . راجع المعتمد لأبي الحسين : ١ / ٢٢٦ .

خامسها : لَوْجَبَ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَلَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ .

قيل : يحمل نص سيويوه على الجمع المنكر كمسلمين ورجال^(١) توفيقا بينه وبين ما ذكرناه .

قوله : " إِنْ قَالَ : جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاعَةَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ صَاعَةَ الدُّنْيَا " .

قلنا : بلى : لكن لا ، لأن الصاعَةَ لا يقتضى الاستفراق بل لتعذر جمعهم فلهذا

قلنا : يقتضى جمع صاعَةَ بلدِهِ .^(٢)

وقوله : لو كان المعرف بالألف واللام يقتضى استفراق الجنس لكان استعماله فسى

العهد مجازاً .^(٣)

قلنا : ولم قلتم إنه ليس بمجاز؟^(٤)

قوله : يصح أن يقال : " فلان لا يلبس كل الثياب " ولا يصح أن يقال : لا يلبس الثياب^(٥) .

قلنا : لا تفاوت بين الكلامين عندنا فإذا صحَّ الأول صحَّ الثاني^(٦) .

(١) وقال الرازى : أنه لا بد من التوفيق بين أهى سيويوه وبين ما ذكرناه من الدليل

فنصرف قول سيويوه إلى جمع السلامة إذا كان منكرا وما ذكرناه من الدليل إلى

المعرف . المحصول : ٥٨٨ / ١ ، ٥٩٠ ، ٥٩٠ .

(٢) ويعلم أن المتكلم لم يرد الاستفراق لتعذر جمع جميع صاعَةَ الدنيا وان كسان

اللفظ يحتمل الاستفراق ولكن القرينة مانعة عن المراد منه ، وهى تعذر جمعهم ،

وللتفصيل راجع : المعتمد : ٢٢٥ / ١ ، والتمهيد : ٤٩ / ٢ لأبى الخطاب .

(٣) راجع المعتمد : ٢٢٥ / ١ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٤٨ / ٢ .

(٤) وأجاب عن ذلك أبو الحسين فى المعتمد بقوله : " أن لام الجنس تقتضى التعريف ،

فوجب انصراف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف فإن كان هناك عهد ، انصرف إليه

لأن السامع به أعرف . وان لم يكن بين المتكلم والسامع عهد ، انصرف إلى

الجنس لأنها به أعرف ، فلم تختلف فائدتها فى الحالين . المعتمد : ٢٢٥ / ١ ،

والتمهيد لأبى الخطاب : ١٤٨ / ٢ ، والمحصل : ٥٩٣ / ٢ .

(٥) راجع التمهيد لأبى الخطاب : ٤٩ / ٢ ، والمعتمد : ٢٢٦ / ١ .

(٦) وقال أبو الخطاب : أن هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا لأنه

لا يقدر على ذلك ولا يتصور فإن الخلق كل عليهم ثياب .

وللتفصيل راجع التمهيد لأبى الخطاب : ٤٩ / ٢ ، والمعتمد : ٢٢٦ / ١ ، والتلويح

على التوضيح : ٥٣ / ١ .

قوله : " لوجب صرف الزكاة الى جميع الفقراء " .

قلنا : إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ إِلَى جَمِيعِ فَقَرَاءِ الدُّنْيَا لِتَعَذُّرِهِ ، وَإِلَى جَمِيعِ فَقَرَاءِ الْبِلَادِ

لِعُسْرِهِ ، وَتَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى حُدِّ الْكَثْرَةِ ، وَآخِرُ حُدِّ الْقَلَّةِ ، وَمَافَوْقَهَا ، مِنْ الْأَعْدَادِ (ل ب ٣٣)
ليس بعضها أولى من البعض فاقصرنا عليها لهذه الضرورة (١)

المسألة الرابعة : في حجج النوع الثالث :-

وهو : الجمع المنكر كرجال ، وناس ، ومسلمين ، ومشركين ، ويحمل على أقل الجمع

عندنا (٢)

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ٥ / ٢ .

(٢) قال الرازي في المحصول : " الجمع المنكر يحمل عندنا على أقل الجمع وهو الثلاثة "

وللتفصيل راجع المحصول : ٢ / ٦١٤ .

وقال الاسنوي : " واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير لجمع القلة

كأفلس ، أو لجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين " . التمهيد : ص ٣١٧ .

وقال عبد العزيز البخاري : يحتل الخصوص الى الثلاثة وان الدليل العقلي بين

أن الكل ليس المراد وأن ما دون الكل إلى الثلاثة لا يمكن ترجيح بعضها

على البعض لاستحالة الترجيح بلا مرجح فتعينت الثلاثة مرادا لليقين بها .

كشف الأسرار : ٢ / ٢٨ .

ونقل ابن النجار في الكوكب المنير : " وكلام الجمهور في الحمل على أقل الجمع محمول

على جموع القلة لنصهم على أن جموع الكثرة إنما تتناول أحد عشر فما فوقها

ويخالفه قول الفقهاء : أنه يقبل تفسير الاقرار ، بدراهم ثلاثة مع أن " دراهم "

جمع كثرة ، وكأنهم جروا في ذلك على العرف من غير نظر الى الوضع اللغوي .

شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٤٣ . راجع ميزان الاصول : ص ٢٩٤ المحلى على

جمع الجوامع : ١ / ٤١٩ . وحاشية البناني على جمع الجوامع : ١ / ٤٢٠ .

وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ١٦٦ . وفواتح الرحموت : ١ / ١٦٨ .

ونهاية السؤل للاسنوي : ٢ / ٣٤٩ . والابهاج : ٢ / ١١٤ . وأصول السرخسي :

١ / ١ ، والبرهان للجويني : ١ / ٣٥٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٣٩ ،

والتمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ٤٠ . والعقد على ابن الحاجب : ٢ / ١٠٥ .

وقال بعض المعتزلة : يُحمل على الإستفراق (١) .

ثم أقل الجمع عندنا ، وعند أبي حنيفة (٢) ثلاثة . (٣)

وعند بعض الصحابة والتابعين اثنان

- (١) ومنهم أبو علي الجبائي المعتزلي المعتمد : ٢٢٩ / ١ ، والمحصل : ٦١٤ / ٢ ، ونهاية السؤل : ٣٤٨ / ٢ ، وقال الآمدي : وأما الجمع المنكر فيدل على أنه للعموم ثلاثة أوجه * والمراد منه الجمع المستغرق ، وانظر الأدلة في الأحكام : ٣٠٢ / ٢ .
- (٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماء ، الفقيه الكوفي ، أبو حنيفة امام الحنفية المجتهد المدقق ، المحقق ، لقب بالامام الاعظم ، ولد بالكوفة سنة (٨٠) بعد الهجرة ، ونشأ بها ، وجده من أهل كابل ، وقيل من أهل بابل ، وقيل من أهل الأنبار وقيل من أهل نساء ، وقيل من أهل ترمذ ، وقيل أن جده كان رقيقا . وذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان : " وقال اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة : " أنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت : من الأحرار والله ما وقع علينا رق قط . وكان الامام أبو حنيفة يطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وطلب منه ابن هبيرة - أمير العراق في عهده - أن يتولى القضاء ببغداد ، وامتنع زهدا وورعا ثم طلب منه بعد ذلك المنصور العباسي فأبى فحبسه ، ولا زال في السجن ، إلى أن توفي سنة (١٥٠) وهو مسجون . (٤)
- (٣) وله مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، وكتاب المخارج ، في الفقه جمعه تلميذه أبو يوسف وينسب اليه كتاب " الفقه الأكبر " .
- وأخباره كثيرة : منها : كتاب أبي القاسم القريني الحنفي " قلائد عقود السدر " والعقبان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان ، - خ ، وكتاب " مناقب الامام أبي حنيفة - ط - لابن أحمد المالكي ، ومناقب الامام أبي حنيفة لابن بزار الكردي ، وكتاب (٥) " أبو حنيفة حياته ، وعصره ، وأراؤه " للامام أبو زهرة ، وكتاب ، حياة الامام أبي حنيفة ط لعبد الحلیم ، وكتاب (٦) أبو حنيفة المتكلم " لعناية الله ابلاغ " .
- مصادر ترجمته أكثر من أن يحاط بها ومنها : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٥ / ٥ ، تاريخ بغداد ٣٢٣ / ١٣ ، طبقات الكبرى لابن سعد : ٣٢٢ / ٧ ، شذرات الذهب : ٢٢٧ / ١ ، وأخبار القضاة لابن حبان : ٣٤ / ٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، والاعلام : ٣٦ / ٨ .
- (٣) اختلف العلماء في أقل الجمع على مذاهب ثلاثة :
- (١) - مذهب ابن عباس وأبي حنيفة والشافعي ، ومشايخ المعتزلة ، وجماعة من أصحاب الشافعي أنه ثلاثة .

وعند بعض الصحابة والتابعين **اثنان** .

فعلى هذا لو قال : لفلان **عليّ** د را هم يلزمه ثلاثة عندنا .

والكلام في موضعين :

أحدهما : **أقل الجمع** ،

والثاني : **الجمع المنكر محمول عليه** .

الموضع الأول في **أقل الجمع** :

والدليل : على أن **الأقل ثلاثة** أن صيغة الجمع المنكر لا تتعد بالاثنين ، وتتعدت

ب**الثلاثة** إذ لا يقال **رجالاً** اثنان .

ويقال : رجال ثلاثة ، ولو كان **أقل الجمع اثنين** لصح **نعت** بالاثنين كما صح **نعت**

ب**الثلاثة** (١)

=== ٢- مذهب عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، والامام مالك وأبي بكر الباقلائي وجماعة

من أصحاب الشافعي مثل الغزالي وغيره اثنان .

٣- ومذهب امام الحرمين أنه لا يمتنع أدنى لفظ الجمع الى الواحد .

وانظر أدلة كل فريق في الاحكام للآمدى : ٣٢٤/٢ .

وراجع المعتمد : ٢٣١/١ والكوكب المنير : ١٤٤/٣ وفواتح الرحموت : ٢٦٩/١

وأصول السرخسي : ١٥١/١ البرهان للجويني : ٣٤٨/١ القواعد والفوائد

الأصولية : ص ٢٣٨ و جمع الجوامع والمحلى عليه : ٤١٩/١ والابهاج : ١١٤/٢

ومنتهى الأصول : ص ١٠٥ والمنخول : ١٤٨ وتيسير التحرير : ٢٠٦/١ ، ٢٠٧

والاحكام لابن حزم : ٢/٤ والمحصل : ٦٠٦/٢ والتمهيد لأبي الخطاب : ٥٨/٢

والتلويح على التوضيح : ٥٠/١ وميزان الاصول : ص ٢٩٣ ، ٢٩٤

(١) **قال** أبو الحسين : الاشتقاق : ضم الشيء الى الشيء .

ويفيد في عرف أهل اللغة : ألفاظاً مخصوصة مثل : هذا اللفظ جمع ، وهذا اللفظ

ثنائية .

وقولنا : " رجال " فإنه يفيد ثلاثة فصاعداً ، ولا يفيد الاثنين فقط . لأنه لا يُنعت ذلك

بالاثنين ، وينعت بالثلاثة لأنه يقال : رأيت رجالاً ثلاثة ، ولا يقال : رأيت رجالاً

اثنين وجماعة رجلين . المعتمد لأبي الحسين ٢٣١/١

انظر الاحكام للآمدى : ٣٢٩/٢ ، وميزان الاصول : ص ٢٩٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب :

٦٠/٢ ، والمحصل : ٦٠٦/١ ، القسم الثاني .

ولأن أهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية والجمع ، فقالوا في ضمير الاثنين فعلا ،
 وفي ضمير الجمع فعلا ، ولو كان أقل الجمع اثنين لقالوا أيضا في الاثنين فعلا .
 فان قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ . في قوله :
 * .. وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٢﴾ .
 وقال : ﴿ هَذَا نَخْصَانٌ اخْتَصَمُوا ﴾ . (٣)
 وقال : ﴿ وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ . (٤)
 وقال : ﴿ أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ . (٥)
 وقال عليه السلام : « الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . (٦)

- (١) استدلل الرازي على أن أقل الجمع ثلاثة فما فوقها بعدة وجوه منها :
- : أن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع ، كما فصلوا بين الواحد والجمع - فكما فرقنا بين الواحد والجمع - : وجب أن نفرق بين التثنية والجمع .
 المحصول : ٦٠٦ / ١ ، القسم الثاني .
 راجع : ميزان الاصول : ص ٢٩٦ ، والأحكام للآمدي : ٣٢٩ / ٢ .
- (٢) تد ذكر المؤلف مواضع الاستشهاد من الآية والآية كما يلي :
- * وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * . سورة الانبياء ، الآية ٧٨ . ففيه استعمل ضمير الجمع للإثنين والمراد بحكمهم أي حكم سليمان وداود ، راجع تفسير ابن كثير : ١٨٦ / ٣ ، وتفسير الجلالين : ص ٢٧٤ .
- (٣) سورة الحج ، الآية ١٩ ، اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية اختصم المسلمون وأهل الكتاب ، فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم .
- وقال المسلمون : كتابنا يقضى على الكتب كلها ونبينا خاتم الأنبياء فنحن أولى بالله منكم فأفلق الله اسلام عليهن علوان . تفسير ابن كثير : ٢١٢ / ٣ .
- (٤) سورة الحجرات ، الآية (٨) .
- (٥) سورة التحريم ، الآية (٤) .
- (٦) هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم وحكم عليه المناوي بالضعف كلها عن طريق أبي موسى الأشعري . ويوب له البخاري كتاب الأذان : ١٦٠ / ١ راجع سنن ابن ماجه : ١٧٥ / ١ .
 والمستدرک : ٣٣٤ / ٤ ، وفيض القدير : ١٤٨ / ١ ، وكشف الخفاء : ٧ / ١ .

ولأن معنى الاجتماع حاصل في الاثنين فكان جمعا .

قيل : تلك الاستعمالات مجاز لا حقيقة (١) ، إذ لو صح نعت الاثنين بصيغة الجمع

حقيقة لصح نعت الجمع بالأثنين .

ألا ترى إنه إذا صح نعت الجمع بالثلاثة حقيقة صح نعت الثلاثة بالجمع حقيقة (لأ/٢٤)

حتى قالوا ثلاثة رجال .

ورجال ثلاثة ، والذي يوضح ما ذكرنا أنه يصح نعت الواحد بالجمع ، ولا يقال أن الواحد

جمع ، فذلك نعت الاثنين بالجمع لا يوجب كون الاثنين جمعا (٢)

والدليل على أنه يصح نعت الواحد بالجمع قول الشاعر شعر:

كَانَ قَنُودٌ رَحَلِي حِينَ ضُمَّتْ . . . حَوَالِبُ غُرَا وَمَعَى جِيَاعًا

نعت المعنى الذي هو أحد الأعماء بالجمع . وأيضا : لصح ضمير الجمع بفعلا

كما صح ضمير الاثنين بفعالوا ، فلما لم يطرد ، دل على أنه مجاز لا حقيقة .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في المحصول : ٦١٠/٢ وما بعدها ،
وشرح الكوكب المنير : ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، والعقد : ١٠٥/٢ ، والتمهيد لأهـ الخطاب
٦٢/٢ وما بعدها .

(٢) قال القرافي : فان اطلاق لفظ الجمع مجاز على الاثنين لا خلاف فيه ، وانما

الخلاف في كونه حقيقة ، بل لا خلاف أن لفظ الجمع يجوز اطلاقه وإرادة الواحد
به ، فكيف الاثنان .

وللتفصيل راجع : العقد المنظوم للقرافي : ٥٥٠/٢ ، واللسان : ٢٨٢ / ١٥ .

(٣) ونسب هذا البيت صاحب اللسان الى القظامي . اللسان : ٢٨٢ / ١٥ ، و

٣٨٦ / ٥

غرزا : غرزت الناقة : أي قل لبنها . اللسان : ٣٨٦ / ٥ .

حوالب : عرقان ينزل منهما اللبن . اللسان : ٣٣٣ / ١ .

وفي رواية اللسان :

كان نسوع رحلي حين ضمت . . . حوالب غرزا ومعى جياعا .

وقوله : الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ (١) .

قلنا : المراد أن حكمها حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما ، والحمل على هذا حمل على محل شرعي ، وعلى ما ذكرتم على محل لغوي ، وظن الأول بالنبي عليه السلام أولى (٢) .

قوله : معنى الاجتماع حاصل في الإثنين .

قلنا : بلى . لكن لماذا يلزم منه أن تكون " لفظة " رجال موضوعة للإثنين ، وهذه العبارة ليست بحجة في هذه الدعوى .

الموضع الثاني : الجمع المنكر محمول على الثلاثة (٣) التي هي أقل الجمع

(١) سبق تخريجه : ص ١٦٥

(٢) قال أبو الحسين : أن حكمها حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بهما ، لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على تميم الحكم دون الاسم اللغوي ، وليس لأحد أن يقول : إن الإثنين تفيد هما ألفاظ الجمع من جهة الشرع .
المعتد ١ / ٢٣١ .

راجع : الكوكب المنير : ٣ / ١٥٠ ، والمحصل : ١ / ٦١٠ - القسم الثاني .
(٣) قال الرازي : " الجمع المنكر يحمل - عندنا على أقل الجمع - وهو الثلاثة .
المحصل : ١ / ٦١٤ - القسم الثاني .

وقال أبو العباس في المسودة : ألفاظ الجموع المنكرة ، كسلمين ومشركين لا يفيد العموم ، وإنما يحمل على أقل الجمع الثلاثة في إحدى الروايتين ، والآخرى يحمل على العموم .

راجع : القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٣٨ .

قال السبكي : الجمع المنكر إذا لم يكن مضافا لا يقتضى العموم عند الجمهور ، بل يحمل على ثلاثة ، أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع . الأبهج للسبكي : ٢ / ١١٤ .

خلافا لبعض المعتزلة^(١)، فإنه قال : يحمل على الاستفراق؛ لنا أنه يصح نزع الجمع المنكر من الجمع المعرف وذلك دليل عدم الاستفراق .

أما الأول : فلقوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾^(٢) وأما الثاني : فلأن الجمع المنكر لو كان يقتضى الاستفراق لكان هذا نزع الكل من الكل وذلك لا يحسن فإنه بمنزلة قولك من الناس ، الناس : فعلوا كذا وحيث لسم يحسن هذا ، وحسن قولك " من الناس بعضهم فعل كذا ، وناس فعل كذا " دل على

أن الجمع المنكر لا يفيد الاستفراق ، ولأن المنكر لو أفاد الاستفراق كالمعرف ، لما (ل ب / ٢٤) اختلف المعنى بالألف واللام وحينئذ لا يكون فيهما فائدة ولأنا نجد غرقة في اللغمة بين قولنا : رأيت الفقهاء إلا أبا حنيفة ، ورأيت فقهاء إلا أبا حنيفة^(٣) . ولو كان الثاني يقتضى الاستفراق كالأول لما بقي فرق^(٥) .

(١) منهم أبو علي الجبائي من أئمة المعتزلة فإنه قال : يحمل على الاستفراق .

المحصول : ١ / ٦١٤ ، القسم الثاني .

راجع الكوكب المنير : ٣ / ١٤٢ ، والمسودة : ص ١٠٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢٣ ، ففي الآية نزع الجمع المنكر " رجال " من الجمع

المعرف " المؤمنين " . راجع : المحصول : ٢ / ٥٩١ .

(٣) وقال أبو الخطاب : إن قول القائل : رأيت ناسا يقتضى رؤيته بعض الجنس ،

دون استفراقه ، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا يفيدها عدمه ،

ولافائدة لدخولهما إلا حصول الاستفراق .

وللتفصيل : راجع التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٤٧ .

(٤) سبقت ترجمته في ص : ١٥٢ .

(٥) وذكر أبو الحسين في المعتمد : " أن قول القائل " رأيت ناسا " يفيد أنه

رأى من هذا الجنس ، ولا يفيد الاستفراق ، فلا بد من أن يفيد دخول

الألف واللام فائدة ولا يجوز أن تكون تلك الفائدة هي الجنس لأن ذلك

قد كان حاصلًا من دونها فعلنا أنهما أفادا الاستفراق فثبت أن الجمع

المنكر لا يفيد الاستفراق .

انظر المعتمد : ١ / ٢٢٤ .

وأيضاً لو قال لعبد : **أَضْرِبْ رِجَالًا** ، أو **أَصْرِفْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى رِجَالٍ** ، فإنه يخرج عن العهدة بضرب ثلاثة ، وبالصرف إلى ثلاثة ، فلو كان يقتضى الاستغراق لما خرج عن العهدة إلا بضرب أقصى ما يمكن منهم أو بالصرف إلى ما يمكن وذلك بعيد جداً .
فإن قيل : لو كان مفيداً للثلاثة لوجب أنه إذا صرف إلى الأربعة ، أو الخمسة لكان مخالفاً للسيد .

قيل : ليس كذلك ، فإنه لما صرف إلى أربعة أو خمسة فقد صدق أنه صرف إلى رجال ، فالحاصل إنا لا ندعي أن الجمع المنكر موضوع للثلاثة بل ندعي أنه حقيقة في الجمع ، والجمع موجود في الثلاثة فصاعداً إلا أن أقل الجمع لها ، كان هي الثلاثة فقلنا **وَأَنَّ** يحتمل على الثلاثة ^(٢) والله أعلم .

(١) راجع المعتمد : ٢٢٩ / ١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٥٠ / ٢ .

(٢) وقال ابن عقيل : فجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر مجازاً .

وقال فى حاشيته ابن عقيل : هذا أحد قوليه : والقول الثانى أن جمع الكثرة يدل على ثلاثة إلى ما لانهاية وعلى هذا يكون جمع القلة وجمع الكثرة متفقين فى المبدأ ولكنهما مختلفان فى النهاية ، ويكون الذى ينوب عن الآخر جمع القلة إذ ينوب عن جمع الكثرة فى الدلالة على أحد عشر فصاعداً .

أما جمع الكثرة فدلالته حينئذ على الثلاثة إلى العشرة ليست بالنيابة عن جمع القلة ، ولكن بالأصالة ودلالته هذه حقيقة لامجاز .

انظر : شرح ابن عقيل ، والهامش عليه لمحمد محبى الدين عبد الحميد : ٢ / ٤٥٢ ، وشرح المنفصل لابن يعيش : ٥ / ١٠ ، وشرح الكافية الشافية :

المسألة الخامسة : في حجة النوع الرابع :

وهو الاسم المحلّي بالألف واللام ، سواء كان مشتقاً كالسارق ، والزاني أو لم يكن كالإنسان ، والثوب ، اختلف أهل الأصول واللغة فيه .

قال بعضهم يفيد استغراق الجنس . (١)

وقال : بعضهم يفيد الجنس دون الاستغراق . (٢)

لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ عَهْدٌ ، فَإِنْ سَبِقَ بَأْنْ يَقُولُ الْقَائِلُ : " أَقْبَلُ رَجُلًا " ثُمَّ يَقُولُ :
قَرِبَ الرَّجُلُ " يَعْنِي مِنْ نَكْرَتِهِ فَقَدْ قَرِبَ ، فَهَذَا تَعْرِيفٌ بَعْدَ تَنْكِيرٍ فَلَا يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ
قَطْعاً . (٣)

(١) ومنهم الأمدى وأبو الخطاب والجرجاني وأبو علي الجبائي وأبو اسحاق الشيرازي وأبو حامد الفزالي .

قال الرازي : " الواحد المعروف بلام الجنس لا يفيد العموم : خلافاً للجبائسي والفقهاء والمبرد .

وللتفصيل وذكر الأدلة راجع : المحصول : ٥٩٩/٢ ، والمعتمد : ٢٢٧/١ ، والتمهيد
لأبي الخطاب : ٥٣/٢ ، والأحكام للآمدى : ٣٠١/٢ ، والتمهيد للسنوي : ص ٣٢٧ ،
وتيسير التحرير : ١٩٧/١ ، والمسودة : ص ١٠٥ ، والتلويح على التوضيح : ٥٤/١ ،
والمستصفي : ٨٩/٢ ، ٩٠ ، واللمع : ص ٢٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه :
١٠٢ / ٢ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ص ٢٦٥ ، وما بعده ،
والمنخول : ص ١٤٤ ، وأصول السرخسي : ١٥٤/١ ، ١٦٠ .

وفواتح الرحموت : ١٦٠/١ ، وشرح ابن عقيل : ١٧٩/١ ، والابهاج : ١١٢/٢ .
(٢) وذكر أبو الحسين في المعتمد ، وقال الشيخ أبو هاشم رحمه الله : أن ذلك يفيد
الجنس دون الاستغراق ، وللتفصيل وذكر الأدلة راجع : المعتمد لأبو الحسين
٢٢٧/١ ، والتقريب والتحبير : ١٩٢/١ ، والكوكب المنير : ١٣١/٣ .

والتمهيد لأبي الخطاب : ٥٥/٢ ، والتلويح على التوضيح : ٥٤/١ ، وميزان
الأصول : ص ٢٦٥ ، وما بعدها ، والمنخول : ص ١٤٤ ، وما بعدها ، وأصول السرخسي :
١٥٥/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص ١٩٤ ، والمستصفي : ٨٩/٢ ، وما بعدها
وشرح ابن عقيل : ١٧٩/١ .

(٣) وقال ابن النجار في الكوكب المنير " ولا يعم مع قرينة عهد اتفاقاً " .
انظر تفصيل المسألة في الكوكب المنير : ١٣٢/٣ ، والمسودة : ص ١٠٥ .

حجة أصحاب العموم من وجوه :-

(ل/أ/٢٥)

أحدها : أنه يصح استثناء الآحاد التي تصلح أن تدخل فيه ^(١) لقوله تعالى : * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ * ^(٢) وقد ذكرنا أن الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لوجب دخوله فيه وذلك يدل على الاستغراق .

ثانيها : يؤكد بما يؤكد به العموم ، يقال : * أكلت الرغيف كله ^(٣)

وقال الله تعالى : * كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبِنِي إِسْرَائِيلَ * ^(٤)

ثالثها : ينعت بما ينعت به العموم ، قال الله تعالى : * وَالتَّخْلُ بِالسَّقَاتِ * ^(٥)

وقال : * أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ * ^(٦)

(١) وقال أبو الخطاب : * أنه لو لم يقتضى الاستغراق لما حسن الاستثناء منه بلفظ

الجمع * ومثال ذلك الآية المذكورة في صلب الكتاب . وهذا دليل على

أنه يفيد الجنس والاستغراق ، لأنه فيه استثناء جمع المذكر من الاسم

المفرد الذى دخل عليه الألف واللام * الانسان * .

وللتفصيل راجع : التمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ٥٤ وما بعده ، والمحصل :

٢ / ٦٠٢ ، واللمع : ص ٢٦ ، وحاشية البناني : ١ / ٤١٢ ، والأحكام للآمدى :

٢ / ٣٠١ .

(٢) سورة العصر ، الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ففي الآية استثناء جمع المذكور هو

* الذين آمنوا * من المفرد المحلى بالألف واللام * الانسان * وذلك دليل

العموم .

انظر : آراء الأصوليين فى الأحكام للآمدى : ٢ / ٣٠١ ، واللمع : ص ٢٦ ، والمحصل :

٢ / ٦٠٢ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ٥٤ .

(٣) وقال الرازى : أنه يؤكد بما يؤكد به العموم وذلك يدل بأنه للعموم . المحصول :

١ / ٦٠٣ .

(٤) سورة آل عمران : الآية (٩٣) ، والمراد به الجنس . المحصول : ١ / ٦٠٣ .

(٥) النخل : المفرد منها النخلة ، وهى شجرة التمر . اللسان مادة * نخل * ١١ / ٦٥٢ .

(٦) سورة (ق) الآية (١٠) والمراد به استيعاب الجنس .

والباسقات عالياً : مرتفعات فى الهواء من بسق النخل بسوقاً أى طال . اللسان :

مادة * بسق * ١٠ / ٢٠ .

(٧) سورة النور ، الآية (٣١) ، والمراد به الجنس : ١٠ / ٥٠٤ .

وقالوا : أهلك النّاسَ الدِّينارَ الصّفر ، والدّرهم البيض^(١) .
 رابعها : يقال : فلان كثير الدرهم والدِّينار^(٢) ، ولولا أنه للاستفراق لما صحح ،
 لأنّ الجنس شيئاً واحداً لا يقبل الكثرة فصار هذا بمنزلة قولهم كثير الدراهم والدنانير .
 وخامسها : قال عليه السلام : " بُعِثَ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ " (٤) أي كل أحمر وأسود ،
 وهما العجم والعرب .

حجة من قال : إنه للجنس لا للاستفراق وجوه :
 الأول : أن رجلاً إذا قال : لبست الثوب ، وشريت الماء لا يتبادر إلى الفهم
 الاستفراق .

الثاني : لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع إذ لا يقال : جاءني الرجل كلهم أجمعون^(٥) .

(١) وفي الأصل : الدِّينار الصفر والدّرهم البيض صححت من ميزان الأصول
 ٣٧٧ / ١٠ . ٥٥٠٤

(٢) والمراد به الجنس لا الفرد . انظر ميزان الأصول ص ٢٦٧ .

(٣) وقال السمرقندي : المراد به الجنس دون درهم ودينار .

ميزان الأصول : ص ٢٦٧ .

(٤) هذا جزء : من حديث طويل رواه البخاري : قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن . . . وكان النبي
 يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . صحيح البخاري كتاب التيمم :
 ٨٦ / ١ ، واللفظ لأحمد في مسنده .

راجع مسند أحمد : ٣٦٢ / ٢ ، ٤١٦٤ ، وتفسير ابن كثير : ٥٣٩ / ٣ .

(٥) قال أبو الخطاب : أن الألف واللام لو استفرقا الجنس إذا دخل على الاسم
 المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع كلفظة " من " ، كما أفادت الاستفراق حسن
 تأكيدها بكل وجميع ، فنقول : " من دخل دارى فله درهم ، وجميع من رأيت ضريته ،
 فلما " لم يحسن أن يقول ههنا : جاءني الرجل اجمعون ، دل على أنهم
 لا يفيدان الاستفراق ، وهذه حجة معتمدة في هذا الفصل . التمهيد لأبى
 الخطاب : ٥٢ / ٢ .

انظر : الأحكام للآمدي : ٣٠٢ / ١ ، والمحصل : ٥٩٩ / ١ - القسم الثاني .

الثالث : لا يُنعت بنعوت الجمع ، إذ لا يقال جاءني الرجل القصار ، ورأيت الفقيه
العلماء ، ولو قال ، قائل يُستيقح منه ذلك .^(١)

الرابع : يصح الرجل الرجلان الرجال ، ولو اقتضى الاستغراق لما صحت التثنية
والجمع ، لما لا تصح تثنية الرجال وجمعها .

الخامس : الرجل خير من المرأة ، أو الفرس خير من الحمار قضيتان صادقتان وإن لم (لب ، ٢٥)
يكن كل فرد من النوعين الأولين خيرا من كل فرد من الآخرين .

والجواب : أن نقول : قوله : لا يتبادر إلى الفهم شرب الجميع ، ولا لبس الجميع
قلنا : لتعذر شرب الجميع ، ولبسه حتى لو فرضنا صورة لا يتعذر الجميع ، فيحصل
على الجميع .^(٢)

قوله : لا يجوز التأكيد والنعت بتأكيد الجموع ونعوتها .
قلنا : لا نسلم وقد ذكرنا الاستعمالات الوافية لهذا الغرض .^(٣)
قوله : يستقبح هذا القول .

قلنا : إن عُنيت التَّخْطئة اللغوية فهو عين النزاع .
وإن عُنيت أنهم يستقبحون في مجارى العادات فذلك لا ينفى صحة الاطلاق ، ألا ترى
أن اطلاق اسم الدابة على الانسان يستقبح في مجارى العادات مع أنه يصح لفظة لم
قوله : يصح التثنية والجمع ولو كان للاستغراق لما صحا .

(١) انظر المحصول : ٥٩٩ / ٢ ، والمعتمد : ٢٢٧ / ١ .

(٢) قال أبو الحسين : لو قال أحد : فلان يلبس الثياب حقيقة في أنه يلبس
جميعها يجرى مجرى قولهم : فلان يلبس كل الثياب ؛ معلوم ان اهل اللغة لا يستحسنون
فدل ذلك على أن الألف واللام أفادا الجنس دون الاستغراق .
المعتمد : ٢٢٦ / ١ .

(٣) راجع : ص ١٦٢ من الكتاب .

(٤) راجع اللسان مادة " لقع " : ٢ / ٥٨٢ ، وشرح المفصل لابن يعيش :

قلنا : لا نُسَلِّمُ إلا ترى أنهم شنوا اللقاح في قولهم : " لقا حان سوداوان (١) مع أن اللقاح جمع اللقحة (٢) وهي الناقة التي تحلب .

وهذا أبو النجم كيف شن الرماح في قوله :

(تبقلت في أول التبقل)
 بَيْنَ رَمَاحِي مَالِكٍ وَنَهْشَلِ

وفي شعر بعضهم شعر : (٤)

لَأُصْبِحَ الْحَيُّ أَوْ بَارَا وَلَمْ يَجِدْ وَ . . . عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ
وقال عليه السلام : " مثل المناق كالثاة العائرة بين الغنمين . . . (٥)

وقال : لنا ابلان فهما ما علمتم .

ويقال : في جمع الخيل ، الخيول ، مع أن الخيل اسم الجمع والخيول جمع الجمع .

وقال تعالى : * جَمَالٌ صَفَرٌ . . . * (٦)

(١) انظر هذه المسألة في التمهيد لأبي الخطاب : ٥٨ / ٢ . واللسان مادة (لقح) ٥٨٣ / ٣ .

(٢) انظر المصباح المنير : ص ٥٥٦ .

(٣) هو : الفضل بن فدامة العجالي ، أبو النجم من بني بكر بن وائل ، من أكابر الرجاس

ومن أحسن الناس انشادا للشعر . نبغ في العصر الأموي وطاصر عبد الملك بسن

مروان وولده وكان يحضر مجلسهما . والزيادة بين القوسين مني
والرماح جمع رمح ، فهو جمع وليس مثنى على هذا ليس في البيت شأ فد على ما ذهب إليه .

فإننا نريد بذلك مالك بن ضبيعة ، ونهشل قبيلة من ربيعة ، وكانت بين دارم ونهشل

حروبا في بلادهم فتحاسي جميعهم الرعي ، شرح المفصل : ١٥٥ / ٤ .

انظر ترجمته في : معجم الشعراء : ص ٣١٠ ، وطبقات الشعراء : ص ٢١٨ ، والخزانة :

٤٠٩ / ١ ، والإعلام : ١٥١ / ٥ .

(٤) القائل : عمرو بن العدى الكلبى .

الحي : القبيلة . والأوباد جمع ، ويد - بفتحتين ، وهي شدة العيش وسوء الحال ،

الهيجاء ، الحرب . والمراد بالجمالين قطيعين من الابل

انظر : شرح المفصل : ١٥٤ / ٤ ، واللسان مادة " ويد " : ٤٤٣ / ٣ .

(٥) أخرجه الامام مسلم في كتاب المناققين عن طريق عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

راجع : مختصر صحيح مسلم : ٢٧٦ / ٢ ، العائرة : المترددة الحائرة بين الغنمين .

(٦) سورة المرسلات ، الآية (٣٣) والجمال ، جمع جمل وهي اسم الجمع .

واستشهد المؤلف على قرأة أبي عمرو ، وابن عامر ونافع وابن كثير من قرأة السبعة

ورسم المصحف ، هي قرأة حمزة وعاصم ، والكسائي . القرطبي : ١٦٤ / ١٩ .

وأما قوله : " الرجل خير من المرأة " (١)

قلنا نحن لا ننكر أنه محتمل للجنس ، فحيثما تعذر رصفه إلى الاستفراق نحمله على

الجنس وهاهنا تعذر رصفه إلى الاستفراق لعلمنا أن في النساء من هو خير من بعض الرجال (٢٧٧) .

المسألة السادسة : في حجة النوع الخامس :

وهو الجمع المضاف " كقولنا : ماليك فلان " للاستفراق (٢) ، والدليل عليه أنه لو قال :

" أعتقت مالكي " فإنه يعتق كلهم ، فلولا يمكن للاستفراق لما اعتقوا بل يقتصر العتق على ثلاثة منهم كما لو قال : أعتقت ماليك في جميع مالكي ، وكذلك لو قال : نساءسى طوالقن كلهن .

وكذلك لو قال : وثقت على أولادي أو أولاد فلان يدخل فيه جماعتهم بحيث لا يشذ

واحد منهم دل ذلك على أنه للاستفراق .

المسألة السابعة : في النوع السادس :

إذا أمر جمعا بصيغة الجمع كقوله ، افعَلُوا ، أو أضاف الفعل إلى جماعة بصيغة فعلوا ، أفاد الاستفراق (٣) .

(١) وقال الجويني : " وإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق

تنكير ولم ينعطف عليه التعريف فهذا للجنس . البرهان للجويني ١ / ٣٤٠

البرهان : ١ / ٣٤٠ للجويني .

(٢) وقال الاسنوي : الجمع إذا كان مضافا أو محلى بآل التي ليست للمعهد يعم

عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم .

راجع التمهيد للأسنوي : ص ٣١٠ ، المحصول : ٢ / ٥٩٢ وارشاد الفحول : ١٣٠ في

(٣) وفي الأصل (يعتق) . لعل الصحيح ما رسمت .

(٤) وقال الاسنوي : معناه أن هذا أمر لكل واحد من المخاطبين لو فعل واحد

منهم لا يكفي . نهاية السؤل : ٢ / ٣٦٤ .

والدليل عليه : أنه لو قال لعبيده قوموا ، أو اعدوا ، فمن تخلف منهم يستحق اللوم وذلك يدل على الاستغراق (١) .

وأيضاً الصحابة وجميع أهل اللغة أجروا ، الكتاب ، والسنة على العموم ، إلا ما دلّ الدليل على تخصّيصه ، وأنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص ، لا دليل العموم ، فحملوا قوله : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٢) .

* ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... (٣) *

* وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... (٤) *

على العموم دل على أنهم فهموا العموم .

وأيضاً لما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ ... ﴾ (٥) .

قالت الصحابة : « فَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ (٦) » فبين أنه أراد بالظلم : النفاق والكفر فدل على أنهم فهموا العموم .

(١) وقال الرازي : إن السيد إذا أشار إلى جماعة من علمائه بقوله : « قوموا » فليس لأحد أن يتخلف عن القيام إلا استحق الذم وذلك يدل على أن اللفظ للشمول . المحصول : ١ / ٥٩٥ ، القسم الثاني ، راجع نهاية السؤل : ٣٦٣ / ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٧٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٥) سورة الانعام ، الآية (٨٢) والمراد بالظلم في الآية النفاق بذلك ، قال أبو بكر الصديق وعلي وسلمان وهذيفة رضي الله عنهم . راجع فتح القدير للشوكاني : ٢ / ١٣٥ ، والقرطبي : ٣٠ / ٧ .

(٦) روى الامام البخاري عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله « أينا لا يظلم نفسه ... الحديث » صحيح البخاري كتاب الأنبياء :

١٣٧ / ٤ .

المسألة الثامنة: في النوع السابع :

وهو: النكرة في سياق النفي تعم، (١) فنقول: لا خلاف أن النكرة في سياق الاثبات

تخصُّ . كقوله : ضربت رجلا ، ورأيت رجلا ، نعم لو كانت في معرض الشرط ، فتعم ، (ل ب ٣٧)
كقول القائل : مَنْ يَأْتِنِي بِمَالٍ أَجَازَهُ ، والسبب فِيهِ أَنَّ الْمَالَ لَوْ اخْتَصَّ ، لا تختص الشرط
المتعلق به والشرط عام .

ثم الدليل على ان النكرة في سياق النفي تعم ما ذكرنا في الفصول أن قول القائل :
" ما أكلت اليوم طعاما " يكذبه ، قول القائل : " أكلت اليوم طعاما " فلولا أن الأول للاستغراق
لما كان الثاني متكفيا له لأن السلب الخاص لا يناقض الاثبات الخاص . (٢)

فإن قيل : نعم سيويه على أنه يجوز أن يقول القائل : " مارأيت رجلا ، وانما رأيت
رجالا ، وهذا يدل على أنه ليس صريحا في اقتضاء العموم . (٣)

ويعم لو قال : " مارأيت من رجل " فهذا صريح في اقتضاء العموم لأن " من " وان كانت
مزيدة فهي مؤكدة للتعميم كالنكرة المذكورة في معرض الشرط . (٤)

(١) وقال الرازي : إن الإنسان إذا قال : " اليوم أكلت شيئا " فمن أراد تكذيبه
قال : " ما أكلت اليوم شيئا لا يقتضى العموم لما ناقضه لأن السلب الجزئى
لا يناقض الإيجاب الجزئى . المحصول : ٥٦٣ / ٢ .
وانظر : الكوكب المنير : ١٣٦ / ٣ ، البرهان للجويني : ٣٣٨ / ١ ، التمهيد :
ص ٣١٨ ، المستصفى : ٩٠ / ٢ ، جمع الجوامع : ٤١٣ / ١ ، المنحول :
ص ١٤٦ ، تيسير التحرير : ٢١٩ / ١ ، أصول السرخسى : ١٦٠ / ١ ، فواتح
الرحموت : ٢٦٠ / ١ ، المسودة : ص ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية :
ص ٢٠١ ، اللع : ص ١٥ ، الاحكام للآمدى : ٣١٥ / ٢ ، ارشاد الفحول : ص ١١٩ .

(٢) راجع المحصول : ٥٦٣ / ٢ ، والتمهيد للاسنوى : ص ٣٢٠ .

(٣) وقد نقل الجويني في البرهان قول سيويه . انظر البرهان : ٣٣٨ / ١ ، والتمهيد
للاسنوى : ص ٣١٩ ، وكتاب سيويه : ٩٤ / ٢ .

(٤) قال الجويني : " فإن " من " وان جرت زائدة فهي مؤكدة للتعميم قاطعة
للاحتمال الذي نبهت عليه ، والنكرة اذا جرت في مساق شرط لم يتطرق اليها ===

قيل : هذا تأويل بعيد ينبو الفهم عنه ، نعم يصدق في جواب القائل : بِأَنَّكَ
 مارأيت إلا رجلاً واحداً ، أَنِّي مارأيت رجلاً وإنما رأيت رجلاً .
 فأما إذا قال : ابتداءً مارأيت رجلاً ، لا يتبادر إلى الفهم إلا الاستغراق .

السؤال : النكرة في معرض النهي أيضا للعموم (٢)

نحو قوله : لا تضرب رجلاً : والدليل عليه أن قول القائل ، اضرب رجلاً يناقضه
 قوله : لا تضرب رجلاً ، فلما كان الأول للخصوص وهو الأمر بضرب رجل واحد ، كان
 الثاني للعموم ، وإلا لما تحقق التناقض .

سؤال -

لو قال : والله لا أكل ، أو لا يأكل فلان فمذ هبنا أنه يعم جميع المأكولات ودليله

ما ذكرناه يناقض قول القائل : أكل أنا ، أو يأكل فلان ، وذلك للخصوص ، فهذا للعموم . (ج ١ / ٣٧)

=== التأويل المذكور في النفي ولم يسغ حملها من غير قرينة مخصصة على الخصوص ،
 البرهان للجويني : ٣٣٩ / ١ ، راجع : الكوكب المنير : ٣ / ١٤١ ، المحلى
 على جمع الجوامع : ١ / ٤١٤ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٥٥ ، مختصر
 ابن الحاجب والعضد عليه : ٢ / ١١٧ ، تيسير التحرير : ١ / ٢١٩

(١) ينبو : لم يصب ، والمراد به لم يصب الفهم المعنى المطلوب .
 (٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير " ومن صيغته أيضا نكرة في نفي ، وكذا
 في نهى ، لأنه في معنى النفي " أى ومن صيغ العموم .
 وذكر أمثلة كثيرة لذلك ، منها قوله تعالى : * وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .. *
 سورة البقرة ، الآية (١٨٨) .

ثم قال : فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون وضعاً ، يعنى أن اللفظ
 وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة .

الكوكب المنير : ٣ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) وقد سبق بأن السلب الخاص يناقض الاثبات الخاص * راجع : ص ١٧٧

والمحصول : ٢ / ٥٦٣ ، وارشاد الفحول : ص ١١٩ .

وَأَيْضًا لَوْ قَالَ: لَا أَكَلُ، إِلَّا الطَّعَامَ الْفُلَانِيَّ صَحَّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجَ مَالِوَاهُ، لَوْجَبَ
دخوله تحته فدل ذلك على أنه للعموم. (١)

(١) وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير * أنه يُسْتَدَلُّ عَلَى عَوْمِ اللَّفْظِ

بِقَبُولِهِ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجَ مَالِوَاهُ لَوْجَبَ دَخُولَهُ فِي الْمُسْتَشْنَى

مِنْهُ * الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ: ٣ / ١٥٣ .

انظر: جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ١ / ٤١٢ ، الأبهج :

١١١ / ٢ اللمع : ص ٣٩ .

- الفصل الثانی -

* فیما الحق بالعموم *

- مسألة -

النكرة فی معرض الأمر، أو مضافا إلى مصدر اختلفوا هل تغید العموم أم لا ؟ ولهذا لو قال : لو كیله اعتق رقبة ، فإنه لا یملك ، اعتاق جميع رقابه ، بل لا یملك إلا رقبة واحدة دل ذلك علی أنها لا تغید العموم ، وكذلك إذا قال : أعتقت رقبة ، أما علی طریق الانشاء ، أو علی طریق الاخبار لا يفهم العموم ! (١)

فإن قيل : یرجى عن عهدة الأمر باعتاق أى رقبة كانت (٢) ذلك دلیل العموم .
قيل : لا ، لأنها تغید العموم بل أنه لا یؤمر إلا باعتاق رقبة واحدة وقد أتى بها حيث أتى بهذه المعنیة . والله أعلم .

- مسألة -

إِذَا صَدَرَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَفْظٌ عَامٌ عَقِبَ السُّؤَالِ عَنْ حَادِثَةٍ مَعِينَةٍ نَحْوُ : لَمَّا سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ " (٣)

(١) ونسب هذا القول الاسنوى فی التمهید إلى الرازی بقوله : إنها إن وقعت فسی الخیر نحو جاء الرجل ، فإنها لا تعم ، وإن وقعت فی الأمر نحو : اعتق رقبة عمت عند الأكثرین بدلیل الخروج عن العهدة باعتاق ماشاء .
وعبارة المحصول : " وإذا كان أمرا - فالأكثرین علی أن للعموم - كقوله : أعتق رقبة " .

والدلیل علی أنه یرجى عن عهدة الأمر بفعل أيها كان ، ولولا أنها للعموم

والا لما كان كذلك . انظر المحصول : ٢ / ٦٤ هـ ، والتمهید للاسنوى : ص ٣٢ ، ٣٤٦ .

(٢) وفى الأصل بياض . لوال الصبح ما روى

(٣) أو حمت لیتم الكلام . وفى الأصل (إن سئل)

(٤) هذا الحديث رواه الامام البخارى فی صحيحه قال " وقال ابن مسعود رضی الله عنه

فى السكران الله لم يجعل شفاءكم فیما حرم علیكم " . صحيح البخارى كتاب

الأشربة : ٦ / ٢٤٨ ، فتح الباری : ١٠ / ٧٩ .

فَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَنَا (١) ، حتى لا يجوز التداوي بشيء من
النجاسات كما ذهب إليه بعض الأصحاب .

وقال مالك (٢) : وبعض أصحابنا (٣) : العبرة بخصوص السبب

(١) وقال الآمدي : والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن تدل الدليل على
التخصيص . وما ذهب إليه الجاجري في هذه المسألة هو مذهب جمهور
الأصوليين .

انظر : الأحكام للآمدي : ٣٤٧ / ٢ ، البرهان للجويني : ٣٧٥ / ١ ، التمهيد
لأبي الخطاب : ١ / ١٦١ ، المسودة : ص ١٣٠ ، روضة الناظر : ص ١٢٢ ،
اللمع : ص ٣٨ ، ٣٩ ، المنحول : ص ١٥٣ ، نهاية السؤل : ٤٧٤ / ٢ ،
والابتهاج : ٢ / ١٨٣ ، المستصفي : ٢ / ١١٤ ، وفواتح
الرحموت : ١ / ١٩٠ ، المعتمد : ١ / ٢٧٩ ، العمد على ابن الحاجب
٢ / ١١٠ ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٧٢ ،
التمهيد للاسنوي : ص ٤١٠ ، الموافقات : ٣ / ١٥٩ ، أصول السرخسي : ١ / ٢٧٢ ،
الكوكب المنير : ٣ / ١٧٧ ، التبصرة للشيرازي : ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ .

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحيمري أبو عبد الله المولود سنة (٩٣) ،
والمتوفى سنة ١٧٩ بعد الهجرة .

إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وينسب إليه المالكية وكان صلباً في دينه
بعيدا عن الحكام ، وطلب هارون الرشيد أن يأتيه ويحدثه فقال : العلم يؤتى ،
فذهب الرشيد إلى منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين
من إجلال رسول الله إجلال العلم فجلس بين يديه ، فحدثه .

من آثاره " الموطأ - ط " ، وله رسالة في " الوعظ - ط " وكتاب المسائل - ، ورسالة
في الرد على القدرية ، وله كتاب في تفسير غريب القرآن ، وجلال الدين السيوطي
" نزيه الممالك بمناقب الامام مالك - ط " ولأبي زهرة كتاب " مالك بن أنس :
حياته ، عصره . . ط " .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٣٥ / ٥ ، وما بعدها وشذرات
الذهب : ١ / ٢٨٩ ، وفتح المبين طبقات الاصوليين : ٢ / ٨٠ ، وطبقات
الغمامة للشيرازي ، وحمية الأولياء : ٦ / ٣١٦ ، الاعلام : ٥ / ٢٥٧ .

(٣) والمراد بهم بعض الشافعية منهم اسماعيل المزني وابراهيم بن خالد ، أبو ثور الكلبى

وأبو بكر القفال . التبصرة للشيرازي : ص ١٤٥ .

لا بعموم اللفظ (١).

لنا : وجد دليل العموم فثبت العموم .

قولنا : وجد ذلك أن اللفظ عام وذلك دليل العموم فثبت العموم قياساً

على ما لو صدر منه هذا اللفظ قبل السؤال ، وقياساً على ما كان السؤال عاماً واللفظ خاصاً (ل ب / ٣٧) فإنه يثبت الخصوص ولا يفتقر إلى عموم السبب .

والذي يوضح ما ذكرنا أنها لو قالت لزوجها طلقني : فقال : والله لا أطلق امرأة أبداً
يَحْتُ بَطْلَاقِ أَيِّ امْرَأَةٍ كَانَتْ .

— مسألة —

المذهب الذي عليه الجمهور: أن قول الصحابي : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (٢) لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ (٣).

=== وقال الجويني : فالذي صح عندنا من المذهب اختصاصها به . البرهان :
٣٧٢ / ١ ، انظر اللمع : ص ٣٨ ، ونهاية السؤل : ٤٧٤ / ٢ ، والتمهيد لأبى
الخطاب : ١٦٢ / ٢ .

(١) وقال الشيخ محمد علي في تهذيب الفرق : العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب .

وقال ابن الحاجب في منتهى السؤل : فالجمهور : أنه عام ، ونقل عن الشافعي
خلافه . وكذلك قال في مختصره : والعام على سبب خاص مسؤل يعترفى عمومه
عند الأكثر ونقل عن الشافعي خلافه .

ونسب بعض الشافعية هذا القول إلى امام مالك ولم أجده فيما اطلعت عليه
من كتب المالكية

وللتفصيل راجع : منتهى الأصول : ص ١٠٨ ، ومختصر ابن الحاجب ، والعضد
عليه : ١٠٩ / ٢ ، وتهذيب الفرق : ١١٤ / ١ ، للشيخ محمد علي ، والموافقات
للشافعي : ١٥٩ / ٣ .

(٢) أخرجه الامام مسلم عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينين
وشاهد . . . راجع صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأفضية باب وجوب الحكم بشاهد
وبيمين : ٤ / ١٣ .
(٣) وقال الاستوى في التمهيد : لأن الحججة في المحكى وهو كلام الرسول لافي الحكاية ،

والمحكى قد يكون خاصاً فيتوهمه عاماً

وكذلك قوله : " سمعتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : قَضَيْتُ بِالشُّعْبَةِ لِلجَارِ (١)
 أيضا لا يفيدُه لأن احتمال كونه حكاية عن قضاء معين ثابت وحينئذ يكون الألف والسلام
 لتعريف العهد فلا يفيد العموم . (٢)

يختل ان يقال : ان مفهوم من قول الراوي قضي بالناهد واليمين العموم اذا
 الألف واللام يقتضى الاستغراق، ولو لم يكن مفهوم الراي العموم لما اتى باللفظ
 المفيد لما فيه من الاغراب، بالجهل والتلبيس .

وأيا : الراوي روي هذا اللفظ فحله على مقتضاه اللغوي ، ومقتضاه لغة هـو
 العموم ، فيحمل على العموم .

==== وقال ابن قدامة في روضة الناظر حكاية الصحابي عن فعل أو حكم النبي صلى الله
 عليه وسلم يقتضى العموم ، واستدل بأن الصحابة رضوا الله عنهم قد عرف
 منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصرر .
 انظر الأمثلة في : روضة الناظر : ص ١٢٣ ، والمسودة : ص ١٠٢ ، والعضد
 على ابن الحاجب : ١١٩ / ٢ . والمحصل : ٦٤٧ / ٢ ، والتمهيد للأسنوي :
 ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ والأحكام للأمدى : ٣٧٢ / ٢ ، ونهاية السؤل : ٣٦٦ / ٢ ،
 والمستصفي : ٦٨ / ٢ ، والتقريب والتحبير : ٢٢٣ / ١ ، والتلويح على التوضيح : ٦٢ / ١ .

(١) روي هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي في سننه عن أبي رافع . ورواه أبو داود في
 سننه وأحمد في مسنده بلفظ " الجار أحق بسقيه جاره " .

راجع سنن النسائي ٢٨١ / ٧ ومسند أحمد : ٣٣٥ / ٣ ، ١٧ / ٥ ، ٢٢ ومختصر
 أبي داود : ١٦٩ / ٥ ، وتخريج أحاديث اللع : ص ٩٣ .

(٢) وذكر الأمدى عدة احتمالات فقال : " وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبتت

العموم ، والاحتجاج انما هو بالمحكى لا بنفس الحكاية " .

وقال الرازي : فالإحتمال فيها قائم ولكن جانب العموم أرجح ، وقال ابن النجار
 يفيد العموم .

انظر : تفصيل هذه المسألة واختلاف العلماء في ذلك : الإحكام للأمدى : ٣٧٢ / ٢
 والمحصل للرازي : ٦٤٧ / ٢ ، والتمهيد للأسنوي : ص ٣٣٦ ، ومنتهى الأصول
 لابن الحاجب : ص ٨٢ ، ونهاية السؤل : ٣٦٧ / ٢ ، والعضد على ابن الحاجب :
 ١١٩ / ٢ ، وروضة الناظر : ص ١٢٣ ، والتلويح على التوضيح : ٦٢ / ١ ، والمستصفي :
 ٦٨ / ٢ ، والكوكب المنير : ٢٣١ / ٣ .

- مسألة -

صيفة " من " لَا تَخْتَصُّ بِالذَّكُورِ ، بل تعم الذكور والإناث جميعاً (١) خلافا لبعض
 الحنفية (٢) حتى قالوا : أن قوله : " من بدل دينه فاقتلوه " (٣) لا يتناول النساء .
 وهذا بعيد ، فإن القائل إذا قال : من دخل الدار من أرقائي فهو حر ، يدخل
 تحته العبيد والإماء (٤) .

(١) انظر المحصول : ٦٢٢/٢ ، البرهان للجويني : ٣٦٠/١ ، المعتمد : ٢٣٣/١ ،
 ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ١٢٥/٢ ، جمع الجوامع : ٤٢٨/١ ، الكوكب
 المنير : ٢٤٠/٣ ، والأحكام للأمدى : ٣٩٢/٢ وارشاد الفحول : ص ١٢٧ ومغنى
 اللبيب : ١/٣٢٧ .

(٢) ولم أجد في كتب الحنفية من يقول بذلك .

وقال الشوكاني بعد ما ذكر الخلاف بين الأصوليين وقال بعضهم بأن " من يختص
 بالذكر : " لكن الموجود في كتبهم أنها تعم الجميع وصرح به عبد العزيز البخاري
 كشف الأسرار وعجارة كشف الأسرار : " ومن العام بمعناه دون صيغته كلمة " من " .
 وهي مختصة بأولى العقول وتستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث
 حتى لو قال : " ومن دخل من ماليكي الدار فهو حر يتناول العبيد والإماء . " .
 وأما عدم شمول المرتدة في الحديث " من بدل دينه فاقتلوه " فانهم خصصوا
 هذا بحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " صحيح البخاري :
 ٢١/٤ وهذا مطلق تعم الكافرة أصليا وعارضا . والعلة عدم حربيتها . وأمرها
 على الله والأصل في الأجزية أن تتأخر إلى دار الجزاء وهي الآخرة فاتمها
 الموضوعة للأجزية على أعمال الدنيا . والله أعلم .

راجع شرح فتح القدير : ٣١٠ ، ٣١١ ، وكشف الأسرار : ٢/٥ وارشاد
 الفحول : ص ١٠٥ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله
 عليه وسلم . . " من بدل دينه فاقتلوه " صحيح البخاري : كتاب الجهاد : ٢١/٤
 وكذلك رواه في كتاب الاعتصام وكتاب الاستتابة .

(٤) انظر : كشف الأسرار : ٥/٢ ، والمحصل : ٦٢٢/٢ ، وارشاد الفحول : ص ١٢٧ .

ولو قال : من رد عبدي فله كذا ، يدخل تحته الذكور والإناث .

— مسألة —

الاسم المفرد المضاف كقوله : عَبْدِي ، وَمَالِي .

قيل : يَقْتَضِي الاستغراق (١) . ولهذا لوقال : " مالي في المساكين صدقة " يتناول

جملة (أمواله) (٢) حتى يصير الكل صدقة .

وكذلك لوقال : " علم زيد أو ماله أكثر من علم عمرو أو ماله " وأراد به جميع العلوم

وجميع الأموال .

وقال الشاعر شعر :
(٣)

جَاءَ الشِّتَاءُ وَقَمِصِي أَخْلَاقٌ : : (شرانم يضحك منه النورق)

فلولا أنه أفاد العموم ، والا لما صح وصفه بما يوصف به العام وهذا بعيد ، فإنه

(١) وقال ابن النجار : ومن صيغ العموم أيضا مفرد مضاف لمعرفة مثل : عبدك ، وامراتك .

شرح الكوكب المنير : ١٣٦ / ٣ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٠٠ .

(٢) وفي المخطوط أحواله لعل الصحيح كما رسمت .

(٣) وهو : رؤية بن عبدالله العجاج بن رؤية التميمي السعدي أبو الحجاج من الفضلاء المشهورين من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية كان أكثر مقامه في البصرة وأخذ عنه أعيان أهل اللغة ويقولون بامامته في اللغة .

انظر ترجمته في : الشعر والشعراء : ص ٣٧٦ ، وفيات الأعيان : ٣٠٣ / ٢ ،

المؤلف والمختلف للأمدى : ١ / ١٢١ ، الاعلام : ٣ / ٣٤ ،

هذا صدر البيت وآخره : نكرت انا ليكمثل البيت في الاصل

ونسبه اليه صاحب اللسان : انظر اللسان ، مادة " حلق " ٨٩ / ١٠ ،

ومعجم الشواهد النحوية : ص ٢٢٠ .

الفواق : ابنه .

شرانم : جمع شرذمة ، والشرذمة ، القطعة ، ثياب شرانم أي أخلاق مقطعة ،

وثوب شرانم ، أي قطع . اللسان : ١٢ / ٣٢٢ .

لو قال : امرأتى طالق لا يقع الطلاق على جميع زوجاته ، ولو قال : ركب فلان (مطيته)^(١)
وليس ثوبه لا يفهم منه الاستفراق .

فأما : ما ذكر من المسألة فممنوعة .

والحمل على العموم فيما ذكرتم من الصورتين بالقرينة^(٢) ، إذ لا يمكن حمله على البعض
إذ لا ترجيح للبعض على البعض .

وأما الشعر : فالقسيم واحد أراد به الجمع وذلك جائز .

- سألته -

اختلفوا : في أن النساء هل يدخلن في الخطاب بصيغة جمع الذكور نحو المؤمنين ،
والمسلمين .

قال بعضهم : يدخلن ، فإن العرب إذا أرادت التعبير عن الذكور والإناث عبرت
عنهما بصيغة الذكور بطريق التغليب .^(٣)

(١) وفي المخطوط " قرينه " لعل الصحيح كما رسمت .

المطية ، من المطا ، وزن العصا ، الظهر ومنه قيل للبعير مطية ، لأنه يركب ،
المصباح المنير : ص ٥٧٥ .

(٢) وقد تكون القرينة الحالية أو العرف تدل بأن المراد هو جميع المال وجميع العلم .

(٣) اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص
بالآخر كالرجال والنساء .

وكذلك اتفقوا على دخول المذكر والمؤنث في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة
التذكير والتأنيث مثل الناس .

وإنما وقع الخلاف في الجمع الذي فيه علامة التذكير مثل المسلمين والمؤمنين
هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أولا ؟

فيه مذهبان : مذهب جمهور الأصوليين : يشمل النساء تغليا ، أى لا يشمل
في أصل الوضع وإنما يدخلن في خطاب الذكور تغليا .

والمذهب الثانى : وإليه ذهب أكثر الحنابلة وبعض الحنفية أنهم يدخلن بالوضع
راجع الأحكام للأمدى : ٣٨٦/٢ ، والمعتمد لأبى الحسن : ٢٣٣/١ ، والبرهان :

١/٣٥٨ ، والتبصرة : ص ٧٧ ، والمستصفي : ٧٩/٢ ، والعضد على ابن الحاجب ١٢٤/٢ ===

والأصح هو : اختيار^(١) امام الحرمين^(٢) خلاف ذلك ؟ لأن العرب وضعت
لجمع الإناث صيغة أخرى فقالت : مسلمة مسلمتان ، مسلمات .

فكما لا يندرج الذكور في جمع الأناث فكذا الأناث في جمع الذكور .

" وما ذكرتم من التغليب وإن كان جائزا لكن غير مطرد " .

قال الله تعالى : * إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ .
إلى أن قال . . . وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ . . . *^(٣)

=== المنحول : ص ١٤٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٤٢٥ ، منتهى الأصول لابن الحاجب
ص ١١٥ ، التمهيد للأسنوي : ص ٣٥٦ ، المحصول : ٢ / ٦٢٣ ، فواتح الرحموت :
١ / ٢٧٣ ، و تيسير التحرير : ١ / ٢٣١ ، وروضة الناظر : ص ١٢٣ .

(١) ويظهر من عبارة المؤلف وعبارة الجويني في البرهان عدم دخول النساء في خطاب
الذكور لا في الوضع ولا بالتغليب . انظر البرهان للجويني : ١ / ٣٥٨ وما بعدها .
(٢) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الجويني ، أبو المعالي الملقب بامام
الحرمين ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل الى بغداد ، ومن هناك الى مكة
المكرمة وكثبها أربع سنين ، وذهب الى المدينة المنورة فافتى ودرس جامعها
طرق المذاهب . لذا لقب بامام الحرمين . وله مصنفات كثيرة منها : غياث الأسم
والنيات الظلم ط ، العقيدة النظامية في الأركان الاسلامية ط ، البرهان في
أصول الفقه ط ، نهاية المطلب في داية المذهب خ في فقه الشافعية ، الارشاد ط
في أصول الدين ، الورقات في الأصول ، مغيث الخلق ط في الأصول ، توفي بنيسابور
سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣ / ١٦٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٩ ،
فتح المبين طبقات الأصوليين : ٢ / ٨ ، طبقات فقهاء الشافعية للعبادى : ص ١١٢
طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١١٤ ، والاعلام : ٤ / ١٦٠ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٣٥) ، والآية : * إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ
فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا * .

- مسألة -
~~~~~

الخطابُ المضافُ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ قِيلَ: (١) لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْعَبِيدُ، بَلْ هُوَ:  
مَخْصُوصٌ بِالْأَحْرَارِ، بِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَفْرَقٌ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى فَكَانَ مُسْتَثْنَى بِحُكْمِ الْحَالِ (٢).  
وَمَذْهَبُنَا خِلَافَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْعَبِيدِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ  
دُخُولُهُ تَحْتَهُ فَكَانَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا .

نعم قد لا يكون العبد مراداً عن بعض الخطابات لكن ذلك بطريق التخصيص كتخصيص  
المسافر والمريض (٣) والله أعلم .

- === استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أرف ذكر النساء بعد الرجال فلو كانت  
النساء داخلات في الذكور لما كان لذكرهن فائدة ومن المعلوم أن الله  
سبحانه وتعالى حكيم لم يضع لفظاً إلا وفيه فائدة .  
فدل ذلك على أن النساء غير داخلة فيه .  
انظر المنحول : ص ١٤٣ ، ومنتهى السؤل : ص ١١٥ .
- ( ١ ) وقال الجويني : " وذهب بعض الضعفاء إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار " .  
ولم ينسب هذا القول إلى أشخاص بالتعيين . البرهان : ١ / ٣٥٦ .
- ( ٢ ) وقال الأسنوي فيه مذهبنا : الأكثرون أن العبيد داخلة تحت الخطاب  
لأنهم منهم . هو مذهب الجمهور .  
والثاني إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وإن كان بحق الآدميين فلا ،  
لأنه قد ثبت صرف منفعته إلى سيده فلو خوطب بصرها إلى غيره لتناقض .  
وللتفصيل انظر : منتهى السؤل : ص ١١٦ ، والتمهيد للأسنوي : ص ٣٥٥ ، وروضة  
الناظر : ص ١٢٣ ، والتقريب والتحبير : ١ / ٢٢٦ ، والمنحول : ص ١٤٣ .
- وتفسير التحرير : ١ / ٢٥٣ ، والبرهان للجويني : ١ / ٣٥٦ ، وأرشاد الفحول : ص ١٢٨ .
- ( ٣ ) وقال ابن قدامة : " وما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه  
العبد لأنه من جملة من يتناول اللفظ وخروجه عن التكليف لا يوجب رقع العموم  
فيه كالمرضى والمسافر والحائض . راجع روضة الناظر : ص ١٢٣ .

- مسألة -

المفهوم هل له عموم أم لا (١) مثاله قوله عليه السلام : « أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ  
إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٢) .  
مفهوم الحديث أنها لو نَكَحَتْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَلَا يَبْطُلُ .  
قال الامام حجة الاسلام (٣) : « لا عموم له » لأنه لا يتناقض قول القائل : « من نَكَحَتْ

- ( ١ ) المفهوم لا عموم له عند الأحناف : وقال السمرقندي : المقضى لا عموم له عندنا ، لأن العموم حكم اللفظ وهو غير مذكور حقيقة . ميزان الاصول : ص ٣٠٧ .  
وذهب الغزالي من الشافعية الى عدم عمومه . المستصفي : ٢ / ٧٠ .  
وقال الشوكاني في ارشاد الفحول : وذهب الجمهور الى أنه لا عموم له بل يقدر منها ما دل الدليل على ارادته . انظر ارشاد الفحول : ص ١٣١ ،  
وقال الآمدي : لا عموم له . الاحكام للآمدي : ٢ / ٣٦٣ راجع المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٤١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٣٧ ، والمستصفي : ٢ / ٧٠ ، وكشف الأسرار : ٢ / ٢٥٣ ، والعضد على ابن الحاجب : ٢ / ١٢٠ ، والتقريب والتحبير : ١ / ٢١٧ وما بعده ، وميزان الأصول : ص ٣٠٧ ، والتيسير التحرير : ١ / ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٢٩٧ ، والمسودة : ص ١٤٤ ، والاحكام للآمدي ٢ / ٣٦٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٢٥ .
- ( ٢ ) هذا الحديث رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه والترمذي كلهم عن عائشة مرفوعا ولم يرو واحد منهم لفظ ( نفسها ) كلهم في كتاب النكاح .  
راجع جامع الترمذي ٢ / ٢٨٠ وسنن أبي داود ٢ / ٥٦٨ ، وسنن ابن ماجه : ١ / ٣٤٦ ، وسنن الدارمي : ٢ / ١٣٧ ، ومسند أحمد : ٦ / ١٦٦ ، انظر توجيه الاصلية في الفرق للقرافي : ٢ / ٤٠ .
- ( ٣ ) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الاسلام ، أصولي فقيه فيلسوف متصوف ، وقال الزركشي وله نحو مائتي كتب وذهب الي نيسابور والتقى هناك بالامام الجويني وصار من أعيان تلاميذه في مدة قريبة .  
وقال ابن خلكان : لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله .  
ولد بخراسان سنة ٤٥٠ هـ وتوفي بها سنة ٥٠٥ هـ وهو ابن خمسة وخمسين سنة .  
تأليفاته كثيرة : منها احياء علوم الدين ط . وتهافت الفلاسفة ط . الاقتصار في الاعتقاد ط ، معارج القدس في أحوال النفس ح . الفرق بين الصالح وغير الصالح ط .

بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

وقوله : وبعض من تكهت باذن الولي فنكاحها أيضا باطل ، ولو كان للمفهوم عموم لثبت التناقض . وهو : خلاف المذهب .

لأنه إذا ثبت أن المفهوم حجة لزم القول بانتفاء الحكم عما عداه ، إذ لو ثبت في بعض مآعده لما كان لتخصيص الكل بالذكر فائدة (١) ولا اقتصر على قوله : " من تكهت فنكاحها باطل " .

وما ذكرتم اعتراض على من يقول المفهوم حجة ، لأنه كما لا يتناقض هذان القولان فلا يتناقض قول القائل : من تكهت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ومن تكهت بإذن وليها فنكاحها أيضا باطل فأما بعد تسليم تلك المسألة فلا اعتراض ساقط .

### - مسألة -

إِذَا خَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِخَطَابٍ اِخْتَلَفَ فِيهِ  
الْأَصُولِيُّونَ !

=== مقاصد الفلاسفة ط . الوسيط ط والبسيط خ . الوجيز ط . الخلاصة -  
الولدية ط . منهاج العابدين ط . المستصفي من علم الأصول . والمنخول  
ط ، أسرار الحج ط .

ومصادر ترجمته أكثر من أن تحصى ، منها :-

وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢١٦/٤ ، طبقات الشافعي للسبكي : ١٩١/٦ ، الفتح  
المبين في طبقات الأصوليين : ٨/٣ وما بعدها ، الاعلام : ٢٢٢/٧ .

(١) وكذلك نسب هذا القول الشوكاني في إرشاد الفحول إلى الفزالي ، وذهب  
إليه : أبو العباس وابن سريج وأبو بكر القفال الشاش وأبو بكر الباقلاني ،  
وعامة الفزالي : " من يقول : بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به ،  
وفيه نظر لأن العموم دلالة بالاضافة إلى المسميات ، والتمسك بالمفهوم  
ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت .

المستصفي : ٧٠/٢ ، المنخول : ص ٢٢٢ ، المسودة : ص ١٤٤ ، كشف الأسرار :  
لعبد العزيز النجلى : ٢/٢٥٦ ، إرشاد الفحول : ص ١٣٢ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا خِطَابٌ لِكَاثِرَةِ الْأُمَّةِ (١) وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْأَقْرَبُ : لِأَنَّ اللَّفْظَ خَاصًّا فَيَكُونُ حُكْمُهُ خَاصًّا أَوْ إِنْ كَانَ عَامًّا كَقَوْلِهِ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " ، وَقَوْلُهُ : " يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ " ؟ فَذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَوْجُودِينَ حَالَةَ الْخِطَابِ ، وَأَمَّا الْمَعْدُومُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَيْسُوا بِنَاسٍ وَلَا بِمُؤْمِنِينَ .

فَإِنْ قِيلَ فِيمَ عَرَّفْتُمُ الْعَمُومَ ؟ وَلَا يُقَالُ : عَرَّفْنَاهُ بِقَوْلِهِ : خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْكَلِّ " وَقَوْلُهُ : حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ (٢) .  
( ل / ١ / ٢٩ )

- ( ١ ) وَهُمْ الْحَتَابِلَةُ فَقَطْ وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٣ / ٢٢٣ .  
انظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبِرْهَانِ : ١ / ٣٧٠ <sup>لِلْجَوِينِيِّ</sup> وَمَخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْعَضُدِ عَلَيْهِ : ٢ / ١٢٣ وَالْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ : ٣ / ٢٢٣ وَفَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ : ١ / ٢٨٠ ، وَتَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ : ١ / ٢٥٢ وَالْأَحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ : ٢ / ٣٨٤ وَارْشَادَ الْفُحُولِ : ص ١٣٠ .
- ( ٢ ) وَقَالَ فِي التَّيْسِيرِ : الْخِطَابُ الشِّفَاهِيُّ كَمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَيْسَ خِطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، الَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَانِ الْخِطَابِ وَأَمَّا يَثْبُتَ حُكْمُ الْخِطَابِ الشِّفَاهِيِّ لِمَنْ سَيُوجَدُ بِخَارِجِ عَنِ الْخِطَابِ مِنْ نَحْوِ ، أَوْ إِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ كُلَّ خِطَابٍ عَلِقَ بِالْمَوْجُودِينَ حُكْمًا فَانَّهُ يَلْزِمُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِدَلِيلِ آخَرَ مِنْ نَحْوِ إِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ . . . تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ١ / ٢٥٥ ٢٥٤ .  
وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَعْتَزِلَةَ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : ٢ / ٤٠٠ ، انظُرْ : ارْشَادَ الْفُحُولِ : ص ١٢٨ .
- ( ٣ ) ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ " وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَحْدُثُ عَلَى الْقَارِي فِي كِتَابِهِ : الْمَصْنُوعُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ ، وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ " ١٩٢ " وَالْمَصْنُوعُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ " ٩٥ " وَلَكِنْ هُنَاكَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي بَابِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ النُّوَادِرِ وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - عَنْ أُمِّمَةِ بِنْتِ رَقِيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةِ نَهَائِعِهِ . . . إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . سَنَّ النَّسَائِيُّ فِي بَابِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ : ٧ / ١٤٨ .

لَأَنَا نَقُولُ : الْجَمَاعَةُ وَالْكُلُّ وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ لَا الْمَعْدُوسِينَ . (١)  
 ولأن خطاب المعدوم لا يليق بالحكمة ، ولا يقال الصحابة عرفوا العموم بالقرائن  
 التي شاهدوها عنه عليه السلام ، ونحن عرفناها من الصحابة ضرورة ، لأننا نقول هـب (٢)  
 أنا لا ننكر أن الصحابة عرفوه بالقريظة ، لكن معرفتنا إياهم من الصحابة بالضرورة غير  
 معلوم .

والجواب : أن نقول : عرفنا العموم بقوله عليه السلام : " الحلال والحرام ماجرى  
 على لساني إلى يوم القيامة " (٣) .

أو بالقياس على الموجودين حالة الخطاب ، وأولاً الحكم إذا ثبت وجب ألا يصير  
 منسوخاً لما عرف في الفصول أن النسخ خلاف الأصل ولولم تتعلق هذه الخطابات وهذه  
 الأحكام بمن سيوجد من المكلفين إلى يوم القيامة لزم النسخ . والله أعلم بالصواب .

== انظر: سنن الدارقطني كتاب النوادر: ٤٦/٤ ، والمستدرک : ٤ / ٧١ .  
 (١) وقال الأمدى فى هذا الاعتراض بقوله : أن المراد به أنه حكم على الجماعة  
 من جهة المعنى ، والقياس ، لامن جهة اللفظ ، لثلاثة أوجه :-  
 ١- أن خطاب الواحد ليس هو بعينه خطاباً للباقيين .  
 ٢- أنه لو كان بعينه خطاباً للباقيين ، لزم منه تخصيص بإخراج من لم يكن  
 موافقاً لذلك الواحد فى السبب الموجب للحكم عليه .  
 ٣- أنه لو كان خطاباً المطلق للواحد خطاباً للجماعة ، لما احتاج إلى قوله  
 " حكى على الواحد حكى على الجماعة " أو كانت فائدته التأكيد ، والأصل  
 فى الدلالات اللفظية إنما هو التأسيس . الأحكام للأمدى : ٢ / ٣٨٥ ،  
 ٣٨٦ ، التقرير والتحبير: ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وتيسير التحرير: ١ / ٢٥٥ ،  
 الكوكب المنير: ٣ / ٢٣١ ، وارشاد الفحول: ص ١٢٨ .

(٢) أى ، افرض .

(٣) لم أقف على هذا الحديث .

- سأل -  
-----

قيل الراوي: " كان رسول الله عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر (١) . هل يقتضى العموم (٢) أى انه كان يفعل ذلك فى كل سفر . قال بعض الأصوليين : يقتضى ذلك ان لا يقال : فلان يتشهد بالليل ، اذا تشهد مرة واحدة فى عمره . (٣) والأقرب أن لا يقتضى ذلك (٤) ان يصدق قول القائل : " فلان يتشهد بالليل " اذا تشهد فى أكثر الليالي .

( ١ ) روى البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء عن عبد الله بن أنس أن أنس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر، يعنى المغرب والعشاء ، صحيح البخارى : ٣٨ / ٢ ، راجع فتح البارى : ٥٨١ / ٢ ، عدة القارئ : ١٤٩ / ٢ .

وروى مسلم فى كتاب صلاة المسافر وقصرها عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرهما فى تبوك . صحيح مسلم شرح النووى ١٦ / ٥ .

( ٢ ) قال الرازي : لا يقتضى العموم ، لأن اللفظ " كان " لا يفيد إلا تقدم الفعل ، فأما التكرار فلا . المحصول : ٦٤٩ / ١ القسم الثانى . وقال ابن الحاجب : لا يفيد العموم . مختصر ابن الحاجب والعقد عليه : ١١٨ / ٢ .

انظر: الكوكب المنير: ٣ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، الاحكام للآمدى : ٣٧٠ / ٢ ، والمسودة : ص ١١٥ والمحلى على جمع الجوامع : ١ / ٤٢٥ .

( ٣ ) وهو ما ذهب اليه أبو بكر الباقلانى وابن النجار فى شرح الكوكب المنير . قال ابن النجار : ولفظ كان لدوام الفعل وتكراره ، فتفيد تكرار الفعل منه . شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢١٥ .

انظر: حاشية الشريبنى على جمع الجوامع : ٢ / ٢٤ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٢٣٧ ، المحصول : ٦٥١ / ١ - القسم الثانى .

( ٤ ) لعل الصحيح كما رسمت وفى المخطوط ( يصدق ) .



- سَأَلَةٌ -

قوله تعالى : \* حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ ... \* وقوله : \* حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ \* (٢)  
 هل يقتضى تحريم سائر وجوه الاستغاثات (٣) بالمَيْتَةِ ، وَتَحْرِيمُ سَائِرِ وَجُوهِ الْاِسْتِغَاثَاتِ  
 بِالْأُمَّ (٤) ؟

والأشبه أن لا يقتضى ذلك لأن تحريم العين إنما كان تحريماً للفعل بطريق الاقتضاء  
 والمقتضى لا عموم له ، إذ الثابت بالضرورة ، يتقدّر بقدر الضرورة .

( ل ، ب / ٢٩ )

الشطر الثاني : فى الخصوص :

وفيه مسائل :

- سَأَلَةٌ -

لو قال : مَنْ زَارَنِي زُرْتُهُ ، وَأَرَادَ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمْ فقط ، فهذا لا خلاف فى جوازه (٥) .

( ١ ) سورة المائدة ، الآية ٣ .

( ٢ ) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

( ٣ ) وهذه المسألة مبنية على اختلاف العلماء فى عموم المقتضى فمن قال بعمومه  
 يحرم الاستمتاع من سائر الوجوه ومن لم يقل بذلك لا يحرم إلا النكاح ودواعيه  
 فقط .

وقال الشوكانى : ان المراد فى الآية الأولى تحريم الأكل ، وفى الثانية تحريم  
 الوطء . ارشاد الفحول : ص ١٣١ ، أشرألاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف  
 الفقهاء : ص ١٥٤ .

( ٤ ) وقال الرازى : اتفقوا فى ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها فى  
 التخصيص الى الواحد .

انظر : المحصول : ١٦ / ٣ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ١٣١ / ٢ والمعتد :

١ / ٢٣٦ و تيسير التحرير : ١ / ٣٢٦ والتقرير والتحبير : ١ / ٢٩٠ وفتح الغفار :

١ / ١٠٨ والتبصرة ص ١٢٥ والتمهيد للأسنوى ص ٣٢٦ وشرح الكوكب المنير :

٣ / ٢٧٢ ونهاية السؤل : ٢ / ٣٨٦ والمسودة : ص ١١٦ وفواتح الرحموت : =====

وأما لو قال : كل من زارني زرتي ، أو أوزور الناس وأراد به واحدا ، فقيل لا يجوز بل لا بد من ثلاثة فصاعداً ،<sup>(١)</sup> والدليل عليه أنه (لو)<sup>(٢)</sup> قال : كل من في الدار من الناس فقد ضربته ، وكان قد ضرب منهم واحدا فقط ، يعاب في اللغة<sup>(٣)</sup> والعرف .  
والدليل : على الجواز أن " من " أيضا للعموم كما مر فلما صح فيه صح في غيره من ألفاظ العموم<sup>(٤)</sup> .

=== ٣٠٦/١ ، ومنتهى الأصول : ص ١١٨ ، وميزان الأصول : ص ٣٠١ ، ومغنى اللبيب :  
٠٣٢٨/١

(١) وقال أبو الحسين البصرى بعد ذكر رأي أبي بكر القفال : لا يجوز في الجميع إلا أن يبقى كثير ولم يحدد نهايته ولكن ، قال يجوز التعبير بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم والإكرام وأمثلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنة .  
وقال البيضاوى : ولا بد أن يبقى غير محصور .

انظر : تفصيل هذه المسألة في المعتمد : ٢٣٦/١ والتمهيد لأبي الخطاب :  
١٣١/٢ وميزان الأصول : ص ٣٠٢ والابهاج : ١٢٤/٢ والمحصل : ١٦/٣ ،  
التمهيد للأسنوى : ص ٣٧٧ والتبصرة ص ١٢٥ والسودة : ص ١١٧ ونهاية  
السؤل : ٣٨٧/٢ وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٧٢ ومنتهى الأصول : ص ١١٩ ،  
والأحكام للأمدى : ٤١٢/٢ وارشاد الفحول : ص ١٤٤ .

(٢) لعلها كما رسمت وفي المخطوط بدون " لو "

(٣) انظر : تفصيل الأردلة واختلاف العلماء في ذلك في الأحكام للأمدى : ٤١٢/٢ ،  
نهاية السؤل : ٣٨٧ / ٢ ، المحصول : ٣ / ١٧ .

(٤) ذكر الأمدى فيه ثلاثة مذاهب وكذلك ذكر أبو الخطاب فيه مذاهب ثلاثة .  
وذكر الشوكاني ستة مذاهب فقال : الأول : أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من  
مدلول العام واليه ذهب الأكثر .

المذهب الثاني : أن العام ان كان مفردا كمن والألف واللام نحو اقتل من فسى  
الدار جاز التخصيص إلى أقل المراتب وهو واحد لأن الاسم يصلح لهما جميعا ،  
وان كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع .

والمذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز  
إلى الواحد والا فلا يجوز .

والرابع : أنه يجوز إلى أقل الجمع مطلقا على حسب اختلافهم في أقل الجمع .  
=====

وقد قال الله تعالى : \* اَنَا نَحْنُ نَحْيُ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ \*  
 \* .. اِنْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ (٣) \* الى غير ذلك من الآيات التي لا تعد ولا تحصى .

### - مسألة -

التَّسْكُ بِالْعَامِ الْمَخْصُوصِ جَائِزٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ (٥)

=== والخامس : أنه يجوزُ إلى الواحدِ في جميع ألفاظ العموم ونسب هذا القول إلى جمهور الشافعية .

والسادس : إن كان التخصيص بمتصل فإن كان بالاستثناء أو البديل جاز إلى الواحد مثل أكرم الناس إلا الجهال ، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين . راجع ارشاد الفحول : ص ١٤٤ .

وللتفصيل راجع : الاحكام للأمدى : ٢ / ٤١٢ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٣١ ، والتبصرة : ص ١٢٥ ، الابهاج : ٢ / ١٢٤ ، نهاية السؤل : ٢ / ٣٨٦ ، التمهيد للأسنوي : ص ٣٧٦ ، منتهى الأصول : ص ١١٩ ، والمحصل : ٣ / ١٦ ، وميزان الأصول : ص ٣٠٢ ، السوداء : ص ١١٤ ، والمعتمد : ١ / ٢٣٦ ، اللمع : ص ٣١ ، وتيسير التحرير : ١ / ٣٢٦ ، روضة الناظر : ص ١٢٥ .

(١) سقط الواو من المخطوط والصحيح كما رسمت .

(٢) سورة تين ، الآية ١٢ .

(٣) سورة تين ، الآية ١٤ . وأراد به نفسه وحده .

(٤) لم يفصل الأصل بين الآيتين ولم يحدد هـما بأقواس .

(٥) اختلف العلماء في العام إذا لحقه التخصيص : هل يصح الاستدلال به فيما عدا المخصوص أم لا ؟

فعند الأمدى والرازي وابن الحاجب والبيضاوي أنه حجة في الباقي مطلقا . وقال عيسى بن أبان وأبو ثور وأبو عبد الله الجرجاني ليس بحجة مطلقا ، وعند أبي الحسن الكرخي إن خص بمتصل كان حجة والآ فلا .

انظر تفصيل هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها في المعتمد : ١ / ٢٦٥ ،

و نهاية السؤل : ٢ / ٤٠٠ ، المحصول : ٣ / ٢٢ ، التبصرة : ص ١٨٧ ، أصول

السرخسي : ١ / ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ٢ / ١٠٨ ،

لنا : أن التمسك بعمومات القرآن في الوقائع المختلفة جائز<sup>(١)</sup> مع أن مامن عام إلا وقد خص الأ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . . . ﴿ فَاِنَّ بَقِيَّ عَلَيَّ عُمُوهُ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا قَلْنَا أَنْ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ جَائِزٌ أَنْ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُّوا فِي الْمَسَائِلِ الْمَخْتَلِفَةِ فِيهَا بَيْنَهُم بِالْعُمُومَاتِ الْمَخْصُوصَةِ :<sup>(٢)</sup>

استدل عمر على الصديق في قصة مانع الزكاة بقوله : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . » ولم ينكر عليه أحد مع أنه مخصوص ، إذ يجوز قتال أهل البغي .

واستدل فاطمة على الصديق أيضا بقوله : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . . » مع أنه مخصوص إذ لا يرث القاتل ، والرقيق ، والمخالف في الدين .

=== والابهاج : ١٣٧/٢ ، كشف الأسرار : ٣٠٧/١ واللمع : ص ١٨ ومنتهى الأصول : ص ١١٩ وروضة الناظر : ص ١٢٤ والمسودة : ص ١١٦ والتمهيد لأبي الخطاب : ١٤٢/٢ والبرهان للجويني : ٤١٠/١ وفواتح الرحموت : ٣١١/١ وميزان الأصول : ص ٣٢٧ وجمع الجوامع والمحل على : ٤ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ١٦٠ / ٣ و الأحكام للأمدى : ٤٦٠ / ٢ والحسامي : ص ١٩ وأصول الشاشي : ص ٥ .

- (١) راجع : روضة الناظر : ص ١٢٤ ، وأصول السرخسي : ١٤٨/١ وكشف الأسرار : ٣٠٨/١ والتبصرة ص ١٨٨ والمحصل : ٢٣/٣ والتمهيد لأبي الخطاب : ١٤٥ / ٢ ومنتهى السؤل : ص ١١٩ ، وارشاد الفحول : ص ١٣٧ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٩) راجع تفسير أبي السعود : ٧٨/١ .
- (٣) انظر هذه المسألة : في المعتمد : ٢٦٧ / ١ والمحصل : ٢٦ / ٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١٤٥ / ٢ والتبصرة : ص ١٨٨ والمعتمد : ٢٦٧/١ ونهاية السؤل : ٤٠٢ / ٢ وكشف الأسرار : ٣٠٨/١ وأصول السرخسي : ١٤٥ / ١ .
- (٤) سبق تخريج الحديث : ص ١٥٨ ، فراجع إليه .
- (٥) سورة النساء ، الآية (١١) ولم ينكر أبو بكر ولا أحد من الصحابة احتجاجها بالآية . راجع التبصرة : ص ١٨٨ وانظر تفسير الآية في القرطبي : ٥٥/٥ ، وتفسير أبي السعود : ١٤٨/٢ وتفسير ابن كثير : ٤٥٧/١ .

احتجَّ المخالف: بِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ يَصِيرُ مُجْمَلًا إِنْ لَيْسَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ

أولى من البعض إذ لو أراد البعض لأراد دلالة اللفظ عليه والكل في ذلك سواء، (لأه/ ٣٠) والاستدلال بالمجمل لا يصح (١).

ولهذا لو نص الشارع وقال: أردت بعض الأفراد، أو ما أردت بعض الأفراد لا يصح التمسك به كذلك ههنا.

والجواب: أنا لا نسلم أن البعض أولى من البعض، وقد عرفت في الفصول أن الحمل على القيدين أولى.

### - مسألة -

تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب جائز (٢).

دليله: أن قوله تعالى: \* وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ \* (٣).

يتناول جميع المطلقات وجد الحمل أو لم يوجد، إلا أنه صار مخصوصا بقوله: \* وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ \* (٤).

(١) انظر هذه المسألة في المحصول: ٢٩/٣ والمعتمد: ٢٦٨/١ والبرهان للجويني: ٤١٠/١ وكشف الأسرار: ٣٠٩/١ والمنخول للغزالي: ص ١٥٣، والتلويح على التوضيح: ٤٤/١ وارشاد الفحول: ص ١٣٧.

(٢) وقال السبكي: يجوز تخصيص الكتاب به خلافا لبعض أهل الظاهر وسيذكر المؤلف فيما بعد اختلاف العلماء في هذه المسألة.

انظر: الابهاج للسبكي: ١٦٩/٢ وميزان الأصول: ص ٣٢١ ومنتهى الأصول ص ١٢٩ والمعتمد: ٢٥٤/٢ والكوكب المنير: ٣٥٩/٣ وجمع الجوامع: ٢٦/٢ وفواتح الرحموت: ٣٤٥/١ واللمع: ص ٣٣ وروضة الناظر: ص ١٢٧ والمحصل: ١١٧/٣ ونهاية السؤل: ٤٥٦/٢ والاحكام للأمدى: ٤٦٥/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

فان عموم الآية الأولى قد خص بالحوامل في الآية الثانية.

وكذلك قوله : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .. " مخصصا بقوله " .. وَحَرَّمَ الرِّبَا .. " (٢) .

وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، يجوز تخصيصه بالسنة المتواترة (٣) .

لأن قوله تعالى : \* وَأَحَلَّ لَكُمْ مَأْوَاءَ ذَلِكُمْ .. \* (٤) صار مخصصا بقوله : " لَا تُنكِحُوا الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا .. " (٥) .

وكذلك قوله : \* الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ \* (٦) .

( ١ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٧٥ )

( ٢ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٧٥ ) .

انظر تفسير الآية في القرطبي : ٣ / ٣٥٦ ، وفتح القدير : ١ / ٢٩٤ وتفسير  
أبي السعود : ١ / ٢٦٦ .

( ٣ ) وقال ابن الحاجب : يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق .

وقال الأمدى : لم أعرف فيه خلافا .

انظر تفصيل هذه المسألة في الاحكام للأمدى : ٢ / ٤٧٢ ونهاية السؤل :

٢ / ٤٥٦ وسنتهى الأصول : ص ١٣١ واللمع : ص ٣٣ والمحصل : ٣ / ١٢٠

وروضة الناظر : ص ١٢٨ والابهاج : ٢ / ١٧٠ وميزان الأصول : ص ٣٢٢

والمعتمد : ٢ / ٢٥٥ وسختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٤٩ وفتوح الرحموت

٢ / ٣٤٩ وجمع الجوامع : ٢ / ٢٧ وارشاد الفحول : ص ١٥٧ .

( ٤ ) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

انظر تفسير ابن كثير : ١ / ٤٦٩ .

( ٥ ) هذا الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكح

المرأة على عمتها عن طريق أبي هريرة . صحيح البخاري : ٦ / ١٢٨ .

ورواه مسلم في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ، صحيح مسلم

بشرح النووي : ٩ / ١٩٥ .

وليس فيه شا هد بجواز تخصيص الكتاب بسنة المتواتر لأن هذا الحديث

من قبيل اخبار الاخبار الذي انفرد بروايته عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابو هريرة ، بل قد صرح الامام النووي في شرحه على

صحيح مسلم انه خبر واحد ولا مانع من تخصيص القرآن والمنسنة

المتواترة با لاخاد صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٩١ .

( ٦ ) سورة النور الايه ( ٢ )

صَارَ مَخْصُوصًا بِخَيْرٍ مَاعِزٍ (١) (٢)

فَأَمَّا تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْآحَادِ فَهَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟  
اختلفوا فيه مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك أنه جائز (٣).

- ( ١ ) روى البخاري هذا الحديث ولم يذكر صاحب القصة وروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى شئى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هبوا به فارجموه .  
راجع صحيح البخارى كتاب الحدود باب لا يرمم المجنون : ٢١ / ٨ وفتح البارى : ١٢ / ١٢١ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود باب حد الزانى : ١١ / ١٩٢ .
- ( ٢ ) هو : ماعز بن مالك الأسلمى أسلم وصاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى أصاب الذنب فندم وكان محصنا فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجرمه فرجم الطبقات لابن سعد : ٤ / ٣٢٤ ، والاصابة : ٦ / ١٦ .
- ( ٣ ) نَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ فِي مَعْظَمِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ مَنَعَ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْآحَادِ .  
وقال صاحب كشف الأسرار : العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما ثم قال : وهو المشهور من مذهب علمائنا .  
وقال عيسى بن أبان من علماء الحنفية أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد إلا إذا خص أولاً بقطعى .  
وللتفصيل راجع : كشف الأسرار : ١ / ٢٩٤ وأصول السرخسى : ١ / ١٤٢ ، ميزان الأصول : ص ٣٢٣ ومنتهى الاصول : ص ١٣١ والمحصل : ٣ / ١٣١ ، واللمع : ص ٣٣ والابهاج : ٢ / ١٧١ ، والأحكام للأمدى : ٢ / ٤٧٢ ، والتبصرة ص ١٣٢ ونهاية السؤل : ٢ / ٤٥٩ والبرهان : ١ / ٤٢٦ للجوينى والمنخول : ص ١٧٤ ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٤٩ وفواتح الرحموت : ١ / ٣٤٩ والمستصفى : ٢ / ١١٤ وروضة الناظر : ص ١٢٩ . وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٦٢ والتمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ١٠٥ والمسودة : ص ١١٩ ومفتاح الاصول لابن التلمسانى : ص ٨٣ .

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ! بل الكتاب العام مقدم .

وسئل القاضي (٣) وإمام الحرمين (٤) إلى أيّ منهما متقابلان فيجب التوقف إلى ظهور دليل آخر .

حجة من قال: لَا يَجُوزُ: أَنَّ الْكِتَابَ رَاجِعٌ لِكُونِهِ مَقْطُوعًا بِهِ وَتَقْدِيمِ الرَّاجِحِ أَوْلَى (٥) .  
وأيضاً: لو جاز تخصيص الكتاب به لجاز نسخه به ، إذ التخصيص نوع من النسخ ،  
ولا يجوز نسخ الكتاب به إجماعاً (٦) .

(١) وقال الشيرازي: " قال بعض المتكلمين لا يجوز " مطلقاً سواء خصَّ بدليل أم لم يخص وذلك في أخبار الأحاد التي لم تجمع الأئمة على العمل بها .

انظر هذه المسألة: في الإبهام: ١٧٢/٢ والتبصرة: ص ١٣٢ والمحصل:  
للجويني  
١٣١/٣ ، البرهان: ٤٢٦/١ والمنحول: ص ١٧٤ والتمهيد لأبي الخطاب:  
١٠٦/٢ وفواتح الرحموت: ٣٤٩/١ .

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر - المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني وكان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ومؤيد اعتقاده وناصراً لطريقته وكان جيد الاستنباط سريع الجواب وكان يغلب في مناظراته وله تصانيف كثيرة منها اعجاز القرآن والانصاف ومناقب الأئمة ودقائق الكلام والملل والنحل ، وهداية المرشدين وتمهيد الدلائل ، والبيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة ، ولد في سنة ٣٣٨ وتوفي عام ٤٠٣ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٦٨/٤ والفتح المبين: ٢٢١/١  
وتاريخ بغداد: ٣٧٩/٥ في الاعلام: ١٧٦/٦ .

(٤) سبقت ترجمته في: ص ١٨٧ .

(٥) راجع المحصول: ١٤٣/٣ ونهاية السؤل: ٤٦٠/٢ والإحكام للآمدي:  
٤٧٤/٢ والتبصرة: ص ١٣٥ ومنتهى الاصول: ص ١٣١ والتمهيد  
لأبي الخطاب: ١١٠/٢ والابهام: ١٧٥/٢ .

(٦) انظر التبصرة: ص ١٣٥ والتمهيد لأبي الخطاب: ١١١/٢ ، ونهاية  
السؤل: ٤٦٢/٢ ، والمحصل: ١٤٣/٣ ، والابهام:  
١٧٤/٢ .



وأيضاً : روى عنه عليه السلام أنه قال : **إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوا عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَقْبَلُوهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَرَدُّوهُ** (١)

والخبر الذي يوجب تخصيص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده . (٢)

وأيضاً روى عن عمر أنه قال : في خبر فاطمة (٣) بنت قيس **لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا نَدْرِي أَتُنَبِّئُهَا حَفِظْتَ أَوْ نَسِيتَ** (٤) (٥)

(١) وقال الشافعي : **مَا رُوِيَ هَذَا أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَهُ** ، وقال محقق الرسالة في هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوعة أو تبلغ الغاية في الضعف حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : بلفظ قريب منه وقال : وفيه أشعث ابن بزار ولم أر من ذكره .

انظر الرسالة للشافعي : ص ٢٢٤ ومجمع الزوائد للهيثمي : ١٥٠ / ١ .

(٢) وقال في المحصول : **وَالْخَبْرُ الَّذِي يَخْصُصُ الْكِتَابَ عَلَى مَخَالَفَةِ الْكِتَابِ فَوْجِبَ رَدُّهُ** .

المحصول : ٣ / ١٤١ .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، اخت الضحاك بن قيس بن خالد ،

صحابية من المهاجرات الأول ، وكانت فاطمة بنت قيس تحت أبي عمرو بن حفص

ابن المغيرة بن عبد الله فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب

وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فقال : **أَمَا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ** ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ،

ولكن أنكحى أسامة بن زيد ، فنكحته .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد : ٢٧٣ / ٨ ، الإصابة : ١٦٤ / ٨ ، والاعلام :

١٣١ / ٥ .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها

ولفظ عمر : **لَا نَتْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا نَدْرِي**

لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . . . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٤ / ١٠ .

وفي الاصل ( نسيت أم كذبت ) صحته من صحيح مسلم بشرحه

وأيضاً : رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَعَاذٍ (١) : بِمِ تَحْكُمُ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ :

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟

فَقَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيِي (٢) .

جعل الكتاب مقدماً على الخبر فمن يقدم الخبر على الكتاب فقد خالف النسخ .

حجة : من قال : بالتوقف : أن الكتاب وإن كان مقطوع الأصل ، لكنه مظنون الشمول .

( ١ ) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن صاحبني

جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو فتى وأخي النبي بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة وشهد بدرًا واحداً والخندق ومعه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاصياً ومرشداً لأهل اليمن وعاد إلى المدينة في عهد أبي بكر وكان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزوة الشام ولما أصيب أبو عبيدة استخلف معاذاً ، وأقره عرفات في ذلك العام . انظر ترجمته في : مجمع الزوائد : ٣١١/٩ ، والاصابة : ١٠٦/٦ وطبقات

ابن سعد : ٥٨٣ / ٣ وحلية الأولياء : ١ / ٢٢٨ والاعلام : ٢٥٨/٧ .

( ٢ ) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن

شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو . ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج الدارمي في سننه في المقدمة باب الفتیان

انظر : مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢١٣ وسنن الدارمي : ٥٥/١ .

والخبر: وان كان مظنون الأصل لكنه مقطوع المعنى فيقابلان (١).  
 حجة القائلين بالجواز: أن الصحابة خصصوا عموم آية الموارث (٢) برواية أبي بريدة (٣):  
 " لا يرث القاتل ولا العبد ولا أهل الملتين شتى (٤).  
 ويقول الصديق (٥): " نحن معاشر الأنبياء (٦).

(١) ومن اختار التوفيق في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني ، المحصول : ١٣١/٣

والابهاج : ١٧٢/٢ .

(٢) وقال الشيرازي : أن المسلمين أجمعوا على تخصيص آية الموارث بقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال الرازي : أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .  
 راجع المحصول : ١٣٢/٣ ، والمنحول : ص ١٧٤ والتبصرة : ص ١٣٣ .

(٣) لم أشر في المراجع على ترجمة أبي بريدة .

(٤) لم أجد في المراجع بهذا اللفظ والمذكور كما يلي : أخرج أبو داود في سننه

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل  
 ملتين شتى . . . سنن أبي داود كتاب الفرائض : ١٢٦ / ٣ ، وأخرجه

الترمذي عن جابر عن النبي مثله ، جامع الترمذي ، كتاب فرائض : ٤٢٤ / ٤ .

والجزء الآخر أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " القاتل لا يرث " سنن ابن ماجه كتاب الفرائض : ١٢٢ / ٢

ولم أرى ذكرا لأبي بريدة . ( ٥ ) سبقت ترجمته ص ٧٢

(٦) بهذا للفظ لم أجده ولكن هناك حديث ما يؤيد ذلك

هو : ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضيت الله

عنها أخبرته أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر

الصديق بعد وفاة رسول الله فما أفتاه الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله

قال : " لا نورث ما تركناه صدقة . . . الحديث .

راجع البخاري كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس : ٤٢ / ٤ ، وكتاب فضائل

الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢١٠ / ٤ ، وفتح

الباري : ١٩٦ / ٦ .

- وخصصوا عموم قوله : ﴿ وَأَهْلَ اللَّهِ بِبَيْعِهِ ﴾ . . . (١)
- بخبر أبي سعيد الخدري عنه عليه السلام : " أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الدِّرْهِمِ بِالدَّرْهِمِينَ (٢) .
- وخصصوا عموم قوله : " فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٤) . . .
- بخبر عبد الرحمن بن عوف : " سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " . أي المجوس . (٦)

- ( ١ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٧٥ ) .
- ( ٢ ) أبو سعيد الخدري ، اسمه : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأكبر ، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استشهد أبوه بأحد ، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، توفي في المدينة المنورة في السنة الرابعة والسبعين من الهجرة .
- انظر ترجمته في : حلية الأولياء : ١ / ٨٦٩ ، ٣ / ٨٧ ، والاصابة : ٣ / ٨٥ ، وتهذيب التهذيب : ٣ / ٤٧٩ .
- ( ٣ ) راجع هذا الحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢٣ ، ومختصر صحيح مسلم : ٢ / ١٢ ، ومسند أحمد : ٢ / ١٠٩ ، ٣ / ٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٢٤ .
- ( ٤ ) سورة التوبة ، الآية ( ٦ ) والفاء ساقطة من المخطوط والصحيح كما رسمت .
- ( ٥ ) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهري القرشي صحابي من أكابرهم ومن العشرة المبشرة بالجنة وهو أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وقيل هو الثامن وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها وقيل انه جرح يوم أحد ٢١ جراحة وكان جواداً واعتق في يوم أحد ثلاثين عبداً وكان غنياً وتصدق بقافلة فيها أموال طائلة ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله . وتوفي بالمدينة المنورة .
- انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣ / ١٢٤ ، والاصابة : ٤ / ١٧٦ . وحلية الأولياء : ٩٨ ، والاعلام : ٣ / ٣٢١ .
- ( ٦ ) أخرجه مالك في الموطأ : عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ .
- فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس : ١ / ٢٧٨ .

فَدَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْأَحَادِ جَائِزٌ .

ولا يقال : المخصص لهذه العمومات ليس هو هذه الأحاد ،

بل : هو اجماع الصحابة ، لأننا نقول : لا بد للاجماع من مستند ومستندة <sup>وهذه</sup>

الآحاد ، لأنه يصلح مستندا وقد ثبت فيضاً إليه <sup>الأ</sup> إذا بين الخصم مستنداً آخر .

وإذا كان المستند هو هذه كان ذلك دليلاً على الجواز .

حجة أخرى : أن تخصيص الكتاب بخبر الآحاد . تخصيص الكتاب بالكتاب وذلك ( ل / أ / ٣١ / ١ )

جائز فهذا جائز . (١)

بيان الأول : أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على وفق الكتاب قال الله تعالى :

\* (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢)

فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ، فكذا بخبر الآحاد .

أما حجتهم : قالوا : الكتاب مقطوع به . (٣)

قلنا : " في (٤) هذه الصورة غير مقطوع به . (٥)

(١) قال الغزالي : قالت المعتزلة لا يخص عموم القرآن بأخبار الأحاد فان الخبر الواحد

لا يقطع بأصله بخلاف القرآن . وهذا القول نسبه الغزالي الى المعتزلة

الا أن أبا الحسين قال في المعتمد : " وأما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز . "

انظر هذه المسألة في المنحول : ١٧٤ والمعتد : ٢ / ٢٥٥ والمحصل :

٠١٣٩ / ٣

(٢) سورة الحشر ، الآية (٧) والواو غير موجودة في المخطوط .

(٣) راجع التبصرة : ص ١٣٤ والمحصل : ١٤٣ / ٣ .

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها " في " .

(٥) لعل مراد المؤلف به ولو أن الكتاب مقطوع في متنه لكن دلالة على هذا

المعنى ظني وأنه يحتمل أن يراد به غير ما تناوله خصوص السنة .

انظر : المحصول : ٣ / ١٤٥ ، والتبصرة : ص ١٣٥ ونهاية السؤل :

٠٤٦٢ / ٢

قوله : " لو جاز التخصيص ، جاز النسخ " .  
 قلنا : لا نسلم ، وبيانه ما مر أن التخصيص أهون مخالفة الأصل من النسخ إذ النسخ  
 رفع للحكم بالكلية ولا كذلك التخصيص (١) .  
 وأما الحديث : فقد طعن فيه يحيى بن معين وقال : هذا حديث وضعه الزنادقة  
 وكذلك طعن فيه " الخطابي " (٢) رحمه الله .  
 وطعن مثلها معتبر .

وأيضاً : مقتضاه أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وذلك جائز (٥) اجماعاً .

وفى الاصل بدون حرف ( فى ) لعل الصحيح ما رسمت

( ١ ) راجع ص ١٧٥ من الكتاب ونهاية السؤل : ٢ / ٤٦٣ .

( ٢ ) سبق تخريجه فى : ص ١٩٨ وفى الهامش ( المراد به الحديث المتقدم وهو

إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ) .

( ٣ ) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عوف بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي  
 الحافظ المشهور ، كان إماماً عالماً متقناً ومن تأليفاته ، التاريخ ، والعلل ،  
 ومعرفة الرجال ، الكنى والاسماء ، وكان أبوه على خراج الرى فخلف  
 له ثروة كبيرة فأنفقها فى طلب الحديث وتوفى بالمدينة المنورة فى سنة ٢٣٣  
 وهو ابن ٧٥ سنة .

انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٣٩ / ٦ ، وتاريخ بغداد :

١٧٤ / ١٤ والاعلام : ١٧٢ / ٨ .

( ٤ ) أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البُستى كان فقيهاً أديباً

محدثاً من أهل البست من أفغانستان - من نسل زيد بن الخطاب أخى

عمر بن الخطاب وله تصانيف منها : غريب الحديث ، معالم السنن فى

شرح سنن أبى داود ، اعلام السنن فى شرح البخارى ، كتاب الشحاح ،

كتاب شان الدعاء ، كتاب اصلاح غلط المحدثين وتفسير أحاديث الجامع

الصحيح للبخارى ، توفى فى سنة ٤٣٣ " .

انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان : ٢ / ٢١٤ ، وشذرات الذهب : ٣ / ١٢٧ ،

الاعلام : ٢ / ٢٧٣ .

( ٥ ) فى تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة لأعرف فيه الخلاف ، وإنما الخلاف

فى غير الاحاد قاص المصنف الاحاد بالسنة المتواترة وهذا المقاسمة

بعيدة .

وأما حديث بنت قيس <sup>(١)</sup> فنحن إنما نخصص الكتاب بحديث صحيح لا يثبتهم راويه ،  
 وراوي هذا الحديث متهم لا يثبتهم عمرائاه <sup>(٢)</sup> وردّه الحديث بهذه العلة <sup>(٣)</sup> .  
 أما حديث معاذ <sup>(٤)</sup> : فالجواب : أن الحكم بخبر الأحاد حكم بالكتاب وذلك جائز .  
 وأما الجواب : عن قول الواقفية ، فلانسلم ، أن الكتاب وإن كان مقطوعاً فلا يجوز  
 تركه بما ليس بمقطوع ألا ترى أن البراءة الأصلية مقطوع بها ومع هذا يترك يقول الشاهدين  
 والله أعلم . <sup>(٥)</sup>

### - مسألة -

تخصيص الكتاب والسنة متواترة كانت أو لم تكن ، دخله التخصيص أم لم يدخل  
 جائز بالقياس عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والأشعري ، وبعض المعتزلة ، <sup>(٥)</sup>

(١) راجع : ص ٢٠٢ من الكتاب كما أشرت إليه سابقاً .

(٢) راجع : ص ٢٠٢ من الكتاب .

(٣) راجع : ص ٢٠٢ من الكتاب .

(٤) راجع المحصول : ١٤٤/٣ ، لأن شهادة الشاهدين تفيد الظن ، روضة الناظر :  
 ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٥) هذه المسألة نظير مسألة تخصيص الكتاب بخبر الأحاد فمن أجازها هناك أجازها  
 هنا ومن لم يجزها هناك لم يجزها هنا .

وقال الغزالي في المنحول : فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن بالقياس كما في  
 الخبر ونحن نتوقف فيه .

ونقلها أكثر الشافعية في كتبهم عن الأئمة الأربعة .

بينما المشهور في كتب الحنفية عدم جواز تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بالقياس  
 لأن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعى الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالقياس  
 الظنى ويظهر ذلك من الفروع الفقهية مثل عدم قتل الجاني إذا التجأ إلى  
 الحرم لم يحكم عليه بقيام الحد مادام في الحرم وأستشهد بعموم قوله تعالى :  
 \* . . . وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . . . \* سورة آل عمران الآية (٩٧) فلم يخصه  
 بالقياس . فدل ذلك على عدم جواز تخصيص الكتاب بالقياس .

وقال عبد العزيز البخارى في كشف الأسرار : لا يجوز تخصيص العام من الكتاب

والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى =====

وذهب بعض المتكلمين ، والفقهاء ، الى تقديم العموم على القياس <sup>(١)</sup> وذهب القاضي <sup>(٢)</sup> ،  
وامام الحرمين الى التوقف . <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>  
(ل/ب/٣١)

=== بهما ثم قال : هذا ، أى ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور  
من مذهب علمائنا . كما سبق ذكرها .

وقال السرخسى : أكثر مشائخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذى لم يثبت  
خصوصه ابتداءً لا يجوز بالقياس وخبر الواحد .

وقال السمرقندى فى ميزان الأصول : لم يرو عن مشائخ سمرقند نص أنهم يجوزون  
أم لا ؟ .

وقال مشائخ العراق : لا يجوز لأن العام عندهم يوجب العلم قطعاً والقياس  
الشرعى فيه احتمال فلا يصلح مخصصاً .

انظر : تفصيل هذه المذاهب وأدلتها فى ميزان الأصول : ص ٣٢٠ والتقرير

والتحبير : ٢٨٧/١ ، تيسير التحرير : ٣٢١/١ . وكشف الأسرار : ٢٩٤ / ١ ،

وأصول السرخسى : ١٤٢/١ . والتبصرة : ص ١٣٧ والمحصل : ١٣٣/٣ والابهاج

١٧٦/٢ والمحلّى على جمع الجوامع : ٢٩/٢ ومختصر ابن الحاجب : ١٥٣ / ٢

والمستصفى : ١٢٢/٢ وفواتح الرحموت : ٣٥٧/١ والبرهان للجوينى : ١٠٤٢٨/١ . رشاد

البحول : ص ١٥٩ والاحكام للأمدى : ٤٩١/٢ والمنخول : ص ١٧٥ والتمهيد

لأبى الخطاب : ١٣١/٢ والكوكب المنير : ٣٧٨ / ٣ والمسودة : ص ١١٩ ، نهاية

السؤل مع حاشية سلم الوصول : ٤٦٣/٢ .

( ١ ) وقال الأمدى : وذهب الجبائى وجماعة من المعتزلة الى تقديم العام على القياس .

فمعنى هذا لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس على الاطلاق .

كما قال ابن السبكي فى الابهاج بعد ما ذكر المذاهب فى ذلك بقوله : والثانى :

المنع مطلقاً قال أبو على الجبائى وطائفة من المتكلمين مثل ابن مجاهد .

وللتفصيل راجع : الابهاج : ١٧٦/٢ ونهاية السؤل : ٤٦٤/٢ والتبصرة : ص ١٣٨

والاحكام للأمدى : ٤٩١/٢ والمحصل : ١٤٨/٣ .

( ٢ ) والمراد به أبو بكر الباقلانى . انظر ترجمته ص ٢٠١ .

( ٣ ) انظر ترجمته فى ١٨٧ .

( ٤ ) انظر مذهب امام الحرمين والقاضى أبو بكر الباقلانى فى المحصول : ١٥١/٣ ،

وقال الغزالى فى المنخول : " ونحن نتوقف فيه " ونسب القول الرازى الى الغزالى

فى المحصول : ان العام والقياس ان تفاوتوا فى افادة الظن رجحنا الأقوى وان



وزهب بعض أهل الأصول إلى تَدْرِيْمِ القِيَّاسِ على عموم دخله التخصيص دون ما لم يدخله ، فان ما دخله التخصيص يتطرق إليه وَهْنٌ فكان أضعف مما لم يدخله التخصيص (١) لنا : أن ترك العمل بالقياس ترك بالدليل من كل وجه وتخصيص العام ترك بالدليل من وجه دون وجه فكان الثاني أولى ، ولأن الترك بالقياس تخصيص للعموم . (٢) الذي يدل على صحة القياس نحو قوله " . . . فَأَعْتَبَرُوا " (٤) . . . إلى غيره من النصوص .

- === تعادلا توقفنا وعبارة الغزالي في المستصفي : العموم والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف ، أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى وإن تعادلا فيجب التوقف .
- المستصفي : ١٣٤ / ٢ ، والمنخول : ص ١٧٥ ، ونهاية السؤل : ٤٦٣ / ٢ والبرهان للجويني : ٤٢٨ / ١ والاحكام للأمدى : ٤٩١ / ٢ والمحول : ١٥٠ / ٣ ، ١٥١ والابهاج : ١٤٧ / ٢ .
- (١) وزهب طائفة من العلماء إلى جَوَازِ تَخْصِيصِ عام الكتاب والسنة المتواترة بشرط أن يتطرق إليهما التخصيص بغير القياس وهو مذهب عيسى بن أمان والكرخي إلا أن الكرخي لا يقول على الاطلاق وإنما يشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل .
- ونقل ابن السبكي في الابهاج تسعة مذاهب وللتفصيل وذكر الأدلة لهذه المذاهب انظر الابهاج : ١٧٦ / ٢ والاحكام للأمدى : ٤٩١ / ٢ والمستصفي : ١٢٣ / ٢ والمحول : ١٤٨ / ٣ وما بعدها ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١٢٢ / ٢ والمسودة : ص ١٢٠ ونهاية السؤل : ٤٦٤ / ٢ والتبصرة : ص ١٣٨ وتيسير التحرير : ٣٢٢ / ١ والتقريب والتجسير : ٢٨٧ / ١ واللمع : ص ٣٧ وفواتح الرحموت : ٣٥٧ / ١ وارشاد الفحول : ص ١٥٩ .
- (٢) انظر هذه المسألة في الابهاج : ١٧٧ / ٢ ونهاية السؤل : ٤٦٥ / ٢ والمحول : ١٥٢ / ٣ والتمهيد لأبي الخطاب : ١٢٤ / ٢ والمستصفي : ١٢٩ / ٢ والتبصرة ص ١٣٩ وفواتح الرحموت : ٣٥٧ / ١ وتيسير التحرير : ٣٢٢ / ١ وارشاد الفحول ص ١٥٩ .
- (٣) وفي المخطوط ( التي تدل ) لعل الصحيح كما رسمت .
- (٤) سورة الحشر ، الآية (٢) .

فَإِنْ قِيلَ : تَرَكَ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ تَرَكَ بِالِدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَرَكَ الْعَامَ ، تَرَكَ  
بِالدَّلِيلِ مِنْ وَجْهِ لَكِنْ مَتَى لَا يَجُوزُ إِذَا اسْتَوَى فِي الدَّلَالَةِ أَمْ لَا ؟

لَكِنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَظْنُونٌ

وَالنَّصُّ مَقْطُوعٌ إِذَا كَانَ كِتَابًا أَوْ سَنَةً مُتَوَاتِرَةً (١)

وَأَيْضًا : الْقِيَاسُ فَرْعٌ وَالْعَمُومُ أَصْلٌ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ فَرْعٌ عَلَى الْأَصْلِ (٢)

إِنَّمَا قُلْنَا : أَنَّ الْقِيَاسَ فَرْعٌ لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النَّصِّ ، وَمَا يَكُونُ مُسْتَنْبَطًا مِنَ النَّصِّ  
فَرْعٌ لَهُ (٣)

أَيْضًا : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ وَالنَّصَّ الْخَاصَّ إِذَا تَعَارَضَا يَتَرَكَ الْقِيَاسَ سِوَاهُ كَانَ

ذَلِكَ النَّصُّ مُتَوَاتِرًا أَوْ مِنَ الْأَحَادِ فَكَذَا إِذَا تَعَارَضَ الْقِيَاسُ وَالنَّصُّ الْعَامَ الْمَقْطُوعَ بِهِ .

الْجَوَابُ : قَوْلُهُ : مَتَى لَا يَجُوزُ إِذَا اسْتَوَى فِي الدَّلَالَةِ أَمْ لَا (٤)

قُلْنَا : هَذِهِ مَعَارِضَةٌ قَوْلِهِ : " الْقِيَاسُ مَظْنُونٌ وَالنَّصُّ مَقْطُوعٌ " (٥)

( ١ ) انظر هذه المسألة في : نهاية السؤل : ٢ / ٤٦٥ ، والتبصرة : ص ١٤١ والابهاج

١٧٧ / ٢ والمحصل : ٣ / ١٥٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٢٦ .

( ٢ ) راجع هذا في المحصول : ٣ / ١٥٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٢٩ ،

والتبصرة : ص ١٤٠ ، والمستصفي : ٢ / ١٢٣ .

( ٣ ) راجع المحصول : ٣ / ١٥٣ ، والتبصرة : ص ١٤٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب :

١٢٩ / ٢ والابهاج : ٢ / ١٧٧ ، والمستصفي : ٢ / ١٢٣ ونهاية السؤل :

٢ / ٤٦٥ .

انظر النص المحقق : ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

( ٤ ) قد سبق القول على دلالة العام على صورة معينة هل هي قطعية أم ظنية

وقد توصلنا إلى أن دلالة على صورة معينة ظنية في ص : ٢٠٨ ، وقد نقلت

آراء الأصوليين في ذلك .

راجع نهاية السؤل : ٢ / ٤٦٣ .

( ٥ ) انظر التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٢٦ ، وفي نهاية السؤل الاعتراض هنا كما

كان في خبر الأحاد ، انظر نهاية السؤل : ٢ / ٤٦٢ ، وما بعدها ، والمحصل :

١٥٣ / ٣ ، والتبصرة : ص ١٤١ .

قلنا : دلالتة على هذه الصورة المعينة أيضا مضمونة (١) .

قوله : " القياس فرع والنص أصل " .

قلنا : هو فرع نص آخر ، لافرع النص المخصوص بالقياس فلا يلزم أن لا يجوز تخصيصه (ل) / ٣٢ / ٩

به ونظيره : اذا خصصنا ،

قوله : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " (٢) . يالأرز الذي هو فرع حديث البئر ، فليس هو

( ١ ) وأجاب الرازي في المحصول عن هذا الاعتراض في خبر الواحد بقوله : أن البراءة الأصلية يقينية ثم انا نتركها بخبر الواحد فبطل قولكم ان المقطوع لا يترك بالمظنون . هذا على فرض أن تكون دلالتة قطعية . وكذلك أجاب عنه بطريق آخر : أن الكتاب مقطوع في متنه مظنون في دلالتة .

راجع المحصول : ٣ / ١٤٥ .

( ٢ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٥ ) .

( ٣ ) هذا الحديث رواه البخارى عن مالك بن أوس أخيره أنه التمس صرفا بمائة دينار

فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خادمى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب رِبَاءٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاءٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاءٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاءٌ ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ . صحيح البخارى كتاب البيع بسباب الشعير بالشعير : ٣ / ٣٠ .

وقال ابن حجر في تفسير الحديث فتراوضا ، أى تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقصان ، وقيل : فتراوضا : أى صفنا السلعة ، لأن المراضة هنا المواصفة بالسلعة .

الاهاء وهاء : أى خذ وهات يعنى يدا بيد نقدا غير نسيئة . فتح

البارى : ٤ / ٣٧٨ .

ورواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم اذا كان يدا بيد . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة والمزارعة باب

الربا : ١١ / ١٤ .

تخصيصاً للأصل بفرعه بل هو تخصيص للأصل بفرع أصل آخر. (١)

قوله : " النص الخاص والقياس إذا تعارضا يترك القياس " .

قلنا : لو عملنا بالقياس في تلك الصورة لتركنا النص وعطلناه من كل وجه ولا كذلك

فيما نحن فيه . والله أعلم .

حجة أخرى : أن الصحابة خصصوا عموم الكتاب والسنة بالقياس فدل ذلك على جواز (٢)

إنما قلنا ذلك لأنهم خصصوا عموم قوله : " وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ " (٣)

بأم الموطوءة بالشبهة ، وبجداتها ، وبنبتها ، وحفيدتها من النسب والرضاع قياساً

على أم المنكوحة وعلى جداتها وبنبتها (٤) .

فإن قضية النص حل اللواتي وقد حكوا بحرمتهن قياساً ، ولم ينكر أحد من يقول

بصححة القياس ، دل على أن تخصيص النص بالقياس جائز .

وكذلك قوله : " .. إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ " (٥) . يقتضي حرمة غير المزكاة .

(١) انظر المحصول : ١٥٦/٣ والتمهيد لأبي الخطاب : ١٢٩/٢ ونهاية السؤل :

٤٦٥ / ٢ والتبصرة : ص ١٤٠ والابتهاج : ١٢٨/٢ .

(٢) أي على جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وراجع التمهيد لأبي الـ

(٣) سورة النساء الآية : ١٢٢/٢ .

(٤) وفي الأصل حذفتها لعل الصحيح ما رسمت

(٥) وقال ابن قدامة : الوطء بالشبهة : وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد

أو وطء امرأة ظنها امرأتاً أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا ،

فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح أجمعاً .

وللتفصيل وذكر الأدلة راجع المغني والشرح الكبير : ٤٨٣ / ٧ ومجموعة

فتاوى لابن تيمية : ٦٦ / ٣٢ .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٣) .

لم لما خص على هذا النص البعير الذي وقع في بئر حيث اكتفى بالطعن في خاصرته  
 كما نطق به الحديث، قيس على البعير غيره، كالشاه والفرس ونحوهما، حتى يكتفى  
 بالطعن في خاصرتها فدل ذلك على أن تخصيص السنة بالقياس جائز.

### - مسألة -

إِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ : فَأَيُّهُمَا إِنْ أُمِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ يُكُنْ كَقَوْلِهِ :  
 " فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ مَكَّةَ .

" وليس في عشرين مثقالا نصف مثقال " .

فهاهنا أحدهما ناسخ والآخر منسوخ (٢)

فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر (٣)

وإن ظهر التاريخ أخذنا بالمتأخر، وطرحنا الأول، وإن أمكن الجمع بينهما . ل / ب / ٣٢

فأما إن كانا عامين، أو أحدهما عام والأخر خاص، فإن كانا عامين، فإن كان

أحدهما : راجعا على الآخر لا اختصاصه بمرجح من المرجحات المذكورة في الفصول

(١) والمراد به الأثر الذي أخرجه ابن حزم : عن رافع بن خريج أنه قال : تردى بعير  
 في بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع أن ينحره فقال ابن عمر : أحز عليه  
 وأذكر اسم الله عز وجل فأجاز عليه من شاكلته فأخرجه قطعا قطعا فأخذ منه عشيرا  
 بد رهمين . المحلي لابن حزم : ٤٤٧/٧ .  
 (٢) وقال السمرقندي في تعارض الخبرين : إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا عن  
 الكرخي المثبت أولى .

وعن عيسى بن أبان : أنهما يتعارضان فيرجح بطريق آخر .

وقال الغزالي في المنحول : إذا تعارض خبران أحدهما نفي والآخر مثبت فالإثبات  
 يقدم . على النفي

انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في ميزان الأصول : ص ٧٣٤ ، والمنحول : ص ٤٣٤  
 والتهديد لأبي الخطاب : ١٩٩/٣ . وروضة الناظر : ص ٢٠٠ . وتيسير التحرير :  
 ١٣٦/٣ ، وفتح الغفار : ٥٢/٣ ونهاية السؤل : ٤٥٦/٤ . والتهديد للأسنوي :  
 ص ٥٠٦ ، والبرهان : ١٢٠٠/٢ ، للجويني ، والمحلى على جمع الجوامع : ٣٥٨/٢ .  
 والتلويح على التوضيح : ١٠٩/٢ .

(٣) انظر هذه المسألة في المحصول : ٥٤٧/٥ والكوكب المنير : ٣٨٥/٣ . والمحلى على

جمع الجوامع : ٤٣/٢ . والمسودة ص ١٣٩ .

فأخذ به وترك الآخر. (١)

وان كان أحدهما راجعا من وجه مرجوحا من وجه. (٢)

نحو : " من بدل دية فاقتلوه " (٣)

وقوله : " نهيت عن قتل النسوان " (٤)

فان الأول يختص بمن وجدت منه الردة .

والثاني : يختص بالنساء فلا يجوز العمل بأحدهما في صورة النزاع ما لم يحصل ترجيح . (٥)

وأما ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فاما ان كان المقدم هو العام أو هو الخاص

أو أشكل ولم يعرف التاريخ ، فان كان المتأخر هو الخاص كان ذلك بيانا للعام ونسخا للعموم (٦)

(١) راجع تفصيل هذه المسألة في المحصول : ٥ / ٤٤٤ و التمهيد للأسنوي : ص ٥٠٧ .

والمخول : ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والمستصفي : ٢ / ٣٩٣ . وبتيسير التحرير : ٣ / ١٣٧ ،  
ونهاية السؤل : ٤ / ٤٥٨ . وما بعدها .

(٢) انظر الكوكب المنير : ٣ / ٣٨٥ . و التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٢٠٠ . والمسودة :

ص ١٣٩ . وجمع الجوامع : ٢ / ٤٣ . والمحصل : ٥ / ٥٤٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث في ١٨٤ .

(٤) هذا الحديث رواه البخارى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت

امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فنهى عن قتل  
النساء والصبيان " .

صحيح البخارى كتاب الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب : ٤ / ٢١١ . وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب جهاد وسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان :

١٢ / ٤٨ .

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في نهاية السؤل : ٤ / ٤٦٦ ، وتيسير التحرير : ٣ / ١٣٧ .

و جمع الجوامع : ٢ / ٤٣ - وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٧٩ ، والمسودة :

ص ١٣٩ والابهاج : ٣ / ٢١٣ . وما بعدها .

(٦) انظر هذه المسألة في اللع : ص ٣٤ والمعتد : ١ / ٢٥٦ ، والمسودة : ص ١٣٤ .

والمحصل : ٥ / ٥٥١ والمستصفي : ٢ / ١٠٢ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٣٤٥ .

و جمع الجوامع والمحل على : ٢ / ٤٢ وحاشية العطار على جمع الجوامع :

٢ / ٧٧ ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٧١ ، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير :

٣ / ٣٨٢ .

من وقت ورود الخاص مثاله قوله عليه السلام : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ (١) " .  
 يقتضى أن يجب العشر فى قليله وكثيره ، فإذا قال بعده " لِأَصْدَقَةٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ  
 أَوْسُقٍ (٢) " نسخ حكم العموم ويصير ذلك دليلا على أن المراد بالنص الأول من الكثير  
 لامن القليل وإن كان المتأخر هو العام ، فعندنا العام يبنى على الخاص ولا ينسخ  
 الخاص ، وعند أبى حنيفة العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم (٣) .

( ١ ) رواه البخارى : عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَا  
 الْعَشْرَ وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ .

ثم قال البخارى : قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت فى الأول :  
 يعنى حديث ابن عمر : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ . . .

وكذلك رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بالفاظ قريبة منه .

انظر : صحيح البخارى كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء :  
 ٢ / ١٣٢ ، وفتح البارى : ٣ / ٣٤٧ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب  
 الزكاة باب ما فيه العشر : ٧ / ٥٤ .

( ٢ ) رواه البخارى : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى أقل من خمسة من الابل  
 الذود صدقة ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة . ثم قال : قال

أبو عبد الله هذا تفسير الأول : إذا قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .  
 راجع صحيح البخارى ، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة :

٢ / ١٣٣ وفتح البارى : ٣ / ٣٥٠ .

وأىضا أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى ، صحيح مسلم كتاب  
 الزكاة باب ما يجب فيه العشر : ٧ / ٥٠ .

الذود : من ثلاثة الى عشرة من الابل شرح النووى : ٧ / ٥٠ .

( ٣ ) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٧٧ وما بعدها والمحل على جمع

الجوامع : ٢ / ٤٣ والمعتد : ٢ / ٢٥٧ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٢ / ١٤٨ ،

والتمهيد للأسنوى : ص ٤٠٩ ، والمحصل : ٣ / ٦١ ، والتقرير والتبصير : ١ / ٢٤٢ ،

والتبصرة : ص ١٥٣ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٤٧ ، والمسودة : ص ١٣٤ ، والكوكب

النير : ٣ / ٣٨٢ ، والبرهان للجوينى : ٢ / ١١٩٣ ، وارشاد الفحول : ص ١٦٣ .

لنا : ان دلالة الخاص على ما يتناولهُ ، دلالة مطابقة<sup>(١)</sup> . ودلالة العام على تَكَلُّفِ  
الصُّورَةِ دَلَالَةٌ تَضْمَنُ .<sup>(٢)</sup>

ودلالة المطابقة راجحة على دلالة التضمن ، ولهذا لوقال السلطان للوزير: اقطع (لأ/٣٣)  
وظيفة الغلام الفلاني ثم قال : أعط الغلمان وظائفهم ، يَنْصَرِفُ نَدِكَ إِلَى من عدا المذكور  
الأول .<sup>(٣)</sup>

وأيضاً : تقديم العام للغاء للخاص من كل وجه .

وتقديم الخاص للغاء للعام من وجه دون وجه ،<sup>(٤)</sup> ولا شك أن الثاني أهونُ فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْ

وحجة أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> : أنهما خطابان تعارضا وأحدهما متأخر فيكون ناسخا  
كما لو كان المتأخر خاصا .<sup>(٦)</sup>

(١) دلالة المطابقة : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له المعنى مثل دلالة الانسان

على الحيوان الناطق . التعريفات : ص ١٠٤ ، والقطبي : ص ٥٠ .

(٢) ودلالة التضمن : دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له مثل : دلالة

الانسان على الحيوان فقط . التعريفات : ص ١٠٥ ، والقطبي : ص ٥٠ .

(٣) وذكر الامام في المحصول أمثلة في ذلك . راجع المحصول : ٣ / ١٦٢ .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة : في مختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ١٤٨ / ٢ ،

والمحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٤٣ ، وما بعدها وحاشية العطار على جمع

الجوامع : ٢ / ٧٧ ، وما بعدها والمحصول : ٣ / ١٦٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب

٢ / ١٥٠ ، والتبصرة : ص ١٥٣ .

(٥) سبقت ترجمته في ١٦٣ .

(٦) وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : أن العام عند أبي حنيفة

في ايجاب الحكم مثل الخاص ثم اذا وردا في حادثة ويعرف تاريخهما كان

الثاني ناسخا ان كان هو العام ومخصوصا ان كان هو الخاص .

وللتفصيل في هذا البحث راجع كشف الأسرار : ١ / ٢٩١ ، والتلويح على

التوضيح : ١ / ٤١ ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٧٢ ، وميزان الأصول : ص ٣٢٥ ،

والتبصرة : ص ١٥٥ ، والمحصول : ٣ / ١٦٦ ، والمحلى على جمع الجوامع :

٢ / ٤٤ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٧٨ ، والتمهيد لأبي الخطاب

٢ / ١٥١ ، والمسودة : ص ١٣٤ .



قلنا : ترجيح الخاص المتأخر ما كان لتأخره ، بل لزيادة دلالة (١) وهي مقصودة فسي  
العام المتأخر فلا ينتظم القياس .

أما إذا أشكل ولم يُعرف التاريخ ، فعندنا الحكم ماسبق (٢) ، وعند أبي حنيفة يتوقف  
ولا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل منفصل (٣) .

لنا : أن السلف كانوا يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ (٤)  
وذلك يدل على رجحان الخاص على العام مطلقا والله أعلم .

( ١ ) وقال الرازي في المحصول : الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام والأقوى  
راجع فالخاص راجح .

راجع المحصول : ٣ / ١٦٥ والتبصرة : ص ١٥٣ .

( ٢ ) راجع : ص ٢١٦ من الكتاب وبالعرض .

( ٣ ) وقال عبدالعزيز في كشف الأسرار : وإذا لم يعلم تاريخهما يجعل العام  
آخر للاحتياط .

وقال التفتازاني : فإن لم يعلم المتأخر منهما حمل على المقارنة .

وذكر السمرقندي الاختلاف في ذلك بين الأحناف إذا لم يعلم المتأخر منهما  
فقال : وعلى قول مشائخ العراق : يتوقف إلى أن يوجد دليل الرجحان لأحدهما .  
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : إنه إذا كان لا يعرف السابق من اللاحق ،  
فيحمل كأنهما وردا .

راجع ميزان الاصول : ص ٣٢٦ وكشف الأسرار : ١ / ٢٩٢ والتلويح على

التوضيح : ١ / ٤١ ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٧٢ والتقدير والتحبير : ١ / ٢٤٢

والمحصول : ٣ / ١٧١ والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٥٧ .

( ٤ ) انظر الاستدلال بهذا في التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٥٧ .

## القسم الثالث

في تفسير الحروف والألفاظ التي تشدد حاجة الفقهاء إليها :

وفيه أبواب : -

### الباب الأول -

\* في تفسير الحروف \*

#### سألة -

الواو العاطفة : تقتضي الترتيب عند بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه وبعض أهل اللغة (١) .

(١) وقال الجويني : " فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب " .

وقال الشيرازي : الواو تقتضي الترتيب في قول بعض أصحابنا ، وهذا مذهب ثعلب وأبي عمر الزاهد - غلام ثعلب - وهذا ما اختاره في التبصرة ورجع في اللمع عن هذا القول ، ونسبه الأسنوي : إلى ثعلب ، وقطرب ، وأبي عمر الزاهد وأبي جعفر

وقال الأسنوي في التمهيد : " أنها تدل على الترتيب وهو مذهب جماعة من الكوفيين وبعض البصريين .

وقال ابن عقيل : ومذهب الكوفيين أنها للترتيب .

ونسب ابن هشام هذا القول إلى قطرب ، والرعي ، والقراء وثعلب ، وأبي عمر الزاهد والشافعي .

نسبة هذا القول إلى الامام الشافعي غير صحيح ونقل السبكي في الابتهاج قول أبي منصور البغدادي بقوله : وقال الاستاذ أبو منصور البغدادي معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب وإنما هي عنده لمطلق الجمع .

انظر الابتهاج : ١ / ٣٤٤ والتبصرة : ص ٢٣١ .

وقال الغزالي في المنحول " وليس الواو في وضعه للترتيب بدليل دخوله على التفاعل تقول : تضارب زيد وعمر ولا تقول ثم عمرو .

انظر : تفصيل هذه المذاهب مع أدلتها في : البرهان للجويني : ١٨١/١ ،

ونهاية السؤل : ١٨٥/٢ والتمهيد للأسنوي : ص ٢٠٨ والتبصرة : ص ٢٣١ ،

(١) والأقرب أنها للجمع المطلق .  
 وأنها لا تقتضي الترتيب وهو مذهب بعض الأصحاب وأكثر أهل اللغة .  
 حجة من قال : إنها للترتيب وجوه :

=== والتلويح على التوضيح : ٩٩/١ والاحكام للأمدى : ٨٨/١ والمحصل : ٥٠٨/١  
 وجمع الجوامع والمحلى عليه : ٣٦٤ / ١ والمنخول : ٨٥ والعضد على  
 ابن الحاجب : ١٨٩/١ والقواعد والفوائد الأصولية : ص ١٣٠ و مغنى اللبيب :  
 ٣٥٤/٢ وشرح ابن عقيل : ٢٢٦/٢ وشرح الكافية الشافية : ١٢٠٤/٣ وشرح  
 المفصل : ٩٠/٨ وتيسير التحرير : ٦٤ / ٢ وكشف الأسرار : ١٠٩/٢ وأصول  
 السرخسى : ٢٠٠/١ .

(١) وقال ابن النجار فى الكوكب المنير : " والتعبير الصحيح - لمطلق الجمع - وأما  
 من عبر بكونها للجمع المطلق ، فليس بواف بالمراد ، لأن المطلق هو الذى لم  
 يقيد بشئ ، فيدخل فيه صورة واحدة وهو قولنا مثلا : " قام زيد وعمر " فلا يدخل  
 فيه القيد بالمعنية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقيد عن الاطلاق ،  
 وأما مطلق الجمع فمعناه أى جمع كان فحينئذ تدخل الصور كلها . شرح الكوكب  
 المنير : ١ / ٢٣٠ .

(٢) فى معانى الواو العاطفة مذاهب ثلاثة : -  
 أحدها : أنها للترتيب

والثانى : أنها للمعنية ونسبه السبكى وامام الحرمين والاسنوى الى الحنفية ولكن  
 المشهور فى كتب الحنفية أنها لمطلق الجمع وأهمل المؤلف هذا ولم يشبر إليه  
 وذكره ابن مالك : للمعنية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل .  
 والثالث : وهو مذهب جمهور الأصوليين كونها لمطلق الجمع .  
 وقال السرخسى : " وعند التأمل فى كلام العرب وأصول اللغة يتبين أن الواو لا توجب  
 الترتيب .

وقال البزدوى : " وهى عندنا لمطلق العطف " والمراد به مطلق الجمع كما قال  
 بذلك صاحب كشف الأسرار .

وقال نظام الدين الأنصارى : بعد ذكر الأقوال المنسوبة فى هذا الشأن السى  
 أبى حنيفة وصاحبيه فقال : وليس كذلك أى ليس الأمر كذلك بل لا خلاف فى أنها  
 للجمع المطلق .

انظر تفصيل هذه المذاهب فى كشف الأسرار : ١٠٩/٢ وفواتح الرحموت : ٢٢٦/١ ===

الأول : " رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ قَدِمْتَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ ، وَقَدْ ( ل / ب / ٣٣ )  
 قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ؟  
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُقَدِّمُ الدِّينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدِّينِ ( ٢ ) .  
 فَدَلَّ أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ الْوَاوِ التَّرْتِيبَ .  
 الثاني : روى أن رجلا قام خطيبا عند رسول الله " وقال : من أطاع الله ورسوله  
 فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى " .

=== وأصول السرخسي : ٢٠٠ / ١ ، وتيسير التحرير : ٦٤ / ٢ ، والابهاج للسبكي :  
 ٣٣٨ / ١ ونهاية السؤل للاسنوي : ١٨٥ / ٢ والبرهان : ١٨١ / ١ والتبصرة :  
 ص ٢٣٢ والتقريب والتحبير : ٣٩ / ٢ والتمهيد للاسنوي : ص ٢٠٨ والمنخول :  
 ص ٨٥ والمحصل : ٥٠٧ / ١ ، ٥٠٨ ، وفتح الفغار : ٤ / ٢ وجمع الجوامع والمحلى  
 عليه : ٣٦٥ / ١ والأحكام للأمدى : ٨٨ / ١ واللمع : ص ٦٥ والتمهيد لأبي الخطاب  
 ١٠٠ / ١ والمسودة ص ٣٥٥ والكوكب المنير : ٢٣٠ / ١ والكافية الشافية :  
 ١٢٠٤ / ٣ ومغنى اللبيب : ٣٥٤ / ٢ وشرح ابن عقيل : ٢ / ٢٢٦ .

( ١ ) انظر ترجمة ابن عباس في : ص ٢٢٥ .

( ٢ ) ذكر هذا الخبر الهيثمي في مجمع الزوائد " عن كريب - مولى ابن عباس أنه قال :  
 أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : ما حج رجل لم يسبق الهدى معه ثم طاف بالبيت الآحل  
 بعمره - وما طاف حاج قط ساق معه الهدى الا اجتمعت له حجة وعمرة  
 والناس لا يقولون هذا ؟ قال ويحك ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ  
 وَمِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَجَعَلَ  
 الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ .

انظر : تفصيل هذا الخبر في مجمع الزوائد للهيثمي : ٣ / ٢٣٣ .  
 وسبب الاعتراض على ابن عباس أن الصحابة فهموا من الواو في الآية - " وَأَتُوا  
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . " سورة البقرة ، الآية ١٩٦ " أنها للترتيب .

فقال عليه السلام : " بِئْسَ الْخَطِيبُ ، وَهَلَا قَلْتُ مِنْ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (١)

ولو كانت الواو للجمع المطلق ، لا للترتيب ، لما افتردت الحال بين القولين (٢)

الثالث : لو قال لامرأته قبل اللبس : " أنت طالق وطلقت " لا يقع إلا واحدة

لأنها تبين بالأول لا إلى عدة .

وقيل : لو كانت الواو للجمع المطلق لا للترتيب لوقعت ثنتان كما لو قال : " أنت

طالق طلقتين " (٣)

(١) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، عن عدي بن حاتم : أن رجلاً قام خطيباً

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بئس الخطيب ، أنت قل ومن يعص الله ورسوله .

راجع صحيح مسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وخطبتها : ١٥٩/٦ ولم لم يذكر النووي في شرحه لأحاديث مسلم اسم الرجل .

وقال المجدوب في تخريج أحاديث المنهاج : الخطيب هو ثابت بن قيس بن

شماس الأنصاري . انظر الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج : ص ٥٦ .

وقال الدكتور منير محمد أبوعمامة أنه الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس الطائي .

انظر هامش التمهيد : ١٠٦/١ والاصابة : ٢٢٨/٤ .

وقال النووي : قال القاضي عياض وجماعة من العلماء : " إنما أنكر عليه لتشريكه

في الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله - تعالى .

وقال النووي : إن سبب النهي عنها : أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتتاب الإشارات والرموز .

راجع شرح النووي لصحيح مسلم : ١٥٩/٦ ، ١٦٠ ، ونهاية السؤل : ١٨٦/٢ .

(٢) وذكره الرازي في المحصول بعبارة يقرب من عبارة المؤلف .

انظر المحصول : ٥١٤ / ١ .

(٣) وقال السبكي : الوجه الثاني : للقائلين بأن الواو للترتيب أن الرجل إذ قال

لزوجه التي لم يدخل بها : " أنت طالق وطلقت واحدة على المذهب

الصحيح ولو كانت الواو لمطلق الجمع لكان مثل : قوله أنت طالق طلقتين حتى

يقعا .

وكذلك المريفولو ( قال ) : أعتقت غانما وسالما والثلث لا يقى ، إلا بأحدهما عتق

غانم دون سالم .

فلو كانت الواو للجمع المطلق لكان كما لو قال : أعتقتهما وحينئذ يختلف الحكم .

الرابع : للترتيب على وجه التعقيب حرف وهو ( الفاء ) وللترتيب على وجه التراخي

حرف هو ( ثم ) فوجب أن يكون المطلق الترتيب وهو اقدر المشترك بين

النوعين حرف وما ذاك إلا الواو ( ٢٠ )

حجة من قال إنها للجمع المطلق فقط وجوه :

أولها : ما روى أن رجلا قال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَا شَاءَ اللَّهُ "

وَمَا شِئْتَ ، فَقَالَ : أَمِثْلَانِ أَنْتَا ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . ( ٣ )

=== وقال الجويني : والسبب في أن الثانية لا تلحقها أن الطلاق الثاني ليس تفسير

لصدر الكلام والكلام الأول تام فبانت به .

راجع الابهاج : ٣٤٤/١ والتبصرة : ٢٣٣ والمحصل : ٥١٨/١ والأحكام

للأمدي : ٩٤/١ ونهاية السؤل : ١٨٦/٢ والمنخول : ص ٨٥ والتمهيد

للاسنوي : ص ٢١٠ والبرهان للجويني : ١٨٢/١ .

( ١ ) زيادة يقتضيها المقام .

( ٢ ) وقال الرازي : أن الترتيب على سبيل التعقيب " وضعوا له " الفاء " والترتيب

على سبيل التراخي - وضعوا له " ثم " ومطلق الترتيب - وهو : القدر المشترك

بين هذين النوعين معني معقول أيضا - فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذاك إلا

" الواو " .

انظر : المحصول : ٥١٩/١ والتمهيد لأبي الخطاب : ١٠٤/١ ، ١٠٥ والأحكام

للأمدي : ٩٢،٩٠/١ .

( ٣ ) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ "

وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ " .

سنن ابن ماجه كتاب الكفارات : ١ / ٦٨٤ .

ورواه الدارمي بألفاظ قريبة منه : ٢ / ٢٠٥ وبوب له البخاري

في الايمان : ٧ / ٢٢٣ .

فَلَوْ كَانَ الْوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَمَا أَنْكَرَ (١) عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ (٢).

الثاني : أن الواو تُستعمل حينما يمتنع حصول الترتيب فيه (٣) ، فيقال اختصم بكر  
وخالد ، وسَيَانِ قَعُودَكَ وَقِيَامَكَ (٤).

ولو قيل : اختصم بكر فخالد ، أو ثم خالد ، وسَيَانِ قَعُودَكَ فَقِيَامَكَ أو ثم قِيَامَكَ ، (ل / ٣٤ / ١)  
فسد المعنى ، فدلنا هذا على أن الواو لا يقتضى الترتيب وأنها للجمع المطلق .

وثالثها : لو قال : جاءني زيد وعمر وقبله لكان هذا كلاما صحيحا .

ولو كان الواو للترتيب لكان هذا كلاما متناقضا (٥).

(١) في المخطوط تكرار \* لما أنكر عليه \* .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب : ١٠٢ / ١ ، والتبصرة : ص ٢٣٤ .

(٣) وقال أبو الخطاب : \* لو قال : رأيت زيدا وعمرا معا كان كلاما صحيحا ،

فلو قال : رأيت زيدا ثم عمرا معا لم يصح ذلك فدل على أن الواو ليست  
للترتيب .

راجع هذه المسألة في التمهيد لأبي الخطاب : ١٠٤ / ١ والمحصل : ٥٠٨ / ١

والأحكام للأمدى : ٨٩ / ١ واللمع : ص ٦٥ وشرح ابن عقيل : ٢ / ٢٢٧ وشرح

المفصل : ٩١ / ٨ .

(٤) وقال ابن يعيش : \* وقولهم سَيَانِ قِيَامَكَ وَقَعُودَكَ ، أى مثلان ،

لأن الشيء الممثل والمماثل لا يكون من واحد لأن الشيء لا يماثل نفسه .

شرح المفصل : ٩١ / ٨ .

(٥) قال الرازي : \* لو اقتضت \* الواو \* الترتيب لكان قوله رأيت زيدا وعمرا

بعده تكريرا ، وكان قوله : \* رأيت زيدا وعمرا قبله متناقضا ولما لم

يكن كذلك بالإجماع صح قولنا .

وقال الأمدى : \* وإذا قال : \* رأيت زيدا وعمرا قبله \* لا يكون تناقضا لكونه

مفيدا لإرادة جهة التجوز .

انظر : تفصيل هذه المسألة في الأحكام للأمدى : ٩١ / ١ ، والمحصل :

٥٠٩ / ١ ، التبصرة : ص ٢٣٦ والتمهيد لأبي الخطاب : ١٠٩ / ١ وأصول

السرخسي : ٢٠١ / ١ .

رابعها : قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَأَنْ خَلَوْا بِبَابِ سَجْدَاءَ ﴾ (١) والقصة واحدة فلو كان الواو للترتيب لحصل التناقض (٣) بين القولين . فلما لم يحصل دل على أنها للجمع المطلق .

خامسها : لو قال السيد لعبد : اشتر الخبز واللحم فله أن يشتري اللحم قبل الخبز ولو كانت الواو للترتيب لما كان الحكم هكذا (٤) .

والجواب : عن أئمة ع (٥) أن قول الرجل معارض بأمر ابن عباس بتقديم العمرة على الحج ، ولو كانت للترتيب لكان أمره بتقديم العمرة على الحج خلاف هذا الاقتضاء وذلك لا يجوز (٦) .

- 
- (١) وفي المخطوط " فادخلوا الباب " .  
 (٢) سورة البقرة ، الآية " ٥٨ " وانظر القرطبي : ٤٠٩ / ١ .  
 (٣) راجع المحصول : ٥١٠ / ١ ، والتبصرة : ص ٢٣٥ .  
 (٤) وقال الرازي : " لا يفهم منه الترتيب " . المحصول : ٥١١ / ١ .  
 (٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بدعاء فقال : اللهم فقهه في الدين . وقال عمر بن دينار : ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . وقال العسقلاني في الإصابة : أنه رأى جبرائيل عليه السلام مرتين . ويقال له حَبْرُ الْعَرَبِ .  
 ويقال له ترجمان القرآن . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو " ١١٦٠ " حديثا ، وشهد مع علي الجليل وصفين وكف بصره في آخر عمره وتوفي بالطائف سنة ٦٨ " من الهجرة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .  
 انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٦٤ / ٣ ، والاصابة : ٩٠ / ٤ ، والطبقات الكبرى : ٣٦٥ / ٢ لابن سعد وحلية الأولياء : ٣١٤ / ١ ، وصفة الصفوة : ٧٤٦ / ١ ، والاعلام : ٩٥ / ٤ .  
 (٦) وقال الأمدى : " وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وان فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن " . راجع : المحصول : ٥٢١ / ١ والأحكام للأمدى : ٩١٥ / ١ والتبصرة : ص ٢٣٣ .



وأما إنكار النبي عليه السلام على الخطيب فلأن أفراد اسم الله بالذكر وتقدّمه على ذكر اسم الرسول ألتحق بالتعظيم .

فإنما أنكر إرشاداً له إلى هذا النوع من التعظيم . (١)

وأما مسألة الطلاق : فإنما يقع الثاني ، لأن الثاني ليس تفسير الأول ، بل هو انشاء آخر بمنزلة قوله : " أنت طالق أنت طالق " فإن " الواو " العاطفة تقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى الفعل المسند إليهما . (٢)

فإن قوله : " جاء زيد وعرو " بمنزلة قوله " جاء زيد جاء عمرو " وإذا كان كذلك فلما وقع الأول بانت هى ، لا ، إلى عدة فلا يقع الثانى لعدم المحل بخلاف قوله لهما : " أنت طالق طلقتين " فإن قوله طلقتين خرج مخرج التفسير للكلام الأول .  
وأما مسألة الاعتاق ، فلأنه سبق استحقاق غانم فلو أقرعنا بينهما ، أو حكما بالتشقيص يودى ذلك إلى ابطال الحق على المستحق وذلك لا يجوز . (٣)

(١) وقال الأمدى : إنما قصد به أفراد ذكر الله تعالى أولاً بالغة فى تعظيمه لا أن الواو ، للترتيب ويدل عليه أن معصية الله ورسوله لا انفكاك لاحداهما عن الأخرى .

وقال أبو الخطاب : إنما نهى عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق فى كتابة واحدة وذلك مكروه .

انظر تفصيل هذه المسألة فى نهاية السؤل : ٢ / ١٨٦ والأحكام للأمدى ١ / ٩٥ والمحصل : ١ / ٥٢٠ والابهاج : ١ / ٣٤٣ والتمهيد لأبى الخطاب : ١ / ١٠٦ وشرح المفصل : ٨ / ٩٣ .

(٢) راجع هذه المسألة فى : نهاية السؤل : ٢ / ١٨٦ والمحصل : ١ / ٥٢١ ، والأحكام للأمدى : ١ / ٩٥ والابهاج : ١ / ٣٤٤ والبرهان للجوينى :

قوله : " للترتيب على وجه كذا حرف " .

قلنا : للجمع بوصف القرآن حرف وهو " مع " وللجمع بوصف التراخي حرف وهو

" ثم " فوجب أن يكون للجمع المطلق حرف وماذا ك " الواو " والله أعلم <sup>(١)</sup> .

ثم اعلم أن الواو ، قد يكون للجمع كما في قوله : " لا تأكل السمك وتشرب اللبن " <sup>(٢)</sup> .

أى : لا تجمع بينهما في الأكل .

ويكون للجمع كقوله : " ورب الكعبة " <sup>(٣)</sup> .

وللحال <sup>(٤)</sup> : كقوله : " .. لا تعربوا الصلاة وأنتم سكرى .. " <sup>(٥)</sup> .

وقوله : " فلان أحسن بفلان ونعم مافعل ، ورأى من رأى كذا فكان صوابا .

ويكون بمعنى " مع " كقوله : " استوى الماء والخشبة ، وجاء البرد والطياسة " <sup>(٦)</sup> .

أى مع الخشبة ومع الطياسة <sup>(٧)</sup> .

ويكون للاستئناف <sup>(٨)</sup> : كما في قوله تعالى : " ولتكملوا العدة " <sup>(٩)</sup> . لأنه لا يمكن

عطفه على قوله : " .. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " <sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) راجع التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١٠٥ والمحصل : ١ / ٥١٩ .

( ٢ ) مثل ابن هشام في مغنى اللبيب بأنها للاستئناف . انظر المثال في مغنى اللبيب

٢ / ٣٥٩ .

( ٣ ) وقال ابن هشام : " ولا تدخل - واو القسم - إلا على مظهر ولا تتعلق إلا بمحذوف

انظر مغنى اللبيب : ٢ / ٣٦١ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٢٣٢ .

( ٤ ) انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٣٢ ومغنى اللبيب : ٢ / ٣٥٩ .

( ٥ ) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

( ٦ ) والطياسة : ضرب من الأكسية اللسان مادة " طلس " : ٦ / ١٢٥ .

( ٧ ) وهو : واو المفعول معه تغيد معنى الجمع لأنها نائية عن " مع " الموضوع لمعنى

الاجتماع . انظر شرح المفصل : ٨ / ٩٠ ، والمعتمد : ١ / ٣٦ .

( ٨ ) راجع مغنى اللبيب : ٢ / ٣٥٩ .

( ٩ ) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

( ١٠ ) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ ، انظر تفسير الآية في القرطبي : ٢ / ٣٠١ .

- مسألة -  
~~~~~

« الباء » إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تقتضى التبعية عند بعض أصحاب الشافعي (١).

والأصح وهو مذهب الحنفية أنه لا يقتضى ذلك (٢) مثاله : قوله : « وأسحوا برؤسكم وأرجلكم... » (٤).

(١) مثل الرازي ، والشيرازي ، والبيضاوي ومن معهم في هذا الرأي ، وقال ابن هشام في مغنى اللبيب : « الباء » المفردة حرف جر لها أربعة عشر معنيها التبعية منى ، أثبت ذلك الأصمعي والفراسي وغيرهما . انظر هذه المسألة : في الحصول : ١ / ٥٣٢ واللمع : ص ٦٦ ونهاية السؤل : ١٨٩ / ٢ والمنهاج : ١ / ٣٥٢ ومغنى اللبيب : ١ / ١٠١ ، ١٠٥ ، والكافية الشافية : ٢ / ٨٠٦ .

(٢) في المخطوط : المذهب الحنفية وهو خطأ من الناسخ .

(٣) وذهب إلى ذلك من علماء الشافعية الجويني في البرهان ، بقوله : « ذهب بعض فقهاءنا إلى أن « الباء » إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه اقتضى البيوض

وهذا خلف من الكلام لا حاصل له « أى مردود .

واختاره أبو الخطاب في التمهيد . وذهب إلى ذلك الاسنوي في نهاية السؤل والسبكي في الابهاج .

وقال السرخسي : أما التبعية فلا وجه له لأن الموضوع للتبعية حرف « من » . فإذ قلنا إن « الباء » تُفيدُ التبعية حصل التكرار والاشتراك وهما خلاف الأصل راجع : البرهان للجويني : ١ / ١٨٠ : ونهاية السؤل : ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، والابهاج : ١ / ٣٥٢ والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١١٢ وفتح الففار : ٢ / ٢٥ وكشف الأسرار : ٢ / ١٦٩ والبرهان في علوم القرآن : ٤ / ٢٥٢ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٢٤٢ وأصول السرخسي : ١ / ٢٢٨ وتيسير التحرير : ٢ / ١٠٢ وما بعدها ، التقرير والتحبير : ٢ / ٦٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦ .

لنا : لو اقتضت التبعيض لاكتفى بسح بعض الوجه بالتراب في باب التيم لأنسه
 مستعار من قوله : " . . . فاسحوا بوجوهكم وأيديكم . . . " (١)
 ولما لم يكتف دَلُّ على بطلان ما ذكرتم .
 وأيضا : ذكر ابن جنى (٢) ، (٣) في سر الصناعة أن قول : من قال : " الباء " للتبعيض
 ركيب لا يعرفه أهل اللغة إذ لا فرق بين (٤) قولك : " مسحت رأسي ، وقولك " مسحتُ
 برأسي " وقوله حجة في اللغة فإنه من أكابر القوم .
 فإن قيل : أهل اللسان فرقوا بين قول القائل : أخذت قميص فلان وأخذت بقميص ل / (١ / ٣٥)
 فلان فحملوا الأول على أخذ الجميع ، والثاني على أخذ البعض . (٥)

(١) سورة النساء ، الآية " ٤٣ " .

(٢) وفي المخطوط : ابن الجنى ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) وهو : عثمان بن جنى الموصلي ، أبو الفتح وقال السيوطي من أحذق أهل
 الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف وتوفى ببغداد وهو ابن " ٦٥ " سنة ،
 وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي ، ومن تصانيفه
 رسالة " من نسب إلى أمه من الشعراء " (خ) وشرح ديوان المتنبي - ط ،
 والمبهبج - ط ، في اشتقاق أسماء رجال الحماسة ، والمحتسب - ط ، في شواذ
 القراءات وسر الصناعة - ط ، والخصائص - ط ، واللغة - في النحو (خ)
 والتنبية (ط) في شرح ديوان الحماسة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ٢ / ١٣٢ وفيات الأعيان : ٣ / ٢٤٦ والاعلام

٢٠٤ / ٤ ومقدمة الخصائص : ١ / ٥٠ .

(٤) وعبارة ابن جنى فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمة الله عليه - من أن الباء

للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ، ولا ورد ثبت سر الصناعة : ١ / ١٢٣ .

(٥) وذكر أمثلة ذلك ابن مالك في الكافية الشافية حيث تكون الباء بمعنى

" من التبعية " .

انظر : الكافية الشافية : ٢ / ٨٠٦ .

وأيضاً : لو قال : مسحْتُ يَدِي بِالْمَنْدِيلِ ، وَبِالْحَائِطِ يُفِيدُ التَّبْعِيضَ .

ولو قال : مَسَحْتُ الْمَنْدِيلَ وَالْحَائِطَ يُفِيدُ الشُّمُولَ (١) .

وأيضاً نحن والخصم تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوَضْعِ كَافٌ خِلَافاً لِمَا لَكَ ،

فلولا أنها تقتضى التبعض لما اكتفى بالبعض لما فيه من مخالفة ظاهر اللفظ (٢) .

الجواب وبالله التوفيق : -

قوله : " أهل اللسان فرقوا بين القولين "

غير المذكور في شيء من كتب اللغة فَإِنَّ الْمَسْطُورَ فِي الْكُتُبِ أَنَّ الْبَاءَ لِلِالْصَّاقِ ،

يقال : بَوِّدَا ، أي التصق به وخالطه (٣) .

ويقال : مررت بزبيد ، أي التصق مروري بموضع يقرب منه زيد (٤) .

(١) وقال الأسنوي : فإن الفرق بينهما كونها في الأول ماسحة ، وفي الثاني

مسوحة . نهاية السؤل ١٨٩ / ٢٠٠ .

انظر المحصول : ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، والابتهاج : ١ / ٣٥٢ ونهاية السؤل :

١٨٩ / ٢ والبرهان للجويني : ١ / ١٨٠ .

(٢) وعند مالك يجب مسح جميع الرأس في الوضوء ويستوى في ذلك الرجل

والمرأة .

انظر المدونة الكبرى للإمام مالك : ١ / ١٦ مطبعة السعادة بمصر .

(٣) وقال ابن مالك أن الباء بمعنى " من التبعضة "

ومنها الالتصاق وذكر ذلك ابن هشام في مغني اللبيب .

انظر تفصيل هذه المسألة في شرح الكافية الشافية : ٣ / ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، مغني

اللبيب : ١ / ١٠١ ، ١٠٥ وشرح ابن عقيل : ٢ / ٢٢ .

(٤) وقال ابن هشام في مغني اللبيب : " الباء " حرف جر لأربعة عشر معنى أولها :

الإلتصاق ، ثم الالتصاق حقيقي كما أسكت يزيد " إذ قبضت بشيء منه من جسمه .

أو مجازي : مثل مررت بزيد ، أي الصقت مروري يقرب من زيد . وقال الزركشي :

" أصله للإلتصاق ومعناه اختلاط الشيء بالشيء " .

انظر : شرح ابن عقيل : ٢ / ٢٢ ومغني اللبيب : ١ / ١٠١ وشرح الكافية الشافية :

٣ / ٨٠٦ وبتيسير التحرير : ٢ / ١٠٣ والكوكب المنير : ١ / ٢٦٧ والتمهيد

وتستعمل بمعنى الاستعانة (١) :

فيقال : " كتبت بالقلم " و " نجرت بالقدم " و " بتوفيق الله فعلت " وغلان أصبت

الغرض .

وبمعنى المصاحبة : نحو " خرج بعشيرته " ودخل عليه بشياب السفر " و " اشترى

الفرس بسرجه وليجأه (٢) .

وتكون للمعاوضة (٣) ، قال الشاعر (٤) شعر:

عَلَىٰ أَنهَا إِذَا رَأَيْتِي أُقَادُ . . . قَالَتْ بِمَا قَدْ أَرَاهُ بُصِيرَا

=== لأبي الخطاب : ١ / ١١٢ والابهاج : ١ / ٣٥١ والمقتضب : ٤ / ١٤٢ والبرهان

في علوم القرآن : ٤ / ٢٥٢ وصر صناعة الاعراب : ١ / ١٢٣ .

(١) وقال ابن هشام : ومن معاني الباء " الاستعانة ، وهي : الداخلة على

آلة الفعل نحو : " كتبت بالقلم " و " نجرت بالقدم " .

راجع : مغنى اللبيب : ١ / ١٠٣ والكافية الشافية : ٣ / ٨٠٦ وشرح

ابن عقيل : ٢ / ٢٢ والبرهان في علوم القرآن : ٤ / ٢٥٦ والكوكب المنير :

١ / ٢٦٨ وصر صناعة الاعراب : ١ / ١٢٣ .

(٢) وقال ابن النجار : " وهي التي يصلح في موضعها " مع " .

راجع شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٦٨ وشرح ابن عقيل : ٢ / ٢٢ ومغنى

اللبيب : ١ / ١٠٣ وشرح الكافية الشافية : ٣ / ٨٠٧ .

(٣) وقال ابن هشام : المقابلة ، وهي الداخلة على الأعراس .

مغنى اللبيب : ١ / ١٠٤ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٢٦٩ .

(٤) هو : أعشى باهلة سبقت في ص : ٥٩ والبيت له .

انظر البيت في الخصائص : ٢ / ١٧٣ مع هاشمه .

بما قد أراه بصيرا : أي ضعف المشاهد ، وضعف البصر يدل ما قصد

مضى من القوة وصحة البصر ، أي هذا الضعف بتلك القوة .

أى عوض ماقد أراه

(١)

وقال آخر شعر:

وَكَمْ دُونَ الثَّوْبَةِ مِنْ حَزِينٍ . . . يَقُولُ لَهُ قَدُومِي نَا بَذَاكَ

أى مقابل ذاك ، والثوبية ، موضع .

وتكون مزيدة (٢)

كقوله تعالى : * وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٣) *

وقوله : * وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٤) *

(١) هو: المتنبى أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي

الكندي الكوفي المعروف بالمتنبى الشاعر المشهور .

هو من أهل الكوفة وقدم الشام في صباه وجال في أقطاره واشتغل بفنون

الأدب وصهر فيها وكان من المكثرين من نقل اللغة ، ولا يسأل عن شيء

إلا واستشهد فيه بكلام العرب من النظم ، والنثر وله ديوان الشعر ط . وكتب

فيه كتب كثيرة منها : الوساطة بين المتنبى وخصومه للجرجاني ط ، الكشف

عن مساوي شعر المتنبى ط لابن عياد . مع المتنبى ط طه حسنين .

انظر ترجمته : في وفيات الأعيان لابن خلكان : ١ / ١٢٠ ، والاعلام :

١ / ١١٥ .

والمثوى : المأوى والموضع الذي يقام به ، وهو قريب من الكوفة . اللسان :

١٤ / ١٢٥ .

انظر البيت في الخصائص : ٢ / ١٧٤ وديوانه : ٢ / ١٣ .

(٢) وقال الزركشى : والجمهور على أنها لا تجيء زائدة ، وأنه إنما يجوز الحكم بزيادتها

إذا تأدى المعنى المقصود بوجودها وحالة عدمها على السواء وليس كذلك

هذه الأمثلة .

وللتفصيل راجع البرهان للزركشى : ٤ / ٢٥٣ .

وقال ابن يعيش هي زيادة في هذه الأمثلة شرح المفصل : ٨ / ٢٣ والبرهان للجويني

١ / ١٨١ .

(٣) سورة النساء ، الآية * ٧٩ * .

(٤) سورة البقرة ، الآية * ١٩٥ * .

(١)

وقول الشاعر شعير:

الْأَهْلُ أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ . . . بَانَ أَمْرُ الْقَيْسِ بَيْنَ تَمَلُّكِ بَيْقَرَا

وعن سيويه: (٢) أنها ترد بمعنى (٣) "أجل" قال الله تعالى: ﴿... وَلَمْ أَكُنْ

بِدُعَاكَ رَبِّ شَقِيًّا * (٤)

وقال الشافعي (٥) رضى الله عنه: أنها ذكرت هاهنا بمعنى "علسى"،

(١) هو: امرؤ القيس: والبيت له، بيقرا: أى انتقل من البادية إلى العراق

والبقرا، الخروج إلى حيث لا يدري .

راجع اللسان مادة "بقر" ٧٥٤ والخصائص: ٣٣٦/١ وشرح المفصل:

٢٣/٨ وخزانة الأدب: ١٦١/٤ وت

وتملك: اسم أم امر القيس .

الجمّة: المكان الذى يجتمع فيه ماء والمراد به هنا كثرة المصائب والأحداث

اللسان مادة "جم" : ١٢ / ١٠٥ .

(٢) سبقت ترجمته فى: ص ٨٧ ت

(٣) انظر البرهان للجوينى: ١٨١/١ .

(٤) سورة مريم، الآية "٤" .

(٥) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

ابن السائب ابن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى

المطلبى الشافعى، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف

المذكور .

وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه نسبت الشافعية، ولد فى

غزة "بفلسطين" وحمل منها إلى مكة وهو صبي .

ورحل إلى بغداد مرتين الأولى فى سنة "١٩٥" وأقام بها سنتين، ثم خرج

إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة "١٩٨" فأقام بها شهرا، ثم خرج إلى مصر

سنة "١٩٩" واستمر بها إلى أن توفى سنة "٢٠٤" .

وهو أول من ألف فى أصول الفقه كتابه المشهور لذي الجبيع "الرسالة"،

وله تصانيف كثيرة وأشهرها: "كتاب الأم ط" "المسند ط" وأحكام القرآن ط،

اختلاف الحديث ط، فضائل قریش، وأدب القاضى وغيرها .

قد لا تحصى مصادر ترجمته و منها: وفيات الأعيان: ١٦٣/٤ تاريخ بغداد: =====

قال الله تعالى : * وَمِن أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَنَّهُ بِقَنْطَارٍ * (١) . أى على قنطار (٢) .
قوله : * مسح بعض الرأس فى الوضوء كاف (٣) .

قلنا : بلى . لكن المفهوم من اسم المسح المضاف إلى محل يمسح جزء منه لاستيعابه بالمسح فإنه لو قال : مسحت رأس فلان فألفيت فيه قملة ، لا يفهم منه مسح جملة الرأس .

وقال امام الحرمين (٤) : * لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَمْسَحَ رَأْسَ فُلَانٍ يَحْنُثُ بِمَسْحِ جِزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ * .

ولا يتوقف الحنث على استيعاب الرأس بالمسح * .

وهو كما لو قال : * لا أضرب رأس فلان فإنه يحنث بضرب جزء من رأسه كذلك هنا .

— سألـة —

المشهور في اللغة أن * الفاء * للتعقيب في مثل قوله : * جاء زيد فعمرو ، * وسرت فدخلت * ومعناه أنها توجب وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة (٥) .

=== ٥٦/٢ وحلية الأولياء : ٦٣/٩ وطبقات الشافعية للسبكي : ١٩٢/١ وطبقات الشافعية للاسنوى : ١١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازى : ٢/٢ وطبقات الحنابلة : ٢٨٠/١ .

(١) سورة آل عمران ، الآية * ٧٥ * وفى المخطوط (ومنهم) .

(٢) انظر : مجىء الباء للاستعلاء فى معنى اللبيب : ص ١٤ وأدب الكاتب : ص ٥٢٠ والبرهان للجوينى : ١٨٠/١ .

(٣) انظر هذه المسألة فى المحصول : ٥٣٢/١ والتشهير لأبى الخطاب : ١١٢/١ .

(٤) سبقت ترجمته فى : ص ١٨١ .

(٥) وقال المبرّد : * ومنها - أى : من حروف العطف - * الفاء * وهى : نوجب أن الثانى بعد الأول ، وأن الأمر بينهما قريب * .

وأيضاً قال ابن يعيش فى شرح المفصل بذلك .

وقال الاسنوى : أنها تقتضى تشريك ما بعدها لما قبلها فى حكمه .

وقال ابن هشام فى معنى اللبيب : الفاء العاطفة : تفيد ثلاثة أمور :-

فإن قيل : فما تقولُ في قوله : * وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا . . * (١) ،

فإنَّ مجيء البأس لابد ، وأن يكون قبل الإهلاك ؟

قيل : هو مجاز عن الحكم معناه ، إنَّنا إذا أهْلَكْنَاهَا (٢) .

حُكِمَ بِأَنَّ الْبَأْسَ قَدْ جَاءَهَا ، وَالْحُكْمَ بِمَجِيءِ الْبَأْسِ قَدْ يَكُونُ عَقِيبَ الْإِهْلَاكِ (٣) .

=== ١- الترتيب : وهو نوعان : معنوي ، وذكري .

٢- التعقيب ، وهو في كل شيء بحسبه .

السببية ، وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة .

وقال الأمدى : " الفاء " مقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة ، هذا

ما اتفق الأصوليون على نقله عن أهل اللغة على ما عرف .

وقال الرازي : إنها للتعقيب لاجتماع أهل اللغة عليه .

ولكن خالف الغراء في أن تكون " الفاء " للتعقيب فقط وقد يكون ما بعدها

سابقا ، كما يُعرف ذلك من عبارة الزركشي والسبكي .

انظر تفصيل هذه المسألة : في معنى اللبيب : ١٦١/١ وما بعدها والمقتضب :

١٠/١ وشرح المفصل : ٩٤/٨ والأحكام للأمدى : ٩٦/١ والابتهاج : ٣٤٦/١ ،

والمحصول : ٥٢٣/١ وكشف الأسرار : ١٢٧/٢ وفواتح الرحموت : ٢٣٤/١ ،

والمحلى على جمع الجوامل : ٣٤٨/١ واللمع : ص ٦٥ والتمهيد للاسنوي :

ص ٢١٤ والتمهيد لأبي الخطاب : ١١٠/١ ، ١١١ .

(١) سورة الأعراف ، الآية (٤) .

(٢) وقال الأمدى : " فيجب تأويله بالحكم بمجيء البأس بعد هلاكها ضرورة

موافقة للنقل . الأحكام للأمدى ٩٦/١

وذكر الزركشي في البرهان : عشرة أوجه . راجع تفصيلها في البرهان

في علوم القرآن : ٢٩٤ / ٤

وانظر الأحكام للأمدى : ٩٦ / ١ - والمحصول : ٥٢٨ / ١ والابتهاج :

١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٣) ومن العشرة الأوجه التي أشرت إليها سابقا : أن المعنى : قَارَيْنَا إِهْلَاكَهَا

فجاءها بأسنا فأهلكناها . البرهان في علوم القرآن : ٢٩٤ / ٤ .

وحمل اللفظ على المجاز أهون من الترك بالنقل المشهور.

فإن قيل : " الفاء " قد تدخل على لفظ التعقيب ولو كانت للتعقيب لما جاز ذلك .
قيل : ذلك محمول على التأكيد (١) .

فإن قيل : " الفاء " تستعمل بمعان أخر منها : أنها تستعمل للجزاء كقوله :
" مَنْ رَأَى عَبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ " (٢) .

وتستعمل للتعددية كقوله : " سَهَى فَسَجَدَ " فَإِنَّ السَّجْدَةَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَالسُّهُو
قد يكون في أولها .

وتستعمل لكون الثاني علة الأول كما يقال : اركب ، فقد ركب الأمير وعلى العكس
كما يقال : سقاه فأرواه ، وضره فأوجعه (٣) .

وقيل : استعمل للبيان والتفسير في قوله تعالى : * فَكَفَّارَتُهُ أَضْعَامٌ عَشْرَةٌ
مَسَاكِينَ * (٤) .

ومن قوله عليه السلام : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل
وجهه ثم يديه " (٥) الحديث بتمامه ونظيره قول القائل " زيد منع المعروف فلم يحسن
والى الفقراء " فإن قوله : فلم يحسن بيان لقوله : منع المعروف .

(١) وهكذا قال الرازي ، لكن لم يصرح بقائل القول . انظر المحصول : ١ / ٥٢٨ .

(٢) وقال ابن النجار : تأتي أيضا " رابطة للجواب وذلك في ست مسائل :

انظر تفصيلها في الكوكب المنير : ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٣) وقال عبد العزيز البخاري : الأصل أن تدخل " الفاء " على الأحكام لأنها مترتبة

على العلل ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخر العلة عن المعلول ، إلا أنها
قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام ، لأنها
إِنَّا كَانَتْ دَائِمَةً كَانَتْ فِي حَالَةِ الدَّوَامِ مَتْرَاحِيَةً عَنِ ابْتِدَاءِ الحُكْمِ فَيُصَحُّ دُخُولُ
" الفاء " بهذا الاعتبار .

انظر : كشف الأسرار : ٢ / ١٣٠ وفتح الغفار : ٢ / ١١ ، ١٢ وأصول السرخسي :

١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) سورة المائدة الآية : (٨٩) .

(٥) بهذا اللفظ لم أجد حديثا لكن هناك حديث ما يؤيد ذلك هو ما رواه البخاري

عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال = = = =

قيل : هذا غير مذکور فی شیء من كتب اللغة ، ولو ثبت فيحمل على المجاز ، احترازاً
عن الاشتراك ، أو على الحقيقة ولا نبالي بالاشتراك كما في سائر الحروف المشتركة (٢) .

— مسألة —

كلمة "ثم" للتراخي في مثل قولك "جاء زيد ثم عمرو" ومعناه أنها توجب وجود
الثاني بعد الأول بمهلة (٣) ، ويدل عليه قول الشاعر (٤) شعر :
ولقد أمر على اللئيم يسبني . فمضيت ثم قلت لا يعنيني

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . . الحديث .

هكذا رواه مسلم عن همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ قريب منه .

انظر صحيح البخارى : كتاب الوضوء باب لا تقبل الصلاة بغير طهور : ٤٣ / ١ ،

وصحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة بشرح النووي : ١٠٤ / ٣ .

(١) وقال الرازى فى جواب هذا الاعتراض : وجب حمل ما ذكره على المجاز .

المحصل : ٥٢٨ / ١ .

(٢) وفى المخطوط "المشترك" وهو من خطأ الناسخ .

(٣) وقال نظام الدين : "ثم" للتراخي .

وقال الغزالي : "ثم" فهى . لترتيب الفعل ، أو لترتيب الكلام .

وقال الشيرازى : للترتيب مع المهلة والتراخي .

وقال السرخسى : إذا قال الإنسان : "جاءنى زيد ثم عمرو فإنما يفهم من قوله :

جاءنى زيد وبعده عمرو .

انظر تفصيل هذه المسألة : فى أصول السرخسى : ٢٠٩ / ١ ، واللمع : ص ٤٥ ،

والمنحول : ص ٨٧ وفواتح الرحموت : ٢٣٤ / ١ وفتح الغفار : ١٢ / ٢ والمحلى

على جمع الجوامع : ٣٤٤ / ١ وكشف الأسرار : ١٣١ / ٢ والمقتضب : ١٠ / ١ وشرح

المفصل : ٩٤ / ٨ ومغنى اللبيب : ١١٧ / ١ .

(٤) هذا البيت نُسب إلى رجل من بني سلول - ولم يذكر اسمه أحد من أصحاب

الكتب من المراجع الموجودة بين يدي .

انظر الشاهد : فى شرح ابن عقيل : ١٩٦ / ٢ وخزانة الأدب : ١٧٣ / ١ ، ٥٢٨ -

١٦١ / ٢ ، ١٦٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ومغنى اللبيب : ١٠٢ / ١ ، ٤٢٩ / ٢ ، ٦٤٥ ودلائل

الاعجاز : ص ١٩٥ والكتاب : ٣ / ٣٤ .

فان قيل : فما قولكم فى قوله تعالى : * ^{وَأَنْتَ لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ} _{عَمْرٍ} ^{ثُمَّ اهْتَدَى *} (١)

فلا هتداء لا يتراخي عن الايمان والعمل الصالح .

وفى قول الشاعر : (٢)

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ . : . ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وفى تكريرها فى الدعاء وهو قول الحالف " والله ثم والله ثم والله " .

وفى قول القائل : شعر : (٣)

أَلَا يَا أُسْلِمِي ، ثُمَّ أُسْلِمِي ثُمَّ أُسْلِمِي . : . ثَلَاثَ تَحِيَّاتٍ وَإِنْ لَمْ تَكَلِّمِي

=== اللثيم : الشحيح ، الدني النفس .

المعنى : يقول انى لأمر على الرجل الدني النفس الذى من عادته أن يسببني فاتركه وأذهب عنه وأطمئن نفسى بأنه لا يقصدنى .

انظر هامش ابن عميل : ١ / ١٩٦ .

(١) سورة طه ، الآية ٨٢ .

(٢) القائل ، هو : أبو نواس الحسن بن هانى بن عبد الأول بن صباح الحكيم بالولاء ، المعروف بأبى نواس ، كان جده مولى الجراح بن عبد الله الحكيم والى خراسان ونسبته إليه .

ولد بالبصرة ونشأ بها وقيل مولده بالأهواز ونقل منها وعمره سنتان وله ديوان شعر ، ولأبى منظور كتاب سماه - أخبار أبى نواس ، ولعبد الرحمن صدقى " الحان الحان فى حياة أبى نواس . ولعباس مصطفى أبو نواس ، وغيره .

انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان : ٢ / ٩٥ والاعلام : ٢ / ٢٢٥ .

قال البيت فى قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبى جعفر ولفظه فى الخزانة : ٤ / ٤١١ ومغنى اللبيب : ١ / ١١٧ .

(٣) هذا البيت نسبته عبد السلام هارون الى يزيد بن عبد المدان وفى شرح المفصل غير منسوب .

انظر شرح المفصل : ٣ / ٣٩ ، ومعجم شواهد العربية : ٣٦٢ .

قيل ثم اهتدى : محمول على دوام الإهداء وثباته ، وفي الشعر هي : مؤلثة^٩
بالواو^(١) ، أى ساد أبوه وجده .

ووجب الحمل عليه علا بالنقل المشهور والاستعمال المذكور ، والذي يوضحه قوله

تعالى : * وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ، ثُمَّ يَعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا . . * (٢)

ولاشك أن الإعادة تتراخى إلى الموت ، والإخراج يتراخى إلى القيامة . ل / ب / ٣٦

وأما : تكرارها في الدعاء ، فلما فيه من الدلالة على أن الكثرة الثانية أبلغ من

الأولى إذ صدر ذلك عن مهملة وتأني وهكذا في الشعر المذكور .

- سـأـلـة -

كلمة " في " للظرفية^(٣) كقولك : " زيد في أرضه والرخص في الميدان ، ومنه : نظر

في الكتاب ، وسعي في الحاجة ، وهكذا أوردته أهل اللغة .

وقيل وهي للسببية^(٤) في قوله تعالى : * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ * (٥) .

(١) وقال السرخسي : " وقد يستعمل حرف " ثم " بمعنى الواو مجازا . أصول السرخسي :

٠٢١٠/١

(٢) سورة نوح ، الآية " ١٧ ، ١٨ " .

(٣) وقال ابن هشام في معنى اللبيب " في " : حرف جر ، له عشرة معان : أحدها :

الظرفية ، وهي إما مكانية أو زمانية . انظر تفصيلها في معنى اللبيب : ١٦٨ / ١ .

وقال المبرد " في " معناها الوعاء مثل قول القائل " الناس في مكان كذا " المقنَّب :

٤٥ / ١ وانظر شرح المفصل : ٢٠ / ٨ .

راجع آراء الأصوليين في ذلك : في فتح الغفار : ٣٢ / ٢ وكشف الأسرار : ١٨١ / ٢

والبرهان في علوم القرآن : ٣٠٢ / ٤ وأصول السرخسي : ٢٢٣ / ١ .

(٤) وقال ابن هشام : والاستعمال في الآية المذكورة مجازية .

وقال الزركشي وتارة يكونان - أى الظرف والمظروف - معنويين ، ومثل بالأيـة

المذكورة .

انظر : معنى اللبيب : ١٦٨ / ١ ، والبرهان في علوم القرآن : ٣٠٢ / ٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية " ١٧٩ " .

فان سافكُ الدِّمَ إِذا أُقيد منه ارتدع من يهيم بالقتل وكان القصاص سببا للحياة .
وكذلك في قوله عليه السلام : " فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (١) .

وفي قول الشاعر شعر : (٢)

قُلُوبٌ فِيكَ دَامِيَةٌ الْجِرَاحُ . : . وَفِيكَ غَزِيَّتُ الْبَانِ اللَّقَاحُ .

وقول الآخر : (٣)

أَبْلَغُ أَبَا مَسْعَعٍ عَنِّي مَغْلَغَلَةٌ . : . وَفِي الْعَتَابِ حَيَاةٌ بَيْنَ أَقْوَامِ

أى سببه لكنه غير مسطور في شيء من كتب اللغة .

- مسألة -

(٤) كلمة " على " للاستعلاء يقول : زيد على السطح ، فلان علينا أمين ، وعليه ديسن .

(١) هذا الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ : " عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم في العقول : أن في النفس مائة من الابل ، وفي الأنف ، إذا أوعب جدعا مائة من الابل الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ٢ / ٨٤٩ .

أوعب : أى أخذ كله .

جدعا : أى قطعاً .

(٢) لم أجد القائل ولا المرجع .

اللقاح : جمع لقحة ، وهى الناقة الحلوب . اللسان : ٢ / ٥٨٣ ، والشاهد : فيه ، فيك أى بسببك .

(٣) هو : ابن بري ، وقيل : لهمام الرقاشى وفي اللسان بدون نسبة .

وفي رواية لسان العرب "أبلغ أبا مالك " .

مغلغلة : رسالة . وقيل : مغلغلة : محمولة من بلد الى بلد . اللسان مادة

" غل " : ١١ / ٥٠٥ ، البيان والتبيين : ٢ / ٣١٦ ، ٣ / ٣٠٢ ، ٤ / ٨٥ .

(٤) " على " قد يكون اسما ، وقد يكون فعلا ، وقد يكون حرف جر .

وقال المبرد : إنها مشتركة بين الاسم والفعل والحرف ، فإذا كانت حرفا دلت

على معنى الاستعلاء فيما دخلت عليه . كما مثل بذلك المؤلف .

وقال ابن هشام إذا كانت حرفية فلها تسعة معان : منها ، وهى أشهرها =====

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ ﴾ (١) وقد يفيد
 الوجوب الشرعي إذا أضيف إلى ما يصح فيه الإيجاب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ
 عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٢)
 ولو قال قائل : لفلان علي ألف يلزمه ألف .

وكذلك يفيد الوجوب العرفي ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى
 اللَّهِ رِزْقَهَا ﴾ (٣)
 وقال عليه السلام : ﴿ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى ﴾ (٤) .

=== الاستعلاء ويظهر من كلام ابن هشام أنها للاستعلاء حقيقة ولبقية المعاني
 مجازا والمعروف أن المجاز خير من الاشتراك .
 وقال السرخسي في أصوله : وأما " على " فهو للالتزام باعتبار أصل الوضع لأن
 معنى حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوجوب
 واللتزم .

انظر تفصيل هذه الأقوال : في معنى اللبيب : ١ / ١٤٣ وشرح المفصل :
 ٣٩ / ٨ والمقتضب : ١ / ٤٦ وفتح الغفار : ٢ / ٢٧ وأصول السرخسي : ١ / ٢٢١
 وفواتح الرحموت : ١ / ٢٤٣ وكشف الأسرار : ٢ / ١٧٣ وما بعدهما ،
 والبرهان في علوم القرآن : ٤ / ٢٨٤ والمحلي على جمع الجوامع : ١ / ٣٤٧ ،
 والكوكب المنير : ١ / ٢٤٧ .

(١) سورة المؤمنون ، الآية " ٢٨ " .

(٢) سورة آل عمران ، الآية " ٩٧ " .

(٣) سورة هود ، الآية " ٦ " .

(٤) وقد بوب البخاري لهذا الحديث في كتاب الرهن ، باب " ٦ " إذا اختلف
 الراهن والمرتهن ونحوه فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى كَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِي زَمْرَةِ أَحَادِيثِ الْمَرْقَمَةِ الْمَبْيُتَةِ بِالْأَسْنَادِ .

راجع صحيح البخاري كتاب الرهن : ٣ / ١١٦ وفتح الباري : ٥ / ١٤٥ ،
 وعدة القارئ : ١٣ / ٧٥ .

وكذلك بوب له ابن ماجة في سننه . ٢ / ٧٧٨ .

رواه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . كتاب الأحكام
 سنن الدارقطني : ٤ / ٢١٨ .

(١)
وقال الشاعر: شعر:

عَلَى نَحْتِ الْقَوَافِي مِنْ مَعَادِ نَهَا . . وَمَا عَلَى إِذَا لَمْ تَفْهَمِ الْبَقْرَ

(٢)
وقال شعر:

وَكَانَ عَلَى الْفَتَى الْأَقْدَامِ فِيهَا . . وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا حِينِ الْمَوْلَى (٣)

وتستعمل صلة للفعل يقول: "صليت على فلان وبكيت عليه".

وتجىء بمعنى^(٤) "مع" يقال: "هو على صفر سنة" يقول الشعر "أى مع صفر سنة".

وقد يقع اسما كقولك: "أخذت الشيء^(٥) من علا" أى من فوق ومن عليه، أى من

فوقه، وفعلا من علا يعلو.

(١) القائل: هو أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي البحتري لقب

بالبُحْتَرى نسبة إلى البحترا أحد أجداده.

شاعر مشهور يقال لشعره "سلاسل الذهب". وهو أحد الثلاثة الذين كانوا

أشعر أبناء عصرهم، المتنبي، وأبو تمام، والبُحْتَرى.

انظر: تاريخ بغداد: ١٣ / ٤٤٦، والأعلام: ٨ / ١٢١،

ورواية الديوان.

على نحت القوافي من مقاطعها . . وما على لهم أن تفهم البصر.

وقال البيت في قصيدته التي قالها في مدح علي بن مروان الأرمني. ديوان

البحتري: ٢ / ٣٠٨.

(٢) لم أجد له مرجعا.

(٣) وفي الهامش (ما جنت المنون)

(٤) وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب: تكون "على" بمعنى "مع" وذكر

لذلك أمثلة منها قول الشماخ:

وردان من خال، وسبعون درهما . . على ذاك مضروظ من القدم ما عز

أى مع ذاك . أب الكاتب: ص ٥١٧، ٥١٨.

(٥) وقال ابن هشام: ان تكون اسما بمعنى فوق، إذا دخلت عليها "من"،

انظر مغني اللبيب: ١ / ١٤٥.

- سَأَلَةٌ -

لو : تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى (١)

منها : امتناع الثاني لامتناع الأول يقول : لَوْ جِئْتَنِي لَأَكْرَمْتِكَ أَيِ امْتِنَاعِ أَكْرَامِي أَيَاكَ
لامتناع مجيئك (٢) .

قال الله تعالى : * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ *... (٣)

أى : امتنع الإسماع لامتناع علم الخير فيهم .

ومنها : وقوع الثاني لوقوع الأول (٤) ككلمة "ان" قال الله تعالى : * وَلَا أَمَّةٌ مِّثْلُ خَيْرٍ مِّنْ مَّشْرُكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ *... (٥) معناه "ان أعجبكم" .

- (١) وفي المخطوط بمعان لعل الصحيح مارست .
(٢) وقال ابن هشام "لو" على خمسة أوجه : منها المستعملة مثل "لوجاءني لأكرمته" وهذه تفيد ثلاثة أمور :
أحدها : الشرطية ، أعني ربط السببية والمسببية بين الجملتين بعدها .
والثاني : تقيد الشرطية بالزمن الماضي .
والثالث : الامتناع . وفيه تفصيل .
انظر : تفصيل هذه المسألة في مغني اللبيب : ٢٥٥ / ١ ، والبرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٦٣ وحروف المعاني : ص ١٢٢ وتيسير التحرير : ٢ / ١٢٣ التقرير والتحرير : ٢ / ٧٣ وما بعدها وشرح المفصل : ٨ / ١٤٥ وجمع الجوامع وحاشية البناني : ١ / ٣٥٢ والمقتضب : ٣ / ٧٦ وفواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٢٧٧ .
(٣) انظر مغني اللبيب : ١ / ٢٥٨ وحروف المعاني : ص ١٢٥ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية "٢٣" .

(٥) وحينئذ تكون لمجرد الشرط دون ملاحظة الامتناع . كما قال بذلك عبد الحي حسن كمال في كتابه حروف المعاني : ص ١٢٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية "٢٢١" .

ومنها : أنها تُستعمل بمعنى التمني^(١) . . . لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا .. *
 أي ليست لنا كرة فنتبرأ منهم . ، وكقولك : * لو تأتيني فتحدثني * .
 وقال عليه السلام : * لو نظرت إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما^(٣) . أي ليترك نظرت .
 وقيل : قد يفيد بمعنى التقليل كما في قوله عليه السلام : * اتقوا النار ولو بشق ثرة^(٤) ..
 وفي قوله * لَخَاطِبِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا التَّمَنِّيَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^(٥)
 وقوله : * أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٦) *

- (١) وقال ابن النجار في الكوكب : هل هي امتناعية أُشْرِيَتْ بِمَعْنَى التَّمَنِّيِ ، أَوْ قِسْمٌ بِرَأْسِهِ ، أَوْ هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ أُغْنَتْ عَنِ التَّمَنِّيِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . انظر تفصيلها في : شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٨١ ومغنى اللبيب : ١ / ٢٦٦ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية ١٦٧ * أي يتمنى الكفار يوم القيامة الرجوع الى الدنيا قائلين : يَا لَيْتَ لَنَا الرَّجُوعَ وَالْعُودَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَنَتَّبِرَ مِنْهُمْ ، أَيْ نَتَخَلَّى عَنْهُمْ . انظر القرطبي : ٢ / ٢٠٦ .
- (٣) هذا الحديث أخرجه الدارمي في سننه عن مغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * إِنْ هَبَ فَاَنْظُرِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا * . سنن الدارمي ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة : ٢ / ٥٩ .
- رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بألفاظ قريبته . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .
- (٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم . كتاب الأدب باب طيب الكلام : ٧ / ٧٩٠ .
- (٥) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي قال : * جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبَبُ لَكَ نَفْسِي . الخ . صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر : ٦ / ١٢١ .
- وأيضاً روى مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي كتاب النكاح باب الصداق بشرح النووي : ٩ / ٢١١ .
- (٦) رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : * أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ * . انظر القصة في صحيح البخاري كتاب النكاح باب الوليمة : ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ .

فَأَسْمَاءُ لَوْلَا (١) فَمَعْنَاهُ (٢) امتناع الشيء لوجود غيره يقول : " لَوْلَا زَيْدٌ لَأَكْرَمْتِكَ ،
 أَيْ امْتَنَعْتُ إِكْرَامِي إِيَّاكَ لَوْجُودَ زَيْدٍ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَوْلَا الصَّاحُونَ لَهْلَكَ الطَّالِحُونَ " (٣)
 وَقَالَ عُمَرُ : " لَوْلَا عَلِيٌّ (٤) لَهْلَكَ عُمَرُ " (٥) (٦)

(١) وقال السبكي " لولا " حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه .

وقال ابن هشام في معنى اللبيب " لولا " على أربعة أوجه :-

١- أن تدخل على جملتين اسمية فعلية لربط امتناع الثانية بوجود الأولى . كما
 مثل به المؤلف .

٢- أن تكون للتخصيص والعرض فتختص بالمضارع كما في قوله تعالى : " لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ
 اللَّهَ . " سورة النمل ، الآية ٤٦ .

٣- للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي كما مثل به المؤلف وجوز ذلك أيضا أن يكون
 تخصيصا فحينئذ يُحوَّلُ الماضي إلى الاستقبال .

٤- للاستفهام .

انظر تفصيلها : في البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٧٦ وما بعدها ومغنى

اللبيب : ١ / ٢٧٢ وما بعدها وجامع الجوامع : ١ / ٣٥١ وما بعدها والكوكب

المنير : ١ / ٢٨٤ وشرح مفصل : ٨ / ١٤٤ وما بعدها والمقتضب : ٣ / ٧٦ .

(٢) وفي المخطوط : " معناه " والادق ما رسمناه لأن القاعدة اقتران جواب " ما " بالفاء .

(٣) لم أقف على هذا الحديث .

(٤) علي بن أبي طالب - اختلف المؤرخون في اسم - أبي طالب - قيل مناف ، وقيل

شيبه ، وقيل عمران - انى عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن أمير المؤمنين

رابع الخلفاء الراشدين ، ومن العشرة المبشرة بالجنة ، وابن عم النبي صلى الله عليه

وسلم من كبار العلماء والخطباء أول من أسلم في الأطفال ولد بمكة ، ورُبي في

حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّ الْخِلَافَةِ فِي سَنَةِ ٣٥ هـ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَجَعَلَ الْكُوفَةَ

دَارَ الْخِلَافَةِ إِلَى أَنْ قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ سَنَةَ ٤٠ هـ .

روى " ٥٨٦ " حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - جمعوا كتابا من أقواله سموه

نهج البلاغة .

انظر ترجمته في الاصابة : ٤ / ٦٩ والطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ / ١٩ ومعجم

الشعراء للمرزباني : ٢ / ٢٧٩ وفضائل الصحابة : ١ / ٥٥٠ وحلية الأولياء :

١ / ٦١ والإعلام : ٤ / ٢٩٥ .

(٥) عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله

ابن قرظ بن رزاح بن عدى بن كعب ، ويكنى أبا حفص ثاني الخلفاء الراشدين ،

==== وأول من لقب بأَمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم صاحب الفتوحات، يُصْرَبُ بهِ المثل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه أن يعز الآسلام بأحد العمرين - عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام - أسلم قبيل الهجرة بخمس سنين، بويج بالخلافة يوم وفاة أبي بكر " سنة ١٣ " بعهد منه، وفي خلافته فتح العراق والشام ومصر والجزيرة وبنى اثنا عشر مسجداً، وأمر ببناء البصرة والكوفة، وله كلمات وخطب ورسائل في غاية البلاغة والفصاحة، ولقب بالفارقي، وروى " ٥٣٧ " حديثاً قتله أبو لؤلؤة فرورز الفارسي " غلام المغيرة بن شعبة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ٢٦٥/٣ والإصابة : ٢٧٩/٤ وصفة الصفوة : ١ / ٢٦٨ وحلية الأولياء : ٣٨/١ والأعلام : ٤٥/٥ .

(٦) ذكر هذا الأثر أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديقي في الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين .

راجع الكنز الثمين وهامشه : ص ٣٥ . الطبعة الثانية في " ١٤٠٣ " ، بيروت .

ويستعمل أيضا بمعنى «هلا»، أى لِمَ لَأَ ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفْرَمِن كَلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (١) . أى هَلَا .

- سَأَلَةٌ -

حَتَّى (٢) : يكون بمعنى الغاية تقول : «أكلت السمكة حتى رأسها» - بكسر السين -
يعنى الى رأسها ، فقد بَيَّنْتَ أنك ما أكلتَ الرأس إذا لحد لا يدخل في المحدود .
ويكون بمعنى العطف يقول : «أكلت السمكة حتى رأسها» - بفتح السين - أى ورأسها .
وتكون بمعنى الاستئناف تقول : «أكلت السمكة حتى رأسها»

(١) سورة التوبة ، الآية * ١٢٢ .

(٢) وقال السرخسى : أما «حتى» فهى للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة «السى»
هو المعنى الخاص الذي لأجله وضعت الكلمة .

وتستعمل حتى في ثلاثة أوجه من حيث الاعراب : كما مثل المؤلف بذلك ولكن
لم يصرح بها .

١ - أن تكون حرفا جارا للأسماء .

٢ - أن تكون حرف عطف تربط بين المعطوف والمعطوف عليه وتُشركهما فى
الحكم .

٣ - أن تكون حرف ابتداء تليها الجمل الاسمية والفعلية .

وقال البخارى فى الكشف : فى الفرق بين «حتى» و«الى» أن الغاية
فى «حتى» يجب أن تكون موضوعة بأن يكون شيئا ينتهى به المذكور
أوعنده كالرأس للسمكة : فى مثال المؤلف ولا يشترط ذلك فى «السى» .
وكذلك يخالفه فى أمرين .

انظر : التفصيل فى ذلك : فى كشف الأسرار : ١٦٠ / ١ وما بعدها ومغنى

الليبي : ١ / ١٢٢ وما بعدها والمقتضب : ٣٨ / ٢ وشرح المفصل : ٨ / ٩٤

والبرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٢٧٢ وحروف المعانى : ص ٢٠١ وأصول

السرخسى : ١ / ٢١٨ وفتح الغفار : ٢ / ٢٢ وفواتح الرحموت : ١ / ٢٤٠ ،

واللمع : ص ٦٧ وجمع الجوامع : ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ والكوكب النير :

- بضم السين - أى ورأسها مأكولٌ وقد روى قول الشاعر (١) :
أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَى يَخْفَ رَحْلَهُ .: وَالزَّادَ حَتَّى نَعَلَهُ الْقَاهَا
على الوجوه الثلاثة .

- مسألة -

(٢) ما تكون للنفي .

(١) قائل هذا البيت : مروان بن سعيد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة
المهلبى النحوي . وذكر السيوطي في نسبة هذا البيت قول ياقوت : سمعت
بعض النحويين ينسب إليه هذا البيت .
وفي المغنى وشرح المفصل غير منسوب .
راجع بغية الوعاة : ٢ / ٢٨٤ وشرح الفصل : ١٩ / ٨ وخزانة الأدب : ١ / ٤٤٥ ،
١٤٠ / ٤ ومغنى اللبيب : ١ / ١٢٤ وسيبويه : ١ / ٩٧ .
والشعر في قصة المتلمس حين فر من عمرو بن هند ملك الحيرة ، وقد هجاه المتلمس
فكتب إلى عامله في البحرين كتابا وأوهمه أنه أمر له فيها بجوائز ولم يكن قد ضمنها
إلا الأمر بقتله فلما وصل دفع المتلمس كتابه إلى غلام ليقراه فإذا فيه : " أما بعد
فإن أتاب المتلمس فاقطع يديه ورجليه وادفنه حيا " فرس المتلمس الصحيفة فسى
نهر الحيرة وهرب إلى الشام . شرح المفصل : ١٩ / ٨ .

(٢) " ما " ترد اسمية ، وحرفية : وكلُّ منهما تأتي على ستة أوجه :-

- ١- موصولة ، بمعنى الذي . ويستوي في ذلك التذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع .
- ٢- الشرطية : ولها صدر الكلام .
- ٣- الاستفهامية ، بمعنى " أي شيء " ولها صدر الكلام كالشرطية ويسأل بها
- عن العقلاء وغير العقلاء وصفاته وأجناسه ، وغالبا - تستعمل في غير العقلاء -
وأمثلتها في سورة البقرة .
- ٤- التعجبية كمثل المؤلف فيما بعد .
- ٥- نكرة - بمعنى " شيء " نحو قول القائل " رأيت ما معجبا لك " .

قال الله تعالى : * (و) مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (وما بينهما) إِلَّا بِالْحَقِّ . . * (١)

وقال : * مَا هَذَا بَشَرًا . . * (٣)

ويكون للاستفهام : " يقول : ما تفعل وأنت مستفهم ؟ " أي : أيُّ شيء .

ويكون للشرط يقول : ما تفعل أفعل ، أي إن تفعل شيئاً أفعله وقد تكون : موصولا

يقول : ما تفعل افعل الذي تفعل أفعل ، وتدخله كائناً التشبيه تقول كما تفعل افعل

وللتعجب : يقول ما أحسن زيدا .

=== ٦- نكرة بغير صفة ولا صلة ، كالتعجب كما يقال : نعم رجلا زيد ، أي نعم الرجل رجلا زيد .

وأما الحرفية : فكذلك ستة أوجه :

١- النافية ، ولها صدر الكلام وتدخل على الأسماء والأفعال .

٢- المصدرية كما يشير إلى ذلك المؤلف فيما بعد .

٣- الكافة للعامل عن عمله ، وهو ما يقع بين ناصب ومنصوب أو جار ومجرور ، أو رافع وسرفوع .

٤- المسلطة ، وهي التي تجعل اللفظ متسلطاً بالعمل بعد أن لم يكن عاملاً مثل : " ما " في " إنما " و " حيثما " لأنهما لا يعملان بمجردهما في الشرط ويعملان عند دخولهما .

٥- أن تكون مغيرة للحرف عن حاله

٦- زائدة المؤكدة لا للفظ .

انظر : التفصيل في البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٩٨ وما بعدها ومفني

اللبيب : ١ / ٢٩٦ وما بعدها وشرح المفصل : ٨ / ١٣١ والمقتضب :

١ / ٤١ ، ٤٨ ، واللمع : ص ٦٤ وجمع الجوامع : ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(١) سورة الحجر الآية " ٨٥ " .

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوط .

(٣) سورة يوسف ، الآية " ٣١ " .

وفي المخطوط " وما هذا بشراً " وهو خطأ من الناسخ .

قال سيويوه (١) : تقديره " شئ حسن زيدا " .

وقد تكون طرفا زمانيا يقول : " أتيتك ما أكرمتني " أي مدة إكرامك ويكون مصدرا

قال الله تعالى : * . . . وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ * . . . (٢) أي بِرَحْبِهَا .

قال الشاعر شعر : (٣)

يسر المرء ما ذهب الليالي . . . وكان ذهابهن له ذهابا

وتكون زائدة : قال الله تعالى : " فبما رحمة من الله . . . (٤) أي بفرحمة .

ويفيد التذكير والابهام في قوله : لأمر ما جدد قصير أنفه ، وفي قول الشاعر شعر : (٥)

(عزمت على إقامة نى صباح) . . . لأمر ما يسود من يسود (ل / أ / ٣٩)

وتسمى الابهامية في مثل هذه المواضع .

(١) سبقت ترجمته في : ص ٢٣٥ راجع كتاب سيويوه : ١ / ٧٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٢٥) ، وفي المخطوط " وضاقت عليهم الأرض "

(٣) الشاهد بلانسية في شرح المفصل ومعجم الشواهد النحو

انظر : معجم الشواهد النحو : ص ٣٦ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية " ١٥٩ " وانظر كتاب سيويوه : ١ / ١٦١ .

(٥) نُسب هذا البيت في معجم الشواهد النحو ومعجم شواهد العربية

الى أنس بن مدرك وهو جاهلي ، ونسبه ابن منظور في اللسان لأنس بن نهيك ، وفي رواية " الشئ ما يسود من يسود " .

ومصدر البيت الذي بين القوسين منى .

انظر البيت في : شرح المفصل : ٣ / ١٢ ، وخزانة الأدب : ٤٧٦ / ١ ،

٢ / ٥٤٥ واللسان مادة " صح " ٢ / ٥٠٣ ومجاز القرآن : ٢ / ٢٠١

ومعجم الشواهد العربية : ١ / ١٠٦ .

وقال في هامش شرح المفصل : " ومعنى البيت : عزمت على الإقامة في الصباح

وتأخير الفارة على العدو الى أن يرتفع النهار وثوقا منى وظفري بهم ثم بين

أنه مستحق للسيادة على قومه بما عنده بقوة عليهم من صحة الرأي وشدّة العزم

فقال : لأمر ما يسود من يسود ولم يذكر صاحب القصة . شرح المعضل :

- مسألة -

- " مِنْ " معناها ابتداء الغاية يقول : سرت من البصرة .
وتكون للتبعيض يقول : أخذت من الدراهم ، أى أخذت بعضها .
وقال تعالى : ﴿ كَلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ (٢) .
وتكون بمعنى ياء النداء . قال الشاعر شعراً :
فَاسْقِينِيهَا فِدَى لِعَيْنَيْكَ نَفْسِي . . . مِنْ غَزَالٍ وَطَارِفِي وَتَلِيدِي
وتكون للتبيين كقوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ (٤) .

(١) وقال السرخسى : " كلمة " مِنْ " للتبعيض باعتبار الأصل ، وقد تكون لابتداء الغاية
وقال ابن نجيم فى فتح الغفار : أن كلمة من للتبعيض ، وأنه المعنى الحقيقى
لها فقط .

وقال السبكي : أن كلمة " مِنْ " لابتداء الغاية غالباً ، أى وُرودها لهذا المعنى
أكثر من ورودها لغيره . جمع الجوامع : ١ / ٣٦٢ .
وقال ابن النجار : أنها تكون لابتداء الغاية حقيقة وتكون فى غيره من المعانى
مجازاً .

كلمة " مِنْ " ذكر ابن هشام : أنها تأتي على خمسة عشر وجهاً :
أحدها : ابتداء الغاية ، وهو الغالب عليها .

وقال المبرد فى كلمة " من " وأصلها ابتداء الغاية ، وكونها فى التبعيض مجازاً

انظر التفصيل : فى أصول السرخسى : ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ وتيسير التحريم :
١٠٧ / ٢ وفواتح الرحموت : ١ / ٢٤٤ وفتح الغفار : ٢ / ٢٩ والتمهيد للاسنوى
ص ٢١٩ واللمع : ص ٦٤ والقواعد والفوائد الاصولية : ص ١٥٠ والبرهان فى
علوم القرآن : ٤ / ١٥٥ والكوكب المنير : ١ / ٢٤١ ومغنى اللبيب : ١ / ٣١٨ ،
وما بعد ها والمقتضب : ١ / ٤٤ وشرح المفصل : ٨ / ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية " ١٦٨ " .

(٣) القائل : المتنبي : الطريف والطارف المال الجديد .

وتليد : الأموال الموروثة من الاباء . والمراد من غزال المعشوقة .

المعنى : يقصد الشاعر : اسقيني الخمرة ، فأنا أفديك بنفسى وما أملك . ديوان

المتنبي بشرح أبي البقاء العكبرى : ١ / ٣١٨ .

(٤) سورة الحج ، الآية " ٣٠ " .

وتكون بمعنى النفي ^(١) ، قال الله تعالى : * إِنْ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . . . * ^(٢)

وقال : * إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ . . . * ^(٣)

وتقول إِنْ قَامَ زَيْدٌ وَإِنْ يَقُومُ زَيْدٌ ، أى ما قام وما يقوم .

وتكون بمعنى إِذْ قال الله تعالى : * فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . . . * ^(٤)

أى : إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

وقال الله تعالى : * وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(٦) (ل ب / ٣٩)

وتكون بمعنى إِنْ المسكورة المشددة ^(٧) ، قال الله تعالى : * وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِسْ

الْغَافِلِينَ . . . * ^(٨) أى إِنَّكَ كُنْتَ .

(١) قال الرماني " أن " المكسورة قد تكون نافية نحو قولك : ان زيد الا قائم ،

معاني الحروف للرومانى : ص ٧٥ .

انظر البرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٢١٦ .

(٢) وهذه الجملة قدوردت فى ثلاث آيات .

١- سورة الأنعام من الآية " ٥٧ " وفى سورة يوسف فى الآية " ٤٠ " و " ٦٧ " .

(٣) سورة الانعام ، الآية " ١٤٨ " .

(٤) وقال الزركشى " إن " المكسورة للتعليل بمعنى إِذْ عند الكوفيين وقال :

البصريون يعنون ذلك . البرهان للزركشى : ٤ / ٢١٩ .

(٥) سورة التوبة ، الآية " ١٣ " وفى المخطوط ، والله أحق وهو خطأ الناسخ ،

والصحيح كما رسمت .

(٦) سورة البقرة ، الآية " ٢٧٨ " .

(٧) وقال المرادى : " ان " المخففة من الثقيلة ، وفيها بعد التَّخْفِيفِ لغتان

الاهمال والاعمال ، والاهمال أشهر .

انظر الجنى الدانى : ص ٢٠٨ والبرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٢١٩ .

(٨) سورة يوسف ، الآية " ١٠٢ " .

وقال : " وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لِفَاسِقِينَ (١) " . أي : إِنَّا وَجَدْنَا .

والفارق بينها وبين أن النافية : وهي : أن اللام تلزم خبرين ، التي بمعنى ، أن دون النافية (٢) .

وكما يخفف - إِنْ - فتجعل - إِنْ ، يخفف أن المفتوحة المشددة فتجعل " أَنْ " تقول علمت أن زيد منطلق ، أي إنه زيد منطلق .

قال الله تعالى : * وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣) * أي : أن الحمد لله .

وقال الله تعالى : * عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى (٤) * ، إنه سيكون غير أن المفتوحة

يلزم خبرها أحد الحروف الأربعة وهي حرف النفي ، وقد ، وسوف ، والسين (٥) .

وتقول : علمت أن لا يخرج زيد ، وأن قد خرج زيد ، وأن سوف يخرج ، وأن سيخرج ،

لكن ذلك إذا دخل على الفعل فَإِنْ دَخَلَ عَلَى الْأِسْمِ فَلَا . قال الله تعالى : * وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) * .

(١) سورة الأعراف ، الآية " ١٠٢ " .

(٢) وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن :-

ان المخففة من الثقيلة ، تعمل في اسمها وخبرها ويلزم خبرها اللام . البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٢١٩ .

وقال الرماني : وتكون " إِنْ " مخففة من الثقيلة ، ويلزم خبرها اللام للفسق بينها وبين النافية ، وذلك كقولك " إِنْ زَيْدٌ لِقَائِهِ " ، وإن عبد الله لخارج . معاني الحروف : ص ٧٥ .

(٣) سورة يونس ، الآية " ١٠ " .

(٤) سورة المزمل ، الآية " ٢ " .

(٥) ، وقال الزركشي : " أن " المخففة من الثقيلة تقع بعد فعل اليقين وما في

معناه ، وتقع بعدها الجملة خبرا عنها . البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٢٢٥ ،

وما بعدها والجنى الداني : ص ٢١٨ .

- سألته -

اللام ^(١) على أضرب :

منها : لام التعريف ، وهي : اللام الساكنة التي تدخل على الاسم المنكر فتعرفه
 أما تعريف جنس كقولك " أهلك الناس الدينار والدرهم " والرجل خير من المرأة " ^(٢)
 أي هذان الحجران المعروفان من بين سائر الأحجار ، وهذا الجنس من الحيوان
 من بين سائر أجناسه ، أو استغراق جنس على ما مر أو تعريف عهد كقولك : " رأيت
 الرجل وأنفقت الدرهم " : لرجل ، ودرهم معهود بينك وبين مخاطبك .
 ومنها : لام جواب القسم في نحو قولك : " والله لأفعلن " ، والله لقد خرج ، وهي
 تفيد تأكيداً ^(٣) .

(١) وقال الزركشي : اللام : قسمان : احدها عاملة ^(٤) والأخرى مبهمة ^(٥) ، أي غير
 العاملة تجيء لعشرة معان ، معرفة ، دالة على البعد ، ومخففة وموجبة ،
 مؤكدة ، ومتممة ، وموجهة ، ومسبوقة ، والمؤننة ، والموطئة والعاملة ^(٦)
 على ثلاثة أقسام : جارة ، وناصبة ، وجازمة .
 والجاراة تأتي على معان : والناصبة في موضعين لام كي ولأم الجحود .
 والجازمة : وتأتي على معان :
 انظر تفصيل معاني اللام : في البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٣٤ وما بعدها
 الجنى الدانى : ص ٩٥ والأحكام للأمدى : ١ / ٨٦ وجمع الجوامع : ١ / ٣٥٠
 والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١١٣ وما بعدها ومعاني الحروف : ص ٨١ ،
 والكوكب المنير : ١ / ٢٥٥ وشرح المفصل : ٨ / ١٣٦ واللمع : ص ٦٦
 ومعنى اللبيب : ١ / ٢٠٧ .

(٢) وقال المرادى - أل - : التي هي حرف تعريف . ثلاثة أقسام : عهديّة ،
 وجنسية ، ولتعريف الحقيقة راجع الأمثلة لكل منها في الجنى الدانى :
 ص ١٩٣ وما بعدها .

(٣) انظر - لام جواب القسم : في الجنى الدانى : ص ٩٧ والبرهان في علوم
 القرآن : ٤ / ٣٣٨ ومعنى اللبيب : ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

ومنها : لام الموطئة للقسم ، أي المسهلة لِطَرِيقِهِ وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِكَ : وَاللَّهُ أ / ب / ٤٠
لكن أكرمتني لأكرمتهك فالأولى الموطئة ، والثانية لام جواب القسم . (١)

ومنها : لام ، جواب " لو " و " لولا " . (٢)

قال الله تعالى : * لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا . . . * (٣)
وقال : * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ . . . * (٤)

وفائدتها تأكيد ارتباط إحدى الجملتين بالأخرى .

(٥) ويجوز حذفها كقوله * . . . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَا . . . * بل يجوز حذف الجواب

أصلاً تقول : " لو كان لي مالٌ " وتسكت ، أي لفعلت كيت ، وكيت . قال الله تعالى :

* وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ * لكان هذا القرآن . (٦)

ومنها : لام الأمر (٨) : نحو قولك : لِتَفْعَلْ وهي مكسورة لكن يجوز تسكينها عند

(١) وقال الزركشي : وتسمى الموطئة ، لأنها وطأت الجواب للقسم ، أي مهدت له

وتسمى هذا النوع من اللام : المؤنزة الداخلة على أداة الشرط بعد تقسيم
القسم لفظاً أو تقديراً ، لتؤذن أن الجواب له ، لا لشرط .

انظر البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٣٨ ومغني اللبيب : ١ / ٢٣٥ وحروف
المعاني : ص ٥٨ .

(٢) راجع مغني اللبيب : ١ / ٢٣٤ والبرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٢٧ وحروف
المعاني : ص ٥٨ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٢ " وفي صدر الآية واو ، هو خطأ من الناسخ لهذا
حذفناها .

(٤) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٥) بغير لام ، وقال الزركشي : فإنه يفيد التعجيل ، أي جعلناه أجاجاً لوقتته .
البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٣٨ .

(٦) سورة الواقعة ، الآية ٧٠ .

(٧) سورة الرعد ، الآية ٣١ .

(٨) وقال المرادي : والأولى أن يقال : لام الطلب ليشمل الأمر والدعاء ،
والالتماس .

انظر الجني الداني : ص ١١٠ .

- واو العطف وفائه (قال الله تعالى) ﴿ فَلَيْسَتْ حَيًّا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي ﴾ (٢) .
- ومنها : لامُ الإبتداءِ : وهي مفتوحةٌ تقول : لزيدٌ منطلقٌ . فلا تدخل إلا على الاسم والفعل المضارع ، قال الله تعالى : ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً ﴾ (٤) * (وقال الله تعالى) (٥)
- ﴿ وَإِنْ رَيْتَ لَيْحَكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ (٦) وقائدها توكيدٌ مضمون الجملة .
- ومنها : اللامُ الفارقةُ في قوله : ﴿ وَإِنْ كَلَّ (نَفْسٍ) لَمَّا عَلَيْهَا ﴾ (٨) حَافِظٌ ... * (٩)
- وقوله : ﴿ ... وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ (١٠) .
- وهي لازمةٌ لخبر إن المكسورة المشددة إذا خفت . (١١)
- ومنها : لامُ الاستفاعة كقولك : يا بكرأين إين الفرار . (١٢) (١٣)
- ومنها : لامُ التعجب كقوله : يا للعضيبة .

-
- (١) والزيادة بين القوسين منى .
- (٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٦ * .
- (٣) وهي الزائدة في أول الكلام - وتقع على المبتدأ ، أو على الفعل المضارع .
انظر البرهان في علوم القرآن : ٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ والجنى الداني : ص ١٢٤
ومابعد ها ومعنى اللبيب : ١ / ٢٢٨ .
- (٤) سورة الحشر ، الآية ١٣ * .
- (٥) الزيادة منى يقتضيها المقام .
- (٦) سورة النحل ، الآية ١٢٤ * .
- (٧) اللامُ الفارقةُ : وهي الواقعة بعد " إن " المخففة ، فارقةٌ بين " إن " المذكورة و " ان " النافية . راجع الجنى الداني : ص ١٣٣ ومابعد ها وشرح المفصل :
١ / ٢٦ .
- (٨) سقط من المخطوط .
- (٩) سورة الطارق ، الآية ٤ * .
- (١٠) سورة الانعام ، الآية ١٥٦ * .
- (١١) راجع تفصيل هذه المسألة في الجنى الداني : ص ١٠٣ ومابعد ها .
- (١٢) انظر على ذلك الجنى الداني : ص ٩٨ .
- (١٣) العضة : الكذب والافك ، ياللعُضِيبةُ ، وَيَاللأُفْكِيكةُ يعني اعجبوا لهـنـده
العضية . اللسان مادة " عضه " : ١٣ / ٥١٥ .

(١) ومنها : لام التمليك كقوله : الدار لزيد . والإختصاص كقولك : الجبل للفرس .
 (٢) وللعاقية كقوله : " ... لِيَكُونَ لَهُمْ عَدَاوَةً وَهَٰزِنًا ... " .
 (٥) وللتعليل كقولك : فعلتُ لك ، أي لأجلك .

منها : اللام المزيّدة (٦) كما في قوله تعالى : * لِلرَّيِّبَاتِ تَعْبُرُونَ * . (٧)

ويقول : لزيد ضربت . وتكون للوقت ، قال الله تعالى : * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ (ل ب / ٤٠) الشَّمْسِ * . أي وقت دلوها ، ولو قال : * أَنْتَ طَالِقٌ لِرِمَاضٍ * يكون للوقت حتى يوقت (١٠) الطلاق به .

-
- (١) راجع الجنى الدانى : ص ٩٦ والبرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٣٣٩ والكوكب المنير : ١ / ٢٥٩ .
 (٢) راجع الكوكب المنير : ١ / ٢٥٦ .
 (٣) وفى المخطوط : ليكون لهم عدوا أو حزنا * بزيادة الألف وهو خطأ .
 (٤) سورة القصص ، الآية * ٨ * .
 (٥) وهى التى تصلح فى موضع * من أجل * .
 راجع البرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٣٤٠ والجنى الدانى : ص ٩٧ .
 (٦) وقال الزركشى : واللام فى هذه الآية للتعدية . وأيضاً قال بذلك المرادى فى الجنى الدانى .
 انظر : البرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٣٤٣ والجنى الدانى : ص ١٠٦ .
 (٧) سورة يوسف ، الآية * ٤٣ * .
 (٨) وفى المخطوط * وأقم الصلاة * بزيادة الواو فى صدر الآية وهو خطأ .
 (٩) سورة الاسراء ، الآية * ٧٨ * .
 (١٠) الصحيح كما رسمت وفى المخطوط * يأت * .
 راجع اللسان مادة * وقت * : ٢ / ١٠٨ .

- سـأـلـة -
=====

الفرق بين "نعم وبلى إن" "نعم" "تصدّق ليما سبقها من الكلام ، سواء كان مثبتاً كقول القائل : "قام زيد" "فأنت تقول : "نعم تصديقا له أو منفيًا كقوله : لم يقم زيد ، تقول نعم تصديقا له ،

وكذلك إذا وقع الكلامان أعني المثبت والمنفي بعد حرف الاستفهام نحو أن يقول القائل : أقام زيد ؟ أو ألم يقم زيد ؟ فيقول : نعم تحقيقاً لما وقع بعد همزة الاستفهام . فأما "بلى" فلا تدخل إلا على المنفي وهي إيجاب لما بعد النفي تقول : لمن قال : لم يقم زيد ، أو ألم يقم زيد ؟ بلى . أي قد قام .

قال الله تعالى : * أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى . . . (٢)

قال سيويه : " لو قالوا نعم لكان نفيًا للربوبية . . . (٣)

وقال : " . . . أَوَلَمْ تُؤْمِنُ ؟ قَالَ : بَلَى . . . (٤)

- سـأـلـة -
=====

الفرق (٥) بين "أو" و"أم" "إن" "أو" سؤال^٢ عن الكون كقولك للمخاطب: أزيد عندك ،

(١) وقال المبرد : الفصل بين "بلى" و"نعم" "إن" "نعم" تكون جواباً لكل كلام

لانفي فيه ، و"بلى" لا تكون جواباً ، إلا للكلام فيه نفي .

راجع هذه المسألة في : المقتضب : ٣٣٢ / ٢ ، وشرح المفصل : ١٢٥ / ٨ ،

ومغنى اللبيب : ٣٤٥ / ٢ والجنى الداني : ص ٤٢ . وما بعدها .

(٢) سورة الأعراف ، الآية " ١٧٢ " .

(٣) راجع الكتاب لسيويه : ٥٥ / ٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية " ٢٦ " وفي المخطوط " أولم تؤمن ؟ قالوا : بلى " وهو

خطأ ، والتصحيح من المصحف .

(٥) أو ، و" أم " كلتاها من الحروف الهوامل ، لأنهما تدخلان على الاسم والفعل .

وقال الرماني النحوي : إذا سُئِلَ الإنسان بصيغة " أزيد عندك أم عمرو ؟ والمعنى :

أيهما عندك ، والجواب يكون بالتعيين فيقول زيد ، إذا كان عنده زيد ، أو عمرو

إذا كان عنده عمرو . لأن في تلك الحال يعلم المتكلم أحد الأمرين قد وقع

أو عمرو؟ فيكون جوابه "بلا" أو "بنعم" وأم "سؤال عن الكائن كقولك للمخاطب :
 "أزيد عندك" أم عمرو فيكون جوابه : عندى زيد ، أو عمرو فالحاصل أنك فى الأول
 لا تعلم كون أحدهما عنده فتسأله لكى تعلم .

وفى الثاني : تعلم أن أحدهما عنده ، إلا أنك لا تعلمه بعينه فتطلبه بالتعيين .
 ثم قيل : إن "أو" فى الخبر للشك ، وفى الأمر للتخيير والإباحة مثال الخبر مأمراً .
 مثال الأمر : قولك فى التخيير اضرب زيدا أو عمرا ، وخذ هذا أو ذاك ، وفى
 الإباحة جالس الحسن ، أو ابن سيرين (١) وتعلم الفقه ، أو الخلاف ، والفرق بين الإباحة (لأ/٤)
 والتخيير (٢) .

إنك إن اشتغلت بأحدِهما يمنعك من الآخر فذاك تخيير وإن لم يمنعك من الآخر
 فذاك إباحة .

ويكون "أو" بمعنى واو العطف كقوله تعالى : * . . يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * (٣)

=== لكن لا يدري أيهما هو .

وقال ابن هشام : - أن - أو - حرف ذكر له المتأخرون معانى انتهت السى
 اثنى عشر .

وقال ابن يعيش : "أو" و"أما" تقعان فى الخبر والأمر والاستفهام ولذلك
 يكون الجواب عن هذا الاستفهام "نعم" إن كان عنده واحد منهما ، أولا ،
 إن لم يكن أحد عنده .

انظر تفصيل هذه المسألة فى شرح المفصل : ٩٧/٨ . والمقتضب : ٢٨٦/٣ ،
 ٢٨٧ وما بعدها ومعانى الحروف : ص ٧٠ ، ٧٧ وسغنى اللبيب : ٦٠/١ ،
 وما بعدها والجنى الدانى : ص ٢٠٤ وما بعدها .

- (١) انظر هذا المثال فى حروف المعانى : ص ٧٧ والجنى الدانى : ص ٢٢٨ .
 (٢) وقال المرادى : الفرق بينهما جواز الجمع فى الإباحة ومنع الجمع فى التخيير
 الجنى الدانى : ص ٢٢٨ .
 (٣) انظر تفصيل ذلك فى الجنى الدانى : ص ٢٣٠ وحروف المعانى : ص ٧٨ .
 (٤) سورة طه ، الآية "٤٤" .

(وقال الله) * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ (١) * . . .

ويكون بمعنى " حتى " قال (٢) شعر:

رَبَّةٌ يُحْرَابُ (٣) إِذَا جِئْتَهَا . : لَمْ أَلْقَهَا أَوْ أَرْتَقِي سُلْمًا

أى حتى ارتقي سلما ، والمحراب : القص (٤)

(٥)

وقال شعر :

إِنْ عَلَىٰ كُلِّ رَيْسٍ حَقًّا . : أَنْ يَخْضِبَ الصَّعْدَةَ أَوْ يَنْدَقًا

أى حتى يندق وحينئذ ينصب الفعل بـ " أو " كما ينصب بـ " حتى " .

(١) سورة النجم ، الآية ٩ " زيادة يقتضيه المقام .

(٢) الشاعر: هو وضاح اليمى، عبد الرحمن بن اسماعيل بن كلال . سُمِّيَ الوضاح

لجماله ، وكان يتشبه بأُم العينين بنت عبد العزيز بن مروان زوجة الوليد بن عبد الملك فَقَتَلَهُ فكان من الذين قتلوا في الفسق . الأعلام للزركلى :

٢٩٩ / ٣ .

والبيت له راجع اللسان مادة حرب : ١ / ٣٠٥ ومجاز القرآن : ٢ / ١٤٤ .

(٣) المحراب: صدر البيت وأكرم موضع فيه ، والغرفة : كذلك تسمى المحراب .

اللسان مادة " حرب " : ١ / ٣٠٥ .

(٤) القص : لغة حجازية ، والمراد به هنا المحراب الذي بُني من الاحجار

والحص ، أى المحراب المخصص . اللسان مادة " قص " : ٧ / ٧٦ .

(٥) القائل لهذا البيت : عقيل بن محمد العكبرى أبو الحسن الملقب بالأحنف

شاعر أديب اشتهر ببغداد وله ديوان شعر . الأعلام : ٤ / ٢٤٣ .

راجع البيت فى اللسان مادة " سعد " : ٣ / ٢٥٥ .

خضب : غيَّرَ ، خضب الشيء ، أى غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها . اللسان

مادة " خضب " : ١ / ٣٥٧ .

الصعدة : القناة التى تنبت مستقيمة ، والصعدة من النساء : المستقيمة القامة

كأنها صعدة قناة . اللسان مادة " سعد " : ٤ / ٢٥٥ .

الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢ / ٤١ .

- مسألة -
 =====

« إِنَّمَا » تفيد الحصر (١) خلافا لبعض الحنفية . (٢)

والدليل عليه : قوله : * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... * الآية (٣) .
 ولهذا لا يجوز صرف الزكاة إلى غيرهم . وقوله تعالى : * ... إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ * (٤)
 وقول الشاعر شعر : (٥)

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصِي . . . وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاشِرِ . (٦)

وقول الأخر شعر :

أَنَا الزَّائِدُ الْحَامِي الذَّمَّارُ ، وَإِنَّمَا . . . مِدَافِعٌ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

ولو لم تحمل « إِنَّمَا » هاهنا على الحصر لما حصل مقصود الشاعر .

(١) وقد فصل القول الرازي في ذلك . انظر تفصيله في المحصول : ١ / ٥٣٥ ،
 وما بعدها ، والبرهان في علوم القرآن : ٤ / ٢٣١ وما بعدها وشرح المفصل :
 ١٨٩ / ٨ ووصف المباني : ص ٢٠٣ .

(٢) ولم أجد في كتب الحنفية من قال بذلك .

ومن ذهب إلى أن « إِنَّمَا » لا تفيد الحصر المرادي في الجني الداني .

وقال الرازي : لفظ « إِنَّمَا » للحصر : خلافا لبعضهم . المحصول : ١ / ٥٣٥ .
 وقال المرادي : « إِنَّمَا » يدل على التأكيد والمبالغة . وقال اشتهر في كلام المتأخرين
 من أهل النحو . وذكر بعض الأدلة التي تدل على عدم إفادة الحصر انما للمبالغة
 فقط . انظر تفصيلها في الجني الداني : ص ٣٩٥ وما بعدها ومغني اللبيب :
 ٣٠٨ / ١ وما بعدها .

(٣) سورة التوبة ، الآية « ٦ » . وانظر الاختلاف في إفادة انما للحصر أو عدمها تفسير
 القرطبي : ٨ / ١٦٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية « ١٧١ » .

(٥) البيت للأعشى ميمون بن قيس سبقت ترجمته ص ٩٣ والبيت من قصيدة له يهجو فيها
 علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل . وذلك في المنافرة التي وقعت بينهما .
 الأكثر حصي : كناية عن كثرة عدد الأعوان . العزة ، الغلبة والقوة .

انظر في الخصائص : ١ / ١٨٥ و ٢٤٣ وشرح المفصل : ٦ / ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

ومغني اللبيب : ٢ / ٥٧٢ ومعجم شواهد العربية : ١ / ٩١ ، وشرح ابن عقيل :

١٨٠ / ٢ ، وديوانه : ص ١٤٣ .

(٦) هو : الفرزدق : همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس الشهرسيير =====

فَإِنْ قِيلَ نَذِرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَمَعْنَى الْحَصْرَ (١) .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٢) .
 وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ أَيْضًا ،
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ﴾ (٣) .
 وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْفَسْلَ يَجِبُ بِإِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْزَالِ .
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيقَةِ ﴾ (٤) .

=== الفرزدق من فحول الشعراء، ومن الطبقة الأولى من الاسلاميين وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، وكان أبوه من أجود الاشراف، ولقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظه .

انظر ترجمته في : معجم الشعراء : ص ٤٨٦ وفيات الأعيان : ٨٦/٦ وطبقات الشعراء : ص ١١٤ ، والاعلام : ٩٣/٨

راجع البيت في شرح المفصل : ٩٥/٢ و (٥٦٨) ومعنى اللبيب : ٣٠٩ / ١ ، والجنى الدانى : ص ٣٩٢ ومعجم نشاهد العريبي : ٣٠١/١ .

ورواية الديوان : أنا الضامن الراعي عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى .
 الذمار : ما يلزم على الانسان حفظه وحمايته . شرح المفصل : ٩٥ / ٢ .

الزائد : المدامع . شرح المفصل : ٩٥ / ٢ .

(١) انظر المحصول : ٥٣٨/١ والجنى الدانى : ٣٩٥ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري عن أبيه في قصة طويلة

راجع هذه القصة في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يجب الغسل الا أن ينزل المنى ٤/٤٦ ، لكن الحديث منسوخ برواية أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : انا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، كما أشار الى ذلك النووي : ٣٩٠، ٣٩٢ / ٤ .

(٤) رواه البخارى عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ، وروى مسلم عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد . .

الحديث واللفظ لمسلم .

انظر صحيح البخارى كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار : ٣ / ٣١ وصحيح

مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة باب الربا : ٢٥ / ١١ .

وَأَجْمَعْنَا عَلَى وجود الريا في غير النسيئة .
 (ل ب / ٤١)
 وَأَيْضًا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ : " إِنَّمَا النَّبِيُّ " مُحَمَّدٌ " وَإِنَّمَا الْعَالَمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ " وَمَعْلُومٌ
 أَنَّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ ، وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَالْمُرَادُ هُوَ التَّكْثِيرُ
 وَالْمِبَالِغَةُ لَا الْحَصْرَ .^(١)

وَكذَلِكَ يَقَالُ : " إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ " .

وَيَقُولُ : " إِنَّمَا قُلْتُ ، أَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحْوَالَ زَيْدٍ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْقِيَامِ^(٢) .
 وَأَنَّ قَوْلَكَ : " لَمْ يَنْحَصِرْ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، أَوْ الْفِعْلِ الَّذِي تَقُولُهُ ، أَوْ تَفْعَلُهُ الْآنَ ،
 لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ : إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ لِأَقَاعِدٍ وَحَيْثُ صَحَّ دَلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَا ذَكَرْتَ .
 وَالْجَوَابُ : أَنْ تَقُولَ : لَوْلَمْ يَكُنْ لِلْحَصْرِ كَانَتْ ثَبُوتِ الْحَصْرِ فِي الْأَسْتِعْمَالَاتِ التِّي
 ذَكَرْنَاهَا اثْبَاتًا لِلْحُكْمِ بِمَا مَقْتَضِيهِ ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْحَصْرِ لَكَانَ عَدَمُ اثْبَاتِ الْحَصْرِ نَفِيًا
 لِلْحُكْمِ مَعَ وَجُودِ الْمَقْتَضِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الثَّانِيَّ أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلِ^(٣) .
 وَلِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَصْرِ نَفِيًا يُفِيدُ قَائِدَةً لَا يُفِيدُهَا التَّوَكُّيدُ وَالْمِبَالِغَةُ .
 فَكَانَ حَمْلُ الْأَسْتِعْمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَيْهَا حَمْلًا عَلَى أَوْفَرِ الْفَائِدَتَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى .
 وَأَيْضًا : فَمَنْ قَالَ : " إِنَّمَا الْعَالَمُ فِي الْبَلَدِ " زَيْدٌ " وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ^(٤) مِنَ الْعُلَمَاءِ
 لَا يَتَوَقَّفُ فِي تَكْذِيبِهِ فَلَوْلَا أَنَا فَهَمْنَا مِنْ لَفْظِ الْحَصْرِ ، وَالْأَلْتَوَقُّفْنَا عَنْ تَكْذِيبِهِ .
 قَوْلُهُ : " يَقَالُ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ " .

(١) وقال الرازي في المحصول : والجواب : أنه محمول على المبالغة . المحصول :

٥٣٨/١

(٢) وقد ذكر الزركشي أقوالاً قريبة من عبارة المؤلف فراجع البرهان في علوم القرآن :

٢٣١/٤ والجنى الدانى : ص ٣٩٧ .

(٣) قال الرازي : أن كلمة " أن " تقتضى الاثبات ، و " ما " تقتضى النفي ، فعند

تركيبهما يجب أن يبقى كل واحد منهما على الأصل ، لأن الأصل عدم التغيير .

انظر تفصيل هذه الأقوال في المحصول : ٥٣٧/١ ، ٥٣٨ .

(٤) انظر هذه المسألة في رصف المباني : ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ . والجنى الدانى : ص ٣٩٨ .

٣٩٩ والمحصول : ٥٣٨/١ .

قلنا : إِذَا قُلْتَ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ فَكَأَنَّكَ نَفَيْتَ عَنْهُ كُلَّ فِعْلٍ إِلَّا الْقِيَامَ فِي تِلْكَ الْحَالِ .
وهكذا نقول في قوله : إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ ، أَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنَّهُ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ
الْحَالِ إِلَّا قَوْلَهُ ، ذَلِكَ الْكَلَامُ أَوْ فَعَلَهُ ذَلِكَ الْمَعِينُ ،
قوله يصح أن يقال إنما زيد قائم ، لا قاعد ،
قلنا : يصح ذلك بطريق التأكيد ،
فهو بمنزلة قوله " زيد هو الجاني ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْحَصْرَ قَطْعًا وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُقَالَ :
زيد هو الجاني لا عمرو ، وكذلك ها هنا .

- مسألة -

خبر المبتدأ لا ينبغي أن يكون أخص من المبتدأ ، بل يكون مساويا للمبتدأ ، أو أعم منه
(١) مثاله قولك : الإنسان حيوان ، الإنسان ناطق ، كلام صحيح لما أن الخبر أعم
في الأول مساوٍ في الثاني فأما قولك " الحيوان إنسان " اللون سواد ، فلا يصح لما أن
الخبر أخص من المبتدأ .
إذا عرفت هذا : فقولك صديقي زيد يقتضى الحصر ، لأن قولك صديقي مبتدأ ،
فإنك ابتدأت به الكلام وزيد ، خبره فينبغي أن يكون زيد مساويا للمبتدأ أو أعم منه ،
ولا يكون أخص منه .
ولو لم تنحصر الصداقة في زيد ، بل يكون غير زيد أيضا صديقه لكان المبتدأ أعم ،
وإذا كان المبتدأ أعم كان الخبر أخص ضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يصح (٢) .

(١) وقال القزويني : " والمسند كلما ازداد تخصيصا ازداد الحكم بعدا ، وكلما ازداد
عموما ازداد الحكم قربا .
انظر تفصيل هذه المسألة في الايضاح : ١١٢ / ١ ، ومختصر المعاني : ص ٧٠ ،
والمساعد على تسهيل الفوائد : ٢٤٢ / ١ .
(٢) راجع المناسبة بين المبتدأ والخبر في التثنية والجمع . شرح ابن عقيل :
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٤٢ / ١ ، والمساعد : ٢٤٢ / ١ .

وكذلك قولك "العالم زيد مبتدأ وخبره ، فلو لم ينحصر فيه بل يكون غيره أيضا
عالمًا لكان العالم أعم من زيد ، وكان زيد الذي هو خبر في هذا الكلام أخص فلا يصح .
فأما : إذا انحصرت فيكون الخبر مساويًا للمبتدأ وذلك لا يضر وهذا بخلاف قولك :
زيدٌ صديقي فإنَّ المبتدأ هنا " زيد " وصديقي ، خبره ، ومن حق الخبر ألا يكون
أخصًا ، بل يكون أعمًا أو مساويًا فلا يقتضي الحصر ، بل يجوز أن يثبت الحصر ، وأن لا يثبت .
فإن قيل : " لو قال صديقي زيد وعمرو ، أو العالم في البلد زيد وعمرو صح هذا
الكلام ، ولو كان مقتضاه الحصر لكان هذا تناقضًا ؟ .
(ل / ب / ٤٢)

قيل : مقتضاه الحصر في الخبر المذكور ، والخبر في الكلام الثاني ليس مجرد زيد ،
بل (١) هو ، وعمرو فلا جرم يقتضي الانحصار فيهما .
فإن قيل : فما تقول في قول القائل " عالم زيد " .
قيل هذا لا يقتضي الحصر لأنه بمنزلة قولك " زيد عالم ، وعمرو صديقي ، عند من يقول
المبتدأ لا بد وأن يكون معرفة .
فأما من يجوز كون المبتدأ نكرة (٢) كقوله :-

(١) وأشار الأنيبي في الإنصاف في مسائل الخلاف إلى جواز تعدد الخبر . راجع
الإنصاف : ١ / ١٢٠ .

وقال ابن عقيل في المساعد : وقد يكون للمبتدأ خبران فصاعدا نحو :
زيد فقيهٌ وكاتبٌ ، وشاعرٌ وقال : ولا خلاف في ذلك . المساعد شرح لتسهيل
الفوائد : ١ / ٢٤٢ .

وانظر المقتضب : ٤ / ٣٠٨ وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : ١ / ٢٢ .
(٢) وقال ابن عقيل في شرحه لألفية ابن مالك : " والأصل في المبتدأ أن يكون معرفة ،
وقد يكون نكرة وذكر لصحة ذلك ستة شروط :

أحدها : أن يتقدم الخبر عليها ، وهو ظرف ، أو جار ومجرور مثل " في الدار
رجل " ، وعند زيد نمرَةٌ = النمرة : كساء مخطط تلبسه الأعراب - فإن تقدم
وهو غير ظرف ولا جار ومجرور ، لم يجوز مثل " قائم رجل " .
والثاني : أن يتقدم على النكرة استغهام مثل : " هل فتى فيكم " .
والثالث : أن يتقدم عليها نفي مثل : " ما خل لنا " .
والرابع : أن يوصف ، نحو : " رجل من الكرام عندنا " - ويشترط في الوصف الذي

• سُـرَاهِرٌ ذَا نَابٍ •. أَي حمله على • الأهرير • وَتَحَتَ رَأْسِي سِرْجٌ ، وَعَلَى أَبِيهِ بَرُوعٌ ،
فلا يريد نقضا على ما ذكرنا ، لأننا لا ندعي الحصر إلا إذا كان المبتدأ معرفاً ، بالألف واللام
كقولنا : العالم زيد . أو بالإضافة كقولنا صديقي زيد ، أو عالم البلد زيد .
أو استأنز الوقت عمرو .

فَإِنْ قِيلَ : مَا تَقُولُ فِي قَوْلِكَ : زَيْدُ الْمُنْطَلِقِ • أَوْ زَيْدٌ هُوَ الْمُنْطَلِقُ ،

قيل : هو يفيد انحصار المخبر به في المخبر عنه ، لأن هذا الكلام تقول : حين
ما اعتقدت وجود حقيقة الانطلاق أو انطلاقاً معيناً من شخص ، لكنك لا تعلم ذلك الشخص
بعينه ، فتقول : إِنَّمَا الَّذِي وَجَدْتُ مِنْهُ حَقِيقَةَ الْإِنْطِلَاقِ ، أَوْ ذَلِكَ الْإِنْطِلَاقُ الْمَعِينُ
هو زيد ، لا غير ، فثبت الانحصار بهذا الطريق . والله أعلم .

=== يَسُوغُ الْإِبْتِدَاءَ بِالنَّكْرَةِ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا لِلنَّكْرَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ مُخَصَّصًا لِلنَّكْرَةِ ،
لم يصح الابتداء بالنكرة كما قال بذلك محمد محيي الدين عبد الحميد في منحة
الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل .

والخامس : أن تكون عاملة نحو : رغبة في الخير خير ، فهي في هذا المثال عاملة
النصب فإن الجار والمجرور في محل نصب على أنه مفعول به للمصدر .
• رغبة • مبتدأ وخير خبر . والجار مع الجرور في محل مفعول به للمصدر .
والسادس : أن تكون مضافة ، نحو : • عَمَلٌ بِرِّيِّزِينَ • .

انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل :

- الباب الثاني -

* في دخول بعض حروف الصلوات مكان بعض *

وفيه مسائل :

- مسألة -

* في مكان * على * (١) وعكسه (٢) .

أما الأول : فقال الله تعالى : * . . وَلَا صَلِّبِنَكُمْ فِي جَذْوِعِ النَّخْلِ . . * (٣)

أى : على جذوع النخل .

وقال الشاعر شعر : (٤)

وَهُمْ صَلَّبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جَذْعِ نَخْلَةٍ . : . فَلَا عَطَشَتْ شَيَانٌ إِلَّا بِأَجْدَعًا

- (١) قال الرازي : لفظه * في * للظرفية حقيقة مثل * زيد في الدار * أو تقديرا مثاله * في جذوع النخل * .
وقال الرماني : زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى * على * ويرى البصريون أن * في * في الآية على بابها ، والمعنى أن النخلة مشتملة على المصلوب .
راجع : معاني الحروف : ص ٩٦ ، ورف المباني : ص ٤٥١ والجنى الدانسي : ص ٢٥١ والتمهيد لأبي الخطاب : ١١٧/١ والكوكب المنير : ٢٥١/١ والمحصول ٥٢٨/١ وحروف المعاني : ص ١٠٤ .
- (٢) وقال ابن هشام : ل * على * إذا كانت حرفا لها تسعة معان : ومنها الظرفية .
انظر : مغني اللبيب : ١٤٤/١ والجنى الداني : ص ٤٧٧ ، والبرهان في علوم القرآن : ٢٨٤/٤ والكوكب المنير : ٢٤٨/١ وحروف المعاني : ص ١٧٨ .
- (٣) سورة طه ، الآية * ٧١ * .
- (٤) الشاعر هو : سويد بن عفيف ابن حارثة بن حسل الذبباني الكناني البشكري عاش في الجاهلية والإسلام وكان يسكن في بادية العراق . وسجن بالكوفة لمهاجته أحد بني يشكر .
انظر الاعلام : ١٤٦/٣ ، والشعر والشعراء : ص ٢٥٠ والبيت له . ونسبه ابن جني في الخصائص إلى امرأة من العرب وفي رصف المباني والمغني غير منسوب .
راجع البيت بمغني اللبيب : ١٦٨/١ واللسان مادة * عبد * : ٣ / ٢٧٧ ، ومجاز القرآن : ٢ / ٢٤ ، ٢٣٤ والخصائص : ٢ / ٣١٣ ومعجم الشواهد =====

وقال آخر (١) شعر:

بَطْلٌ كَانَ ثِيَابُهُ فِي سَرْحَةٍ . : . يُحْدَى نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ
أى سرجة من طوله وهى : كل شجرة طويلة .

وأما عكسه فقال الله تعالى : * وَاتَّبِعُوا مَا تَلَّوْا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمَانَ . *

أى فى ملك سليمان .

ويقال : كان كذا ، وكذا على عهد فلان ، أى فى عهده .

- مسألة -

* الباء " مكان " عن (٢) قال الله تعالى : * فَاسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا . . . * (٤) أى فاسأل عنه .

=== النحو: ص ١٠٨ ، ورف المبانى : ص ٤٥١ .

العبدى : اسم منسوب إلى عبد القيس . اللسان مادة " عبد " .

بأجدعا : أى بأنف أجدع ، فحذف الموصوف ، وأقام صفتَهُ ، مكانه . اللسان مادة

" عبد " : ٣ / ٢٧٧ .

شيبان : قبيلة من قبائل العرب . اللسان مادة " شيب " : ١ / ٥١٤ .

العطس : الموت . يقال عطس الرجل : أى مات . اللسان : ٦ / ١٤٢ .

(١) الشاعر : هو عنتر بن عمرو بن شداد بن عمرو بن قراد بن مخزوم أشهر فرسان

العرب فى وقته ، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد ، وكان يُوصف بالحلم

على شدة بطشه . وله ديوان شعر . الاعلام : ٥ / ٩١ والشعر والشعراء : ص ١٣٠ .

والبيت له : فى مغنى اللبيب : ١ / ١٦٩ وشرح المفصل : ٨ / ٢١ والخصائص :

٢ / ٣١٢ واللسان مادة " سبت " : ٢ / ٣٩ ورف المبانى : ص ٤٥١ .

السرجة : نوع من الشجر فيه طول واشراق . أى أنه طويل الجسم .

والنعال السبت : المدبوغة بالقرظ وهى أجود النعال وكانت من ملابس الملوك .

وليس بتوأم : أى لم يشاركه أحد فى بطن أمه ولا ثديها فىضعفه . راجع هامش

رف المبانى : ص ٤٥١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

(٣) راجع هذه المسألة فى شرح الكوكب ببحث الباء : ١ / ٢٦٩ والتمهيد لأبى الخطاب :

١ / ١١٩ والبرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٢٥٧ ومغنى اللبيب : ١ / ١٠٤ ورف

المبانى : ص ٢٢٢ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية ٥٩ .

(١)

وقال الشاعر شعر:

فَإِنْ تَسَّالُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي .: بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ .

أى عن النساء .

(٢)

وقال ابن أحرش شعر:

تَسَّالُ بَيْنَ أَهْرَمَيْنِ أَمْرًا مَنِ رَأَى .: أَعَارَتْ عَيْنَهُ أُمٌّ لَمْ تَعَارَا .

أى ذهبت ببصره أم لم تذهب .

ولعلها تجيء بمعنى " عن " بعد السؤال (٣)

- مسألة -

(٤) عن " مكان الباء ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ . (٥)

- (١) الشاعر: هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس من بني تميم شاعر جاهلي من الطبقة الأولى كان معاصرا لامرئ القيس قيل له علقمة الفعل .
انظر: المؤلف والمختلف: ١٥٢ / ١ والشعر والشعراء: ص ١٠٧ والاعلام: ٢٤٧ / ٤ ، ١٠٧ . والبيت له . راجعه في رصف المبانى : ص ٢٢٢ وأدب الكاتب: ص ٥٠٨ .
- (٢) ابن أحرش: هو عمرو بن أحرش بن فراع بن معن بن أعصر وكان أعورا رماه رجلا ويقال له مخشى بسهم فذهبت عينه . الشاعر الفصيح وكان أقدم شعراء أهل زمانه أدرك الجاهلية والإسلام وتوفي في عهد عثمان .
انظر ترجمته : المؤلف والمختلف: ص ٣٧ الشعر والشعراء: ص ٢٠٧ معجم الشعراء للمرزياني : ص ٢١٤ والاعلام : ٧٢ / ٥ .
- والبيت في: راجع شرح المفصل : ٧٤ / ١٠ ، ٧٥ ، والصاحح مادة " عور " ٧٦٠ / ٢ .
أعارت : من العور: وهو نهاب حس احدى العينين ومعناه في البيت : سأل دمعها . شرح المفصل : ٧٥ / ١٠ .
- (٣) وقال ابن قتيبة : إنما تأتي الباء بمعنى عن بعد السؤال .
راجع أدب الكاتب: ص ٥٠٨ .
- (٤) قال ابن هشام تأتي " عن " مرادة للباء . وذكر الآية التي استشهد بها المؤلف ، وقال : " والظاهر أنها على حقيقتها ، وأن المعنى وما يصدر قوله عن هوى .
انظر: مغنى اللبيب : ١٤٨ / ١ ، ١٤٩ والجنى الداني : ص ٢٤٦ وما بعد هذا ،
ورصف المبانى : ص ٤٣١ ، ٤٣٢ والبرهان في علوم القرآن : ٢٨٧ / ٤ .
- (٥) سورة النجم ، الآية ٣ " .

قاله أبو عبيدة^(١) قال الشاعر^(٢) شعر:

تصدُّ وتبدي عن أسيلٍ وتقي . : بناظرة من وحشٍ وجرة مطفلٍ

- مسألة -

اللام مكان * على^(٣) وعكسه :

أما الأول : فقال الله تعالى : * وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ (٤) . . . *

أى ولا تجهروا عليه .

(١) أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى التميمي بالولاء، البصري النحوي العلامة ونقل ابن خلكان قول الجاحظ الذي قاله في حقه * لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه ، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ * وقرأ عليه أشياء من كتبه .

وله تقريباً مائتي مؤلف . منها : نقائض جرير والفرزدق ط ومجاز القرآن ط ، العقبة والبررة ط ، أيام العرب ، والشوارد * معاني القرآن * طبقات الفرسان وغيرها .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان : ٥ / ٢٣٥ . ومقدمة مجاز القرآن وبغية الوعاة : ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والاعلام : ٧ / ٢٧٢ .

(٢) الشاعر: هو امرؤ القيس سبقت ترجمته

والبيت له . راجع : رصف المباني : ص ٤٣٢ وخزانة الأدب : ٤ / ٢٤٤ ومعجم شواهد العربية : ١ / ٣٠٤ .

والأسيل : الخد السهل هامش رصف المباني : ص ٤٣٢ .
تصد : تعرض عنا . بناظره : بعين ناظرة .

الديوان : ص ١٣٠ .

(٣) وقال الما لقي * وذلك موقوف على السماع لأن الحروف لا يوضع بعضها موضع بعض قياساً ، إلا إذا كان معنيهما واحداً * .

راجع : الجنى الداني : ص ١٠٠ ، ١٠١ ، و رصف المباني : ص ٢٩٧ والكوكب المنير : ١ / ٢٥٧ . والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١١٧ . وأدب الكاتب : ص ٥١٠ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية * ٢ * .

والعرب تقول : " سقط فلان لفيه " أي على فيه .

وقال الشاعر شعر :^(١)

(ضمنت إليه باللسان قميصه) . . . فخرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ .

أي على اليدين والفم .

^(٣)

وأما عكسه ^(٢) فيقول الراعي شعر:

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَى عَلَيْهَا . . . فَطَابَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَفَارَا

أي رعيتُ الناقة هذا المكانَ وَخَلَى لَهَا ، والنَّيُّ الشَّحْمُ ، استفار سمن .

(١) وصدر البيت وهو ساقطة من أصل المخطوط .

وينسب هذا البيت بعجزه الأخير إلى : عكبر بن حدير ، وشريح بن أوفى ، والأشعث ،

وعبد الله بن مكعب ، وابن مكيم ، وحرب بن يسعر .

راجع مغني اللبيب : ٢١٢ / ١ . وهامش رصف المبانى : ص ٢٩٧ ومعجم الشواهد

العربية : ٣٥٩ / ١ وهاشم الجني الداني : ص ١٠٠ .

(٢) انظر الجني الداني : ص ٤٨٠ وحروف المعاني : ص ١٧٨ وأدب الكاتب :

ص ٥١٠ .

(٣) الراعي هو : عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النَّمِيرِيُّ . شاعر وعالم

بالحدِيث . لُقِبَ بِالرَّاعِي لكثرة وصفه الابل وقيل كان رَاعِيْ ابل ، من أهل

بادية البصرة عاصر جرير والفرزدق قيل وكان يفضل الفرزدق فهجاه جرير

هجاها مُرًّا .

انظر ترجمته : المؤلف والمختلف : ص ١٢٢ الشعر والشعراء : ص ٢٤٦ ،

والاعلام : ٤ / ١٨٨ .

راجع البيت في خزانة الأدب : ٤ / ٢٥٠ واللسان مادة " غور " : ٣٨ / ٥ ،

ومعجم شواهد العربية : ١ / ١٤٣ ومعجم شواهد النحوية : ص ٨٠ ،

استفار : يعني اشتد وصلب ، النُّيُّ شحم الناقة . اللسان : ٣٨ / ٥ .

فطاب النُّيُّ : أي ارتفع . اللسان : ٥ / ٣٨١ .

وفي ديوانه : ص ٧٩ .

- مسألة -

"إلى" (١) مكان "مع" . قال الله تعالى : * .. وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ * . (٣)

أي مع أموالكم . (ل ب / ٤٣)

وقال : "مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ (٤) . أي مع الله .

يقولون : الذود إلى الذود (٥) ابل - أي مع الذود . (٦)

وقال الشاعر شعر :

شَدَّخَتْ غَرَّةَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ . : . فِي وُجُوهِ إِلَى اللَّيَامِ الْجَعَادِ

(١) أي من معاني "إلى" المعية ، وقال ابن هشام : وذلك إذا ضمت شيئا إلى آخر .

راجع الجنى الدانى : ص ٣٨٥ ومغنى اللبيب : ٧٥ / ١ والتشديد لأبي الخطاب : ١٢٠ / ١

(٢) وفي المخطوط "فلا تأكلوا" وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سورة النساء ، الآية "٣" .

(٤) سورة آل عمران ، الآية "٥٢" .

(٥) الذود - ابل - .

(٦) الشاعر ، هو : يزيد بن زياد بن ربيعة الملقب بفرغ الحميري بن ذي العشريرة

ابن الحارث بن دلال بن عوف بن عمرو الشاعر المشهور في وقته ، كان من أهل

تيالة قرية بالحجاز قُربَ أَلَيْمَنَ - واستقر بالبصرة ، وفد علي " مروان بن الحكم "

فأكرمه .

راجع وفيات الأعيان : ٦ / ٣٤٢ والاعلام : ٧ / ١٨٣ .

شدخت : اتسعت الوجه . اللسان مادة شدخ : ٣ / ٣٨ .

وغرة : البَيَاضُ الَّذِي فِي الْوَجْهِ . اللسان مادة "غرر" : ٥ / ١٦ .

اللمة : شعر الرأس ، إذا كان في الوفرة ، أي يجاوز شحمة الأذن . اللسان

مادة "لم" : ١٢ / ٥٥١ .

الجعاد : جمع جعد ، وهو الشعر . وهو الشعر الذي فيه التواء وتقبص

وهو خلاف المرسل . اللسان : ٣ / ١٢١ .

راجع البيت في اللسان مادة "لم" ١٢٠ / ٥٥١ ، والمخصص : ١٤ / ٦٨ .

ويمنح به قوما بالشجاعة في القتال وأراد أنهم مشهورون في الشجاعة .

- مسألة -

* اللام * مكان * إلى ^(١) .
 قال الله تعالى : * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا * ^(٢) . أي إليها ، ويدل عليه قوله : * وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ^(٣) * .
 وقال : * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا * ^(٤) . أي إلى هذا .
 ويدل عليه قوله : * ... وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٥) * .

- مسألة -

* على * مكان * من * وعكسه ^(٦) .
 أما الأول : فقال الله تعالى : * ... إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّارِ يَسْتَوْفُونَ * ^(٧) . أي من النار .
 وقال الشاعر شعر : ^(٨)
 مَتَى مَا تُنْكِرُوهَا تَعْرِفُوهَا . : . عَلَى أَقْطَارِهَا عَلَقَ نَفِثٌ
 أي من أقطارها دم نفيث ، وهو الدَّمُ الذي ينفثه الجرحُ ومنه : * النَّفَاثَاتُ فِي الْعُقَدِ .. ^(٩)

-
- (١) انظر التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١٢٠ .
 (٢) سورة الزلزلة ، آية ٥ * .
 (٣) سورة النحل ، الآية ٦٨ * .
 (٤) سورة الاعراف ، الآية ٤٣ * .
 (٥) سورة الانعام ، الآية ٨٧ * وفي المخطوط * وهداهم إلى صراط مستقيم * وهو خطأ من الناسخ .
 (٦) راجع الجنى الدانى : ص ٤٧٨ والبرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٢٨٥ وأدب الكاتب : ص ٥١٨ .
 (٧) سورة المطففين ، الآية ٣ * .
 (٨) نَسَبَ هذا البيت صاحب اللسان إلى صخر بن عبد الله الخيشمى من بنى هذيل من شعراء الجاهلية . انظر الشعر والشعراء : ص ٤٢٠ . واللسان مادة نفث : ٢ / ١٩٥ والمخصص : ١٤ / ٦٨ .
 (٩) النفيث : الظاهر : دم نفيث اذا نفثه الجرح ، أى اذا ظهره : اللسان نفث ١٩٢ * . وذكره القرطبي بدون نسبة . القرطبي : ٦ / ٣٥٩ ونسبه ابن قتيبة إلى صخر الغسى . أدب الكاتب : ص ٥١٨ . (٩) سورة الفلق ، الآية ٤ * .

وأما عكسه فقال الله تعالى : * وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ (١) * أى على القوم .

- مسألة -
=====

* من (٢) مكان * الباء * وعكسه .

أما الأول فقال الله تعالى * .. يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ (٣) * أى : بأمر الله .

وقال : * .. يُلْقَى الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ (٤) * أى : بأمره .

وقال : * تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ (٥) *
أى : بكل أمر .

أما عكسه * يقولون : شربت بماء كذا * أى من ماء كذا .

قال الله تعالى : * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ (٦) * أى يشرب منها .

قيل : يشربها : والباء زائدة .
(٧)

قال الشاعر شعر:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرِ ضَمِينٍ فَأَصْبَحْتُ . . . زَوْراً تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلِمِ

أى من ماء الدحرضين . (ل / ٤٤)

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٧ .

(٢) راجع هذه المسألة فى : شرح الكوكب المنير : ٢٤٣ / ١ والتمهيد لأبى الخطاب :

١ / ١١٨ والبرهان فى علوم القرآن : ٤ / ٤٢٠ ومغنى اللبيب : ١ / ٣٢١ والجنى

الدانى : ص ٣١٤ .

(٣) سورة الرعد ، الآية ١١ .

(٤) سورة طافر ، الآية ١٥ .

(٥) سورة القدر ، الآية ٤ .

(٦) سورة الانسان ، الآية ٦ .

(٧) الشاعر : هو عنتر بن شداد العبسى ترجمة فى ص ٢٦٩

الدحرضان - تشية هو ماء بالقرب منه ماء يقال له وشيع فيجمع بينهما فيقال فيهما

معا الدحرضان ، وقيل الدحرضان اسم بلد .

والزوراء : المائلة . اللسان : ٤ / ٣٣٤ .

الديلم : الاعداء . اللسان مادة * دلم * : ١٢ / ٢٠٥

(١)

وقال الهذلي يذكر السحاب شعر:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَصَعَّدْتُ . : . مَتَى لَجَجَ خَضِرٌ لِهِنَّ نَثِيحٌ

أى : صوت .

- مسألة -

(٢)

* عن * مكان * على * وعكسه !

(٣)

أما الأول ، فقال الشاعر شعر:

لَا هِ ابْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ عَنْ حَسَبٍ . : . عَنِّي وَلَا أَنْتَ وَيَأْنِي فَتَخْزُونِي

=== والمعنى : تجانبت عنها لأنها تخافها .

راجع البيت في : شرح المفصل : ١١٥ / ٢ ووصف المبانى : ص ٢٢٨ واللسان
مادة * دلم * : ٢٠٥ / ١٢ .

(١) هو : خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن باهلة بن كاهل بن مازن
ابن معاوية بن تميم من هذيل الشاعر المشهور مخزوم أدرك الجاهلية والاسلام
وسكن المدينة . واشترك في الغزوات والفتوح وعاش الى عهد عثمان وتوفي بمصر
سنة * ٢٧ * .

انظر ترجمته في المؤلف والمختلف : ص ١١٩ ومعجم الشعراء : ص ٣٧١ الشعر
والشعراء : ٤١٣ .

والنثيح : الصوت السريع والعالى المرتفع . لجاج : جمع لجة والليح نجم الماء

يصف السحاب : تصاعدت . أى ترفعت . وفي أكثر روايات

ترفعت ، بدل تصعدت . انظر البيت في : شرح ابن عقيل : ٦ / ٢ واللسان :

٤٨٧ / ١ مادة * شرب * ووصف المبانى : ص ٢٢٨ ومغنى اللبيب : ١٠٥ / ١ ،

والخصائص : ٨٥ / ٢ ، الكافية الشافعية : ٢ / ٧٨٤ وخزانة الأدب : ٣ / ١٩٣ ،

والمخصص : ٦٩ / ١٤ . وفي رواية * شرين * كما في ابن عقيل والمخصص .

(٢) انظر هذه المسألة في مغنى اللبيب : ١٤٧ / ١ ووصف المبانى : ص ٣٢٧ والبرهان

في علوم القرآن : ٢٨٦ / ٤ والجنى الدانى : ص ٢٤٦ وابن عقيل : ٢ / ٢٣ .

(٣) هو : حرثان بن الحارث بن محرث بن ثعلبة ، من عدوان ينتهى نسبه إلى مصر ،

شاعر حكيم شجاع جاهلى ، لُقِبَ بِذِي الْأُصْبَعِ لِأَنَّ حَيَّةَ نَهَشَتْ أَصْبَعَ رِجْلِهِ فَقَطَعَهَا .

انظر ترجمته : المؤلف والمختلف : ص ١١٨ والشعر والشعراء : ص ٤٤٥ وشرح

ابن عقيل : ٢٣ / ٢ .

أبي علي ، " ولاه " بمعنى لله .
(١)

وأما عكسه فقال الشاعر شعر:

إِذَا رَضِيتَ عَلِيَّ بْنَ قَشِيرٍ . : لَعَمْرُ اللَّهِ أَعَجِبَنِي رِضَاهَا .
(٢)

وقال آخر شعر:

إِذَا مَا أَمْرٌ وَلِيَّ عَلِيٍّ بَوَدَّهِ . : وَأَدْبَرَ لَمْ يَدِيرْ يَادِبَارِهِ وَتَدَّى
أبي : رَضِيتَ عَلِيَّ وَوَلِيَّ عَنِي وَيُقَالُ : رَمَيْتَ عَلِيَّ الْقَوْمَ ، أَيْ عَنِهَا .

=== لله ابن عمك ، فلقد ساءواك في الحساب .
وشابهك في رفعة الأصل ، فما هزية لك علي ولا فضل لك فتفتخر به علي ولا أنت
مالك أمري .

والبيت في : شرح ابن عقيل : ٢٤ / ٢ والخصائص : ٢٨٨ / ٢ وخزانة الأدب :

٢٢٢ / ٣ ووصف المبانئي : ص ٣٢٧ والجني الداني : ص ٢٤٦ ومغني اللبيب :

١٤٧ / ١ وشرح المفصل : ٨ / ٥٣ و ٩ / ١٠٤ .

(١) هو : القحيف بن خمير بن سليم الندي بن عبد الله بن عوف بن حزن شاعر

محسن جده الجهي في الطبقة العاشرة من المسلمين .

انظر : المؤلف والمختلف : ص ٩٣ ، ومعجم الشعراء : ص ٣٣١ وطبقات

الشعراء : ص ٢٢٤ والاعلام : ٥ / ١٩١ .

يُدْح فيها حكيم بن المسيب القشيري : قشيري : منسوب إلى قشير

ابن كعب بن ربيعة بن عامر .

والبيت في شرح ابن عقيل : ٢ / ٢٥ ومغني اللبيب : ١ / ١٤٣ وشرح

المفصل : ١ / ١٢٠ وخزانة الأدب : ٤ / ٢٤٧ والخصائص : ٢ / ٣١١ ،

والمقتضب : ٢ / ٣٢٠ .

(٢) هو : دوسر بن غسان .

والبيت في الخصائص : ٢ / ٣١١ ومعجم الشواهد العربية : ٢ / ١٠٩ .

- مسألة -

(١)

" على " مكان " الباء " وعكسه .

أما الأول : فيقول : " اركب على اسم الله . . . أي باسم الله .

(٢)

وقال الشاعر شعر :

شَدُّوا لَمَطِيَّ عَلَى دَلِيلِ دَائِبٍ . (من أهل كاظمة بسيف الأبحر)

أي : بدليل ، والدائب الجاد في السير .

(٣)

وقال آخر شعر :

وَكَأَنَّهِنَّ رِيَابَةٌ ، وَكَأَنَّهِنَّ . . . يَسْرُ وَيُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيُضَدِّعُ

أي : يغير بالقداح ، أي يضرب بها ، ويصدع ويرجع .

(١) راجع مغنى اللبيب : ١ / ١٤٤ ، مبحث " على " والجنى الداني : ص ٤٧٨ ،

والمخصص : ١٤ / ٦٨ .

(٢) هو : عون بن عطية بن الخرع التميمي شاعر جاهلي معجم الشعراء للمريزاني :

ص ٢٧٦ . هكذا نسبه إليه صاحب الاقتضاب : ص ٤٤٩ وهذا صدر البيت

وأخره ساقطة من المخطوط . في الخصائص : ٢ / ٣١٢ ،

والمخصص : ١٤ / ٦٨ واللسان " دلل " : ١١ / ٢٤٩ بدون نسبة .

شد المطى : الجد في السير . اللسان مادة " مطا " : ١٥ / ٢٨٤ .

الدأب : العادة ، والمراد به هنا الجد في السير . اللسان : ١ / ٣٦٩ .

(٣) هو : أبو ذؤيب الهذلي ، خالد بن خويلد ،

يصف فيه الحمار .

الريابة : الجلدة التي تجمع فيها السهام . اللسان مادة " رب " : ١ / ٤٠٦ .

البيت في اللسان : ١ / ٤٠٦ و ٨ / ١٩٦ وفي المخصص : ١٤ / ٨٦ ،

وأدب الكاتب : ص ٥١٧ .

يصدع : صدع يصدع ، أي يظهر ويبين . اللسان : مادة " صدع " : ٨ / ١٩٦ .

يسر : الذي يضرب بها . ديوان الهذليين : ١ / ٢٠٦ .

وَالرَّيَايَةُ : خَرْقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا تُجْمَلُ فِيهَا الْقِدَاحُ ، وَالْيَسْرُ : الَّذِي يَلْعَبُ

• بِالْقِدَاحِ •

وَأَمَّا عَكْسُهُ : فَقَالَ الشَّاعِرُ شِعْرًا : (١)

بُودِكَ مَا قَوْمِي عَلَى تَرْكِهِمْ
[يسلمون إذا هبت شملاً ورسبها]

أَيُّ عَلَى وَدِك قَوْمِي ، وَمَا زَائِدَةٌ •

(مَسْأَلَةٌ)

(٣) فِي مَكَانِ الْبَاءِ وَعَكْسُهُ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَالَ الشَّاعِرُ شِعْرًا : (٤)

وَتَرَكِبُ يَوْمَ الرُّوعِ فِيهَا فَوَارِسٌ • • • يَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الْأَبَاهِرِ وَالْكُلَى :

(١) أَنْظَرَ مَعْنَى اللَّيْبِ ١ / ١٠٤ • وَالْجَنَى الدَّانِي ص ٢٧٠ • وَأَدَبُ الْكَاتِبِ ص ٥٢٠ •

(٢) هُوَ : عَمْرُ بْنُ قَمِيثَةَ بْنِ ذَرِيحٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضَبِيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ دَخَلَ بِلَدِ الرُّومِ مَعَ امْرَأَتِهِ الْقَيْسِ فَهَلَكَ فَقِيلَ لَهُ عَمْرُ الضَّاعِ •

أَنْظَرَ تَرْجَمَتْهُ فِي الْمَوْتِ تَلْفٌ وَالْمَخْتَلَفُ ١٦٨ • الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ ص ٢٢٢ • وَالْمَخْصَصُ ١٤ / ٦٩ •

وَهَذَا صَدْرُ الْبَيْتِ وَآخِرُهُ : سَلِمَى إِذَا هَبْتَ شَمَالًا وَرَسْبَهَا : وَالزِّيَادَةُ بَيْنَ الْقَدْسَيْنِ سَلِمَى •

(٣) أَنْظَرَ مَعْنَى اللَّيْبِ ١ / ١٦٩ • وَرَصْفُ الْمَبَانِي ص ٤٥٢ • وَالْجَنَى الدَّانِي ص ٢٥١ •

(٤) هُوَ : زَيْدُ الْخَيْلِ الطَّائِي : ابْنُ سَهْلِهِلِّ بْنِ شَهْبِ بْنِ عَمْرِ بْنِ رِضَا بْنِ طَيْسِ كُنِيَّتُهُ أَبُو مَكْنَفٍ مِنْ أَيْطَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ شَاعِرًا مَحْسَنًا وَخَطِيْبًا فَصِيْحًا أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ •

(١)

وقال آخر شعر

وَحَضُّخُنَ فِينَا الْبِحْرَ حَتَّى قَطَعْنَهُ ٠ : عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ غِمَارٍ وَمِنْ وَحَلٍ : (ل ب / ٤٤)

(٢)

أما عكسه : فقال الأعشى شعر :

مَا يَكَايِي الْكَثِيرِ بِالْأَطْلَالِ ٠ : وَسَوَّالِي فَمَا تَرِدُ سَوَّالِي :

• أى فى الأطلال

(مسألة)

إلى مكان في (٤) وعكسه :

- = والمؤلف والمختلِف ص ١٣١ والشعر والشعراء ص ١٥٦
 راجع البيت فى الخصائص ٣١٣/٢ • والخزانة ١ / ٦٢ •
 والجنى الدانى ص ٢٥١ ومغنى اللبيب ١ / ١٦٩ • والاعلام ٣ / ٦١ •
 (١) هذا البيت نسبته عبد السلام هارون إلى النجاشى من شعراء الجاهلين
 وفى الخصائص وأمالى الشجرى وصف المبانى بدون نسبة أنظر الخصائص
 ٣١٣/٢ وأمالى ابن الشجرى ٢ / ٢٦٨ •
 وصف المبانى ص ٤٥٣ ومعجم شواهد العربية ١ / ٣٠٢ •
 الغمار : جمع الغمرة وهو الماء الكثير • الخَضُّخَةُ • التحريك • الفائق
 ١ / ٣٨٠ •
 (٢) راجع : وصف المبانى ص ٢٢٣ • والجنى الدانى ص ٤٠ ومغنى اللبيب
 ١ / ١٠٤ •
 (٣) سبقت ترجمته فى ص ٩٣ •
 الأطلال كُلُّ مَا شَخَّصَ مِنْ أثارِ الدِّيَارِ والرَّسْمِ مَا كَانَ لاصِقًا بِالأَرْضِ
 وظلل الدار: موضع من صحتها يُهَيِّأُ لِمَجْلِسِ أَهْلِهَا : اللسان ١١ / ٤٠٦ •
 ورواية الديوان : ما بكاه الكبير بالأطلال : وسووالي فَمَا تَرِدُ سَوَّالِي
 أنظر ديوانه ص ٣ •
 (٤) أنظر استعمال (إلى) مكان (فى) فى وصف المبانى ص ١٦٩ ومغنى
 اللبيب ١ / ٧٥ •

أما الأول : فقال الشاعر (١) شعر :

فَلَا تَتْرُكِي بِالْوَعْدِ كَأَنِّي - إِلَى النَّاسِ مُطْلِي بِهِ الْقَارَأَجْرَبِ

• أى فى الناس •

(٢)

وقال الشاعر شعر :

وَإِنْ يَلْتَقِ الْحَيَّ الْجَمِيعُ يَلِاقِنِي • إِلَى ذِرْوَةِ الْبَيْتِ الْكَرِيمِ الصَّمَدِ

• أى إلى ذروة البيت الذي يعمد إليه ويقصد للحوائج •

وقال : جلست إلى القوم هـ أي فيهم •

فَأَمَّا عَكْسُهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣) • فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ (٤) إِلَى أَفْوَاهِهِمْ

(مسألة)

(في) بمعنى (من) قال الشاعر شعر : (٥) (٦)

- (١) هو النابغة الذبياني راجع البيت فى خزنة الادب ٤ / ١٣٧
و ديوانه ص ١٣ و صف المبانى ص ١٦٩ و شرح المفصل
• ٩٨ / ٧
- (٢) البيت لطرفة بن العبيد بن سقيان بن سعيد بن مالك بن ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة الشاعر المشهور جاهلى : انظر الشعر والشعراء ص ٨٨
والمؤ تلف والمختلف ص ١٤٦ •
- وفى هذا البيت يفتخر بنسبه راجع البيت فى صف المبانى ص ١٦٩ •
- (٣) انظر المسألة فى الجنى الدانى ص ٢٥٢ •
- (٤) سورة ابراهيم الآية (٩) •
- (٥) انظر معنى اللبيب ١ / ١٦٩ • و صف المبانى ص ٤٥٣ •
والجنى الدانى ص ٢٥٢
- والشاهد (فى ثلاثة احوال) أى من ثلاثة •
- (٦) الشاعر هو امر والقيس سبقت ترجمته والبيت فى الخصائص ٢ / ٣١٣

وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ عَهْدَهُ • : ثَلَاثُونَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(مسألة)

(١) (في) بمعنى (مع) يقال • (فلان عاقل في حلم) أى مع حلم

(٢)
وقال الشاعر شعر :

أَوْطَعَمَ غَادِيَةَ فِي جَوْفِ ذِي حَدَبٍ • مِنْ سَاكِنِ الْعُزْنِ يَجْرِي فِي الْغُرَانِيقِ

أى مع الغرانيق • وهو طير الماء

(مسألة)

(٣) (على) بمعنى (مع) قال الشاعر شعر :

وَمَزْدَانٍ مِنْ خَالٍ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا • عَلَى ذَاكَ مَقْرُوظٍ مِنَ الْقِدَمَاءِ عَزُ

= ومعنى اللبيب ١/١٦٩ وصف المبانى ص ٤٥٣ والجنى الداني ص ٢٥٢
وفى رواية (أحدث عهد) الاحوال : جمع حال • يعنى كيف ينعم
من كان أقرب عهد به بالنعيم وقد تعاقبت عليه ثلاثة احوال • وهى
اختلاف الرياح وملازمة الأمطار له • انظر الديوان ص ١٣٨ •
(١) راجع الجنى الدانى ص ٢٥٠ • وصف المبانى ص ٤٥٣ ومعنى اللبيب
١/١٦٨ •

(٢) وقال صاحب الاقتضا ببيت لخراشة بن عمر والعمسى ولم أجده فى
ديوانه وفى اللسان مادة (غزق) ١٠/٢٨٧ • وفى المخصص
١٤/٦٨ وأدب الكاتب ص ٥١٩ وصف المبانى ص ٤٥٣ بدون نسبة
الغرانيق : الذكور من طير الماء •
اللسان ١٠/٢٨٧ •

يجرى فى الغرانيق : أى تجرى مع الغرانيق العزن : السحاب •
اللسان ١٤/٤٠٦ وقال فى اللسان : أراد بذى حدب سَيْلَالَهُ اللسان
١٠/٢٨٧ •

(٣) راجع البرهان فى علوم القرآن ٤/٨٤م وأدب الكاتب ص ٥١٧ •

(٤) هو : الشطخ بن ضرار بن حرمة بن صيفى بن أخرم بن إياس بن عميد

اي مع ذاك الخال مقروظ بدبوغ بالقرظ •

(مسألة)

(١) (٢)
(اللام) بمعنى (مع) قال الشاعر شعر :

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَا لَكَ • : لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ تَبْتَ لَيْلَةً مَعًا : (ل ٤٥١)

أي مع طول اجتماع •

- = غم من جحاش بن بجلة بن مازن بن ثعلبة ذبياني ادرك الجاهلية والإسلام كان شاعراً مشهوراً : أنظر ترجمته : في الإصابة ٢١٠/٣ •
 والمؤء تلف والمختلف ص ١٣٨ ورواية الديوان من خال وتسعون درهماة مع ذاك مقروظ من الجلد أعز الخال : ضرب من البرود • والبردان بالتحريك اسم موضع باليمن اللسان مادة (برد) ٨٨/٣ • القرظ : شجر يدبغ به المقروظ أي المبدبوغ • اللسان مادة (قرظ) ٤٥٤/٧ • الديوان ص ١٨٨ •
- (١) أنظر وصف المبانى ص ٢٩٨ • ومغنى اللبيب ٢١٣/١ • أدب الكاتب ص ٥١٩ •
- (٢) هو : مَتَمِّمٌ بِنِ نَجْرَةَ بِنِ جَمْرَةَ بِنِ شَدَادِ بِنِ عَتِيدِ بِنِ ثَعْلَبَةَ بِنِ يَرْسُوعِ ابْنِ حَنْظَلَةَ بِنِ مَالِكِ بِنِ أَبِي شَهْشَلٍ وَكَانَ أَعْوَرًا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَاسْتَلَمَ : أنظر ترجمته : المؤء تلف والمختلف ص ١٩٤ والشعر والشعراء ص ١٩٢ والبيت : في مغنى اللبيب ٢١٣/١ ووصف المبانى ص ٢٩٨ • شرح الكافية الشافية ٨٠٢/٢ وشرح الفصل ٩٤/٨ وأدب الكاتب ص ٥١٩ •

(مسألة)

(١)
اللام : بمعنى (بعد) يقال : كَتَبْتُ إِلَيْكَ لِثَلَاثَ خَلَوْنَ أَيِ بَعْدَ ثَلَاثِ خَلَوْنَ
وقال الشاعر شعر :

حتى وردن لَتَمَّ خَمْسَ بِأَيِّ : (جد تعارضة السقاة وبيلا)

• أي بعد تمام خمس بائض ، أي مستعجل

(مسألة)

(اللام) والباء مكان (أجل) يقول : فَعَلْتُ ذَاكَ ، لَكَ أَيٌّ مِنْ أَجْلِكَ •
وقال الشاعر شعر :

غَلَبْتُ لَشَدِيدَ بِالْدُخُولِ كَأَنَّهَا • : جِنُّ الْبَدِيِّ رِوَايَا أَقْدَامَهُمَا

• أي : من أجل الدخول ، وهو جمع الدخول
• تشذرت يتناول

(١) أنظر ذلك في وصف المبانى ص ٢٩٩ والجنى الدانى ص ١٠١ والبرهان فسى
علوم القرآن ٣٤٣/٤ • وأدب الكاتب ص ٥١٩

(٢) هو الراعى - عبيد بن حصين -

في المخطوط صدر البيت وآخره منى : الخس أن ترد الابل
للماء في تمام خمسة أيام ، والبائض السابق البعيد • ويلا ، أي وخيمسا
أنظر البيت في اللسان مادة (حتم) ٦٩/١٢ • وصف المبانى ص ٢٩٩
وأدب الكاتب ص ٥١٩

(٣) أنظر على ذلك الجنى الدانى ص ٩٧ • والبرهان وفي علوم القرآن ٣٤٠/٤ •
وصف المبانى ص ٢٩٨

(٤) هو : لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان
الأشراف في الجاهلية أدرك الإسلام فأسلم وترك الشعر بعد إسلامه •

والمؤ تلف والمختلف : ص ١٧٤ ، الاعلام : ٢٤٠/٥ •

تشذرت : تهيأ . اللسان مادة "شذرت" : ٣٩٩/٤ •

البدى : واد يسكنه الجن .
رواسيا : الثابتة . خزانه الأدب : ١٥٨/٤ •

(١)
(مسألة)

إلى مكان (عند) يُقال : هَوَأْشَهَى إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

• أى ه عدى

(٢)

قال الشاعر شعمر :

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرِهِ • : أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أى عدى

(٣)

قال آخر شعمر :

لَعَمْرِكَ إِنَّ الْمَسَّ مِنْ أُمِّ جَبْرِ إِلَيَّ • : وَإِنْ يَأْشُرْتَهَا لَبَغِيضٍ

• أى عدى

-
- (١) راجع هذه المسألة فى الجنى الدانى ص ٣٨٩ ومغنى اللبيب ١ / ٧٥ •
والكافية الشافية ٢ / ٨٠١ وأدب الكاتب ص ٥١٢ •
- (٢) هو : أبو ذؤيب الهذلي : عامر بن حلبي
راجع البيت : فى الجنى الدانى ص ٣٨٩ • ومغنى اللبيب ١ / ٧٥ وشرح
الكافية الشافية ٢ / ٨٠١ والخزانة ٤ / ١٦٦ • واللسان مادة (سلسل)
١١ / ٣٤٣ • وأدب الكاتب ص ٥١٢ الرحيق : أطيب الخمر الخالص
الصابى منها • اللسان مادة (حق) ١٠ / ١١٤ •
(السلسل) : سهل الدخول فى الحلق لعذوته وصفائه •
أنظر اللسان مادة (سلسل) ١١ / ٣٤٣ •
وديوان الهذليين ٢ / ٨٩ •
- (٣) البيت بدون نسبة فى أدب الكاتب ص ٥١٢ •

(مسألة)

(مِنْ) مَكَانَ (عَنْ) (١) يُقَالُ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ بِمَعْنَى :
عن فلان •

ويقال : شَهِتُ مِنْ كَذَا هـ أَيِ حَمِهِ •

(الباب الثالث)

فُجِحَ

تفسير الالفاظ : وفيه سائل :

(مسألة)

(٢) الايمان : عبارة عن التصديق قال الله تعالى : (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ
لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) (٣) أَيِ بَصَدَقَ لَنَا •
قال : (ذَالِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ) (٤) أَيِ كَذِبْتُمْ •
(وقال تعالى) (وَإِنْ يُشْرِكْ بِهِ تُؤْمِنُوا) (٥) أَيِ تَصَدَّقُوا •
ويقال (مَا أَوْ مِنْ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقُولُ) أَيِ مَا أَصْدَقَ •

(١) راجع : الجنى الدانى ص ٣١١ • وصف المبانى ص ٣٨٩ •

(٢) عرف المؤلف الايمان بالتصديق وهو تعريف اللغف فقط بينما عرفه علماء الكلام

بأنه عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالقلب • والعمل بالأركان •

أنظر التعريفات ص ٤٠ • وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ ومجموعة فتاوى

ابن تيمية ٦/٧ • وشرح السنوى على مسلم ١٤٤/١ واللسان ٢٢/١٣ •

فتح البارى ١ / ٤٦ •

(٣) سورة يوسف الآية (١٧) •

(٤) سورة غافر الآية (١٢) •

(٥) سورة غافر الآية (١٢) زيادة يقتضيه المقام •

(١)
قال الشاعر شعر :

وَمِنْ قَبْلِ آمَنَّا وَكَذَّكَانَ قَوْمُنَا : • يَصِلُونَ الْأَثَانَ قَبْلَ مُحَمَّدَا • (ل ب ٤٥)

معناه من قبل آمنا محمدا ، أي صدقنا محمدا •

سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ؟ فَقَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاقَامَ الصَّلَاةَ ،
وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ • (٢)

ويكون معنى الشريعة :

قال : جندب بن كعب الأزدي : (كنا مع رسول الله ﷺ علما نأجزأوره) (٣)

فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ • (٥) أي الشريعة •

(١) هو الأعمش سبقت ترجمته في ص ٩٣ واجع اللسان مادة (أمن)

٢٤/١٣ • وشرح الفصل ١٠/١٠٠ ولم أجده في ديوانه •

(٢) روى البخارى وسلم في صحيحهما عن أبي جرة قال كُنْتُ أَقْعُدُ

مع ابن عباس يجلسنى قال : قال ابن عباس لما جاء وقد عبد القيس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الإيمان بالله وحده

قالوا : الله ورسوله أعلم • قال : شهادة أن لا إله إلا الله •

وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان •

وأن تعطوا من المغنم الخمس منهاهم عن أربع عن الخنم والديب •

والتغير والمزقت أي أمرهم بأربع منهاهم عن أربع صحيح البخارى

كتاب الايمان باب اداء الخمس من الايمان ج ١/١٩١

صحيح مسلم بشرح النووي باب الامر بالايمان ١٨٠/١ • وفي الاصل الخنم من المقدم

(٣) وفي المخطوط (جناريسن) وهو جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء

ابن عامر بن مالك بن عامر بن دهلمان الأزدي الغامري أبو عبد الله

الجرح والتعديل ٥١١/٢ • والإصابة ٢٦١/١

(٤) العبارة غير مفهومة •

(٥) لم أشر على هذا الاثر في ترجمته جندب كعب الأزدي •

والمراد بالإيمان الصلاة وحدها في قوله تعالى : (٠٠٠ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِحَ
إِيمَانَكُمْ ٠٠٠) نقلا (١) (٢) عن التفسير .

وأیضا : في الحديث (الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ٠٠٠) دلّ على أن الإيمان
ليس عبارة عما ذكرتم .

وفي حديث آخر (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَيِّعُونَ - يعني - شعبة : أَقْصَاهَا قَوْلُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا أَمَا طَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ ٠٠٠) . وفي رواية

أما طة الأذى

وأیضا : الْإِيمَانُ اثْبَاتُ الْأَمَانِ (٤) ، وهو قياس باب الأفعال والله أعلم .

(مسألة)

(٥) : هو الدخول في السلم ، أي في الانقياد والتابعة قال الله تعالى :

-
- (١) سورة البقرة الآية (١٤٣) .
 (٢) راجع في تفسير القرطبي ١٥٨/٢ . وتفسير ابن السعدي ١٧٤/١ .
 (٣) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَيِّعُونَ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، صحيح
 البخاري : كتاب الإيمان باب الإيمان ٨/١٠ .
 وروى مسلم عن أبي هريرة وزاد على البخاري : فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَدْنَاهَا أَمَا طَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْجَزْءُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ
 قَوْلِ الْمَوْءُؤِ لَفِ أَنْهُ حَدِيثٌ آخِرٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . وراجع
 صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الحياء شعبة من الإيمان ٦/٢ .
 (٤) أنظر اللسان مادة (أمن) ٢١/١٣ .
 (٥) انظر تعريف الإسلام في تعريفات للجرجاني ص ٢٣ . وشرح السنوي على
 صحيح مسلم ١٤٥/١ . والعقيدة الطحاوية ص ٣٩٣ . وأساس
 البلاغة . ص ٣٠٦ . والصحاح ١٩٥٠/٥ . واللسان ٢٩٠/١٢ .

(٠٠) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَمْ يَأْتِكُمْ (٠٠٠) أَيِ انْقَادِكُمْ ،

تسابعكم •

يُقَالُ : سَلَّمَ فُلَانٌ لِأَمْرِكِ • وَاسْتَسَلَّمَ ، وَأَسْلَمَ ، أَيِ دَخَلَ فِي السَّلَامِ •

كَمَا يُقَالُ : اشْتَى الرَّجُلُ ، دَخَلَ فِي الشَّتَاءِ وَأَرْبَعٌ ، دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ ، وَأَتَحَطَّ ،

دَخَلَ فِي الْقَحْطِ •

(٢) شِمُّ الْمَتَابَعَةِ وَالانْقِيَادِ : تَارَةٌ يَكُونُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ : إِنَّا مَا نَقُلُ لِمَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنْ شَرِّهِمْ وَلَا يَتَّبِعُهُمُ الْغَايِبُ) أَيِ انْقِدَانَا

مِنْ خَوْفِ السَّيْفِ •

(ل / ١ / ٤٦) تَارَةٌ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٠٠) قَالَ :

أَسْلَمْتُ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ (٠٠) (٤)

قَالَ : (فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ مِنْ اتَّبَعِي) أَيِ انْقِسَدَتْ

بِلِسَانِي وَعَقْدِي وَالْوَجْهَ زِيَادَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ) (٦) أَيِ لِلَّهِ •

قَالَ الشَّاعِرُ شَعْرًا :

أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ • لَهُ الْمَنْ تَحْمِلُ عَذَابًا زَلًّا •

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ (٩٤) •

(٢) قَالَ أَبُو الْعِزِّ فِي الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ : وَقَدْ صَارَ النَّاسُ فِي مَسْمِي الْأِسْلَامِ عَلَى

ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ مِنْهَا : الْأِسْلَامُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ •

وَالثَّانِيَةُ : فَسَّرَ الْأِسْلَامَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ • وَالْإِيْمَانُ بِالْإِيْمَانِ بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ

وَالثَّلَاثَةُ : جَعَلَ الْأِسْلَامَ مُرَادًا لِلْإِيْمَانِ •

أَنْظَرَ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَدْلَتِهَا فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ ص ٣٩٠ ،

٣٩١ • وَالْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ٦ / ٧ •

(٣) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ الْآيَةُ (١٤) • (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ (١٣١) •

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ (٢٠) (٦) سُورَةُ الْإِنْسَانِ الْآيَةُ (٩) •

(٧) ذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِدُونِ نِسْبَةِ السِّي =

أي إنقادات له المزن .

..... وللإسلام معان آخر ذكرتها في الفصول .

وقال بعض الأئمة : الإيمان والإسلام واحد ، ويدل عليه قوله تعالى (فَأَخْرَجْنَا مَنْ

كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (٢)

والله تعالى وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط ، ثم أخبرنا أنه قد فعل ذلك بمن وجد

فيهم من المسلمين ، فدل أن الإيمان والإسلام واحد .

وقال بعضهم : الإيمان والإسلام شيان قال الله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ

لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا) (٣) .

القاتل - راجع القرطبي ٤٥/٤ .

المزن - السحاب ومفرده مزنة . وقيل المزن - السحاب البيضاء أي يسزاد

الوار . اللسان مادة (مزن) ٤٠٦/١٣ . والقرطبي ٤٠٦/١٣ . ونسى

المحطوط : وأسلمت وجهي .

(١) وقد سبق القول على أن الإسلام هو: الاستسلام والإيقاد والإيمان معناه

التصديق .

وقال الميداني في كتابة - العقيدة الإسلامية - الإسلام اسم للديانة

الربانية في جانبها الاعتقادي ، وجانبها السلوكي والإيمان يطلق على

الجانب الاعتقادي من أطراف الإسلام فيعرف من ذلك أن الإسلام عام

والإيمان خاص وقد يطلق الإيمان على خصال الإسلام كلها فضل الإسلام

والإيمان كأصل والفرع لا يتجزأ أحدهما عن الآخر .

وحد المعتزلة والخوارج الإيمان والإسلام واحد : وحد جمهور أهل السنة

والجماعة إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وهل يستلزم الإسلام

الإيمان أم لا ؟ فيه النزاع العقيدة الإسلامية للميداني ص ٩٢ .

أنظر هذا المبحث في : الإيمان لابن تيمية ٢٠٢/١ وما بعدها .

الملل والنحل ٤٠/١ ، ٤١ . العقيدة الإسلامية للميداني ص ٩٢ . كتاب

الإيمان لابن ضد ١٢٠/١ من مطبوعات الجامعة الإسلامية وشرح العقيدة

الطحاوية ص ٣٩١ .

(٢) سورة الذاريات (٣٥ ، ٣٦) .

(٣) سورة الحجرات الآية (١٤) .

(مسألة)

الدين : (١) الجزء والحكم ، قال الله تعالى (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) (٢) . أى يوم الجزاء .
والحكم .

وقال عليه السلام : (مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ) (٣) . أى فسى
حكنا . ويقال : كما تدبى تدان ومنه
قول الشاعر شعر : (٤)

وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدَا
: : دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا .
أى جزيناهم .

والدين : أيضا الملكة والسُّلْطَانُ قال الشاعر شعر : (٥)

لَيْنٌ حَلَلَتْ بِحَيٍّ فِي بَنِي أَسَدٍ : : فِي دِينٍ عَمُرُو وَحَالَتْ دُونَنَا فَدَكَ

(١) قال النيسابوري : فى كتابه (وجوه القرآن) الدين على ثمانية أوجه :

أنظر تفصيل هذه الوجوه فى وجوه القرآن ص ٢٢٧ .

(٢) سورة الفاتحة الآية (٤) .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه بالفاظ قريبة منه أنظر مختصر صحيح مسلم ١٥٠ / ٢ .

(٤) لافتد الزمان : شهل ابن شيبان بن ربيعة حاشية ابن عقيل ٦١٣ / ١ .

والتذكرة السعدية فى اشعار العرب ص ٣٩ .

والبيت من كلمة قالها فى حرب البسوس

العدوان : الظلم الصريح . والدين الجزاء . يقول لما أصروا على

اليفى وأبوا أن يتركوا الظلم ، ولم يبق إلا أن نقاتلهم ونعتدى

عليهم كما اعدوا علينا . ديوان الحماسة أبى تمام ٦ / ١ .

(٥) هو زهير بن أبى سلمى وفى رواية اللسان (يجوفى بنى أسد) اللسان

مادة (فدك) ٤٧٣ / ١٠ . مجاز القرآن ٢٥٥ / ١ فى دين

عمرو : أى فى طاعته وسلطانه فدك أهل الزراع . الديوان

• أى فى سلطانه •

قال بعض أهل الردة ^(١) شعر :

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ حَاضِرًا • : فَيَا لَهْفَنَا مَا يَأَلُ دِينَ أَبِي بَكْرٍ

أى ملكه • ويقال : (من هذا دنيت القوم أدنيهم •) أى قهرتهم • وأذلتهم (ل ب ٤٦)

ومنه قوله : (•• لا يدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ^(٢) ••) أى لا يطبعونه •

والدين : أيضا الحساب : ويدل عليه قوله تعالى : (••• فِيهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ

ذَلِكَ الدِّينِ الْقِيمِ ^(٣) ••) ومنه قوله تعالى (يَوْمَئِذٍ يَوْمَ فِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقِّ ^(٤) لِي

حسابهم

والدين أيضا : الدين ^(٥) قال الشاعر شعر : ^(٦)

نَقُولُ وَقَدْ دَرَأَتْ لَهَا وَضِيئِي • : أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

أَكَلَ الدَّهْرَ حَلًّا وَأَرْحَالَ • : أَمَا تَبْقِي عَلَيَّ وَلَا تَقِينِي

(١) القائل بهذا البيت للحطيثي ^{تراجع الشعر والشعراء}

ص ١٨١ • ومختصر سنن أبي داود ١٦٤/٢ • ومختصر سيره

عبد الوهاب • ص ٤٧٢ •

وفى رواية بدل (ما كان) أظعنا رسول الله ما عاش بيننا : في العياد

الله ما لأبي بكر وقيل لبعض الأعراب من غير تعين •

(٢) سورة التوبة الآية (٢٩) •

(٣) سورة التوبة الآية (٣٦) •

(٤) سورة النور الآية (٢٥) •

(٥) الدين : العادة • اللسان مادة (دين) ١٦٩/١٣ •

(٦) هو المثقب العيشي ^{سدى} وفى رواية اللسان (واذدرات)

بدل قذدرات راجع هذا البيت فى اللسان مادة (دين) ١٦٩/١٣ ومادة

حلل ١٦٣/١١ ومادة : وضئ ٤٥٠/١٣

الوضئ بطن فسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على العجز اللسان

أى هذا عاداته وعاداتي .

والدَّيْنِ : أيضا ، الحال ، قال الشاعر شعر :^(١)

يَا دَارَ سَلَمَى حَلَاءٍ لَا أَكْلِفُهَا . . . إِلَّا الْمَرَانَةَ حَتَّى تَعْرِفَ الدِّينَا

أى الحال التي كنا عليها : المرانة ، الناقة ، والدين . من الأمطار ما اعتاد مكانا

(مسألة)

الصلاة : في اللغة ، الدعاء^(٢) . قال الله تعالى : (. . وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ . .)^(٣)

أى ادع لهم يسكنهم .

وقال عليه السلام : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيَصِلْ . .)^(٤) أى فليدع بالبركة .

وقال الأعمش شعر :^(٥)

تَقُولُ مَنِّي وَقَدْ قَرِيتَ مَرَّ تَحَلَا . . . يَارِبَّ جَنْبِ أَبِي الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ مَا اغْتَضَى . . . نَوْمًا فَإِنَّ لِحْيَتِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

أى مثل الذي دعوت ، يعنى قولها : يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا

وقال : أيضا يذكر الخمر والخمار شعر :

== ١٣ / ٤٥٠ الدين : العادة ديوان الثقب العبدى : ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(١) هو : قحوم بن أبي مقبل من بنى العجلان من عامر بن صعصعة ، أبو كعب . شاعر جاهلي ،

أدرك الإسلام فأسلم وعاش طويلاً توفي بعد وقعة صفين . وله ديوان شعر (ط) .

انظر ترجمته في الشعر والشعراء : ص ٢٧٦ ، والبيت له نسبة إليه ابن منظور في اللسان

مادة (من) ١٣ / ٤٠٥ . في شمس العلوم بدوين نسبة : ٣ / ٤٠٥ ،

المرانة : الناقة ، اللسان : ١٣ / ٤٠٥ ، الدين : العادة والشان . اللسان مادة

(دَين) ١٣ / ١٦٩ .

(٢) ذكر النيسابوري معاني الصلاة وعدّها اثنتين وعشرين وجهاً ومن معانيها الدعاء .

انظر : كتاب وجوه القرآن : ص ٣٢٣ . والتعريفات : ص ١٣٤ واللسان مادة (صلا) :

١٤ / ٤٦٥ والقرطبي : ١ / ١٦٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٤) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ! لحدِيث ..) انظر مختصر سنن أبي داود كتاب الصيام باب الصائم يدعى السي

وليه : ٣ / ٣٣٧ ، وذكره القرطبي : ١ / ١٦٨ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٩٢ ، انظر اللسان مادة (صلا) ١٤ / ٤٦٥ ،

الأوصاب : جمع وصب : الوجع والعرض . اللسان مادة (وصب) ١ / ٧٩٧ البين من القصيدة = = =

وَأَقْبَلَهَا الرِّيحَ فِي دَنَبِهَا . . . وَصَلَّى عَلَى دَنَبِهَا وَارْتَسَمَ (١)

أى استقبال بالخمير الريح ودعائها بالسلامة من الفساد ، والتغيير، وارتسم :
 (ل (٤٧))
 وضع عليها الرسم ، وهو الخاتم .

وقيل : أصل التصلية ، والصلاة من قوله : صلى عماء ، إِذَا سَخَنَهَا بِالصَّلَاةِ
 وهو النَّارُ لِيَتَقَوَّمَهَا ، لأن المصلى يلين ويخشع .
 قال الشاعر :
 (٢)

فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَأَسْتَدِمَّهُ . . . فَمَا صَلَّى عَمَّاكَ كَمُسْتَدِيمٍ

وقيل الصلاة : فعله من صلى ، كالزكاة من ركى ، لأن الأصل صَلَوَةٌ
 ولهذا يقال : فى جمعها صلوات ، فَجَعَلْتَ الْوَأْوِ الْفَاءُ ، وكذلك الزكاة ،
 وحقيقة (صلى) حرك الصلويين ، لأن المصلى فعل ذلك ، فى ركوعه
 وسجوده ، وهو بعينه .

وأى : الصلاة : من الله تعالى الرحمة قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)

== التى يمدح فيها هكوة بن الحنفى .

انظر ديوان الأعمشى الكبير : ص ١٠١ ، زه ، والقرطبى : ١٦٩ / ١ .
 القائل هو : الأعمشى سبقت ترجمته ص ٩٢٢
 (١) ورواية الديوان واللسان (وقابلها . . .)

وصلى : أى دعائها أن لا تفسد . اللسان مادة (صلا) ٤٦٤ / ١٤
 ذكر ابن منظور فى مادة (دنن) والقرطبى ١٦٨ / ١ ارتسم : أى
 ختم أناهها بالروطم . اللسان ٢٤٢ / ١٢ .
 الدن : ما عظم من الرواقيد . اللسان مادة دنن (١٣ / ٥٩) والديوان
 ص ١٩٦ .

(٢) نسب هذا البيت صاحب اللسان إلى قيس بن زهير ونسبه القرطبى فى
 الجامع لأحكام القرآن إلى الخارزجى راجع الجامع لأحكام القرآن
 . ١٦٩ / ١

وفى رواية اللسان (فما صلى عماء . . .) راجع اللسان مادة (صلى)
 . ٤٦٨ / ١٤

(٣) أنظر اللسان مادة (صلا) ٤٦٤ / ١٤ .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

قال : (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) (١) .
 وقال عليه السلام : (اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى اَبِيْ اَوْفَى) (٢)
 وايضا : الصلاة ، الدين قال الله تعالى حكاية عن شعيب (اَصْلَاتِكَ تَأْتُرُّكَ اَنْ
 نَّتْرَكَ مَا يَعْبُدُ اَبَاؤُنَا) (٣) . أي دينك . ويقال قرأتك .
 (مسألة)

(٤) الزكاة : زكاة المال . قيل : سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكا العال ، وهو
 زيادته وضاروه من زكا الزرع إذا نما .
 وقيل : سميت بذلك لأنها طهرة واحتجوا بقوله تعالى : (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
 تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٥) .
 ثم من الناس من قال : الزكاة اسم للعين لا للفعل لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ
 اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (٦)
 وقوله عليه (السلام) (خُذْهَا مِنْ اَغْنِيَّائِهِمْ وَرُدِّهَا عَلٰى فُقَرَائِهِمْ) (٧) والمراد بها
 الزكاة وسحل الأخذ ، هو العين لا الفعل

-
- (١) سورة الأحزاب الآية (٥٦) .
 (٢) هذا الحديث رواه البخاري عن طريق عمرو بن مرة عن أبي أوفى .
 أنظر صحيح البخاري كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي ١٥٧/٧
 (٣) سورة هود الآية (٨٧) .
 (٤) أنظر معنى الزكاة في التعريفات ص ١١٤ . والشرح الكبير ٤٣٣/٢ اللسان
 مادة (زكا) ٣٥٨/١٤ . ونفى المخطوط : زكا | لما ل .
 (٥) سورة التوبة الآية (١٠٣) .
 (٦) الزيادة بين قوسين منى .
 (٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
 والدرمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .

غير أن اسم الزكاة يُطلق على الفعل بطريق اطلاق اسم المحل على الحال .

ومنهم : من قال : لا ، بل هي اسم للفعل لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (١) *
والإنسان إِنَّمَا يَصِيرُ فَاعِلًا للفعل ، لا لفعل الفعل ، ولأنه عليه السلام جعل الزكاة عبادة
في قوله ، (٢) أما العبادة فالصيام ، والقيام ، والصدقة بعد الزكاة والعبادة ، لما كانت
من قبيل الأفعال .

فكذلك الزكاة ، ولأنه فسّر الإسلام في الحديث المشهور (٣) بالأركان الخمسة وعدّ من

جملتها الزكاة .

والإسلام من قبيل الأفعال ، فكذلك الزكاة ، غير أن اسم الزكاة يُطلق على العسرين

بطريق اطلاق اسم الحال على المحل .

=== وفي جميع هذه الروايات المذكورة يختلف في اللفظ مع ما ذكره المؤلف فاللفظ عند

البخاري كما يلي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذاً رضي الله عنه أتى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني
رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

انظر : صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٨ / ٢٠٠١ وصحيح مسلم

بشرح النووي كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادة وشرايع الإسلام : ١٩٧ / ١ .

وجامع الترمذي بتحفة الأحمدي أبواب الزكاة باب كراهية أخذ حياض المال في الصدقة

٢٥٩ / ٣ ، ومختصر سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب الزكاة : ٢٠٠ / ٢ ،

وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب فرض الزكاة : ٥٦٨ / ١ ، وسنن الدارمي كتاب الزكاة

٣١٨ / ١ ، وسنن الدارقطني كتاب الزكاة باب الحث على اخراج الصدقة : ١٣٦ / ٢ .

(١) سورة المؤمنون ، الآية (٤) .

(٢) لعلة يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في رقم (٣)

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن طريق عبد الله بن عمر بلفظ : (قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان)

راجع صحيح البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإسلام

على خمس : ٧ / ١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان أركان الإسلام :

باب

(مسألة)

- (١) الفرض : إيجاب الشيء ، يقال : (فرضتُ عليك كذا) أي أوجبت عليك ، قال الله تعالى : (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (٢)) أي أوجه على نفسه .
- وقال (..... فَضَفَّ مَا فَرَضْتُمْ (٣)) أي الزمتكم أنفسكم .
- وقال (..... قَدْ عَلَيْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ (٤)) أي الزناهم .
- وقيل : (للصلاة المكتوبة فريضة ، ولسهام الميراث فريضة أي واجبة وقال : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٥)) أي أوجب لكم أن تكفروها إذا حلقتكم .
- وقيل : الفرض البين ، قال بعض المفسرين معنى قوله : (قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٦)) بين لكم كيف تكفرون عنها . وقال : (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا (٧)) أي بيناها .
- وقيل : المراد بقوله : (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ (٨)) أي فيما أحل له من النكاح .
- (٩) وفي المجلد الفرض ما جدت به على غير ثواب
- وأيا فيه (القرض) العطية المرسومة ما كان للمكافئة . (١٠)

- (١) قال النيايوري في كتاب وجوه القرآن الفرض على خمسة أوجه وذكر كلا منها أنظر تفصيلها في وجوه القرآن ص ٤١٥ واللسان مادة (فرض) ٢٠٢ / ٧ وما بعد و / والقاموس المحيط ٣٥٢ / ٢
- (٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) أنظر المدارك ١٢٧ / ١
- (٣) سورة البقرة الآية (٢٣٧) راجع المدارك ١٥٧ / ١
- (٤) وفي المخطوط (الزمتكم) .
- (٥) سورة الأحزاب الآية (٥٠) .
- (٦) سورة التحريم الآية (٢) راجع المدارك ٢٢٢ / ٥
- (٧) أنظر على ذلك القرطبي ١٨٥ / ١٨
- (٨) سورة النور الآية (١) .
- (٩) سورة الأحزاب (٣٨) .
- (١٠) ولم أجد في المراجع كتابا باسم المجلد
- (١١) أنظر اللسان ٢٠٣ / ٧

(١)

قال الشاعر شعر :

وَمَا نَا لَهَا حَتَّى تَجَلَّتْ وَأَسْفَرَتْ • • أَهْوَتْكَ مَنِّي بِفَرَضٍ وَلَا فَرَضٍ

(مسألة)

الكتاب : (٢) قال القتيبي : (٣) اصل الكتاب : ما كتبه الله في اللوح المحفوظ

مَا هُوَ كَأَنَّ شَمَّ يَتَفَرَّغُ مِنْهُ ، معان : ترجع إلى هذا الأصل : كقوله :

(كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي (٤)) • • • أي قضى الله ذلك وقوله : (قُلْ لَنْ

يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا (٥)) • • • • • أي ما قضى الله وأيضا : (كتب)

بمعنى (فرض) قال الله تعالى (كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ) أي فرض •

و (كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ (٦)) • • • (قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا

الْقِتَالَ (٧)) • • • أي فرضت •

(١) في ديوان الحماسة لأبي تمام البيت لبعض بني اسد من غير تعيين

• ٢٢/٢

(٢) أنظر معاني الكتاب في القاموس المحيط ١٢٦/١ وقال النيسابوري

الكتاب على أربعة أوجه : انظر تفصيل هذه الوجوه في وجوه

القرآن للنيسابوري ص ٤٥١ •

(٣) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، النحوي

اللغوي الكاتب ، ومن المصنفين الكثيرين ، ولد ببغداد وسكن

الكوفة ، ولي قضاء الدينوري وتوفي ببغداد سنة (٢٢٦) وله

تصانيف كثيرة منها كتاب (الشعر والشعراء) ، وأدب الكاتب ،

و عيون الأخبار السرد على السعوية ، فضل

العرب على العجم ، معاني القرآن ، أعراب القرآن ، غريب

القرآن ، دلائل النبوة ، مشكل القرآن وغيرها •

أنظر ترجمته في بنية الوطاة ص ٦٣ • شذرت الذهب ١٦٩/٢

والاعلام ١٣٢/٤ •

(٤) سورة المجادلة الآية (٢١) • (٥) سورة التوبة الآية (٥١)

(٦) سورة البقرة الآية (١٧٨) • (٧) سورة البقرة الآية (١٨٠)

(٨) سورة النساء الآية (٧٧) •

- وأيضا : كتب بمعنى (جعل) قال الله تعالى (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ^(١)) (٠٠٠) .
- قال : (فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ^(٢)) (٠٠) .
- قال : (فَسَاكُتِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ^(٣)) (٠٠) .
- وأيضا : يكون بمعنى أمر قال الله تعالى (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْقُدْسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ^(٤)) (٠٠) أي أمركم أن تدخلوها .
- وأيضا : يكون بمعنى (أثبت) قال الله تعالى : (وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ^(٥)) (٠٠) .
- أي يشبث
- (٦)
قال الشاعر - يصف بقرا الوحش - شعر :
- كُتِبَ الْبَيَاضُ لَهَا وَوُزِكَ لَوْنُهَا • : فَعَيَّرْنَاهَا حَتَّى الْحَوَاجِبِ سَوْدُ
- وأيضا : الكتاب القدير قال الشاعر شعر :
- يَا ابْنَةَ عَمِّي كِتَابَ اللَّهِ أَخْرَجَنِي • : عَنكُمْ وَهَلْ أَمَنَّ اللَّهُ مَا فَعَلَا ^(٧)

-
- (١) سورة المجادلة الآية (٢٢) .
 - (٢) سورة آل عمران الآية (٥٣) .
 - (٣) سورة الأعراف الآية (١٥٦) .
 - (٤) سورة المائدة الآية (٢١) وفي المخطوط : قال ادخلوا الأرض وهو خطأ والصحيح كما رسمت .
 - (٥) سورة النساء (الآية (٨١) .
 - (٦) القائل لهذا البيت : قيس بن خويلد ه وأمه عذارة .
كُتِبَ : أي خُلِقَتْ بَيَاضًا أي قُدِّرَ ذَلِكَ لَهَا .
حتى الحواجب سود : كل ما على العين فهو أسود .
ديوان الهذليين ٣ / ٧٥ .
 - (٧) هو : قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب الجعدي عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام فأسلم وتوفي في عهد معاوية سنة (٥٠) من الهجرة النبوية راجع الديوان ص ٣٢١ انظر
- ترجمته : _____ : _____ وتلف

ويكون بمعنى العلم أيضا • : قال الله تعالى : (أَمْ عَدَاهُمْ الْغَيْبُ)
 فَهُمْ يَكْتُمُونَ (١) • أى يعلمون •

وقد استعملت الكتابة في بعض الأشعار (٢) بمعنى الفرض والإيجاب
 قال الشاعر شعر : (٣)

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا • : وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الدُّيُولِ :

(مسألة)

الاحصان : أن يحى الشيء ويضع منه • (٤) والمحصنات من النساء ذوات الأزواج لأن الأزواج
 احصنهن قال الله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٥) (ل بعد ٤)
 بمعنى ذوات الأزواج •

وأيضا : المحصنات الحرائر وإن لم يكن متزوجات لأن الحرية تحصن • تحصن هي
 نفسها بخلاف الأمة قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ)
 وقال : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٦) بمعنى الحرائر •

= والمختلف ص ١٩١ • ومعجم الشعراء للمرزباني ٣٢١ والاعلام ٢٠٧/٥
 رجع البيت : فني اللسان مادة (كتب) ٦٩٩/١ •
 (١) سورة الطور الآية (٤١)

(٢) وفى الاصل (بمعنى الفرض والايجاب
 (٣) هو : عمر بن أبي ربيعة يأتي ترجمته فى ص ٤٠٦ كتب هنا : بمعنى فرض

وأثبت راجع البيت فى الديوان ص ٣٣٨ • و تفسير فتح القدير ١٧٤/١

(٤) راجع معانى الاحصان فى اللسان مادة (حصن) ١١٣ / ١١٩

والصاح ٢٠١ / ٥ •

(٥) سورة النساء الآية (٢٤) •

(٦) سورة النساء الآية (٢٥) انظر تفسيرها فى القرطبي ١٣٩ / ٥ •

(٧) سورة النساء الآية (٢٥) راجع القرطبي ١٣٩ / ٥ •

وأيا : الحصنات العفاف قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْحَصَنَاتِ ^(١))

• أي العفاف

قال : ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ^(٢)) أي عفت وأيضا : الحصنات

السلطات قال الله تعالى : (... فَإِذَا أَحْصِنَ ^(٣)) أي أسلمن •

فلئن للإحصان خمسة معان ، الحرية ، العفاف ، والإسلام ، وأن يتكح الرجل

المرأة ، وأن تتكح المرأة الرجل •

(١) سورة النور الآية (٤) •

(٢) سورة التحريم الآية (١٢) أنظر تفسير الآية في القرطبي ٢٠٣/١٨ •

(٣) سورة النساء الآية (٢٥) اختلف العلماء في ذلك على مذهبين فمن

قرأ أهلها لضم فمعناها زوجن ، ومن قرأها بالفتح فمعناها أسلمن •

• أنظر آراء العلماء في ذلك القرطبي ١٤٣/٥ •

أنظر معاني الاحصان في اللسان ١٢٠/١٣ ذكر الدامغاني فسي

الأشباه والنظائر في القرآن: الاحصان على ثلاثة وجوه : الحصنات

١ - الحرائر

٢ - الحصنات ، العفاف •

٣ - الاحصان ، الإسلام - راجع الأشباه والنظائر للدماغاني ص ١٣٤ •

• ١٣٥

(سألة)

(١) الضَّرُّ : يفتح الضاد ، ضد النفع : قال الله تعالى : (أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضِرُّونَ)^(٢)
 وقال : (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٣) أى لا أملك جسر
 نفع ، ولا دفع ضرر . قال الشاعر شعر :^(٤)
 قَوْمٌ إِذَا حَارِبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ : أَوْ حَاقُوا لِنَفْعٍ فِي أَشْيَاءِهِمْ نَفَعُوا^(٥)
 والضرب ضم ضاد الشدة والبلاء كقوله : (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ)^(٦)
 وقال : (.. وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)^(٧) أى فى الشدة وقحط المطر
 ومنه : (وَإِذَا أُنذِرْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَأٍ مَّسْتَهْمٍ)^(٨) أى مطر من بعد
 قحط وجدب ومنه قوله : (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ)^(٩)
 ومنه المرض كقول أيوب : (أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ)^(١٠)
 (قال الله تعالى) (.. وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا)^(١١)

- (١) قال فى اللسان : ضُرٌّ ، بضم الضاد ، اسم لضع النفع : والضرة ، والفتح يراد به المعنى الصدرى .
 أنظر اللسان : يئاده " ضرر " ٤/٤٨٢٠٤ والصاح ٢/٩٧١ وراجع
 معنى (الضر) كتاب وجوه القرآن ص ٣٤٦ وما بعده .
- (٢) فى المخطوط (هل ينفعونكم) (..) وهو خطأ والصحيح كما رسمت سورة الشعراء الآية (٧٢) .
- (٣) سورة الأعراف الآية (١٨٨) .
- (٤) هو : حسان بن ثابت سبقت ترجمته فى ص ٥٤٠ راجع البيت فى ديوانه ص ٢٤٨
- (٥) وفى المخطوط (بضم الراء) وهو من خطأ النا سح .
- (٦) على هذا اللفظ أستان : أحدهما فى سورة الأنعام من الآية (١٧) والثانية فى سورة يونس من الآية (١٠٧) وأنظر : الضر : فى اللسان ٤/٤٧٢ .
- (٧) سورة البقرة الآية (١٧٧) .
- (٨) سورة يونس الآية (٢١) وفى المخطوط (بعد الضراء)
- (٩) سورة الأسراء الآية (٦٢) .
- (١٠) سورة الانبياء الآية (٨٣) .
- (١١) سورة يونس الآية (١٢) والزيادة بين القوسين من

ومنه : النقص كقوله : (٠٠) لِيُضْرَ وَاللَّهُ شَيْئًا وَسَيَحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ (١)

(ل ٤٩١)

(٢)

قال الشاعر شعر :

لَقَدْ كُنْتُ أَرْمِي الرَّحْشَ حِينًا بِغَيْرِهِ ٠٠ : وَسَكُنُّ أَحْيَانًا إِلَى شُرُودِهَا
قَدْ أَمَكَّتَنِي الرَّحْشَ مَذْرَتَ أُسْهِي ٠٠ : وَمَا ضَرَّ رَحْشًا قَانِصٌ لَا يَصِيدُهَا

رث : ضعف .

قال آخر شعر ؟

أَضْرَبَهَا الْأَنْوَاءُ وَالرِّيحُ وَالنَّدَى ٠٠ : وَغَيْرَ مَعْنَاهَا الضُّحَى وَالْأَصَائِلُ .

(مسألة)

(٤) الحرج : أصله الضيق ، قال الله تعالى (٠٠٠) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٠٠) ومن الضيق . قوله تعالى (٠٠٠) فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ (٠٠) أي شك ، لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الشَّيْءِ يَضِيقُ صَدْرَهُ .

(١) سورة محمد الآية (٣٢) وفي المخطوط (فلن يضروا الله) بزيادة

الفاء هو خطأ والصحيح كما رسمت .

(٢) القائل لهذا البيت مدرك ، أو مفلس بن حصين أنظر ديوان حماسة

أبي تمام ٢ / ٢٣٥ .

الرحش : كناية عن النساء

الغيرة : الغفلة

الشرود : النضور . شرح ديوان الحماسة ٢ / ٢٣٥

القانص : الصائد . اللسان ٧ / ٨٣ .

والمعنى اننى كنت القرض للنساء وهى غافلة .

(٣) لم أجد له مرجعاً ر أشعر على قائله وغير معناها : كلمة غير مفهومة

الأصائل : جمع اصيل وهو ما بعد العصر اللسان ٧ / ٨٣ .

(٤) انظر معاني الحرج فى اللسان مادة (جرح) ٢ / ٢٣٣ . والمشوف المعلم

١ / ١٨٢ . معنى البيت غير ظاهرة .

قال النيسابورى : الحرج فى القرآن على ثلاثة أوجه

انظر كتاب وجوه القرآن ص ٢٠٢ . معنى البيت غير ظاهرة

(٥) سورة الحج الآية (٧٨) . (٦) سورة الاعراف الآية (٢) .

وأيضاً الحرج الاثم ، قال الله تعالى : **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ** ^(١) (٠٠) أى : اثم .

(مسألة)

الظلم ^(٢) : وضع الشيء في غير موضعه . يقال : من أشبه أباه (فما ظلم) أى : فما

وضع الشبه في غير موضعه .

ومنه : قولهم : (**مَنْ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ فَقَدْ ظَلَمَ**) ^(٣) وقول الشاعر ^(٤) شعر :

وَمَنْ مَنَعَ الْجَهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ . . . **وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ**

ومسى الشرك ظلماً ، لأن من جعل لله شريكاً فقد وضع الرئوسية في غير موضعها ،

قال الله تعالى (**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**) ^(٥) . . . ويقال : الزم الطريق ولا تظلمه

أى لا تعدل عنه كما أن العدل وضع في غير الموضع .

ومنه ظلم الجزور ، إذا نُحِرَ من غير علة ، وأرض مظلومة حُفِرَتْ وليست موضع حفر

وأيضاً : الظلم : النقصان ، قال : (**وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**) ^(٦)

أى : ما نقصونا . وقال : (**وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا**) ^(٨) (٠٠) أى لا ينقصون من ثواب

أعمالهم مثل فتيل النواة .

(ل / ب / ٤٩)

(١) سورة النور الآية (٦١) ومن سورة الفتح الآية (١٧)

(٢) وذكر النيسابورى معانى الظلم فى القرآن الكريم وعدها الى عشرة أوجه .

ر منها : وضع الشيء في غير موضعه . راجع تفصيل هذه الوجوه فى كتاب

وجوه القرآن ص ٣٦٢ .

قال فى اللسان : (وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد .

انظر معانى الظلم فى اللسان مادة (ظلم) ٣٧٣ / ١٢ والتعريفات ص ١٤٤ .

وأكمال الاعلام ٤٠٠ / ٢ وما بعدها والمشوف المعلم ٤٨٨ / ١ .

(٣) هذا الضل من أمثال العرب فى الذئب . انظر مجمع الأمثال ٤٤٦ / ١ .

(٤) البيت للامام الشافعى سبقت ترجمته فى ص ٢٣٥ .

الستوجين : المستحقين الجديرين بتلقى العلم .

انظر ديوانه ص ١١١ .

(٥) سورة لقمان الآية (١٣)

(٦) وفى المخطوط هذه الكلمة غير ظاهرة ولعلها كما رسمت لأن سياق الكلام يقتضى

ذلك . انظر اللسان مادة (ظلم) ٣٧٦ / ١٢ (٧) سورة البقرة الآية (٥٧)

(٨) سورة النساء الآية (٤٩) وفى الآية (٧٧) (٠٠) ولا تظلمون فتيلاً

انظر تفسيره فى الكشاف ٥٣٣ / ١ .

وقال : * .. اتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً (١) * أى لم تنقص منه شيئاً ويقال : (ظلمتك

(ل ب ٤٩)

حقي) أى : نقصتكَ .

وأيضاً : الظلم ، الجحود ، قال * .. وأتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها * أى جحدوا

بأنها من الله . وقال : * .. بما كانوا بآياتنا يظلمون (٣) * أى يجحدون .

(مسألة)

الضلال (٤) : الحيرة ، والعدل عن الحق والطريق ، يقال : ضل عن الحق ، كما يقال : ضل

عن الطريق ، ومنه قوله تعالى * ووجدك ضالاً فهدى * فقليل معناه الضلال عن علم الشرائع ،

وقيل : ضل في صباه في شعاب مكة فرده أبو جهل إلى عبد المطلب (٦) .

وأيضاً الضلال : النسيان (قال الله تعالى) * قال فعلتُها إذا وأنا من الضالين * (٧) ، أى

الناسين .

وقال : * .. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى (٨) * أى إن نسيت إحداهما .

وأيضاً : الضلال الهلكة والبطلان ، قال الله تعالى : * قالوا إذا ضللنا في الأرض * (٩) ، أى :

بطلنا ولحقنا بالتراب .

وقال : * ضل سعيهم في الحياة الدنيا (١٠) * ويقال : (أضل القوم مديتهم) أى قبروه .

(١) سورة الكهف ، الآية (٣٣) راجع تفسيرها في القرطبي : ٤٠٣ / ١ .

(٢) سورة الاسراء ، الآية (٥٩) انظر القرطبي : ٢٨١ / ١٠ .

(٣) سورة الاعراف ، الآية (٩) ، والظلم بها وضعها في غير موضعها أى

جحودها وترك الانقياد لها . المدارك : ٩٧ / ٢ .

(٤) انظر معاني الضلال في اللسان : ٣٩٠ / ١١ ، واكمال الاعلام : ٣٨٠ / ٢ ، وجوه القرآن :

ص : ٣٤٢ .

(٥) سورة الضحى ، الآية (٧) انظر تفسير الآية ومعنى الضلالة في الآية تفسيراً في السعود

٩ / ١٢٠ ، ١٧١ ، والقرطبي : ٩٩ / ٢٠ وما بعدها .

(٦) وذكر القرطبي في تفسيره قول ابن عباس بقوله : قال ابن عباس : ضل النبي صلى الله عليه

وسلم وهو صغير في شعاب مكة ، فراه أبو جهل منصوراً عن أغنامه فرده إلى جسده

عبد المطلب فمن الله عليه بذلك . القرطبي : ٩٧ / ٢٠ .

(٧) سورة الشعراء ، الآية (٢٠)

(٨) سورة البقرة الآية (٢٨٢) انظر تفسير الآية في القرطبي : ٣٩٧ / ٣ .

(٩) سورة السجدة الآية (١٠) ، انظر اللسان : ٣٩٥ / ١١ .

(١٠) سورة الكهف ، الآية (١٠٤) انظر القرطبي : ٦٦ / ١١ .

(١) قال (الشاعر شعر)

وَأَبْ مَضَلُوهُ بِعَيْنِ جَلِيَّةٍ : وَفُودِ رَبِّ الْجَوْلَانِ حَزْمٌ وَنَائِلٌ

• أى قبروه .

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ : (إِذَا مِتُّ فَحَرِّقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي فَحَسَاءُ)
ثُمَّ أَهْرَسُونِي بِالْمَهْرَاسِ ، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ رِيحَةٍ لَعَلِّي أَصِلَ

• أى أغيب من عذاب الله .

(مسألة)

الردية : (٤) الإعادة إلى الحالة الأولى ، قال الله تعالى : (إِنَّا رَأَوْنَا وَهُوَ إِلَيْكَ) (٥)

قال : (يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) (٦) (٧)

قال الشاعر شعر :

وَسِرَّ اللَّهُ لِلْمَلْطَانِ مِنْ كَتَبٍ : فَتَحَا مَهِينًا يَرُدُّ الشَّيْبَ شَبَانًا

قال آخر شعر :

رَدَّدَتْ رَوْقَ وَجْهِي فِي صَحِيفَةٍ : رَدَّ الصَّقَالُ بِهَا الصَّارِمَ نَحْدَمِ (٩) (ل أوه)

(١) القائل النابغة الذبياني : يريد بضليفة : دافيه حين مات بعين جلية :

• أى يخبر صادق أنه مات .

والجولان : موضع بالشام ، أى دفن بها لنعمان الحزم والعتاء

: راجع اللسان مادة فضل ٣٩٥/١١ والصاح ١٧٤٩/٥ والزيادة بين

القوسين منى .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده عن غان مولى حكيم بن معاوية أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث راجع القصة بتفصيلها

• فى مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٠٣ خبر بذلك عن رجل قبل الاسلام .

(٣) الريحه : أى فى يوم فيها هواء . اللسان ٤٥٥/٢ .

(٤) انظر الردية فى اللسان مادة (ردد) ١٧٢/٣ .

قال فى مقائيس اللغة : الردية : هو رجوع الشئ ، بذلك سعى المرتد ،

مرتداً لأنه ردد نفسه الى كفره مقائيس اللغة ص ٣٨٦ .

(٥) سورة القصص الآية (٧) انظر تفسيرها فى القرطبي ١٣/٢٥٠ ، ٢٥١

(٦) سورة آل عمران الآية (١٠٠) راجع تفسيرها فى القرطبي ٤/١٥٥ .

(٧) لم اجد قائله

(٨) لم اغتر على مصدره

(٩) اخذته خذما : أى قطعة والخدم السيف القاطع .

(١)
وقال شعر

فَأْتِنِي مِنَ الْقَطِيعَةِ بِالْوَصِّ • مِلِّ الْإِفَارُودُ فُوَادِي صَحِيحًا
ويقال للغائب (رَدَّكَ اللَّهُ سَالِيًا غَانِمًا إِلَى وَطْنِكَ) •

وأيضاً : يذكره لا بمعنى الإعادة إلى الحالة الأولى قال الله تعالى

(٠٠٠ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٢) ٠٠٠)

أى إلى الكتاب والسنة وتركوا التجادل فيه •

قال : (وَإِذَا حُجِّمٌ بِنَحِيَّةٍ • فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أُورِدْتُمْهَا (٣) ٠٠)
فسروا • رد السلام بأن يقول فى جواب (السلام عليكم) " ٤ "

• ولا يزيد عليه •

(١) القائل لهذا البيت أبو تمام سبقت ترجمته ص ٧٨

• انتهى : جرتى •

• راجع ديوان أبي تمام ص ٤٣٦ •

(٢) سورة النساء الآية (٥٩) انظر المدارك ١ / ٣٢٢ •

(٣) سورة النساء الآية (٨٦) راجع المدارك ١ / ٣٤١ •

(٤) وفى العبارة قلق واختراب

(مسألة)

- (١)
الترك : يذكر بمعنى تغير الشيء من حال الى حال .
- وأيضا : يذكر لعدم استصحاب الشيء مع بقاءه في نفسه مثال الأول قول
الشاعر شعر :
(٢)
تَرَكْتَنِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ (٣)
لَقِيَ فَلَاعِلًا حَسْبِي تَيْقَى وَلَا نَسْبِي (٤)
وقول الآخر شعر :
حَتَّى تَرَكْتَ عَمُودَ الشَّرِكِ مُنْقَعِرًا (٥)
وَلَمْ تَعْرِجْ عَلَى الْأَوْتَادِ وَالطَّنْبِ (٦)
مثال الثاني : قوله عليه السلام (مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (٥) .
- وقول الشاعر شعر :
مَا أَسَارَتْ فِي الْقَعْبِ مِنْ لَهِنٍ (٦)
تَرَكَتَهُ وَهُوَ السُّكَّ وَالْعَسَلُ

- (١) انظر معاني الترك في اللسان مادة (ترك) ٤٠٥/١٠ والمخصص ١٠١/١٢
- (٢) واللقى : الملقى على الأرض ومريم عليها . اللسان ٢٥٥/١٥
- (٣) وفي المخطوط لقرأ (النبي) لعل الصحيح كما رسمت ولم أغير على
قائله ولم أجد له مرجعا .
ولم أجد أحدا جعل الناسات جمع ناس .
- (٤) البيت لأبي تمام سبقت ترجمته في ص ٧٨ انظر ديوان أبي تمام ص ١٠ .
الطيب : حبال طويلة منقعة : أي منقلبا في قعره ، ولم تعرج : أي لم
تقف .
- الأوتاد : جمع وتد ، والتد : ما رز في الحائط أو الأرض من الخشب .
اللسان ٤٤٤/٣ .
- (٥) بهذا اللفظ لم أجد الحديث في المراجع الموجودة بين يدي أخرج
البخاري وسلم في صحيحيهما بلفظ قريب منه في حديث : (فمن
رغب عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب
التزويج في النكاح ١١٦/٦ صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب
استحباب النكاح ١٧٦/٩ .
- (٦) البيت للمتمس سبقت ترجمته في ص ٢٣٢ .

(١)

قول الآخر شعر :

كَنَارِكَةٍ بِيُضِّهَا بِالْعَرَاءِ • • • • • وَمَلْبَسَةٍ يُوَضُّ آخَرَى جَا حَا •

(مسألة)

(٣)

النكاح : يُذكر لا بمعنى العقد والوطء قال الشاعر شعر :

ضَعَعَتْ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ نَاكِحَهَا • • • • • فَكَانَ مِنْكَ عَلَيْهَا الْعَطْفُ وَالْحَدْبُ

(٤)

قال آخر شعر :

ضَمَّتْ إِلَى صَدْرِي مُعْطَرُ صَدْرِهَا • • • • • كَمَا نَكَحَتْ أُمَّ الْغُلَامِ صَبِيحَهَا

= أسارت ؟ السور : هو ما يبقى الشارب لغيره •

والقعب : قدح من خشب قعر •

والمعنى يقول الشاعر : الذي ابقته في القدح من شرابها تركته

مسكا وسلا • وان سورها كالسك والعسل في حلاوته وطيبه •

• شرح ديوان المتنبى ٣٠١/٣ •

(١) القائل : ابراهيم ابن هرمة • وكان مولعا بالشراب فحاكمه

خثيم ابن عراك صاحب شرطة المدينة لزياد بن عبيد الله الحارثي

• راجع الشعر والشعراء ص ٤٧٣ •

وفي البيت يصف ابن هرمة النعامة التي تحضن بيض غيرها وتضيع

بيضها • راجع العقد الفريد ١١٢/٣ وفيها : ••••• (وملحفة

• بيض أخرى جناحا) •

(٢) النكاح : قد يطلق النكاح على ضم الشيء إلى شيء كما يقال ثنا كحت

الاشجار اذ انضم الى بعض الصنح مادة (نكح) ٦٢٤ •

(٣) لم أقف على قائله ولا على مصدره والله اعلم •

(٤) واستشهد بهذا البيت الزيلعي في بَيِّن الحقائق ولم يذكر القائل •

• مراده : اطلاق النكاح على الضم • أنظر بَيِّن الحقائق ٩٥/٢

(١) وأيضا الطلاق يذكر ، لا لإزالة الزوجية والقيد ، قال الشاعر شعر : (ل ب ٥٠)
 أَرْضٌ خَلَعَتْ اللَّهُوَ خَلْعِي خَاتَمِي • : • فِيهَا وَطَلَقْتُ السَّرُورَ ثَلَاثًا

وأيضا : ليس القيد معنى يحل المحل ، فيحل بصدور الفعل ، بل
 هو عبارة عن السجع في قول الشاعر شعر :
 (٢)

وَكَانَ يَهْجَتُهَا وَهَجَةً كَأَسْهَاءِ • : • نَارٌ وَنُورٌ قَيْدًا بِرُحَاءِ

(٣)

أي جميعا أو هو : عبارة عن مجرد الربط قال الشاعر شعر :

حَوِيلٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ لَهُ • : • تَقْيِيدٌ عَادِيَةٌ الزَّمَانِ الْعَادِي

(مسألة)

(٤) البيع يُذكر بمعنى الشرى وعلى العكس :

(٥)

أما : الأول : قال الشاعر شعر :
 وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ • : • بَتَاتَا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتُ مَوْعِدِ

= وذكره ابن الهمام في فتح القدير بدون نسبه إلى القائل شرح
 فتح القدير ٣/٩٩٠

(١) القائل لهذا البيت أبو تمام سبقت ترجمته في ص ٧/٨

انظر البيت في ديوان ابي تمام ص ٦٦ •

(٢) البيت لأبى تمام راجع ديوانه ص ٣

(٣) قال في اللسان : الغادة : الفتاة الناعمة اللينة اللسان ٣/٣٢٨

لم اشر على قائل هذا البيت ولم أجد له مرجعا •

(٤) قال : في اللسان : (البيع ضد الشراء ، والبيع) الشراء أيضا •

فهو من الأضداد • راجع اللسان (بيع) ٨/٢٣ •

والشراء : يذكر بالمد والقصر • قال في اللسان : /شترى الشيء /

يشتره • شرى وشراء • اللسان مادة (شرى) ٤/٤٢٧ •

(٥) الشاعر هو : طرفة بن العبد بن سفيان سبقت ترجمته في ص ٢٩٦

راجع البيت في ديوان طرفة ص ٥٧ وتهذيب اللغة ١٤/٢٥٩

وفي رواية يأتيك بالأخبار من لم يتبع له • : • بتاتا ولم تضرب له وقت موعد +

وأما على العكس فقال الله تعالى (وَشَرُّهُ بِشْنٍ بَحْسٍ (١)) أى ياعوه • وقال :

(لَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ (٢)) • أى ياعوا

(٣)
قال الشاعر شعر :

وَشَرِيْتُ بَرْدًا لِيَتِي • : • مِنْ بَعْدِ بَرْدٍ كُنْتُ هَامَةً

وبرد-غلامه-قدم على بيعه •

(مسألة)

مادل : على أن (الفقير) ليس اسماً لمن لا يملك شيئاً بل • هو : اسم

للحُتاج : أما الأول : فقول الشاعر شعر :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ • : • وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَيْدًا

(١) سورة يوسف الآية (٢٠) • (٢) سورة البقرة الآية (١٠٢) •

(٣) هو : يزيد بن زياد الملقب بقرغ الحميري • أبو عثمان • وكان شاعراً ،

غزلاً محسنًا • وهو من أهل تِوَالَةَ (قرية بالحجاز قرب اليمن •

انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٣٤٢/٦ • ٣٤٢/٦ • والاعلام ١٨٣/٧

والبيت له : راجع اللسان مادة شرى ٤٢٨/١٤ •

وذكره الشوكاني في فتح القدير ٢٠٩/١

البرد : اسم الغلام • وشريت أى بعته • اللسان ٨٦/٣ •

(٤) عرف الحرجانيُّ الفخر بقوله : (الفخر عبارة عن فقد ما يحتاج إليه •)

قال في اللسان : الفخر : ضد الغنى • أنظر اللسان ٦٠/٥ •

والتعريفات • ص ١٦٨ •

(٥) القائل : هو عبيد بن حصين السراعي سبقت ترجمته ص ٢٧ وممدوح في

ذلك عبد الملك بن مروان وشكروا إليه سَعَاتِهِ • راجع اللسان مسادة

(فقر) ٦٠/٥ •

سبد : أصل السيد ما يطلع من رؤوس النباتات قبل أن ينتشر والمراد منه

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَوْلُ الشَّاعِرِ شِعْرٌ : (١)

وَقَدْ كُنْتُ ذَا فَقْرٍ إِلَى صُلْبِ مَالِهِ • : وَمَا كَانَ خَمَصٌ بِالْفَقِيرِ إِلَى حَمْدِي (٢)

(مسألة)

الأصل في التَّحْرِيمِ الضَّعْفُ ، وَالْحُرْمَةُ لَا يَقْتَضِي الْعِقَابَ ، وَالتَّحْرِيمُ : إِذَا أُضِيفَ

إِلَى الْأَعْيَانِ قَدْ يُرَادُ بِهِ تَحْرِيمُ الْأَفْعَالِ الْمَعْتَادِ فِيهَا ، وَقَدْ لَا يُرَادُ ذَلِكَ

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ نَائِقَةً مُحْرَمَةً) (٣)

أَيُّ التِّي لَمْ تَذَلَّلْ وَلَمْ تَرْكَبْ • (ل ١ ، ٥١)

وَمِنْهُ أَعْرَابِيٌّ مُحْرَمٌ ، إِذَا لَمْ يَخَالَطْ أَهْلَ الْحَضَرِ ، وَسَوِّطَ مُحْرَمٌ ، لَمْ يَتِمَّ دِبَاعُهُ •

أَمَّا الثَّانِي فَقَوْلُ الشَّاعِرِ شِعْرٌ : (٤)

حَرَامٌ عَلَيَّ أَرْمًا حَنَا طَعْنٌ مُدَبِّرٌ • : كَوْتَدَقٌ فِي أَعْلَى الصَّدُورِ صَدْرَهَا

= هُنَا ، أَيُّ تَمْ يَتَوَكَّأُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِّ مَقْدَارُ رَوْحِ النَّبَاتِ لِللسانِ مَادَّةٌ

(سيد) ٢٠٢/٣ •

رَاجِعِ الْبَيْتِ : فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ مَادَّةُ فُقْرٍ ١١٤/٩ • وَأَضَاءُ الْبَيَانِ

٣٢٩/١٠ •

(١) الخَمَصُ : الْجُوعُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ جَوْعًا •

وَالْمُخَمَصَةُ ، الْمَجَاعَةُ • اللِّسَانُ مَادَّةٌ (خَمَصٌ) ٣٠/٧ •

لَمْ أَغْرَعْ عَلَى قَائِلِ هَذَا الْبَيْتِ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَرْجِعًا •

(٢) كَلِمَةٌ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ •

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبِدَاوَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ نَائِقَةً مُحْرَمَةً

مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ أَرَفَقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي شَيْءٍ

إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ) •

الْبِدَاوَةُ : الْخُرُوجُ إِلَى الْبَدْوِ وَالْعَقَامِ فِيهَا •

وَالنَّائِقَةُ الْمُحْرَمَةُ : هِيَ التِّي لَمْ تَرْكَبْ وَلَمْ تَذَلَّلْ •

وَالتَّلَاعُ : جَمْعُ تَلْعَةٍ ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَغَلِظَ •

انظُرْ مُخْتَصِرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ كِتَابَ الْجِهَادِ ٣/٣٥١ مَعَ هَامِشِهِ

(٤) الْبَيْتَانِ وَرَدَ ذَكَرَهُمَا فِي دِيْوَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

وأما الثالث : فقولهُ عليه السلام : (إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرَمَ الْحِجْرَانِ) (١) أى حرم
الفعل المعتاد فيها •

وقيل الحِجْرَانُ : الحجر ، كعقب الشهر وعقبانه ، أى آخره •

وأما الرابع فقول الشاعر شعر :
(٢)

مَحْرَمَةٌ أَكْفَالِ خَيْلِكَ فِي الرَّغْيِ • • • وَمَمْلُومَةٌ لِبَانِهَا وَحُورِهَا (٣)

أى محرم طعن أكفال خيلك (٤) مع ان العطن لا يعتاد فى الكفل

= طالب فى ص ٦٨ منسوبا إليه وايضا ذكر فى ديوان أبى تمام فى ص ٤٧٧
منسوبا إليه •

- (١) انظر الوجوه اللغوية فى ذلك فى اللسان مادة (حجر) ١٦٦/٤ وما بعده
وقال فى الصباح الخير : (الحجر : الحرام • بتثنية الحاء) فى حجره أى فى كنفه
• راجع الصباح الخير ١٢٢/١
• ولم أقف على الحديث والله أعلم •
- (٢) وفى ديوان أبى تمام : محرمة أكفال خيلى فى الرغى : محللة لبانها وحورها :
اللبان : مواضع النحر فى الحلق •

- راجع ديوان أبى تمام ص ٤٧٧ • وديوان على بن أبى طالب ص ٦٨ لهذان
• البيتان منسوب الى كل منهما •
- (٣) كناية عن عدم فراره من القتال •
- (٤) كناية عن شجاعته وكرهه بخيله فيضع الطعن فى صدورها •

(مسألة)

العرب قد يقول : لليقين ظن ، كما يقول : للشك ظن قال الله تعالى : (وَرَأَى
 الْمَجْرِمِينَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاعِقُهَا) (٢) وقال : (٠٠) إِنَّا ظَنَّا أَنَّا نَحْنُ الْمُغْتَابُونَ
 اللَّهُ (٠٠) قال الشاعر شعر :

فَقُلْتُ لَهُمْ ظَنُّوا بِالْفَيْ مَدَجَّ : : سَرَاتِهِمْ فِي الْفَارِسِ السَّرْدِ

روالمدجج : تام السلاح ، وبنى بالفارسي : السرد : سلاح الأكاسرة .
 قد جمعها . ماروى أنس (٥)

(١) وقد ذكر ذلك أيضا في اللسان . أنظر اللسان مادة (يقن) ٤٥٧ / ١٣

ومادة (ظنن) ٢٧٢ / ١٣ . وشرح المفصل ٨١ / ٧ .

(٢) سورة الكهف الآية (٥٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٠) وفي المخطوط انا ظننا (٠٠) وهو خطأ .

(٤) هو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة بن غزية بن جشم

بن معاوية من هوازن الفارس المشهور والشاعر من أشعر شعراء قته ومن

أبطالهم وقاتل في الجاهلية وأدرك الإسلام ولم يسلم وقتل يوم غزوة حنين .

انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص ٤٧٠ والمؤتلف

والمختلف ص ١١٤ . الأعلام ٢ / ٣٣٩ .

والبيت له : أنظر اللسان مادة (ظنن) ٢٧٢ / ١٣ .

وشرح المفصل ٨١ / ٧ .

والراد بالظن هنا : العلم واليقين : ظنوا : أى اعلما واستيقنوا .

والداج : الذين معهم من الاجراء والمكاريين والأعوان وحوهم لأنهم

يدجون على الأرض ، أى يسمعون في السفر . والمراد به هنا الشان في السلاح .

اللسان مادة (دجج) ٢٦٣ / ٢ .

(٥) أنس بن مالك بن النضرين خضم الخزرجي من الأنصار صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخادمه . روي (٢٢٨٦) حديثا :

ولد بالمدنية واسلم صغيرا وخدم النبي إلى ان قبض ، ثم رحل إلى دمشق

ومن هناك إلى البصرة فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَجَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ
 أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي وَطَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ خَلَاْفًا لِلْيَهُودِ تَمْتَمِرًا وَجِهَ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ وَجَدَ
 عَلَيْهِمَا ، قَالَ : فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً
 مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا فَالظَّنُّ الْأَوَّلُ
 حَسْبَانِ ، وَالثَّانِي عِلْمٌ وَبِقِينٍ .

= ائظـترجعتـهـ . طبقات ابن سعد ١٧/٧ والاصابة

٧١/١ . في الاعلام ٢٤/٢

(١) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأوس ، أبو يحيى صحابي ومن أبطالهم كان شريكاً في الجاهلية والاسلام مُقَدِّمًا في قبيلته (الأوس) من غلاة العرب وذوي رأيهم وكان كاتباً في الجاهلية ويكتب بالعنبرية وكانت الكتابة بالعربية في ذلك الوقت قليلة روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الرجل أسيد بن الحضير ، توفي سنة (٢٠) بعد هجرة الرسول في عهد عمر بن الخطاب

وصلى عليه ودفنه بالبقيع

طبقات ابن سعد ١٠٣/٣ . الاصابة ٤٨/١ . والاعلام ٣٣٠/١ .

(٢) عباد بن بشر بن قش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الخزرجي ، الأنصاري أسلم في المدينة على يد صعيب بن عمير وذلك قبل اسلام أسيد بن حضير وسعد بن معاذ وشهد المشاهد كلها واستشهد يوم اليمامة .

طبقات ابن سعد ٤٤٠/٣ .

والاعلام ٢٥٧/٣ . والاصابة ٢٠/٤

(٣) هذا الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحيف باب جواز الغسل الحائض راس زوجها ولفظه (فأرسل في آثارهما فسقا هما قعرفا

ان لم نجد عليهما . صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٢/٣ .

بلفظ المؤلف لم اجده في المراجع الموجودة بين يدي .

(مسألة)

قال عليه السلام : (مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)^(١) (ل ب ٥١)

معنى قولهم هو منى ، أى هو بعضى ، والغرض الدلالة على شدة الاتصال الذي هو : سبب للقيام بمهامه ، فإن الاتصال إذا استحکم بينهما يقوم ، بمهامه .
ومنه قوله تعالى : (٠٠ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي)^(٢)

وقولهم : (ليس منك ، ولست منه) ثقی لهذه البعضية من الجانبين ومنه قوله عليه السلام (مَا أَنَا مِنْ دِدٍ ، وَلَا الدُّدُ مِنِّي)^(٣) أى لست من أهل الدد ولا الدد من اشغالي ، أى لا مواصلة بيننا . قال الشاعر شعر :^(٤)
وَمَا مِنْكَ الشَّبَابُ وَلَسْتَ مِنْهُ
أى لا مواصلة ، بينك وبين الشباب حينئذ .

(مسألة)

القول ، والأخبار : قد يكونان لا بمعنى النطق :

أما الأول : ففي القرآن (٠٠ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)^(٥) وإن لم يكن للسماء ،
والأرض نطق : أى قال : لهما كونا فكانتا (قال الله تعالى) (وتقول : هل من مزيد)^(٦) .
ولا نطق لجهنم . قال الشاعر شعر :^(٧)

تَقُولُ وَقَدْ دَرَأَتْ لَهَا وَضِيئِي
أَهْدَا دِينَهُ أَبَدًا وَدِينِي

وقال آخر شعر :^(٨)
وَقَفْتُ بِهَا مَا تَبِينُ الْكَلَامَ
لَسَأَلِهَا الْقَوْلَ الْأَسْرَارَ
ولا نطق للدار .

(١) سبق تخريجه فى ص ٣٠٨ (٢) سورة ابراهيم الآية (٣٦) .

(٣) راجع ص ٨٥ .

(٤) القائل لهذا البيت القروم بن رابضة الكلبي كما قال بذلك ابن عبد البر فى بهجة المجالس ٢ / ٢١٤ .

(٥) سورة فصلت الآية (١١) (٦) سورة (ق) الآية (٣٠) .

(٧) القائل : هو المشقب العبدى سبقت ترجمته وشرح البيت ص ٢٩٢ .

وضيئى : من وزن : البطان فسوج بعضه على بعض .

(٨) راجع اللسان مادة (وزن) ١٣ / ٤٥٠ . والصحاح ٦ / ٢٢١٤ .

(٩) ولم أجد له مرجعا .

وأما الثاني فقول الشاعر شعرا :^(١)

نَبِيٍّ مِنَ الْغُرَبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرِّهِ ٠٠ : يَجْبُرُنَا أَنْ الشُّعُوبَ إِلَى صَدْعِ
 قَالَ آخِرُ شِعْرٍ :^(٢)

أَعْبَرْتُ عَنْ فَعَالَةِ الْأَرْضِ ٠٠ : فَاسْتَنْطَقَ مِنْهَا الْيَبَابَ وَالْمَعْمُورَ

(مسألة)

التمليك غير داخل في البيع ، ولا في حد المعاوضة قال شاعر شعرا :^(٣)

فَبَاعُوهُ عِبْدًا ثُمَّ بَاعُوهُ مَعْتَقًا ٠٠ : فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خُلَاصٌ (ل ٥١ ، ٥٢)
 قَالَ آخِرُ شِعْرٍ :
 مَا بَعْتَكُمْ مَهْجَتِي إِلَّا بَوَّ طَلْمِ : فَلَا اسْلَمَهَا إِلَّا يَدَا بَيْدِ
 وَقَالَ آخِرُ شِعْرٍ :

أَأُظِلُّ هِنْدِسًا عَمَا اعْتَضْتُ : أِقَابَيْتُ حُورَ الْعَيْنِ بِالْعَوْنِ وَالرَّيْدِ
 جَمْعُ الْعَانَةِ وَهِيَ حَمْرُ الْوَحْشِ ، وَالرَّيْدُ ، الظِّلْمُ .^(٥)^(٦)

(١) لم أجد له مصدرا .

(٢) يباب : أرض خراب . اللسان مادة (ييب) ٨٠٥ / ١ .

لم أجد له المصدر ولا اعرف قائله .

والشاهد أن التمليك غير داخل في البيع لأنهم باعوه معتقا ثم باعوه حرا
 (٣) لم أقف على قائله ، وليس في البيت شاهد على ما ذهب إليه الممنف
 من أن تمليك غير داخل في البيع .

(٤) لم أعثر على قائله ولم أجد له مرجعا .

(٥) لم أجد له مرجعا .

(٦) والعانة : القطع من حمرة الوحش . اللسان مادة (عون) ٣٠٠ / ١٣ .

(٦) والظلم : ذكر النعام . جمع ظلمان . المعجم الوسيط مادة (ظلم)

٥٨٣ / ٢ .

أوقفه على وحزن على أثار دار حبين بعد أن محاها الزمان وصارت
 مرتعا لحمرة الوحش والرديد .

لم أقف على قائله و معناه غير ظاهر .

يستشهد المؤلف بهذا بأن التمليك غير داخل في حد المعاوضة .

(مسألة)

- مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ اسْمًا لِلْمَمْلُوكِ (١) قال الشاعر شعر: (٢)
 وَكَمْ فَحَّحَتْ إِرْقَانِ الصَّبَابَةِ مِنْ فَتَى • : • مِنْ الْقَوْمِ حُرْدٌ مَعَهُ لِلْهَوَى عَجْدُ
 قَالَ آخِرُ شِعْرِ: (٣)
 يَا قَاتِلِي ظَلَمًا بِسَيْفِ الْهَوَى • : • قَدْ صِرْتَ عَبْدًا فَأَرْحَمِ الْعَبْدَا
 قَالَ آخِرُ شِعْرِ: (٤)
 صَبَّرَنِي عَبْدًا لَهُ حُسْنُهُ • : • وَالطَّرْفُ قَدْ صَيَّرَهُ عَبْدِي

(مسألة)

- الْبُسُوفُ لَيْسَتْ اسْمًا لِلتَّفَرُّعِ • قال الشاعر شعر (٥)
 نَحْنُ مِنْ بَنَاتِ طَارِقٍ • : • لَمْشِي عَلَى التَّمَارِقِ
 أَيْ إِنْ أَبَا نَا نَجْمٌ لَشْرَفِهِ (٦)
 قَالَ آخِرُ شِعْرِ (٧)
 أَبَقِيَتْ جَدَّتَيْنِ الْإِسْلَامَ فِي صَعْدِ • : • وَالْمُشْرِكِينَ وَدَارَ الشَّرِكِ فِي صَبَبِ

- (١) قال في اللسان العبد : الانسان حرا كان ، أو رقيقا يذهب بذلك الى أنه مريبوب لباريه ، جل وعز • اللسان مادة (عبد) ٢٧٠/٣ •
 (٢) لم أجد له صدرا ولم أقف على قائله •
 (٣) القائل أبو تمام سبقت ترجمته في ص ٧٨ ورواية الديوان (اذا صرت عبدا)
 راجع الديوان ص ٤٣٧ •
 (٤) القائل أبو تمام انظر ديوان أبي تمام ص ٤٣٨ الطرف : العيش الرفيع •
 (٥) القائلة : هي : هند بنت بياضة بن رياح بن طارق الأيادي قالت يوم أحد تحض على الحرب ، أو هند بنت عجة •
 انظر اللسان مادة (طرق) ٢١٧/١٠ • والطبقات الكبرى لابن سعد • ٤٠/٢ •
 (٦) أَيْ إِنْ أَبَا نَا فِي الشَّرَفِ وَالْعُلُوِّ كَالنَّجْمِ الْمَضِيِّ • اللسان ٢١٨/١٠ •
 (٧) القائل : أبو تمام سبقت ترجمته في ص ٧٨
 صعيد : الارتفاع • راجع ديوان أبي تمام ص ٨ •

(١)

قال آخر شعر :
 نَحْنُ يَنْوُ الْمَوْتَى فَمَا بَالُنَا • نَعَا فَمَا لَابَدٍ مِنْ شُرَيْبِ

(مسألة)

الكسب الفعل لا جلاب الضغمة ، أولدفع مضرة قال الله تعالى :

(٢)
 (..... وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ)

قال : (..... جَزَاءُ بِمَا كَسَبْنَا نَكَالًا) (٣)

قال : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (٤)

وقد يسمى المكسوب كسبا تسمية للمفعول باسم الصدر •

(٥)
 قال الشاعر شعر :

إِذَا كَانَتْ الْأَكْسَابُ أَمْوَالٍ مَعْتَرٍ • فَمَا لِي مِنْ كَسْبِ سَوَى الْمَجْدِ وَالْفَخْرِ

(٦)
 قال آخر شعر :

وَلَسْتُ أَبَالِي بَعْدَ ادْرَاكِ الْعَلَا • أَكُنْ تَرَانًا مَا تَتَاوَلَتْ أُمُّ كَسْبًا (ل ب ٢٥)

(١) القائل : المتبنى ، سبقت ترجمته في ص ٢٣٢

المعنى : نحن أولاد الاموات ، والموت كأس مدارة علينا ولا بد من شربها ،
 فما بالنا نكرهها فنحن أيضا نموت على أثرهم شرح ديوان المتبنى للعكبرى

• ٢١١/١

(٢) سورة الأنعام الآية (٣) • (٣) سورة الطائفة الآية (٣٨) •

(٤) سورة المدثر الآية (٣٨) •

(٥) لم افق على مصدر له •

(٦) البيت للمتبنى سبقت ترجمته في ص ٢٣٢ التراث : هو المال الموروث •

والمعنى يريد : لا أبالي بعد أن أدرك معالي الأمور بأن

ما نلتها من الأموال وراثة من أبائي أو كسب أكسبه أي لا أبالي من أيهما

كان بعد أن يؤدبني إلى ادراك العلا •

ورواية الديوان (لَسْتُ أَبَالِي بَعْدَ ادْرَاكِ الْعَلَا)

شرح ديوان المتبنى ٦٠/١ للعكبرى •

(الباب الرابع)

في المشعبة من الثلاثي :

وفيه فصول

(فصل)

الأفعال : على عشرة أوجه فصاعداً الإنبات الثلاثي^(١) : واكثر ، كأجسته وأخرجه
ويكون لازماً ، كأجك^(٢) في الأمر ، إذا جد فيه ، ونه يقال : فلان جاد مجد ،
وأضاء القمر ضاء .

ويكون : بمعنى عرضته للشيء ، تقول : أقتلت الرجل ، إذا عرضته للقتل^(٣) ، وأبعث^(٤)
وأبعث الشيء إذا عرضته للبيع .

ويكون : بمعنى وجدته ، كذلك يقول : أحمدت فلاناً .
وَأَذْمُهُ وَأَضَلَّتْهُ ، وَأَفْحَمْتُهُ ، أَي وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا وَهَدْمًا ، وَضَالًّا ، وَنَفْحًا لَا يَقُولُ
الشعر .

(١) أنظر تفصيل هذه المسألة مع ذكر جميع الأمثلة التي ذكرها المؤلف في المخصص

باب افتراق فعلت وأفعلت في المعنى ١٦٦/١٤ .

من الثلاثي المزيد يأتي على عشرة أوجه انظر تفصيل ذلك في شذا العرف ص ٤١

وتكملة شرح ابن عقيل ٦٠١/٢ .

(٢) الجحد : الاجتهاد في الأمر . الصباح الضير ٩٢/١ . واللسان ١٠٧/٣ وقال

وتال الجوهري : يجوز باللغتين . جاد يجد ، وجد يجد .

الصباح ٤٥٢/٢ .

(٣) وأقتله : عرضه للقتل . قال مالك بن نويرة لامرأته حين رآها خالد بن الوليد :

أَقْتَلْتِنِي يَا مَرْأَةَ ، يَعْنِي سَيَقْتَلُنِي خَالِدٌ مِنْ أَجْلِكَ .

اساس البلاغة ص ٤٩٢ . أنظر هذا المعنى في المخصص ١٦٩/١٤ .

(٤) وقال الجوهري : وأحمد : صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَمْدِ . وَأَحْمَدْتُهُ : وَجَدْتُهُ

مَحْمُودًا . وهكذا الباقي . الصباح للجوهري مادة (حمد) ٤٦٧/٢ .

والمخصص ١٦٩/١٧ .

(٥) أَفْحَمْتُهُ : أَي أَسَكَّتُهُ ، يُقَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِذَا لَمْ يَجِدْ جَوَابًا مِنْ خَصْمِهِ أَوْ مِنْ يَقَابِلِهِ

في الكلام .

وكذلك أجهنته ، وأبخلته ، وجدته جباناً ، وبخيلاً وفي كلام عمرو بن معدى كرب
 لله ذكركم يا بني سليم قاتلناكم فما أجبناكم ، وسألناكم ، فما أبخلناكم ،
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)
 (هـ) أجبننا ، فما أفحنناكم .

ويكون : بمعنى حان منه ، ذلك يقول : اركب المهر^(٥) ، أى حان أن يركب .

= أنظر : الصحاح ٢٠٠٠/٥ ، وأساس البلاغة ص ٤٦٥ .

واللسان مادة (فحم) ١٢ / ٤٤٩ .

(١) هو عمرو بن معدى كرب بن ربيعة بن عبد الله بن عاصم بن عمرو بن زبيد .
 أدرك الإسلام فأسلم في وفد من بني زبيد ، وهو من أهل اليمن فلما
 توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ارتد عمرو في اليمن وحارب عمال رسول
 الله باليمن ثم عاد إلى الإسلام وشهد الفتح كلها بعنه ابمكر إلى الشام
 فشهد اليرموك ، وذهبت إحدى عينيه وعنه عمر بن الخطاب إلى العراق
 فشهد القادسية . وكان من فحول الفرسان والشعراء يوقيه قال عمرو بن

العلا كما ذكر ذلك الرز يائي ، لا تفضل على عمرو فارساً في العرب .

تموفي سنة إحدى وعشرين من الهجرة . ودفن في العراق .

أنظر ترجمته : في معجم الشعراء للرمزياني ص ١٨٠ الشعر والشعراء ص ٢١٩

المؤ تلف والمختلف الأمدى ص ١٥٦ والاعلام ٨٦/٥ .

(٢) در : اللين ، والمراد منه هنا الخير . الصباح الخير ص ١٩١ .

(٣) وقال ابن سيده في المخصص : روى أن عمرو بن معدى كرب سأل مجاشع بن

مسعود السلمى بالبصرة فاعطاه فمدح بنى سليم فقال هذا القول .

أى ما وجدناكم بخلاء ، ولا جبناء ، ولا معجمين .

فما أفحنناكم : أى فما اسكتناكم عن الجواب . انظر ذلك في المخصص ١٧١/١٤

واللسان ١٢ / ٤٤٩ .

(٤) راجع اللسان مادة (ركب) ٤٣/١ . وكتاب - فعلت وأفعلت ص ٨٨ لأبى

حاتم المجتاني . تحقيق الدكتور - خليل ابراهيم المعطية ط : من

مطبوعات جامعة البصرة .

معنى ذلك صار مستحقاً للركوب ، استحق الزرع الحصد .

(٥) المهر : ولد الفرس ، والجمع امهار ، ومهار ، ومهارة .

الصحاح : ٢ / ٨٢١ .

وأحصد الزرع ، واقطف الكرم ، أى حان أن يحصد

وأن يقطف .

ويكون : بمعنى صار ذاكذا ، يقول : أَعَدَّ البعير ، وأنحز الرجل ، وأجرب (٣)

وأحال ، أى : صار ذاعداً ، وهذا تحارٌ وجربٌ وحيال . (٤)

ويكون : بمعنى اتخذ الشئ ، وأتى به . يقول أخس الرجل ، وأتبع أى ، أتسى (٥)

بخسيسٍ وقبيحٍ من الفعل ، والام ، أى : أتى بما يلام عليه . قال الله تعالى (وهو

ملئم) قال الشاعر شعر :
تَعَدُّ مَعَاذَ الْأَعْدَاءِ فِيهَا

وَمَنْ يَخْذُلُ أَخَاهُ فَقَدْ أَلَمَا (٥١ ، ٥١ ، ٥٣)

وأتلد الرجل اتخذ ، تلاداً من المال . (٦)

(١) الغدة : طاعون الإبل ، وغد البعير فأغدأ أى به غدة . اللسان مادة (غدد)

٣٢٣/٣ . والمخصص ١٦٩/١٤

(٢) بخر عيبه وبخسها إذا فقأها اللسان مادة بخز ٣٠٩ / ٥

٣٢٣/٣ . والمخصص ١٦٩/١٤

(٣) وانحر : الضرب والدفع . فى الأصل بدون نقطة ، فلعل ، بخر وقد يكون

يخز . انظر اللسان ٤١٤/٥ يقال : أنحز القوم أصاب إيلهم الضحافر ، أى

المرض . ونجز الرجل : سعل . اللسان ٤١٤/٥ .

الجرب : قال فى اللسان : الجرب : معروف بشروء ، يعلوا بدران الناس والأبل

اللسان مادة " جرب " ٢٥٩/١

(٤) وفى الأصل هكذا لعل المراد بل لخيل ، القوة . اللسان مادة خيل ١٩٦/١١ .

(٥) اخسيس : الدنى ، الرذيل خسس ، رذل . وقيل : الخسيس الكافر وأخس

فلان ، إذا جاء بخسيس من الأفعال . اللسان مادة (خسس) ٦٤/٦ .

(٦) سورة الصافات الآية (١٤٢) سورة الذاريات الآية (٤٠) .

(٧) هى أم عمير بن سلمى الحنفي قالت هذا البيت : تخاطب ولدها عمير ، وكان

أسلم أخاه لرجل كلابى له عليه دم فقتله فما تبته أمه فى ذلك وقالت : البيت

انظر اللسان مادة (لوم) ٥٥٨/١٢ . والصحاح ١٠٣٤/٥ .

(٨) التلاد : كل مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الأباء .

اللسان مادة (تلد) ١٠٠/٣ .

- ويكون : بمعنى جعلت له ذلك . يقول : أقبرت الرجل (جعلت له قبراً يدفن فيه)^(١)
وأرعبت الماشية (جعلت لها ما ترعاه) ويكون : بمعنى سلب الأثر الثلاثي : يقول :
أشكيتة ، وأعجمت الكتاب^(٢) أي : أزلت الشكاية والعجمة .
و يكون : بمعن الدخول في الشيء ، يقول : أظلمت دَخَل في الظلام ، وأصبح ، أي :
دخل في الصباح .
ويكوك : بمعنى كثر . ذلك نحو ألين الرجل ، أي كثر عده اللبن وكذلك أشحكم ،
وَالْحَمَّ وَأُتَمَّر .

(فصل)

التَّفْعِيلُ : عَلَى تِسْعَةِ أَوْجِهٍ ، تشابه الأفعال في التعدية يقول : فرحته وعرته ، أي
أفدت فرحاً ، وأثبتت فرماً وقد يكون : للبالغنة ، وتكثير العمل نحو قولك : غلقتُ البابَ

- (١) القبر : مدفن الانسان . يقال : أقبره : جعل له قبراً . وكذلك أقبِر : إذا أمرُ
انساناً بِحُفْرِ قَبْرٍ . اللسان مادة (قبر) ٦٩/٥ .
وراجع المخصص ١٦٢/١٤ .
- (٢) العجى : مبهمة الكلام غير بائن عند السامع : حينما يقال : أعجمت الكتاب
أي ازلت ابهامه بوضع النقط فيه ، فهو إزالة العجمة بالنقط . اللسان مادة
(عجم) ٣٨٨ / ١٢ .
- (٣) قال في اللسان : أظلم القوم : دَخَلُوا في الظلام . أصبح القوم اء دخلوا في
الصباح . اللسان مادة (ظلم) و (صبح) ٣٢٨ / ١٢ .
- (٤) ضها التعدية كما مثل بذلك المؤلف صرح به . وقال الحملاوي : يكسر
استعمالها في ثمانية معان ، وتشارك أفعال في اثنين منها ، وهما التعدية
والإزالة ، مثل : قومت زيدا ، والثاني قسرت الفاكهة ، أي ازلت قشرها .
أنظر : شذا العرف في فن الصرف ص ٤٣ وتكملة شرح ابن عقيل ٦٠١ / ٢ .
وسيبويه ٤٠٩ / ٤ .
- (٥) أنظر شذا العرف في فن الصرف ص ٤٣ ، ٤٤ . وتكملة شرح ابن عقيل
٦٠١ / ٢ .

وَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَفِيدُ مِنَ الْمَبَالِغَةِ مَا لَا يَفِيدُهُ أَغْلَقْتُ ، وَأَقْفَلْتُ ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ : جَوَلْتُ فِي
الْبِلَادِ وَطَوَّفْتُ فِيهَا ، إِذَا أَرَدْتَ كَثْرَةَ التَّطَوُّفِ وَالتَّجْوَالِ ، فَإِذَا لَمْ تَرِدِ الْكَثْرَةَ قُلْتَ
جُلتُ وَطَفْتُ وَقد تَكُونُ : مُضَادَةٌ لِلْأَفْعَالِ تَقُولُ : أَعذَرْتُ فِي طَلْبِ الشَّيْءِ ، أَيْ

بِالْفَتْ وَغَدَرْتُ : قَصَرْتُ . (١) وَأَقْدَيْتُ الْعَيْنَ ، (٢) أَلْقَيْتُ فِيهَا الْقَذِيَّ وَقَذَيْتُهَا ،

نَطَقْتُهَا مِنَ الْقَذِيِّ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ ، إِنْ أَدَاكَ قَدْ أَجْدَاكَ وَإِنْ أَقْدَاكَ فَلَمْ قَدْكَ (٣) .

وَيَكُونُ لِسَلْبِ التَّلَاضِي نَحْوُ : فَزَعْتُهُ ، وَجَلَدْتُ الْبَعِيرَ ، أَيْ أزلت الْفَرْعَ وَالْجِلْدَ .

وَيَكُونُ : بِمَعْنَى رَفَعَلْ نَحْوَ عَضْتُهُ وَعَوَضْتُهُ وَمَرَزْتُهُ وَمَيَّرْتُهُ . (٥)

وَقد يَكُونُ : عَلَى مُضَادَةِ (فَعَلَ) الْقَوْلِ : نَمَيْتُ الْحَدِيثَ ، أَيْ نَقَلْتُهُ عَلَى جِهَةِ

الِإِصْلَاحِ ، وَنَحَيْتُهُ ، نَقَلْتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ .

وَيَكُونُ : لِلْوَصْفِ بِالشَّيْءِ نَحْوَ شَجَعْتُهُ ، وَجَبَنْتُ وَضَلَلْتُهُ ، وَفَسَقْتُهُ وَزَيْنْتُهُ ، وَكَفَرْتُهُ .

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ : عَذَرَ : قَصَرَ ، عَذَرَ فِي الْأَمْرِ ، قَصَرَ بَعْدَ جَهْدٍ .

اللِّسَانُ مَادَةٌ (عَذَرَ) ٥٤٦/٤ . وَأَنْظَرَ تَكْمَلَةَ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ٦٠١/٢ .

(٢) الْقَذِيُّ : مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَمَا تَرْمِي بِهِ . اللِّسَانُ مَادَةٌ وَقَذِيٌّ (١٥ / ١٢٣)

أَنْظَرَ تَفْصِيلَ السَّأَلَةِ فِي الْمَخْصَصِ ١٦٨/١٤ . وَقَذَيْتُهَا { بِالتَّسْقِيلِ أَخْرَجْتَ مِنْهَا الْقَذِيَّ

(٣) لَمْ أَجِدْ لَهُ مَرْجِعًا .

(٤) وَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي تَكْمَلَةِ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ بِقَوْلِهِ : | أَوْلَى لِي لَمْ يَلِ عُلَى

السَّلْبِ نَحْوُ : قَرَدْتُ الْبَعِيرَ وَشَرْتُ الْفَاكِهَةَ .

أَنْظَرَ تَكْمَلَةَ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ٦٠١/٢ .

(٥) نَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ سَيْدِهِ : مَا زَالَ الشَّيْءُ يَمِيرًا وَيَمِيرُهُ فَصَلَ يَعْضُهُ

عَنْ بَعْضِ . اللِّسَانُ مَادَةٌ (تَمِيرُ) ٤١٢/٥ .

(٦) قَالَ : فِي اللِّسَانِ : نَحَيْتُ مَشْدَدًا ، أَسْنَدْتُهُ وَرَفَعْتُهُ وَنَحَيْتُهُ ، أَيْضًا : مَشْدَدًا ،

بَلَّغْتُهُ عَلَى جِهَةِ النَّمِيمَةِ وَالْإِشَاعَةِ وَالصَّحِيحُ أَنْ نَحَيْتُهُ : رَفَعْتُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ

نَحَيْتُهُ مَشْدَدًا . أَيْ نَقَلْتُهُ عَلَى وَجْهِ النَّمِيمَةِ وَالْإِفْسَادِ .

أَنْظَرَ اللِّسَانُ مَادَةٌ : نَمَى ، ٣٤١/١٥ . وَالصَّحَاحُ ٢٥١٧/٦ .

وقد يكون : لِلدَّعَاءِ يَقُولُ : حَيْثُ وَسَقَيْتَهُ ، إِذَا قُلْتَ لَهُ : حَيَّاكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ الْغَيْثَ (ل ب ٥٣)
ومثل هذه الحَيِّية ، وَجَدَعْتُهُ إِذَا قُلْتَ لَهُ : لَحْيًا وَجَدَعًا ويكون : بمعنى صار ذَاكَ
كالثل المشهور (مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمْرٍ) أَي صَارَ حُمْرِيًّا ، وظفار : موضع

فصل

المفاعلة على أربعة أوجه :
فَاعَلْتُ : يَجِي بِمَعْنَى قَعَلْتُ : كَقَوْلِكَ : سَافَرْتُ ، وَظَاهَرْتُ وَمَاوَتَ ، وَضَاعَفْتَهُ ،
وَعَاقَبْتُ اللَّصَّ .

وتأتي (فاعلت) من اثنين وهو الأكثر نحو قابلت ، وخاصته وَضَاعَفْتَهُ .
ويكون : بمعنى : أَفَعَلْتُ كَحَوْ : عَافَاكَ اللَّهُ (أَي عَافَاكَ اللَّهُ ، وَاعَدْتَهُ ، أَي
أَبَعَدْتَهُ .

-
- (١) أنظر ذلك المعنى في المخصص ١٦٩ / ١٤ .
- (٢) حَمْرٌ : تَكَلَّمَ بِالْحَمْرِيَّةِ . وَيُقَالُ : مَعْنَاهُ صَبَّحَ تَوْبَهُ بِالْحَمْرَةِ .
ويضرب : هذا الثل لمن يدخل في القوم فيأخذ بزيمهم .
مجمع الامثال ٣٠٦ / ٢ . واللسان ٥١٩ / ٤ . والصحاح ٧٣٠ / ٢ ظفار :
قرية باليمن ، كَانَ بِهَا مَسْكَنٌ لِمُلُوكِ حَمِيرٍ مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٦٠ / ٤ .
- (٣) قَالَ الْحَمَلَاوِيُّ : الْمَفَاعَلَةُ : (يَكْتَرُ اسْتِعْمَالُهَا فِي مَعِينٍ : أَحَدُهُمَا الْمَشْتَرِكُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ . وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِعْلًا فَيُقَابِلُهُ الْآخَرَ بِمِثْلِهِ
وَحِينَئِذٍ فَيُنْسَبُ لِلْبَادِي نِسْبَةَ الْفَاعِلِيَّةِ وَاللَّآخِرِ نِسْبَةَ الْمَفْعُولِيَّةِ فَإِذَا كَانَ أَصْلُ
الْفِعْلِ لَازِمًا صَارَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مُتَعَدِيًا .
وثانيهما : الْمَوَالَاةُ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى أَفْعَلَ الْمُتَعَدِي ، مِثْلُ تَابَعْتَهُ . انظر :
المخصص ١٦٧ / ١٤ : وَتَكَلَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ ٦٠١ / ٢ شذ العرف ٤٣ .
- (٤) وَأَصْلُ بَابِ مَفَاعَلَةٍ أَنْ يَكُونَ صَدْرُ الْفِعْلِ مِنَ الْمَبْدِيِّ وَالْقَابِلُ وَقَدْ يَكُونُ
صَدْرُ الْفِعْلِ مِنَ الْمَبْدِيِّ مِثْلُ (ضَرَبَ) فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَفَاعَلَةُ بِمَعْنَى (فَعَلَ)
كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُ وَأَنْظَرَ الْمَخْصَصُ ١٧٨ / ١٤ ، ١٧٩ .
- (٥) راجع المخصص ١٧٨ / ١٤ ، ١٧٩ .
- (٦) قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : (وَقَدْ تَجِيَّ فَاعَلْتُ لَا تَرِيدُ بِهَا عَمَلَ اثْنَيْنِ وَلَكِنَّهُمْ يَنْسَوْنَ
عَلَيْهِ الْفِعْلَ كَمَا بَنَوْهُ عَلَى أَفَعَلْتُ . انظر الا مثله في المخصص ١٧٩ / ١٤ .

يكون : بمعنى : (فعلت) نحو ضاعفت ، وضعفت ، ضاعت وضعت . ويقال :
 امرأة (ضعمة ، ضاعة) .

(فصل)

(٢)

تفاعلت : تأتي على ثلاثة أوجه

تأتي من اثنين : كقولك : تضارينا ، وتقاتلنا ، وتراينا ، وتخاصمنا .
 وتأتي من واحد كقولك : تقاضيته وتمازيت في ذلك (٣)

وأيا تأتي : بمعنى اظهرها لك لما لست عليه كقولك : تغافلت وتجاهلت قال الشاعر شعرة :
 تغايبت عن قومي فظنوا غباوةً : : بمغترق أغيانا حصي وتراباً (٤)

(١) راجع المخصص ١٢٩/١٤ ، ١٨٠ .

(٢) وقال الحملاوي : تفاعل : اشتهر في اربعة معان :

أولها : التشريك بين اثنين فأكثره فيكون كل منهما فاعلا في اللفظ ومفعولا في
 المعنى ، ولذلك إذا كان متعديا صار بذلك لا وما
 وثانيا : التظاهر بالفعل دون حقيقته مثل تناوم ، وتغافل أي أظهر النجوم
 والغفلة .

وثالثها : حصول الشيء بتدرج : مثل تزايد النيل ، وتواردت الابل ، أي

حصلت الزيادة شيئا فشيئا . كما أشار إلى ذلك المؤلف .

ورابعها : ولم يشير إليه المؤلف : مطاوعة فاعل مثل باعدته ، انظر تفصيل

هذا مع ذكر الأمثلة في المخصص ١٢٩/١٤ ، ١٨٠ .

وشذا المعروف ص ٤٦ . وتكملة شرح ابن عقيل ٦٠٢/٢ .
 (٣) من الرياء : وهي اظهار الشيء على خلاف ما هو عليه ابتغاء السمعة قال الله

تعالى : (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ) سورة الماعون . (الأربعة) (٦)

انظر القرطبي ٢١٢/٢٠ ، ٢١٣ .

(٤) القائل لهذا البيت أبو الفوارس سعد بن محمد بن سعد بن الصفي التميمي

البغدادي شاعر معروف من أهل بغداد الملقب بأبي الفوارس . اعلام ٨٧/٣ .

ومقدمة ديوانه انظر البيت في بيتمة الدهر ، وقاله في القصيدة حينما رجع

(١)
قال آخر شعر :
تَعَارَجْتُ لِارْتِيَةِ فِي الْعَرَجِ : وَلَكِنْ لَا تَقْرَعُ بَابَ الْفَرَجِ

- =
- من الروم إلى بلاده • يتمة الدهر ١/٩٣
 - ولم أجد البيت في ديوان أبي الفوارس
 - (١) تعارج مشى مشية الأعرج • اللسان مادة (عرج) ٣٢١/٢
 - إذا كَانَ فاعل المتقدم متعديا بالاثنتين صار بهذه الصيغة متعديا لواحد • مثل جاذب زيد و عمرا سرياً وجاذب زيد وعمرو سرياً •
 - لم أجد له صدرا •

(فصل)

تفعلت : تأتي أيضا على ثلاثة أوجه :

بمعنى صار^(١) ذا كذا يقول : تسخوت^س ، وحرأت^س - أي صرت ذا سخاوة ، وصروة^س

بمعنى التشبيه الشيء بالشيء تدهقنت^س تشبهت : أي بالدهاقين . وقال

(٢)

الشاعر شعر :

قَبِيرٌ عَيْلَانٌ وَمِنْ تَقِيْسَا . . .

أي ومن تشبه بهم

(٤)

وتأتي التفعل للمبالغة وتكثير العمل :

كقولك : تفهمت^س وتأملت^س ، وثبتت^س ، وتفوقت^س ، وتعددت^س عن الأمر وتعمدت^س قلانا :

(٥)

(ل ، ٥٤١)

أي فعلته وبين التفعل والتفاعل فرق

فَأَيْتُكَ : إِذَا قُلْتَ : تَحَالَمْتُ ، فَمَعْنَاهُ أَنْكَ أَظْهَرْتَ الْحِلْمَ وَلَسْتَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا قُلْتَ :

تَحَلَمْتُ فَمَعْنَاهُ أَنْكَ تَكَلَّفْتَ تَصْيِيرَ حَلِيمًا .

(١) وذكر ابن سيده أمثلة كثيرة في ذلك ووسط القول فيه .

أنظر في المخصص ١٨١/١٤ . وتكملة شرح ابن عقيل ٦٠٢/٢ وأدب الكاتب ص ٤٦٦ .

(٢) وكذلك ذكر بعض هذه الأمثلة ابن سيده في المخصص ١٨١/١٤ .

(٣) وقال الجوهري : ويقال لإبراهيم بن مضر بن نزار : قيس عيلان ، وليس في العرب

عيلان غيره ، وهو في الأصل اسم فرسه ، ويقال : هو لقب مضر ، لأنه يقال

قيس بن عيلان انظر : الصحاح ١٧٧٩/٥ . واللسان مادة (عيل) ٤٩٠/١١

والبيت : للحجاج عبد الله بن ربيعة الراجز . أدب الكاتب ص ٤٦٦ .

(٤) راجع الخصائص ١٨٢/٣ . والمخصص ١٨٣/١٤ وتكملة شرح ابن عقيل ٦٠٢/٢

(٥) وقال عبد الحميد في تكملة شرح ابن عقيل : الفرق بين التكلم بصيغة تفاعل

وصيغة تفعل ، أن الأول يستعمل فيما لا يحب الفاعل أن يصير إليه ،

والثاني - وهو تفعل - يستعمل فيما يحب الفاعل أن يصير إليه .

راجع تكملة شرح ابن عقيل ٦٠٢/٢ . والمخصص ١٨٠/١٤ . وأدب

الكاتب ص ٤٦٦ .

(٦) أنظر أدب الكاتب ص ٤٦٦ .

(فصل)

استفعل : تأتي أيضا على ثلاثة أوجه : لطلب الفعل تقول : استوهبت كذا ، أي سألت هبته .

واستعجلته أي سألت عجلته واستعملته أي طلبت عمله وتأتي للتحوّل من حال إلى حال ، نحو استحجر الطين ، واستنوق الجمّل . وقال شعر :

(إِنَّ الْبَغَاتَ بِأَرْضِنَا تَسْتَسِرُّ)

وتأتي للإصابة على صفة نحو استسقطته ، استسمنته : أصبته عظيما وسميئا .

وتأتي بمعنى فعل نحو قرّر واستقرّ وعلاه قرقه ، واستعلاه .

(١) وذكر ابن سيده قول أبي علي (اعلم أن أصل استفعلت الشيء هو معنسى

طلبته واستد عيته وهو الأكثر وما خرج عن هذا فهو يحفظ وليس بالباب)

وقال الحملاوي : استفعل : كثر استعمالها في ستة معان : وذكر منها :

الطلب حقيقة مثل استغفرت الله .

وانظر تفصيل ذلك في شذا العرف ص ٤٧ . كتاب سيويه ٧٦/٤

كتاب سيويه ٧٦/٤ .

وذكر ابن سيده جميع المعاني لفعل (استفعل)

انظر تفصيل هذا الوجوه في المخصص ١٤/١٨٠ ، ١٨١ .

وأدب الكاتب ص ٤٦٢

(٢) يقال في الثعلب : (قد استنوق الحمل) أي صار ناقة بجمع الأمثال ٩٣/٢ .

(٣) هذا يضرب مثلا ، للضعيف يصير قويا ، وللذليل يعزّز الذل ، معناه مسن

جاؤزنا عزينا .

البغاث : نوع من صفار الطير ، وفيه ثلاث لغات : الفسخ ، والضم ، والكسر ،

مجمع الأمثال الميداني ١٠/١ وأدب الكاتب ص ٤٦٩

والنسر : طائر معروف .

راجع : اللسان مادة (نسر) ٥/٢٠٤ . والصحاح ٢/٨٢٦ والمخصص

١٤/١٨١ . ومجمع الأمثال ١٠/١

لم أعر في المراجع الموجودة بين يدي بأنه عجز البت كما قال المؤلف وإنما

ذكره أصحاب الكتب المذكورة كمثل من الأمثال .

(القسم الرابع)

في المتفرعات وفيه مسائل :

(مسألة)

يجوز العدول من لفظ الغيبة إلى الخطاب ، والعكس ، ومن خطاب الواحد إلى الجماعة والعكس ، وعلماً البيان سمو هذا النوع الالتفات ^(١) قال الله تعالى :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ)

على لفظ الغيبة ثم عدل إلى الخطاب فقال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ^(٢) .

قال : (إِذَا كُنتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ) ^(٣) عدل عن لفظ الخطاب إلى لفظ

الغيبة .

قال : (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ) ^(٤) عدل عن لفظ الغيبة

إلى التكلم .

قد التفت امرؤ القيس ثلاث التفاتات في ثلاثة أبيات شعر : ^(٥)

(١) قال الزركشى الالتفات : (وهو نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب آخر

تطرية واسترداد السامع ، وتجديداً لنشاطه ، وصيانة لخاطره من الملل والضجر بدوام أسلوب الواحد على سماعه) البرهان في علوم القرآن

٠ ٣١٤ / ٣

راجع الايضاح ١٦٠ / ١ ، ومختصر المعاني ص ١٢٥ ، وأنوار الربيع

٠ ٣٢٠ / ١

(٢) سورة الفاتحة الايات : ١ ، ٣ ، ٤ .

(٣) سورة يونس الآية (٢٢) البرهان في علوم القرآن ٣ / ٣١٨ .

(٤) سورة فاطر الآية (٩) انظر تفسيرها في القرطبي ١٤ / ٣٢٦ .

تثير سحاباً : أى فتثيرها . اللسان مادة (ثور) ٤ / ١٠٨ عدل عن لفظ الغيبة في (أرسل) إلى لفظ التكلم من قوله « فسقنناه »

(٥) سبقت ترجمته .

وأنظر الأبيات : في الديوان ص ١٨٥ ، ومعجم البلدان ١ / ٩٢ .

والايضاح : ١ / ١٥٩ ، وكثير الاستشهاجها في البلاغة

تَطَّوُلُ لَيْلِكَ بِأَلْتَمِدِ • : زَمَامُ الْخَلْيِيِّ وَلَمْ تَرْقُدِ
 وَاتَّوَاتَتْ لَهُ لَيْلَةٌ • : كَلَيْلَةُ ذِي الْعَائِرِ الْأَهْمَدِ
 وَذَلِكَ مِنْ نَبَأِ جَاعِلِينَ • : وَخَبْرَتُهُ عَنْ بَنِي الْأَسْوَدِ

الاشمد : موضع • والعائر : وجع العين • وقيل القذي • (ل ب ٥٤)

(١)
 قال آخر شعر :

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلِيَاءِ فَالسِّنْدِ • : أَمْوَتٌ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ
 قَالَ آخِرُ شِعْرِ :

يَا وَجْهَ نَفْسِي كَأَنَّ حُدَّه • : خَالِدٌ وَبَيَاضُ وَجْهِهِ لِلتَّرَابِ الْأَعْدِ
 أَي بَيَاضُ وَجْهِهِ • قَالَ آخِرُ شِعْرِ :

أَقْبِعِي فَإِنَّ الْغُورَ مَاعَزَ • : بَعْدَكُمْ إِلَى إِذَا مَا نَيْتَ غَيْرُ جَمِيلِ
 عَدَلَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْعَكْسَ

والعائر : من كان له وجع في العين • اللسان ٦١٥/٤ •

والخَلْيِيُّ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلُو مِنَ الْهَمِّ وَمِنْ رِوَايَةِ الْدِيَوَانِ وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ

(أَنْبِئْتَهُ) وَأَنْبِئْتَهُ وَأَخْبَرْتَهُ وَحَدَّثْتَهُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهَا مِنْ وَاصِلَةِ الْكَحْلِ

الاسود، والمراد به هنا موضع ومكان • اللسان مادة (شمد) ١٠٥/٣ • ومعجم البلدان

(١) هُوَ النَّابِغَةُ الذِّيْنَانِي سَبَقَتْ تَرْجُمَتَهُ

العليا • والسند : موضعان

أموت : خلت من أهلها •

راجع البيت : فِي كِتَابِ سَيِّمِهِ ٣٢١/٢ وَشَرْحِ الْفَصْلِ ٨١/٢ فَقَدْ خَاطَبَ

الدارثم أخذ ربانها حلت من زمن •

(٢) الْحَدُّ : الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ • الْلسَانُ مَادَّةُ (حُدَّ) ١٤٠/٣ لَمْ

أجد له هدرًا •

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَرْجِعِ هَذَا الْبَيْتِ • وَمَعْنَاهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ عَسَدِي •

(مسألة)

النكرة قد تتصرف إلى الكامل من النوع المذكور قال الله تعالى : (أُولَئِكَ عَلَى هَدَىٰ) (١) أي على هدى كامل لا يدرك شأوه ولا يبلغ كسبه .

قال : (وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) (٢)

• أي صراط يبلغ في مابه جامع لكل شرط يجب أن يكون عليه .

وروي أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة ذهب إلى يهودي يشتري ثياباً . قال :

• بمن تزوجت ؟ قال : بابنة النبي عليه السلام .

قال : أئبيكم هذا ؟ قال : نعم . قال : تزوجت امرأة . (٥)

(١) الشأو : السبق ، شأوت القوم شأوا : سبقتهم . اللسان مادة (شأى)

• ٤١٧ / ١٤ • والصحاح ٦ / ٢٣٨٨

سورة البقرة الآية (٥) قال المدارك : ونكر هدى ليفيد ضرباً مبهماً لا يبلغ

كسبه • المدارك ١ / ١٣

(٣) سورة ياسين الآية (٦١) انظر تفسيرها في القرطبي ١٥ / ٤٧

(٣) سبقت ترجمته في ص ٢٤٥

(٤) فاطمة بنت امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت

خويلد بن أسد ولدت قبل النبوة بخمس سنين •

تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) وهي في الثامنة

عشرة من عمرها ولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب وروت (١٨)

حديثاً • وتوفيت بعد أبيها بستة أشهر

أنظر ترجمتها : في طبقات ابن سعد ٨ / ١٩ • والاصابة ٨ / ١٥٧ والاعلام

• ١٣٢ / ٥

(٥) لم اجد له المرجع

- أى كاملة فيما يختص بالنساء • وهذا كما يقول : لو أبصرت فلانا لا بصرت رجلا •
 (١)
 قال الشاعر يخاطب الطير شعر
 لعمري الطير المريرة بالضحي : • على خالدٍ لقد وقعت على لحم •
 أى على لحم له شان • والمرية : القيمة •
 (٢)
 وقال آخر شعر :
 لئن كان يهدى برد أبنايها • العلاء فقر منى انى لفقير •
 أى انى لفقير بليغ • الفقر حقيق بأن أوصف به
 لكمال شرائطه فى • والألم يستقسم معنى البيت •
 (مسألة)
 (٣)
 أفعال التفضيل • كما فى قوله عليه السلام :

- (١) القائل هو أبو خراش الهذلى
 والبيت من قصيدة له يرثى بها أبو خراش خالد بن زهير
 المرية : القيمة
 وفى الديوان : لقد وقعت بدل لقد وقعت •
 وفى الخزانة : آليها الطير المريرة (٠٠٠)
 على أن الصفة ربما تنوى ولا تذكر للعلم بها فإن التقدير على أى لحم
 وذكره فى باب اسم الفعل أيضا على أن التنكير فى لحم للإبهام أو التفضيم •
 انظر تفصيل ذلك فى خزانة الأدب ٣١٩/٢ • وديوان الهذليين ١٥٤/٢ •
 (٢) ذكر هذا البيت أبو تمام فى ديوان الحماسة من غير نسبة الى القائل
 ونسبه المرزقى فى ديوان حماسته الى عبدالله بن امينة •
 ديوان حماسة أبي تمام ١٠٤/٢ • وديوان حماسة المرزقى ١٣٠٥/٣
 يهدى : من الاهداء الا تحاف • وجوز أن يكون الهدا الزفاف •
 ابنايها العلى : الشريفة العالية شان • وجوز أن يراد به الأعلى من
 الاسنان • شرح ديوان حماسة المرزقى ١٣٠٥/٣ •
 (٣) قال الحملاوى لاسم التفصيل باعتبار المعنى ثلاث حالات وأشار الى
 حالتين منها المؤلف • وشرح كل منهما بقوله :
 ١ - وهو الدلالة على أن شيئين اشتركا فى صفة وزاد أحدهما على
 الآخر فيها •

أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّيَامِ^(١) له معنيان : أحدهما : أن يُراد به أن الصوم زائد

على الأعمال المضاف إليها في الخصلة التي هي مشتركة بينهما وهي : الفضيلة المشتركة (ل ٥٥)

ها هنا ، مثاله قوله تعالى : (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ^(٢))

قوله عليه السلام : (أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ^(٣))

قول القائل : (زَيْدٌ أَعَزُّ أَوْلَادِي)

الثاني : أن يراد وصف الصوم بالفضيلة ولا يراد به تفضيله على الأعمال المضاف إليها :

كما يُضَافُ مَا لَا تَفْضِيلَ فِيهِ ، مثاله : قول القائل : (الناقص^(٤) والأفصح^(٥) أعدلا بنسبي

مروان) فكانت قال : عادلا بنى مروان .

٢ - أن يراد به أن شيئا زاد في صفة نفسه ، على شيء آخر في صفة ، فلا

يكون بينهما وصف مشترك . مثل قول القائل : أن العسل أحلى من
الخل (فيعنى ذلك أن العسل زائد في حلاوته ، على الخل في

حموضته . وليس بينهما وصف مشترك . في هذا الشأن .

٣ - أن يُرادَ به ثبوت الوصف لمحلّه من غير نظر إلى تفضيل . كما أشار

إلى ذلك المؤلف . شذ العرف ص ٨٦ .

(١) لم أقف على هذا الحديث .

(٢) سورة البقرة الآية (٩٦) .

(٣) هذا الحديث ذكره علي القاري في الصناع في معرفة الحديث الموضوع وقال :

أورده أصحاب الغرائب ولا أصل له انظر : الصناع في معرفة أحماديت

الموضوعة ص ٦٠ والاسرار المرفوعة ص ٧٠ . وكشف الخفاء . وميزيل الاليساس

٢٣٢/١ .

(٤) الناقص : هو : يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو خالد من خلفاء

الدولة المروانية الاصبوية بالشام . ولد بدمشق وتوفي بها . وهو الذي أشار

على ابن عمه (الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك) لأنه كان سيء الاخلاق

وكان في عهده الفتن والثورات ، قتل نائبه في مصر وطرد عامله من فلسطين -

سعيد بن عبد الملك . وغيرها من الحوادث ، وسمى بيزيد الناقص الانقاصه

أرزيق الجند . الاعلام ١٩١/٨

(٥) والشيخ عمر بن عبد العزيز سمي بذلك لأنه كان به شجة في رأسه . سبقت

ترجمته ت : ص ٦٥ .

- (١) قول من قال : نصيب (أنت أشعر أهل جلدتك) كأنه قال : أنت شاعرهم .
 وأيضا : قوله عليه السلام : (وَأَيُّنَ أَمْرِي وَأَشْأَمُهُ بَيْنَ لِحْيَيْهِ) (٢) أى بينه وشومه .
 وقولهم (المرءُ يَأْصَغِرُهُ) (٣)
 وقولك : (أَنِّي مِنْهُ وَجِلٌّ) (٤) أى وجل . وقد جمع المعنيين قوله عليه السلام : (أَلَا
 أَخْبَرَكُمْ بِأَحْسَنِكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرَكُمْ مِنِّي مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، أَلَا أَخْبَرَكُمْ
 بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَسَاؤُكُمْ أَخْلَاقًا) (٥) .

- (١) هو : نصيب بن رباح ، أبو محجن ، مولى عبد العزيز بن مروان من فحول شعراء العصر الأموي . توفي سنة (١١٣ هـ ، أو (١١١) من الهجرة .
 وللزبير كتاب (أخبار نصيب) انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص ٢٤٢ .
 ومعجم الشعراء للرزقاني ص ٤٣٠ . والأعلام ٨ / ٣١ ، ٣٢ .
 (٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١ / ٤٦٨ .
 وللحيين : بفتح اللام وسكون المهلة ، العظمان اللذان بجانبى الفم .
 والمراد منه اللسان .
 وأشام : بالهمزة بعد الشين ، من الشؤم وهو الشرايين : من اليمن وهو البركة ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف .
 انظر : الجامع الصغير ١ / ٤٦٨ . وفيض القدير ٣ / ١٦٥ .
 (٣) المثل : يعنى بهما القلب واللسان ، قيل لهما الأصفران لصغر حجمهما .
 مجمع الأشال ٢ / ٢٩٤ .
 (٤) الوجل : الخوف والفزع . اللسان مادة (وجل) (١١ / ٧٢٢) .
 (٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة .
 عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث .
 انظر جامع الترمذي ٤ / ٣٧٠ .

فَالأَحَبُّ وَالأَقْرَبُ وَالأَبْغَضُ وَالأَبْعَدُ . بالمعنى الأول .
والأَحْسَنُ وَالأَسْوَى بالمعنى الثاني والله أعلم .
(مسألة)

- (١)
الاعتراض : على قول : من قال عطف الاسم على الفعل والعكس غير جائز .
أما الأول : قوله تعالى : (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ) (٢)
وقال : (الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ٥ وَيَوْمَ
يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ (٣)) فالملك اسم وكان فعل يوم يعضُّ الظالم اسم
وعطف البعض على البعض بالواو . قال الشاعر شعرة :
أَجَارَتْنَا بِنِي فَانِكَ طَالِقَهُ : كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو وَطَارِقَهُ
وأما الثاني : قوله تعالى : (إِنَّ الصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا (٥))
(ل ب ٥٥)
وقوله عليه السلام : (خَسَّنَ مِنَ الْكِبَائِرِ لَأَكْفَارَةَ فِيهِنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالْفِرَارُ مِنَ
الزَّحْفِ وَأَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ (٦)) الحديث (٥٠)

- (١) واختار المؤلف مذهب الجمهور . قال السيوطي اختلف في جواز عطف
الجملة الاسمية على الفعلية وعكسه فالجمهور على الجواز وبعضهم على
الضع . انظر : الاتقان ٢٠٠/١ وشرح ابن عثيم ٢٤٤/٢ وشرح
الكافية الشافية ١٢٣١/٣ .
(٢) سورة الأتعام الآية (٩٥) انظر تفسير القرطبي ٤٤٤/٧ .
(٣) سورة الفرقان الآية (٢٦ و ٢٧) راجع القرطبي ٢٤/٢٣/١٣ .
(٤) هو : الأعشى سبقت ترجمته في ص ٩٣ .
راجع البيت في اللسان مادة (طلق ، وطرق) ٢٢٦/١٠ . والصحاح
١٥١٩/٤ وفي اللسان والصحاح (كذاك امور الناس غاد وطارقه)
وأدب الكاتب ص ٢٩٥ : وديوانه ص ٢٦٣ . ورواية الديوان (ايا جارتى
بينى فانك طالقة)
(٥) سورة الحديد الآية (١٨) وفي المخطوط (وأقرض الله) وهو خطأ
والتصحیح من الصحف . بينى ابتعدى : أى طلقتك فابتعدى منى ،
(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الامام أحمد في مسنده في حديث طويل
راجع سند أحمد ٣٦٢/٢ .

وقال عليه السلام : (مَنْ ضَعَّ الزَّكَاةَ فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) (١) فالرواية

الثانية تدل على أن عطف الفعل على الاسم جائز .

(٢)

فإن قوله (فإننا أخذوها) جملة اسمية ، وقول الشاعر شعر :
 إِنَّ الْأَحْمَرَ الثَّلَاثَةَ أَتَلَفْتُ • : مَالِي وَكُنْتُ بِهِنَّ قَدِيمًا مَرْتَعًا
 الْخَمْرُ وَاللَّحْمُ الطَّرِيَّ وَأَطْلَى • : بِالزَّعْفَرَانِ فَلَا أَزَالُ تَرْمًا صَوْلِحًا

(١) هذا الحديث رواه الدارمي في سننه عن بهز عن أبيه ، عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فِي كُلِّ أَيْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لِبَنٍ لَا يُفْرَقُ أَيْلٌ عَنْ حَسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا مَوْءَ تَجْرَابِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ ضَعَّهَا فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطْرَ أَيْلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) وفي رواية أبي داود (فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) (٠٠) رواه أحمد في مسنده . وفي مسنده بهز بن يحيى حكم عن أبيه عن جده وفيه مقال ، والجمهور على توثيقه وقبوله .

انظر : مختصر سنن أبي داود كتاب الزكاة ١٩٢/٢ .

و سنن الدارمي كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الأيل صدقة ٣٢٣/١ .
 وسند أحمد ٢/٥ .

ما أورده للتشيل من عطف الفعل على الاسم في حديث (من ضع الزكاة) لا يتفق مع الواقع فالحديث فيه عطف الاسم على الفعل لا كما ذكره في تعليقه .
 (٢) نسب إلى الأعشى وليس في ديوانه . وقيل لعمر بن عبد العزيز قالهما حينما كان والي المدينة .

في رواية اللسان وأساس البلاغة والصحاح (اهلكت مالي) وكذلك : فسي اللسان وأساس البلاغة (قديما ، والصحاح قدما) وفي اللسان والصحاح واللحم السمين ، وفي أساس البلاغة . اللحم وراح العتيق . راجع اللسان مادة (حمر) ٢٠٩/٤ وأساس البلاغة ص ١٤١ . والصحاح ٦٣٦/٢ .
 الأحمران : اللحم والشراب فإن كان معهما الخلق فهن الأحمرة .
 المشوق المعلم ٢١٤ / ١ .

(١)

أى منقشا • عطف أطلى وهو فعل على الخمر واللحم وهما اسمان وقول آخر شعر:

وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَمَدَ الْحَبَّارَى • إِذَا طَعِنَتْ أُمِّيَّةٌ أَوْلِمَ

(مسألة)

(٢)

الماضى : يأتى بمعنى المستقبل والحال ، والعكس •

أما الأول : قوله تعالى : (أَتَى أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) (٣٠) وقوله : (وَنَادَى أَصْحَابَ

الْجَنَّةِ) (٤٤) (قولنا) (٥) (وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ) (٦) (٠٠) وقوله : (وَنَفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ

فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٧)

(١) قائل هذا البيت أبوا لأسود الدولى وهذا يضرب مثلا لمن يموت كمد الحبارى •

والحبارى : نوع من الطائر لا يشرب الماء ويبيض فى الرمال النائية •

يلم : أى يموت أو يقرب من الموت • اللسان مادة (لم) ٥٥١ / ١٢

وفى رواية :

رَبِّةٌ مَيِّتٌ كَمَدَ الْحَبَّارَى • إِذَا طَعِنَتْ هَنِيْدَةٌ أَوْلِمَ

• راجع ثمار القلوب فى المضاف والمضروب للشمالى النيسابورى ص ٤٨٤ •

واللسان مادة (حير) ١٦١ / ٤ •

(٢) التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تَبَيُّهًا عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ • وَأَنَّ مَا هُوَ

لِلْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ •

• راجع هذه المسألة فى الايضاح ص ١٦٤ ومختصر المعانى ص ١٣٢ •

مغنى اللبيب ٦٩١ / ٢ •

(٣) سورة النحل الآية (١) أتى : بمعنى يأتى • القرطبي ٦٥ / ١٠ •

(٤) سورة الاعراف الآية (٥٤٤) سقط الواو من صدر الآية كى المخطوط • انظر

تفسير الآية فى القرطبي ٢٠٩ / ٧ •

أى سِنَادِي

(٥) والزيادة بين القوسين ضى •

(٦) سورة الاعراف الآية (٥٠) انظر القرطبي ٢١٥ / ٧ •

أى سِنَادِي

(٧) سورة الزمر الآية (٦٨) • انظر تفسير القرطبي ٢٢٩ / ١٥ •

وتفسير السمرود ٢٦٣ / ٧ • أى سِنَفِخِ

- قوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ^(١)) أي أنتم .
- قوله : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ^(٢)) أي وَإِذْ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- قال : (قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ ^(٣)) أي من هو في المهدي .
- وأما : العكس : فقوله تعالى : (قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ^(٤)) أي فكان قوله : (وَاتَّبِعُوا ^(٥))
- مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ^(٥)) أي ما تلت ، وقول الشاعر شعر : ^(٦)
- جَارِيَةٌ فِي رِضَانِ الْعَاضِي ^(٦) : تقطع الحديد بالأياض ^(٧)
- أي قطعت .

-
- (١) سورة آل عمران الآية (١١٠) اتيان الماضي بمعنى الحال انظر تفسير القرطبي ١٢٠/٤ . أي ستكونون .
- (٢) سورة المائدة الآية (١١٦) وفي الاصل (. . . يا عيسى ابن مريم أنت قلت) وهو خطأ والصحيح كما رسمت . انظر تفسير الآية في القرطبي ٣٢٤/٦ .
- (٣) سورة مريم الآية (٢٩) انظر تفسير الآية في القرطبي ١٠١/١١ .
- (٤) سورة آل عمران الآية (٥٩) .
- (٥) سورة البقرة الآية (١٠٢) اخبر الله عن حال اليهود القرطبي ٤١/٢ .
- (٦) وفي المخطوط (ما تلى) وسياق الكلام يقتضى كما رسمت .
- (٧) وفي المخطوط (جارية) وهو خطأ من الناسخ والصحيح كما رسمت وفي معنى اللبيب بدون نسبة ٦٩١/٢ .
- وفي شرح أبيات معنى اللبيب منسوبة الى رؤية الراجز
- الأنض : ما بيد ومن بياض أسنانها عند الضحك والابتسام ^(٨)
- أنها إذا لم يسمت وكان الناس على حديث قطعوا حديثهم ونظروا إلى حسن شعرها . شرح أبيات معنى اللبيب للبغدادى ٩٦/٨ الانصاف ١٤٩ .
- والقرطبي ١٩٣/٢ .

(مسألة)

في بيان أن استثناء الواحد من الواحد يجوز ، وأن الاستثناء ليس تحقيقا

لضد القضية السابقة .

(٢) أما الأول : فقولهم في لغة بني تميم : ما أتاني زيد إلا عمرا (ل ٦١١ ٥)

(٣)

قال شاعرهم شعر

وَالْحَرْبُ لَا يَنْقَى لِحَا : حِمْمًا التَّخِيلُ وَالْمِرَاحُ
إِلَّا الْفَتَى الصَّبَّارُ فِي النَّ : سَجَدَاتِ وَالْفَرَسُ الْوَقَاحُ

(١) ما ذكره الجاجري يخالف ما ذهب إليه جمهور الأصمعيين من أن الاستثناء ليس تحقيقا .

قال الأهدى : اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق . الاحكام

٤٣٣/٢ قال الغزالي : والشرط الثالث لصحة الاستثناء أن لا يكون

مستغرقا فلو قال : لفلان على عشرة الأعشرة لزمته العشرة ، لأنه

رفع الاقرار ، والاقرار لا يجوز رفعه المستص ١٧٠/٢ .

قال الشوكاني : والشرط لصحة الاستثناء - أن يكون الاستثناء غير مستغرق

فإن كان مستغرقا فهو باطل بالاجماع . ارشاد الفحول ، ص ١٤٩

انظر التمهيد لأبي الخطاب ٧٨/٢ . والتبصرة ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

والبرهان للحويني ٣٩٦/١ . والحصول ٥٣/٣ .

(٢) قال الزركشي : قد تكون (إلا) (بمعنى) بل) كقوله (ما أنزلنا عليك

القرآن لتشفى . إلا تذكرة ٠٠) سورة طه ١ ، ٣ أي بل تذكرة .

البرهان ٢٣٨/٤ . وعلى هذا أرى أن (إلا) هنا ليست على ما قيل قد يكون بمعنى

(٣) هو : الحارث عماد بن قيس بن ثعلبة البكري أبو منذر حكيم جا هلى ، شجا عا فارسا

كذلك نسيب إلى سعد بن مالك .

جاحم الحرب : معظمها وأشدّها . اللسان ٨٥/١٢

التخيل : الخيلا والتكبير . اللسان ٢٢٨/١١

والميراح : المرح كشدّة الفرح والنشاط حتى يجاوز قدره

اللسان ٥٩١/٢ .

(١)
وأما الثاني : فقول الشاعر شعر :

أَصْحٌ تَسْمَعُ خَيْرَ الْقَوَافِي فَانْتَهَا ٠ ٠ كَوَاكِبُ إِلَّا أَنَّهُنَّ سَعُودُ
(٢) (٣)

قال شعر :

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِرًا ٠ ٠ سَوَى أَنَّهُ الضَّرْغَامُ لَكِنَّهُ الْهَلُّ

(مسألة)

الاعترض على قول من قال : (خطاب من لا يفهم قبيح) قال الله تعالى :

(فتولى عنهم) وقال (يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِّن رَّبِّي وَنَضَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ) قال الشاعر شعر :

الصاباد : شديد الصبر .

والتجدات : جمع تجدة ، وهي الشجاعة . اللسان ٤١٨/٣ ، وكتاب

سبويه ٣٢٤/٢ والاعلام ١٥٦/٢ .

(١) البيت لأبي تمام سبقت ترجمته ص ٨٧ راجع في ديوانه ص ٢٠٥ .

(٢) وفي الهامش (قال آخر ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم : بهن فلول بمن قراع الكتاب

البيت الذي في الهامش للنايعة الزبيبا بن

(٣) الهوبل : المطر الشديد . اللسان مادة (هوبل) ١١/١٢٠ الضرغام :

الأسد . اللسان ٣٥٧/١٢ .

ولم أعر على قائل هذا البيت .

(٤) سورة الاعراف الآية (٧٩) خَاطِبًا لِحَنُومٍ مِّمَّعِدٍ هَلَاكِهِمْ وَمَشَاهِدَةً مَا

جَرَى عَلَيْهِمْ وَكَانَ مُتَجِيرًا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَحَزَّنَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا

بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الْحَقَّ . واستشهد المؤلف بهذا بأن قوم صالح

ما كان يفهم خطابه مع ذلك خاطب قومه فخطاب من لا يفهم ليس قبيحا على الاطلاق

فتح القدير ٢٢١/٢ . تفسير ابي كثير ٢٣٠ / ٢ .

وتفسير ابي السعود ٢٤٤/٣ . والبرهان في علوم القرآن ٢٤٥/٢ .

(٥) وفي المخطوط رسالات . . نصحتكم وهو خطأ من الناسخ .

(٦) هو : قيس بن الملوح (المشهور بمجنون مزاحم بن قيس بن عدس صاحب لولس

العاشق المشهور . معجم الشعراء للرزقاني ص ١٨٨ راجع البيت في معنى اللبيب

٢٠/١ . وديوان المجنون ص ٣٩

- أَيَا جِبَلِي نَعْمَانَ بِاللَّهِ خَلِيًّا (١)
 قَالَ آخِرُ شِعْرٍ :
 نَسِيمَ الصَّبَا يَخْلُصُ إِلَيَّ نَسِيمًا
 • • •
- أَيَا شَجَرَ الْخَايُورِ مَا لَكَ مُورِقًا (٢)
 قَالَ آخِرُ شِعْرٍ :
 كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
 • • •
- وَأَنْجَدَ تَمَّ مِنْ بَعْدِ إِتْهَامِ دَارِكُمُ • • •
 فَيَا دَوْحَ أَنْجَدِنِي عَلَى سَاكِنِي نَجْدٍ
 وَظَانِئِهَا كَثِيرَةٌ •

(مسألة)

يجوز أن يخاطب الرجلُ بشيءٍ ثم يجعل الخطاب لغيره وكذلك يجوز أن تأمر الواحدَ
 أمرَك الإِثْنَيْنِ •

أما الأول : فقال الله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا • لَتَوَسَّنُوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ •) (٤)

= ورواية الديوان أيا جبلي نعمان بالله خليًّا : سبيل الصبا يخلص إلي نسيما :
 والشاهد في البيت :

• قد خاطب الشاعر جبلي نعمان مع أنه لا يفهم
 (١) هي : ليلي بنت طريف •

انظر البيت في معنى اللبيب ٤٧/١ ، وأما لي القالي ٢٧٤/٢ : تخاطب الشاعر
 هذا الشجر متعجبة من عدم حوته على ابن طريف مع أن الشجر لا يفهم •
 (٢) القائل المخطئ : راجع البيت في الديوان ص ١٩ ، وأما لي البحتري ٥٩/١ : يخاطب
 نجا الشاعر دمه مظهرًا أسفه وحزته على فراق أحبته الذين فارقه •

(٣) راجع هذه المسألة في البرهان في علوم القرآن ٢٤٥/٢ وشرح الفصل
 ٨٩/١ • معنى البيت غير ظاهرة عندى •

(٤) سورة الفتح الآيات (٨ ، ٩) وفي المخطوط (وَاِنَّا أَرْسَلْنَاكَ •) وهو خطأ
 والصحيح ما أثبتناه ، والشاهد أن الله تعالى خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم جعل الخطاب إلى الناس حيث أمرهم بالإيمان • انظر تفسير أبي السعود
 ١٠٦/٨ والقرطبي ٢٦٦/١٦ • صفوة التفسير ٣١٨/٣ •

وفي الهامش (أقول : فيه نظر ، لأن صاحب الكشاف قال في تفسير الآية هذه الآية
 خطأ لرسول الله ولأمته • وقال صاحب الكشاف وهو من باب التغليب •)

وأما الثاني : فقال الشاعر شعر :^(١)
 قَلْتُ لِصَاحِبِي لَا تَحِبَّانَا ٠ ٠ : بِنَزْعِ أَصُولِهِ وَاجْتِزُّ شَيْحًا
 (٢)
 قَالَ آخِرُ شِعْرِ :
 فَإِنْ تَزَجَّرَانِي يَا بَنَ عَفَّانِ انزَجِرِ ٠ ٠ : وَإِنْ تَدْعَانِي أَحْمَ عَرَضًا مُنْعَا

(مسألة)

- (٣)
 الضمير في الكلام وإن لم يسبق له ذكر جاز قال الله تعالى .
 (ل ب ٥٦)
 (ولو يؤأخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) (٤) : أي
 على ظهر الأرض وإن لم يسبق ذكر الأرض .
 قال : (فأثرن به نقما • فوسطن به جمعا) (٥) قيل الضمير
 لمكان الغارة ولم يسبق ذكره • قال الله تعالى :

= لأن الرسول يجب عليه أن يؤمن برسالة نفسه فغلب المخاطب
 على الغيب وهم مؤمنون) وفي آخرها كلمة غير مفهومة راجع الكشاف
 ٥٥٤٢/٣

(١) هذا البيت نسبه بعض العلماء إلى يزيد بن الطثيرة ومعظمهم إلى
 مضر بن ربيعة الأزدي والشاهد في البيت : لا تحبسانا خطاب
 بلفظ الاثنين ثم جعل الخطاب بغيرهما • واجتز • شرح المفصل
 ٥٤٩/١٠

(٢) البيت لسويد بن كراع والشاهد في البيت خطاب الواحد بلفظ الاثنين

فإن تزجرائي شرح المفصل ٨٩/٩ • هكذا في هامش المخطوط ولم اجده في الكشاف المطبوع

(٣) رجوع الضمير معلوم إلى معلوم فم قوة العلم به وارتفاع اللبس فيسه
 بدليل لفظي أو معنوي فقام تقدم الذكر له فاضمره اختصارا وثقة بفهم

السامع • راجع تفصيل الأدلة في ذلك أمالي ابن الشجري ٥٨/١
 سورة فاطر • الآية (٤٥) وفي المخطوط (ولو يؤخذ الله ٠٠٠)

(٤) وهو خطأ والصحيح كما رسمت • راجع تفسير أبي السعود ١٥٢/٢ •
 سورة العاديات الآيات (٤ • ٥) أي فأنارت خيل المجاهدين

(٥) الغبار الكثيف لشدة العدو • في مكان الغارة فتوسطن به جموع
 الأعداء وأصبحن وسط المعركة • نقما : أي غبارا •
 انظر تفسير أبي السعود ١٩٠/٩ • والقرطبي ١٥٨/٢٠ •
 صفوة التفاسير ٥٩٣/٣ •

- اَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) . ولم يسبق للقرآن ذكر في هذه السورة .
 [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى] (وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّاهَا) (٢) . يعنى الدنيا ، أو الارض .
 وقال : (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي) (٣) . أى النفس .
 وقال عليه السلام : (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ) (٤) . وإن لم يجز للهلال ذكر
 قال الشاعر شعر :
 أَمَا وَيَّيْ مَا يَغْنِي الشَّرَاءَ عَنِ الْفَتَى : : إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا رَضَّاقَ بِهَا الصَّدْرَ

-
- (١) سورة القدر الآية (١) انظر تفسيرها فى تفسير أبى السعود ١٨٢/٩ .
 (٢) سورة الشمس الآية (٣) انظر القرطبي ٧٤/٢٠ . والزيادة بين القوسين يعنى
 (٣) سورة القيامة الآية (٢٦) أى بلغت النفس والروح الى اعلى الصدر .
 والمراد به هنا قرب الموت وشدة حالة النزاع . انظر القرطبي ١١١/١٩ .
 (٤) رواه أحمد فى مسنده عن الحسين بن الحرث الجدلي قال :
 خطب عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب - فى اليوم الذى يشك فيه
 فقال : الحديث . ورواه النسائي فى سننه عن عبد الله بن عباس .
 وذكره الهيثمى من ستة طرق .
 راجع سنن النسائي كتاب الصيام . . . ١٠٩/٤ . وسند أحمد . . .
 . . . ٣٢١/٤ . ومجمع الزوائد كتاب الصيام باب فى الأهله وقوله صوموا
 لرؤيته ١٤٥/٣ . ١٤٦ .
 (٥) هو : حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرجى الطائى القحطاني ، أبو عدي
 فارس ، شاعر جواد جاهلي يضرب المثل بجوده ، أصله من أهل
 الشام فقزوح مائة بنت حجر الغسانية . وله ديوان شعر (ط)
 راجع ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٢٣ . ومعجم الشعراء للهرزباني
 ٣٢٥/١ . والاعلام ١٥٢/٢ .
 حشرجة : الحشرجة : الفرعزة عند الموت ، وتردد النفس الصحاح ٣٠٦/١
 راجع البيت : كَأَمْطَى ابْنِ الشَّجَرِ ٥٩/١ ، ٣٣٩/٢ . والشعر الشعراء
 ص ١٢٢ ديوان حاتم الطائى ص ١١٨ .
 والشاهد فيه حيث ذكر الضمير فى (بها) الذى يعود على النفس والروح
 مع عدم ذكرها .

(١)
قال آخر شعر :

حَتَّىٰ إِذَا الْفَتْ يَدَا فِي كَافِرٍ ۝ وَأَجْنَعُونَ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامَهَا

(مسألة)

اللفظ الواحد المنكر إذا تكرر في الكلام يراد به ثانياً فرد آخر غير الأول ، فأما إذا كان معرّفاً فالمراد به ثانياً عين المراد به . أولاً . مثال الأول : قول القائل : (إن زيداً في دار ابن عمر في دار فالمراد بالدار ثانياً غير المراد بها أولاً . ولهذا لقال : لزيد عليّ درهم ، ولعمر عليّ درهم) لا يكون هذا إقرار ، بعين ما أقرب له لزيد ، بل بدرهم آخر .

مثال الثاني : قول القائل : (دخلت الحفل فإذا الحفل غاص بالعام والخاص) أي فذلك الحفل غاص ونظير من الكتاب قوله تعالى : (فإن مع العسر يسراً) إن مع العسر يسراً (٣) . أي مع ذلك العسر يسراً آخر غير الأول .

(١) هو : لبيد بن ربيعة سبقت ترجمته ص ٢٨٤ والضمير في (القت)

يعود الى غير مذكور في العبارة . وهو الشمس والكافر : الليل .
وأجْنَعُونَ : ستر .

عوروات الثغور : مواضع المخافة منها . راجع المحتسب .

٢٣٣/٢ وديوان لبيد . ص ٢١٥ .

(٢) قال التتقازاني في التلويح : المنكر إذا أعيدت نكرة فالثاني غير الأول ، والمعرفة بالعكس ، أي إذا أعيدت معرفة فالثاني عين الأول . التلويح على التوفيق ٥٧/١ وقد ذكر هذه المسألة ابن كثير في تفسيره بعبارة قبيحة من المؤلف وكذلك أبو السعود في تفسيره وأيضاً المدارك .

انظر ابن كثير ٥٢٦/٤ . تفسير أبي السعود ١٧٣/٩ . والمدارك ٣٧٨/٥

(٣) سورة ا لشرح الايات (٦٥٥) راجع تفسيرها في القرطبي

١٠٧/٢٠ . وأيضاً ابن كثير ٥٢٦/٤ . وتفسير أبي السعود ١٧٣/٩

ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير الآية (لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرَيْنِ) (١)

والتحقيق فيه ان العسر انما كان واحداً لأن الألف واللام فيه : (ل ٥٣ ٥٢)

أما ان كان لتعريف العهد ، أو لتعريف الجنس إذ لا يمكن حمله على الاستغراق لأن الكفار ما كانوا يعبرونه عليه السلام بجملة انواع العسران لم يكن يلحقه تلك

وأيا ما كان يكون الثانى غير الأول ، وإنما كان اليسر متعدداً لأنه نكرة فى معرض

الاثبات فتناول بعض الجنس .

والثانى : تناول بعضاً غير البعض الأول . لكن هذا إذا كانت الجملة الثانية (٢)

عدت مستأنفة (هم لا تكبر الأولى ، فإنها إذا كانت تكرر الأولى كانت بمنزلة قولك : (جاءنى زيد زيد) لا يقتضى التعدد ، لكن التكرار خلاف الأصل فكان الحمل

على الاستثاف أولى والله أعلم .

(١) فى الهامش (وقد روى مرفوعاً أنه خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول : لئن

يغلب عسر يسرين) أى مرفوعاً الى النبي عليه السلام .

ذكره ابن كثير عن معمر بن الحسن قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم

يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك و يقول : لئن يغلب عسر يسرين ، لئن يغلب

عسر يسرين) وذكر الآية . تفسير ابن كثير ٥٢٦/٤

أخرجه الحاكم فى المستدرک : بقوله : قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب

وعلى بن ابى طالب : انهما قالا : لئن يغلب عسر يسرين . وقد روى بإسناد

مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن معمر بن أيوب عن الحسن فى قوله تعالى .

(ان مع العسر يسراً) وقال يخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً مسروراً

فرحاً وهو يضحك : ويقول : لئن يغلب العسر يسرين .

وكذلك ذكره ابو السعود . والمدارك والقرطبي مرفوعاً . إلى الرسول صلى

الله عليه وسلم . إلا أن القرطبي كذلك ذكره موقوفاً على ابن عباس

انظر المستدرک ٥٢٨/٢ والقرطبي ١٠٦/٢٠ . وتفسير أبى السعود

١٢٣/٩

(٢) والمراد بذلك أن النكرة إذا تكررت يراد بالثانية غير الأولى

(٣) نحو جاءنى رجل رجل ، فهى لا تقتضى التعدد وبصير كقولك (جاء نسي

زيد زيد)

(مسألة)

المصدر يذكر ويراد به الأمر (١) قال الله تعالى : (٠٠٠ فَضْرَبَ الرِّقَابَ (٢))

أى : اضربوا الرقاب .

قال : (٠٠٠ قَوْلُوا حِطَّةً (٣)) بالنصب على قراءة من قرأ بالنصب ، أى حط عنا

(٤)

قال الشاعر شعر :

شَكَاَ إِلَى جَمَلِي طَوْلَ السَّرَى • : يا جملى ليس إلى المشتكى

(٥)

صبرا جميلا وكلانا مبتلا

أى اصبر صبرا جميلا •

(٦)

قال آخر شعر :

أَكَابِرْنَا عَطْفًا عَلَيْنَا فَإِنَّا • : مَيَّاظِمًا يَبْرَحُ وَأَنْتُمْ مَاهِلٌ •

(٧)

وأى : يذكر المصدر ويراد به المفعول يقال : هذا الثوب نسيج فلان •

(١) وفى تلك الصورة يعمل الفعل وفيه ضمير مستتر مرفوع به تقديره (انتم) او اضربوا الرقاب •

هذه المسألة فى شرح ابن عقيل ١٣/٢ • وشرح المفصل ٥٠/٦ •

(٢) سورة محمد الآية (٤) راجع ذلك فى المدارك ٣٦/٥ •

(٣) سورة البقرة الآية (٥٨) • راجع المدارك ٥٣/١ •

(٤) السرى ، مشويلا • المصباح المنير ص ٢٢٥ •

(٥) لم أقف على قائله •

(٦) المناهل : قال فى المصباح : المناهل جمع المنهل هو عنن ما • تروى • لا بيل •

المصباح المنير ٢٢٨/٢ •

المصدر عطفًا - واردة الأمر - أى اعطفوا علينا راجع اللسان ٦٨٠/١١ •

ولم أعر على قائله • " ويبرح " كلمة غير ظاهرة

(٧) قال ابن يعيش فى شرح المفصل : قد يجىء المصدر ويراد به الفاعل والمفعول

مثل قولهم : ماء غور ، أى غائر ، ورجل عدك ، أى عادل وقالوا درهم ضرب

الأمير ، أى مضروبه • وأمثاله كثيرة جدا •

انظر تفصيل هذه الأمثلة فى شرح المفصل ٥٠/٦ وما بعدها •

(١)

أى منسوجه، وهذا الدرهم ضرب نيسابور) أى مضروب به وقال الشاعر شعر:

تَوَاضِعُ مَوَاضٍ نَسَجَ دَاوُدُ عِنْدَهَا . . . إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ كَنَسَجِ الْخَدْرِ رَتِقَ

أى منسوجه .

ويسمى المكتوب، كتابياً، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ مَصْدَرًا (كَتَبْتُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا تَنبُؤَاتًا (٢) . * . وقال الله تعالى : * وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

مِّنْ عِلْمِهِ . * . (٣) أى من معلومه . وكذلك يذكر ويراد به الفاعل : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (ل ب ٥٧)

* قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا . * . (٥) . أى غائراً . (٦)

(مسألة)

قول القائل : (هذا ذاك) يحتمل معان :

أحد ها : أن يكون الثاني حقيقة للأول كقولك : الإنسان حيوان ناطق (٧) .

ثانيا : أن يكون صفة للأول : إِمَّا ذَاتِيَّةً كقولك : الإنسان كاتب ، أو ضحاك ،

(١) هو المتنبى سبقت ترجمته فى : ص ٢٢٣ .

الخد رتق : العنكبوت، والمعنى : هذه الرماح قاضية على من يقصده وماضية على من يعتمده .

نسج داود : من الدروع التى أحكمها صنعة وأثبتها قوة كنسج العنكبوت، شرح ديوان المتنبى : ٣٠٩ / ٢ والشاهد فى نسج داود فهو مصدر على المفعول : أى منسوج داود .

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٣) أى مكتوباً محدوداً بأوقات معلومة . المدارك : ٣٥٣ / ١ .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥٥) أى من معلومه . وقال المدارك يقال فى الدعاء : اللهم

أغفر علكم فينا، أى معلومك . المدارك : ١٩٦ / ١ .

(٤) انظر ذلك فى شرح المفصل : ٥٠ / ٦ .

(٥) سورة الملك، الآية (٣٠) أى غائراً ذاهباً فى الأرض، هو مثل عدل بمعنى عادل :

المدارك : ٢٣٧ / ٥ .

(٦) وقال ابن يعين فى شرح المفصل : فى حى المصدر ويراد به الفاعل والمفعول نحو قولهم :

ماء غور، أى غائر، ورجل عدل، أى عادل .

وقالوا : درهم ضرب الأمير أى مضروب، وهذا خلق الله والاشارة الى المخلوق . شرح المفصل : ٥٥٠ / ٦ .

(٧) وذلك إن الأشار بهذا اللفظ عن ذلك المعنى فى تلك الصورة حقيقة الانسان

(حيوان ناطق) . أى هذا الذى كنا نتكلم فيه ، أو رأينا يفعل كذا وكذا .

(٨) الكتابه ليست صفه ذاتيه للانسان لانها تحصل بالكسب

وكل صفه تخمّل بالكسب لا تكون ذاتيه .

أو عارضية كقولك : هو عالم أو جاهل ثالثها : أن كل واحد منهما يفيد فائدة الآخر ويقوم مقامه كقولك : لسان الأمير لسان الوزير .^(١)

ورابعها : أن الأول يشابه الثاني : كقولك : (هذا أسد)^(٢)

خامسها : وصف الأول بالثاني ، إما في الماضي ، أو في المستقبل لافي الحال ، مثال الأول : (زيد ذاهب أضراب) إذا كان وجد منه ذلك في الماضي .

مثال الثاني : قوله تعالى : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مُمَيِّتُونَ)^(٣)

سادسها : يذكر لكون الأول : أثر الثاني (يقال : هذا خلق) أى مخلوق . قال الله تعالى : (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ)^(٤) أى مخلوقه .^(٥)

(مسألة)

الخير يذكر ويراد به النهي^(٦) والامر . مثال الأول : قال الله تعالى : (. . . فَلَا زُفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ)^(٧) . . . على قراءة من قرأ بالرفع ، أى لا ترتفوا ولا تفسقوا .^(٨)
وقال : (. . . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ)^(٩)

- (١) يعنى ينوب الوزير عن الأمير
- (٢) أى هذا كالأسد فعبر عنه بالجملة المختصرة المؤدية لذلك المعنى ويسمى هذا بالتشبيه البيبلغ .
- (٣) سورة الزمر الآية (٣٠) انك ميت أى ستموت وانهم ميتون (من حل به الموت المدارك ٣٢٢/٤)
- (٤) سورة لقمان الآية (١١) انظر المدارك ١٣٠/٤ . والقرطبي ٥٨/١٤
- (٥) انظر أمثله في شرح المفصل ٥٠/٦ .
- (٦) يعنى يقع الخير موقع النهي والعلاقة بين الخير والنهي ، أن النهي يدل على عدم الفعل ، كما أن الخير قد يدل على عدم الفعل أيضا .
انظر مجيء الخبر بمعنى النهي في شرح الكوكب الضئير ٣٢/٣ .
ونهاية السؤل ٢٥٠/٢ .
- (٧) سورة البقرة الآية (١٩٢) وفي المخطوط (لا زفت) سقط الفاء قبل السلام والصحيح كما رسمت . (٨) انظر القرطبي ٤٠٩/٢ .
- (٩) سورة البقرة الآية (٢٧٢) هذا نفى بمعنى النهي انظر المدارك ١٨٢/١ وتفسير أبي السعود ٢٦٤/١ .

قال : أئمة التفسير ظاهرةٌ خبيرٌ وتأويله نهى .

أى : **وَلَا تَتَّبِعُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ** • (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١) وكقوله : (لا تضار

والدة بولدها) (٢) • على قرآنة من قرأ برفع الرأ •

قال عليه السلام : (لا يترقى الزاني حين يترقى وهو مؤمن • ولا يسرق

حين يسرق وهو مؤمن • ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) (٣) • وقيل : هو

محمول على النهي لأن العبد لا يكفر بارتكاب الكبيرة على مذهب أهل السنة (٤) (ل ٥٨١)

وقيل : هو وعيد قصد به الردع والزجر على ما قاله عليه السلام : (المسلم

من مسلم المؤمنين من يده ولسانه) (٥) • وقوله : (لا إيمان لمن لا أمانة له) (٦)

وقيل معنى هذا الحديث ما روي في حديث آخره عليه السلام أنه قال :

(إِذَا زَيْ أَحَدَكُمْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَانَ عَلَيْهِ كَالظِّلِّ فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ) (٧)

(١) سورة الواقعة الآية (٧٩)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣) انظر القرطبي ١٦٢/٣ • والمدارك ١٥٢/١ •

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة الحديث راجع صحيح البخارى كتاب المظالم • باب

النهي بغير اذن صاحبه ١٠٢/٣ •

(٤) لأن أهل الكلباكر من المسلمين لا يخلدون فى النار عند أهل السنة والجماعة

خلافا للخوارج والمعتزلة • انظر تفصيل ذلك فى العقيدة الطحاوية ص ٤١٧ •

(٥) أخرجه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر • • وكذا عن طريق عبد الله

بن عمرو بن العاص •

راجع صحيح البخارى كتاب الايمان ٠٨/١ • صحيح مسلم بشرح . النووى كتاب

الايمان باب تفاضل الاسلام ١٠/٢ • واتفتت رواية البخارى ومسلم (٠٠٠) من

لسانه ويده) أى بتقديم اللسان على اليد •

(٦) رواه أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال : خطبنا نبى الله صلى الله عليه

وسلم قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له • مسند أحمد

١٣٥/٣ • ١٥٤ • ٢١٠ • ٢٥١ • • وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه

• ١٥٢/١١

(٧) هذا الحديث رواه ابو داود فى سننه عن طريق أبى هريرة بالفاظ قريبة منه

انظر سنن أبى داود كتاب السنة ٢٢٢/٤ •

قلت : إذا ثبت أن بعض أهل اللسان حملوه على النهي ، دل على جواز حمل الخبر على النهي وليست الدعوى إلا هذا القدر .
 وأيضا : عليه السلام قال : لَا تُكْحَمُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا .
 فَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ (١) .
 فلو لم يكن هذا محمولا على النهي بل كان خبرا لكان من حق الكلام أن يقول : فإنه إذا فعل ذلك فكان كذا وكذا فلما قال : (فَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ) دل على أنه أراد به النهي مثل الثاني : قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدرر لم يذكر أحد منهم الجزء الأخير (فَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ) إلا أن ابن القيم قال في تفسير ذلك : (يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما ، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المناقصة بينهما ، فيكون منها قطعة الرحم .
 انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا تكح المرأة على عمها ١٢٨/٦ .
 وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٩٢/٩ . مختصر سنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يكسره أن يجمع بينهما من النساء ١٤/٣ .
 سنن الدارمي كتاب النكاح باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ٦١/٢ .

(٢) والمراد بالثاني أن يذكر الخبر ويراد به الأمر كما مثل المؤلف بالاية ، والعلاقة بينهما أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل والمماثلة بينهما المدلولية على الفعل فيجوز إطلاق أحدهما على الآخر .

نهاية السؤل ٢٥٠/٢ . والكوكب المنير ٣٢/٣ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٣) .

لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر كما يقال : (حسبك درهم) أى : اكتف به ،
إلا أنه أمر استحباب لا أمر إيجاب ^(١) هكذا ذكره الواحدى رحمه الله ^(٢) .

(مسألة)

التقديم والتأخير جائز فى كلام العرب : قال الله ^(٣) : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيْمًا ^(٤)) .

أى قيمًا ولم يجعل له عوجًا . وقرأ بعض القراء .

(قوله : تعالى) (كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ) ^(٥) .

(١) قال القرطبى : خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة

الندب لبعضهن وفى المدارك هذا أمر على جهة الندب .

انظر القرطبى ١٦١/٣ . والمدارك ١٥٢/١ .

قال الواحدى فى الوجيز : لفظه لفظ الخبر ، معناه الأمر ، وهو أمر
استحباب لا أمر إيجاب يريد أنهم أحق بالإرضاع من غيرهن إذا أردنا ذلك .

الوجيز فى تفسير القرآن العزيز فى هامش تفسير مراح لبيد ٦٤/١ .

(٢) هو : على بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن الواحدى مفسر عالم بالأدب

ولد بنيسابور وتوفى بها سنة ٤٦٨ ومن كتبه (البسيط خ) و (الوجيز ط)

كلها فى التفسير وقد أخذ الغزالي هذه الأسماء وسمى بها تصانيفه

الواحدى نسبة الى الواحد بن الدليل بن مهرة

انظر ترجمته فى وفيات الأعيان لابی خلكان ٣٠٣/٣ .

وشذرات الذهب ٣٣٠/٣ . والاعلام ٢٥٥/٤ .

(٣) انظر أسباب التقديم والتأخير فى كلام العرب الايضاح ١٩٣/١ وما بعدها

ومختصر المعانى ص ١٠٠ بعدها . وعلوم البلاغة ص ١٠٤ وما بعدها .

(٤) سورة الكهف الايات (٢٥١) قال النسفى : **وَأَنْتَصَابُهُ بِضَمِّهِ وَقَدِيرُهُ جَعْلُهُ**

(قيمًا) . المدارك ١١٠/٣ .

(٥) والزيادة بين القوسين ضى

(٦) فى المخطوط (شركائهم) وهو خطأ لمخالفة قواعد النحو ورسم المصحف :

(٧) سورة الانعام الآية (١٣٧) راجع المدارك ٨٠/٢ .

وقال عليه السلام : (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)^(١) . قالت الأئمة معناه زينوا

أصواتكم بالقرآن .

قال الشاعر شعر :^(٢) (ل ا ب هـ)

فَأَضَحَّتْ مَبَادِيهَا قِفَارًا رَسُومَهَا . : . كَانُ لَمْ يَسُوَى أَهْلٍ مِنَ الْوَحْشِ تَوْهَلِ

قال آخر شعر^(٣)

لِكَافِرِ الْحَسَنِ بْنِ وَهَبٍ أَطِيبٌ . : . وَأَمْرٌ فِي حِنِكِ الْحَسُودِ وَأَعْدَبٌ

والتقدير : أعذب ، وأطيب . ويقال : فلان طيب المكر إذا كان حسن الخلق
قال آخر شعر^(٤)

(١) لهذا الحديث يُكَيِّبُ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فِي سُنَنِهِ عَنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ وَأَيْضًا
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ

انظر صحيح البخاري كتاب التوحيد ٢١٤/٨

مختصر سنن أبي داود كتاب الوتر ١٣٧/٢ والدارمي كتاب فضائل القرآن

٣٤٠/٢ مسند أحمد ٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٢) القائل لهذا البيت ذو الرمة غيلان بن عتبة بن مسعود القفري والقفرة :

الخلاء من الأرض ، وجمعه قفار ، اللسان ١١٠/٥ . مباديها : حيث يبدون في الريح .

أراد كأن لم توهل سوى الوحش فصلت (لم) في الضرورة من مجزومها فالأصل

(كان لم توهل سوى الوحش) ورواية الديوان : وأضحت مباديها قفاراً ببلادها

كان لم سوى أهل من الوحش توهل هل ديوان ذي الرمة ص ٩١ الطبعة الأولى

(١٣٨٤ هـ) المكتب الإسلامي بدمشق

(٣) والبيت لأبي تمام سبقت ترجمته ص ٧٨ .

وسدح فيه الحسن بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين الحارثي وهو أخو

سليمان (وزير المعتز والمهدى) انظر الاعلام ٢٢٦/٢ ويوصف غلاماً

أهداه إليه . انظر ديوان أبي تمام ص ٣٨ .

(٤) هو : النابغة الجعدي . سبقت ترجمته في ص ٣٢٢ .

انظر البيت في اللسان مادة (زنى) ٣٥٩/١٤ . ومجاز القرآن ٣٧٨/١ .

والقرطبي ٢٥٣/١٠ وديوانه ص ٢٣٥ .

كَانَتْ فَرِيضَةً مَا تَقُولُ كَمَا . : . كَانَ الزَّيْنَاءُ فَرِيضَةً الرَّجْمِ
 أى كما كان الرجم فريضة الزنا .
 وقال آخر شعراً :
 (١)

فَلَمَّا أَنْ تَحَسَّلَ آلُ لَيْلَى . : . سَمِعَتْ بَيْنَهُمْ نَعْبَ الْغُرَابِ
 أى سمعت الغراب ينعب بينهم .

(مسألة)

نفي الذات الموصوفة ، قد يكون نفيًا للصفة دون الذات ، وقد يكون نفيًا للذات (٢) .
 وأيضاً : النهي عن الذات الموصوفة قد يكون نهيًا عن الذات ، وقد يكون نهيًا عن الصفة
 دون الذات ،

وأيضاً : الأمر بالذات الموصوفة قد يكون أمرًا بالذات ،

والوصف قد يكون أمرًا بدعاية الوصف مثال القسم الأول : من النفي قول الشاعر شعراً : (٣)

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خَفَّتْ أَلْسَانِي . : . يَكُونُ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ

أى لا يجيب ما أدعوه به .

ومثال الثاني منه : قول علي عليه السلام في ذكر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم : (سَجَلِسُ

حُكْمٌ وَحَيَاءٌ . . . إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تَتَنَبَّيْ فَلَتَاتِهِ ، أَيْ وَلَا تَنْتَشِرْ هَفْوَاتِهِ . . .)

يعنى إذا لم يكن هفوة فلا تنتشر . قال الشاعر شعراً : (٤)

لَا يَفْزَعُ الْأَرْنَبُ أَهْوَالَهَا . : . وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْحَجِرُ

أى إذا لم يكن فى هذه المفازة أرنب فلا يفزع أهوالها ، وإذا لم يكن فيها ضب فلا تنحجر

(١) هو : معاوية بن مالك سبقت ترجمته من : ٤٠٠ والبيت فى الانصاف للإنبارى (ولمسا)

يدل (فلما) تحمل آل ليلى : وضعوا حولهم وهموا بالارتحال .

البين : البعد والفراق .

والشاهد فى البيت : قوله : سمعت بينهم نعب الغرابا فإن هذه العبارة من بساط

الاشتغال حيث تقدم عاملان وهما سمعت ، ونعب وتأخر عنهما معمول واحد ،

وهو قوله والغراب وقد أعمل الشاعر العامل الأول فلهذا نصب المعمول (الغرابا) .

انظر الانصاف فى مسائل الخلاف : ١ / ٨٦ .

(٢) وقد أشار إلى ذلك ابن جنى فى الخصائص : ٣ / ١٦٤ انظر اشتقاق أسماء الله للزجاجى .

(٣) القائل لهذا البيت أسيد الدين الوطاط راجع البيت فى معاهد التنصيص : ٢ / ١٦٦ ،

ونسبه الدكتور عبد الحسين المبارك الذى حقق كتاب اشتقاق إلى شمس بن الحسارث

أى لا يجب دعائى . راجع كتاب اشتقاق أسماء الله : ص ٧٦ ، والشاهد فى البيت : هو

نفي للإجابة وهى صفة دون نفي الذات الإلهية .

(٤) لم أقف على هذا الأثر .

(٥) نسب ابن الأنبارى هذا البيت إلى عمرو بن أحمرو ونسبه ابن جنى فى الخصائص

إلى امرئ القيس وفى الخصائص : (الذئب) فى مكان (الضب) وفى رواية =====

(١)

قال أخر شعر :

لَا يَغْمِرُ السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ • • وَلَا يَزَالُ إِمَامُ الْقَوْمِ يَفْتَقِرُ

أى يتقدم ، أين : أعياء معناه ليس بساقه أين فيغمرها • (ل ٥٩١)

مثال الأول من النهي قوله تعالى : (••••• وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (١) فَانَّهُ نَهَى عَنِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ •

قال : (••••• وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أُمَّلَاقٍ) (٢) •

ومثال الثانى منه قوله تعالى : (••••• لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (٤) •

وقوله تعالى : (••••• فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (٥) • أى فلا يكن موتكم إلا على حال

كونكم ثابتين على الإسلام فالنهي في الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام •

= (يفتقر) مكان (ينحجر) راجع الخصائص ٣ / ١٦٥ ولم أجده فى ديوان

امرى القيس •

والشاهد فى البيت : فَإِنَّ النَّفْسَ هُنَا مَسْلُطَةٌ عَلَى ذَاتِ الْأَرْزَبِ وَذَاتِ الضَّبِّ •

(١) قال فى اللسان : الغمز ، الإشارة بالعين والحاجب والجفن ، وقد يكون

بأى عضو آخر • اللسان ٥ / ٣٨٨ •

الوصب : شدة التعب والمرض • اللسان ١ / ٧٩٧ •

لم أقف على قائله ، ولا على صدره •

(٢) سورة الانعام الآية (١٥١) •

(٣) سورة الانعام الآية (١٥١) انظر القرطبي ٧ / ١٣٢ • ١٣٣ •

فالمثال نفى للصفة لا للذات وعلى هذا فهو غير جار على القاعدة فى الحالة

الثانية •

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥) وفى المخطوط (لا تقتلوا) • بزيادة الواو قبل اللام

والمراد من الصيد فى الآية الصيد لأن القتل فيه • انظر المدارك ٢ / ١٠

(٥) سورة البقرة الآية (١٣٢) انظر تفسير الآية فى المدارك ١ / ٩٠ •

والقرطبي ٢ / ١٣٦ • ١٦٧ •

كقول القائل : (لَا تَصِلْ إِلَّا وَأَنْتَ خَاشِعٌ) (١) فَانَّهُ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ الصَّلَاةِ ، بَلْ

عَنْ تَرْكِ الْخُشُوعِ .

ومثال الأول من الأمر قوله عليه السلام (٠٠ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (٢)

ومثال الثاني منه قوله عليه السلام : (مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَسْلَمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ) (٣)

وقال الشاعر شعر : أرى العنقاء تكبر أن تصادا : فعاند من تطبيق لو عادا
وَأَنْتَ عَزِيْزًا وَأَنْتَ كَرِيْمًا : بين طعن القنا وخفق البنود

فليس مراده الأمر بالموت لكن بالكون على صفة الكرام إذ مات .

(١) انظر الضل في المدارك ١ / ٩٠ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه عن أبي قلابة عن مالك

بن الحويرث قال : اتينا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث (٠٠) صحيح

البخاري كتاب الاذان ١ / ٥٥٥ وكتاب الادب ٧٧ / ٧

والشاهد في الحديث الاتيان بذات الصلاة فقط .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي وأحمد بلفظ

(من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم . كلمهم عن منهال عن ابن عباس

انظر صحيح البخاري كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم . ج ٣ / ٤٤ .

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة . ج ١ / ٤١١ والترمذي كتاب البيوع

باب ماجاء في السلف (٧٠) ج ٣ / ٦٥٢ .

والنسائي كتاب البيوع ج ٧ / ٢٥٥ . وابن ماجه كتاب التجارات باب السلف

في كيل معلوم ووزن معلوم . ج ٢ / ٣٢ .

ومسند أحمد ١ / ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨ .

وليس مراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِالسَّلْمِ وَإِنَّمَا بِالْكَوْنِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(٤) العنقا : قال في المنجد هو : طائر مجهول الجسم لم يوجد ص ٥٣٤

(٥) لم اجد له مرجعا ولا قائله .

(٥) البيت للمتبني سبقت ترجمته ص ٢٣٢ .

البنود : الأعلام الكبيرة

خفق البنود : اضطرابها

يقول : اما أن تعيش عزيزا متعنا من الاعداء أو تموت موت الكرام في الحرب ،

(مسألة)

الإعراض على من قال : (الالف واللام للحصر) (١) قال عليه السلام (الظلم
لِي الْوَاجِدِ) (٢) ولو كان يقتضى الحصر لما كَانَ غَيْرُهُ ظُلْمًا ؟ وذلك باطل • قالت الخنساء (٣)

شعر :

إِذَا قَبِحَ الْبُكَاءُ عَلَى قَتِيلٍ • : رَأَيْتُ يَكاءُكَ الْحَسَنَ الْجَمِيلًا

• وان كان ما عدا البكاء عليه أيضا حسن •

(٤)

قال آخر شعر :

وَالْعِلْمُ فِي شَهَبِ الْأَرْصَاحِ لَامِعَةٌ • : بَيْنَ الْخَسِيِّينَ لِأَفِي السَّبْعَةِ الشَّهْبِ

= والقتل خير من العيش في ذل •

• شرح ديوان التنبى للبرقوى ٤٥/٢ •

(١) وقد ذكر السيوطى فى الاتقان طرق الحصر وعددها أربعة عشر • وقال : العاشر

الجزائى • وقال : ذكر الامام فخر الدين فى نهاية الايجاز أنه يفيد الحصر

حقيقة أو مهالفة • والمصنف يرد عليه ولم يصرح بأصحاب هذا المذهب إلا بقال ٥١/٢

(٢) بهذا اللفظ لم أجده فى المراجع ولكن هنا ك حد يث ما يؤيد ذلك

هو ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (مظل الغنى ظلم) المظل : تاخير الأداة وكذا التمس •

الواجد : القادر على قضاء دينه انظر صحيح البخارى كتاب الاستقراض ح ٨٥/٣

• وأخرجه أبوداود بالفاظ قريبة منه • مختصر سننى أبى داود ٢٣٦/٥

(٣) • خنساء بنت قحاض سبقت ترجفتها فى ص ١٢٤ •

• انظر ديوان الخنساء ص ١١٩ ودلائل الاعجاز للجرجاني ص ١٤٠ •

(٤) هو : أبو تمام سبقت ترجمته ص ٧٨ •

الشهب جمع شهاب • وهى الكواكب التى ترمى بها الشياطين فى السماء •

من قصيده له فى فتح عمورية يمدح أمير المؤمنين المعتصم بالله

والبيت فى بهجة المجالس وفى الديوان (والعلم) أى يزيده الواو فى صدر

البيت وفى اخره (لا فى سبعة الشهب)

• انظر ديوان أبى تمام ص ٠٧ • وهجة المجالس ١١٦/٢ •

وفى المخطوط العلم بدون واو • سبعة بدون ال وصبط لامة بالرفع • والصواب

• ما ذكرت • والشرب : بمعنى زيادة البهاض على السواد •

(مسألة)

كفران النعمة بل ترك شكرها قبيح^(١) : أما الأول : فقد سئل عليه السلام : أي العمل شر ؟ قال : التجديف^(٢) (أي كفران النعمة^(٣) واستنقارها^(٣)) (لب ٥٩)

و روى أنه قال : (لا تجدوا بنعمه) .

(٤)

قال الشاعر شعر :

أَشْكُرُ نِعْمِي مِنْكَ مَشْكُورَةً : وَكَافِرِ النِّعْمَةِ كَالْكَافِرِ .

وهي كلماتهم : (الكفر أقرب إلى الغفران من الكفران) لأن هذا كفر وذاك كفران

(١) كفران النعمة ليس يقبيح فقط بل كفرانها سبب من اسباب زوالها : قال الله سبحانه وتعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) . سورة ابراهيم الآية (٧) : والمراد من العذاب في الآية سلب النعم فمسي الدنيا . انظر المدارك ٤٢٢/٢ .

وذكر ابو عمر في العقد الفريد أقوال العرب قال : وقالوا : كفران النعمة يوجب زوالها وشكرها يوجب التزيد فيها . وقالوا : إذا قصرت يدك عن المكافأة . فيظل لسانك بالشكر انظر تفصيلها في العقد الفريد ٢٧٧/١ .

(٢) التجديف : هو الكفر بالنعم . يقال منه جدف يجدف تجديفا . وذكر هذا الحديث صاحب اللسان انظر اللسان مادة (جدف) ٢٣/٩ . والصحاح ١٣٣٥/٤ .

عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله سنن ابن ماجه كتاب الزهد باب القناعة ١٣٨٧/٢ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى أبواب اللباس باب ماجاء في ترقيع الثوب ٤٧٦/٥ .

ولم أجده في جميع الكتب الموجودة لدي بلفظ : (لا تجدوا بنعمه) إلا في اللسان والصحاح كما أشرت إليها .

(٣) وفي الهامش (بنعمه) .

(٤) هو أبو تمام راجع ترجمته في ص ٧٨ .

والبيت من القصيدة التي مدح بها أبا سعد . راجع الديوان ص ١٤٣ .

(١)

وقال آخر شعر :

الأَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ قَالَ قَبْلَنَا ٠ : الأَلَعَنَّ الرَّحْمَنُ مَنْ كَفَرَ النَّعِيمِ

(٢)

وأما الثاني : فقال الشاعر شعر :

شَرُّ الأَوَائِلِ والأَآخِرَةِ ٠ : لَمْ تُحْتَفَظْ صَنِيعَةٌ لَمْ تُشْكَرْ

وهذا الشر لا نشأ من الصنعة فتعين أن يكون ناشئاً من ترك الشكر .

(مسألة)

(٣)

ضمير المؤنث يذكر على تأويل لفظ مذكر ، والعكس : أما الأول :

فقوله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاذْكُرْهَا) أى وعظ وقوله : عليه السلام : لَقَدْ

(١) نسب هذا البيت عبد السلام هارون الى الشافعي ولم أجده فى

ديوانه انظر اسرار البلاغة للجرجاني ص ١٣٥ .

(٢) القائل لهذا البيت أبو تمام وقاله فى القصيدة التى قالها فى عباس بن

سُهَيْبَةَ . انظر ديوان أبى تمام ص ٣٩٢ .

(٣) وقال النحاة : التأنيث على ضربين حقيقى مثل تأنيث المرأة أو الناقية

وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَزَالُ ذَكَرُ فِي الحَيَوَانَاتِ .

وغير حقيقى مثل تأنيث الظلمة .

والاصطلاح ، والأول تأنيث حقيقى والثانى تأنيث لفظى .

وأن التأنيث الحقيقى أقوى من التأنيث اللفظى لأن تأنيثه من جهة

اللفظ والمعنى ، وغير الحقيقى شينى يختص باللفظ من غير أن يدل على

معنى مؤنث تحته ، فكان التأنيث المعنوي أقوى ، ويلزم فعله علامة التأنيث

والمؤنث غير الحقيقى إذا أسند إليه الفعل جاز فيه الحاق علامة

التأنيث وتركها ، لأن تأنيثه ضعيف يتعلق بالاصطلاح فقط والأفضل فى

ذلك الإثبات انظر : شرح المفصل ٩١/٥ . ومغنى اللبيب ٦٥٥/٢ .

وشرح ابن عقيل ٤٧٩/١ . والخصائص ٤١١/٢ .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٥) قال ابن جنى الموعظة والوعظ واحد .

الخصائص ٤١٢/٢ .

هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى عَنِ الْغَيْلَةِ فَذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ ، وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ فَلَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ (١٠٠) .
 ذكر ضمير الغيلة لأنها بمعنى : الغيل ، وهو : أن تجامع المرأة

وهي مريض .

(٢)

قال الشاعر شعر :

فَلَا مَزَّةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّتْ وَدَقَّتْهَا . . . وَلَا أَرْضٌ يُبْقِلُ أَيْقَالَهَا

على تأويل المكان .

وأما عكسه : فقد روى أنه عليه السلام : (يَرِيدُ حَاجَةً فَاتَّبَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عروة عن عائشة عن جدامة بنسب
 وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

الحديث (١٠٠) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب جواز الغيلة ١٥/١٠ .

أقال الرجل ولده أقاله إذا جامع أمه وهي ترضعه . املح الميز ٤٥٩/٣

انظر معنى المراد من الغيل في الحديث في اللسان مادة (غيل)

٥١١/١١ والموظا للامام مالك كتاب الرضاع ٦٠٨/٢ .

(٢) هو : عامر بن جوبن عبد رضا بن قمران بن ثعلبة بن عمرو بن

ثعلبة بن حيان شاعر فارس من اشراف طن في الجاهلية ولسه

حكاية مع امرئ لقيس . انظر خزنة الادب ٢٤/١ . وشرح المفصل

٩٤/٥ .

والشاهد في البيت حذف علامة التأنيث من الفعل على تأويل أن الارض

مكان فكانه قال : وَلَا مَكَانٌ يُبْقِلُ أَيْقَالَهَا . والمكان مذكر .

والمزّة : القطعة من السحاب . والجمع (مزن اللسان مادة (مزن)

٤٠٦/١٣ . وشرح المفصل ٩٥/٥ . والصباح المنير ٥٧١/٢

والودق : المطر الصالح مادة (ودق) ١٥٦٣/٤ .

وشرح المفصل ٩٥/٥ . واللسان ٣٧٣/١٠ .

والايقال : نيات البقل ، وكل نيات أخضرت به الأرض فهو يقبل . شرح

المفصل ٩٥/٥ .

انظر البيت في اللسان مادة (مزن) ٤٠٦/١٣ . والصباح ١٥٦٣/٤

وشرح المفصل ٩٤/٥ . والخصائص ٤١١/٢ خزنة الادب ٢١/١ ،

فَقَالَ : تَحَّ عِيٌّ فَإِنْ كُلُّ بَائِلَةٍ تَفُوحُ . . . (أى يخرج منه . صوت ، أنت ذهاباً

الى النفس .

(٢)

قال الشاعر شعر :

يَا أَيُّهَا الرَّابِّ الْمُزْجِي مَطِيئَتَهُ . . . مَائِلٌ بِنِيْ أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصُّوْتُ

على تأويل الصيحة .

(٣)

قال شاعر شعر :

وَكَانَ مَجْزِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقْبِي . . . ثَلَاثُ شَخْصٍ كَأَعْيَانٍ وَمَعْصُرٍ

أى مراهقة ، أنت ذهاباً الى الأنفس .

(ل ٦٠١)

= ٣٣٠/٣ ومغنى اللبيب ٦٥٦/٢ . وابن عقيل ٤٨٠/١ .

(١) هذا المثال خطأ ، والصواب فان كل بائلة تفوح هو البائلة اصلها

من بال يبول وهو مذ كر قد لحقه ضمير المؤنث هو ، ذهاباً الى النفس .

راجع المصباح المنير ٦٦/١ .

(٢) هو : رواشد بن كثير الطائي .

والاستشهاد في البيت : ما هذه الصوت فإنه أتى باسم الإشارة الذي

وضع لُيُشارُهُ إلى المؤنث وهو (هذه) وأشار به إلى المذكر الذي

(هو الصوت) لأنه صدر . مثل الضرب والقتل .

قال ابن يعيش : وهذا من أقيح الضرورات لأن المذكر هو الأصل

انظر الخصائص ٤١٦/٢ . وشرح المفصل ٩٥/٥

(٣) هو : عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، وكُنِيَ أبا الخطاب

الشاعر المشهور .

قال ابن خلكان : لم يكن في قريش أشعر منه ، وهو : كثير الغزل

والنوادير والقائع . راجع ترجمته : وفيات الأعيان ٤٣٦/٣ .

والشعر والشعراء ص ٣٤٨ .

المجن : الترس . اللسان مادة (مجن) ٤٠٠/١٣ .

المعصر : التي دخلت في عصر سبأ إليها الصباح الفير ص ٤١٣ .

والكعبة : هي الجارية حين يبد وتُدَيِّهَا لِلنَّهْدِ . الصحاح مادة

كعب ٢١٣/١ .

(سأل)

الضمير الراجع إلى المذكور ، يجوز تأنيثه إذا كان مضافاً إلى مؤنث (١)
 قال عليه السلام : (اتقوا النار ولو بشق تمرًا) فَأَنْزَلَهَا
 تَدْفَعُ مَيْتَةَ السَّوْرِ يَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْعِعَهَا مِنَ الشَّبَعَانِ .
 وقال الشاعر شعر : (٣)

لَمَّا أَتَى خَبَرَ الزَّيْبِرِ تَوَاضَعَتْ . : سُرُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخَشَعِ
 أنت الضمير الراجع إلى السور، لأنه مضاف إلى المؤنث .

- === والشاهد في البيت : أنت الشخص إذا كان في معنى أنتى .
- في رواية سيويه (فكان نصيري دون من كنت أتقى
 انظر البيت في المقتضب : ١٤٨/٢ . وسيويه : ٥٦٦ / ٣ ، والخصائص
 ٤١٧/٢ ، وخزانة الأدب : ٣ / ٣١٢ .
 وفي المخطوط وكان تجنى ، والصحيح ما أثبتته والاستشهاد في البيت : حيث
 أُسْتَعْمِلَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثٌ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي بَاطِنَاتِ التَّاءِ .
- (١) انظر هذه المسألة في المقتضب : ١٩٧/٤ ، والخصائص : ٤١٨/٢ ، وخزانة
 الأدب : ٢ / ٢٢٦ .
- (٢) هذا بعض حديث رواه البخاري عن عدي بن حاتم .
 انظر البخاري كتاب المناقب : ٤ / ١٧٦ .
- والشاهد في الحديث : فقد ذكر لفظ (يقع) مع أنه يعود إلى مؤنث .
- (٣) هو : جرير بن عطية سبقت ترجمته في : ص ٣٠ .
- انظر البيت في : الخصائص : ٤١٨/٢ ، والخزانة : ٢٢٦/٢ ، والمقتضب
 ٤ / ١٩٧ ، وسجاز القرآن : ١ / ١٩٧ ، واللسان مادة (سور)
 ٤ / ٣٨٥ .

(مسألة)

المعائلة لا تقتضي الاشتراك في جميع الأوصاف ولا في الذاتيات ، بل هو :
 عبارة عن الاشتراك في وصفٍ مخصوصٍ ، وكذلك المشابهة (١) .

أما الأول : فقال الله تعالى : (إِنْ مَثَلَّ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ (٢)) . أي لم يكن له أب ولا أم ، فكذلك حال عيسى ليس له أب ، أثبت

المعائلة بينهما لاشتراكهما في وصف يختص بهما : وهو الوجود الخارج عن العادة المستمرة ،
 وإن لم يتحقق بينهما المعائلة في جميع الأوصاف .

(١) قال ابراهيم العلوي : (اعلم أن كل من أراد تشبيه شيء بغيره فلا بد من أن يجمع بينهما بوصف ، يكون دالاً على الاجتماع وعلماً دالاً على البالغة ولا بد من أن يكون المشبه به أعلى حالاً من المشبه ، والأوصاف الجامعة ستة أقسام : انظر تفصيلها : في : الطراز ٢٦٦/١ وما بعدها .
 وقال في الطراز أن العلماء في قاعدة التمثيل : فريقان : الفريق الأول أدرجها في ضمن قاعدة التشبيه ولم يوصلوا بينهما . نسب هذا القول إلى أبي الأثير ، والطبرزي ، والفريق الثاني الذين فرقوا بينهما وهذا هو ظاهر كلام ابن الخطيب الرازي في نهاية الإيجاز ، وعبد الكريم فانهم ميزوا أحدهما عن الآخر وقالوا : إن التشبيه غير معدود من المجاز ، بخلاف التمثيل ، فإنه معدود من جملة قواعد الزمان كأن كلاهما معدودا من قواعد البلاغة - ثم قال : فهذه مغزى كلام الفريقين في الرد والقبول وهذا خلاف يقر بأن يكون لفظياً - وليس وراءه كبير فائدة - ثم قال والمختار عندنا : أن كل ما كان من التمثيل تظهر فيه أداة التشبيه ، كالكاف ، وكان فإنه معدود من جملة التشبيه وأما ما كانت الأداة فيه غير ظاهرة فهو التمثيل فإنه لا يقال له التمثيل إلا إذا كان وارداً على حد الاستعارة) ، الطراز ٢/٢ • ٣

(٢) سورة آل عمران الآية (٥٩) انظر تفسيرها في المدارك ٢٢٠/١ / ٢٢١ •
 والقرطبي ١٠٢/٤ • ١٠٣

وقال له جبريل عليه السلام : (اِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ)^(١) وأيضا : لا يقتضى

المشاركة فى الذائبات ، قال الشاعر شعر :^(٢)

لَقَدْ رَأَيْتَ عَجَبًا مَذَامَسًا • عَجَائِزًا مِثْلَ السَّعَالِي خَسَا

• السعالي : من اخبت الغيلان

يقال للمرأة الصخابة استعلت لمشاركتها إياها

فى الصفة التى هى من خصائص السعلاة ، وهى الصخب •^(٣)

وقال آخر شعر :^(٤)

تَقُولِينَ مَا فِي النَّاسِ مِثْلِكَ عَاشِقًا • جَدِي مِثْلَ مَنْ أَحْبَبْتِهِ تَجْدِي مِثْلِي

أى مثل المحبوب فى الحسن ، ومثلى ، فى العشق • (ل ب ٦٠)

بهذا اللفظ لم اجد حديثا لكن هناك حديث ما يؤيد ذلك رواه البخارى

فى صحيحه : عن عبيد اللـه بن عبد الله

عن عبد الله بن عباس سمع عمر رضى الله عنه يقول على الضبير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تظنوني كما أطرت النصارى ابن مريم فانمأ أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله •

فالمعائلة بينهما فى العبودية •

راجع صحيح البخارى كتاب الأنبياء باب اذكر فى الكتاب مريم ج ٤ / ١٤٢

هو : عبد الله بن روية بن الوليد بن الصخر السعدى التميمى أبو شعشاء (٢)

الحجاج راجز مجيد من شعراء قته ولد فى الجاهلية وقال الشعر فيها

ثم أسلم وطاش الى عهد الوليد بن عبد الملك •

وهو • والد (روية) الراجز المشهور انظر ترجمته

فى : الاصابة ٥ / ٩١ • و الشعر والشعراء ص ٣٧٦ • والاعلام ٤ / ٨٦ •

العجائز : جمع عجوز • وهى عطف بيان أو بدل من (عجا) والسعلاة

والسعلاء : الغول ، وقيل : هى ساحرة الجن واستعلت المرأة : أي

صارت كالسعلاة • إذا أتت بعمل غير طيب اللسان مادة (سعل)

١١ / ٣٣٦ • والصحاح ٥ / ١٧٢٩ •

انظر البيت : فى شرح المفصل ٤ / ١٠٧ وسيمة ٣ / ٢٨٥ واللسان مادة

(أمن) ٦ / ٩٠ والخزانة ٣ / ٢١٩ •

(٣) الصخب : الصياح والجلبية ، وشدة الصوت • اللسان مادة (صخب)

(٤) البيت لابن الطيب التميمى • والصحاح ١ / ١٦٢ • انظر ديوانه ٢ / ٤٤ •
سبق

وأما الثاني : يقال : وجهه كالقمر أو شبهه البدر (٠٠) لا شترَاكِهِمَا

في الصفة التي يختصُّ بها القمر والبدر ، وهو النور وتكليم الوجه .

(٢)

قال الشاعر شعر :

شِبِّهِكَ بَدْرٌ فِي السَّمَاءِ مَحَلُّهُ • : فَكُنْتُ إِذَا مَا غَبَتِ أَنْسُ بِالْبَدْرِ

(٣)

قال آخر شعر :

سَهِيلٌ يَدْرُ اللَّيْلِ بِكَ أَنْتَ أَنْوَرُ • : وَوَجْهَكَ مِنْ مَاءِ الصَّبَاحَةِ يَقْطُرُ

(مسألة)

الحلم في غير موضعه ، قبيح وكذلك الخلف في الوعد : أما الأول ، فقول

(٤)

الشاعر شعر :

إِذَا قِيلَ ؟ رَفَقًا قَالَ : لِلْحَلْمِ مَوْضِعٌ • : وَحَلْمُ الْفَتَمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ

وقول النابغة في قصيدة يمدح بها النبي عليه السلام شعر :

وَلَا خَيْرَ فِي حَلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ • : بَيَّوَدُّرٌ تَحْسِبُ صَفْوَهُ أَنْ يُكْدَرَا :

وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ • : حَلْمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا

(١) وفي اللسان التكلُّيمُ : التجرُّيحُ • اللسان مادة (كلم) ٥٥٢٥/١٢

وهكذا في كل معاجم اللغة ولم أجد في مادة (كلم) ما يدل على حسن الوجه
وجماله لهذا الفظلا محل له هنا .

(٢) لم أجد له مر جعاً .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) القائل لهذا البيت التميمي ، أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد

الجعفر الكوفي الكندي • المشهور بأبي الطيب التميمي الاعلام ١١٥/١

يعنى البيت : اذا امر بالرفق ، وقال له الأقران : ارفق رفقاً • قال : موضع

الحلم غير الحرب ، والرفق والحلم يستعملان في السلم والعظم في الحرب

جهل • شرح ديوان التميمي للعكبري ١٨٧/٣

(٥) النابغة الجعدي انظر : ترجمته في ص ٣٢٢ • انظر الأبيات في اللسان

مادة (بدر) ٥٤٨/٤ الشعر والشعراء ص ١٥٩ وديوانه ص ٦٩ •

(١)
وقول الآخر شعر :

مِعْضُ الْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ ••• حِلٌّ لِلذَّلَّةِ إِذَا عَانَ

(٢)
أما الثاني ، فقول الشاعر شعر :

حَسَنٌ قَوْلٌ نَعْمٌ بَعْدَ لَا	•••	وَقَبِيحٌ قَوْلٌ لَا بَعْدَ نَعْمٍ
إِنَّ لَا بَعْدَ نَعْمٍ فَاحِشَةٌ	•••	فَبَلَا فَابِدٌ إِذَا خِفْتَ النَّدَمَ
وَإِذَا قُلْتَ نَعْمَ فَاصْبِرْ لَهَا	•••	بِنَجَاحِ الرَّعْدِ إِنَّ الْخَلْفَ ذَمٌّ

(مسألة)

الاعتراض على قولهم : المصادر لا تجمع ولا تشق : أما الأول فقد روى : أنه عليه السلام قال : مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ سَأَلَتْ سَأَلَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشًا ، وَأَوْخُوشًا (٤) أَوْ كَدُوحًا فِي وَجْهِهِ (٥٠)

- (١) البيت لشهل بن شيبة بن ربيعة المشهور بأفند الزمان سبقت ترجمته ص ٤٩ انظر البيت امالى القالى ٢٦٠/١ ومعجم الشواهد هارون ص ٤٩٤ وشرح ديوان العتبي للعكبرى ١٨٧/٣
- (٢) القائل : الثقب العبدى سبقت ترجمته فى ص ٦٠ انظر اللسان مادة (نعم) ٥٨٩/١٢ والخصائص ٣٥/٢ وفى المخطوط خدش لا تطهر الكلمة والصحيح من اللسان والخصاص • وديوانه ص ٢٢٧ ورواية الديوان : حسن القول (نعم بعد لا • : وقبيح القول • لا • بعد نعم) •
- (٣) وقال ابن عقيل فى شرحه للنفية ابن مالك : لا يجوز تشبيه المصدر المؤكّد لعامله ولا جمعه • بل يجب افراده • مثل (ضربت ضربا) لأنه بشابة تكرار الفعل • والفعل لا يشق ولا يجمع وغير المؤكّد - وهو المبين للعدد والتسرع جائز التشبيه والجمع • فلا خلاف فى جواز تشبيهه وجمعه • مثل ضربين وضربات وأما المبين للنوع فالمشهور أنه يجوز تشبيهه وجمعه شرح ابن عقيل ٥٦٢/١ • ٥٦٣ • وشرح شافية ابن الحاجب لرضى الدين ١٦٨/١

(٤) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (من سأل وهو غنى ••••• الحد يث

خَدَشُ الْجِلْدِ : قَشْرُهُ بِعَرْدٍ وَنَحْوِ (١)
 وَالخَشَّ بِالْأظْفَارِ (٢)
 وَالكَدَحُ : العَصْرُ (٣)
 قَالَ الشَّاعِرُ شَعْرًا : (٤)

(ل ب ٦١)

عِبَادَكَ يَخْطُونَ وَأَنْتَ رَبُّهُ : بَكَفَيْلِ النَّيَاسِ وَالخُتُومِ

• جمع حتم وهو صدر

• وأيضا العلم صدر ، وجمع على علوم

• وأما الثاني فيقول بعض أهل العصر شعر :

جَدْوَى يَمِينِكَ ضَرَّةَ الْأَمْطَارِ (٥) : وَسَنَا جِينِكَ غَيْرَةَ الْأَقْمَارِ

= انظر : سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في من تحل له الزكاة ٤٠/٣

و سند أحمد ٣٨٨/١ ، ٤٤١ ، و الفائق ٢٥٦/١ والمجموع المغني

٥٥٥/١ واللسان مادة (خدش) ٢٩٢/٦

(١) والخدوش : جمع الخدش : انظر اللسان مادة (خدش) ٢٩٢/٦

والمجموع المغني ٥٥٥/٨ والفائق ٣٥٦/١ والصحاح ١٠٠٣/٣

والشاهد في الحديث : جمع الخدوش والكدح وهما مصدران

(٢) انظر الفائق ٣٥٦/١ والصحاح ١٠٠٥/٣

(٣) راجع الفائق ٣٥٦/١ والصحاح ٣٩٨/١

(٤) القائل : هو : أمية بن أبي الصلت سبقت ترجمته في ص ١٤٠ انظر البيت

في : المشوق المعلم ص ٢٤٦

وفي اللسان : عبادك يخطون وأنت رب : كريم لاتليق بك الذموم

وقال الجوهري : الحتم : احكام الأمير ، والحتم : القضاء : والجمع

الحتموم ، الصحاح مادة (حتم) ١٨٩٢/٥

(٥) القائل : هو حميد الأرقط انظر البيت في التصريح بضمون التلويح ٩١/١

الجدوى : العطية ، جدوى يمينك ، أى كرم يدك

اللسان مادة (جدا) ١٣٤/١٤

الضرة : قال في الصباح الضير : الضرة ، المرأة مع امرأة اخرى تحت

رجل واحد ، الصباح الضير ٣٦٠/١

وفي اللسان : سنت النار تسنوسنا : علاؤها

اللسان مادة (سنا) ٤٠٣/١٤

لم اعرف قائله

هَيْتَانِ قَدْ مَنَّ الْإِلَهُ بِفَضْلِهِ . . . بِهِمَا عَلَى الْأَهَالِ وَالْأَبْصَارِ

ثنى الهبة وهي من المصادر .

(مسألة)

المذكور قد يجمع بالألف والتاء والمؤنث قد يجمع بالواو والنون ^(١) . أما الأول : فنظيره في العقلاء قولهم : في جمع طلحة طلحات قالوا . لطلحة بن عبيد الله المخزومي ؛ طلحة الطلحات ، وكذلك لطلحة بن علي الخزاعي ^(٢) .

قال الشاعر شعرا ^(٣) : تَضَّرَّ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا . . . بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ .

ونظيره في غير العقلاء نحو : سرادق ^(٤) ، وحمام ، وأوان ، وسجل ، وريحل ، ان يقال ، فسي الجمع سرادقات ، وحمامات وأوانات وسيجلات ، وريجلات الأوان ، والأنيوان .

وأما الثاني فقولهم : سنون ، وقلون ، وأرضون ، وحررون في جمع سنة ، وقلة ، وأرض ، وحررة ^(٥) .

(١) قال الانباري : اذا كان في اسم رجلها التانيث مثل طلحة ، وحمزة ففي جمعهما

وجهان : أجود هما الطلحون ، وحمزون ، والوجه الآخر : أن يجمع على لفظه مثل الطلحات ، والحمزات .

انظر المذكور والمؤنث لأبي محمد بن القاسم الانباري : ص ٦٣ هـ تحقيق طارق عبد عون الجنابي ، الطبعة الأولى ببغداد : ١٩٧٨ م .

(٢) لم أشر على ترجمة طلحة بن عبيد الله المخزومي في المراجع الموجودة بين أيدي .

(٣) هو : طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وكان يميل الى بنى أمية ، فيكرمونه ، وولاه زياد بن مسلمة على سجستان فتوفي بها .

انظر الاصابة : ٢٦ / ٨ ، ٩٠ / ٥ والطبقات لابن سعد : ٢٥٢ / ٧ والمذكر والمؤنث للانباري : ص ٦٣ وخزانة الأدب : ٣٩٤ / ٣ .

(٤) هو : عبيد الله بن قيس الرقيات ، والبيت له ، وفي المذكر والمؤنث : رحم الله اعظام دفنوها . انظر البيت في : العقد الفريد : ٢٩٤ / ١ ومعجم البلدان : ١٩١ / ٣ ، والمذكر والمؤنث : ص ٥٦٣ .

سجستان : بكسر أوله وثانيه وهي : ناحية كبيرة وولاية واسعة ، وقيل اسم للناحية واسم مدينتها (زرنج) وبينها وبين هراة عشرة أيام . وقد رالسافة ثمانون فرسخا في جنوب هراة . معجم البلدان : ١٩١ / ٣ .

(٥) السرادق : ما أحاط بالبنا . اللسان : ١٠٥٧ / ١٠ .

(٦) السجل : الضخم من الضب ، والبعير ، والسيقاء ، والجارية ، وقال في اللسان : سجل ریحل اذا وصف بالترارة والنعمة ، سجل وريحل ، أي عظيم .

الصحاح : ١٧٢٤ / ٥ ، واللسان مادة سجل : ٣٢٣ / ١١ .

(٧) قال المبرد في المقتضب أرضون جمع أرض فحركات لتدل على أنها تجمع . بالألف والتاء ، فلزمها الحركة . انظر تفصيلها في المقتضب : ٢٤ / ٤ .

(مسألة)

(١)
 شاع في لسان المتقدمين من النظار (. أن الحدَّ لا يضع ، لأنه لا يمكن إقامة
 الدليل عليه ، وما لا يمكن إقامة الدليل عليه . فلا معنى للضع ، لأن الضع طلب
 الدليل ، بيان عدم الإمكان : أنه في إقامة الدليل يفتقر إلى اثبات مقدمتين أخريين
 وهكذا إلى غير النهاية .

فيلزم إما الدور ، أو التسلسل وكلاهما باطلان . (ل ب ٦١)

والجواب :

إِنَّ أَهَمَّ الْمَهَمَّاتِ الْكَشْفَ عَنْ حَدِّ الْحَدِّ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ يَضَعُ أَمْ لَا ؟
 وَحَدُّ الْحَدِّ : قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا ، وَقَدْ يَكُونُ رَسْمِيًّا
 أما : الحقيقي : فهم : (القول الدالُّ على تمام ماهية الشيء)^(٢) وذلك بأن يذكر جميع
 ذاتياته من الجنس .

(١) وليس شائعا بين عامة العلماء ولعله رأي بعض الأشخاص لأن الشاع عند أصحاب
 القوايسر ، والفلاسفة الحدَّ الضع . وعرفه الفلاسفة : بأنه ما يتركب من الجنس
 والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . القطبي ص ١٣٢
 عرفه الجرجاني بقوله : (قول دال على ماهية الشيء ، وفي اللغة : الضع . التعريف ٨٣)

وقال صاحب اللسان : الحداء الفصل بين الشيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر
 أو لا يتعدى أحدهما على الآخر .

راجع : اللسان ١٤٠/٣ . والصاح ٤٦٢/٢ . وأساس البلاغة ص ١١٦ .
 والمصباح الضير ١٢٤/١ . والمشرف المعلم ١٨٠/١ . والمجموع المغيث ٤١٠/١ .
 انظر آراء الأصوليين في ذلك : المحلى على جمع الجوامع ١٣٣/١ والمستقصى
 ١٢/١ . العضد على ابن الحاجب ٦٨/١ . وروضة الناظر ص ٧
 وكشف الاسرار ٢١/١ . وشرح الكوكب الضير ٨٩/١ .

(٢) راجع : التعريفات ص ٨٣ .

(٣) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع ، ومعبرة أخرى هو : كسلى

مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو . التعريفات ص ٧٨ .

والفصل (١) وهذا بالضرورة يكون مظهرًا (٢) و (٣) إذ لا يمكن أن يكون للشئ الواحد حدان

حقيقيان •

وأما الرسمى : فهو القول الشارح للشئ بتحديد ذاتياته أو لوازمه

على وجه يميزه عن غيره تمييزًا يطرده وينعكس وذلك قد يحصل بذكر بعض الذاتيات ، وقد

يحصل بذكر بعض اللوازم ، ويحوز أن يكون للشئ الواحد حدان رسميان فصاعدا

إذا عرفنا فنقول : الحاد لا يخلو إما أن يدعى أن هذا اللفظ هو قولنا : انسان

موضوع للحيوان الناطق ، أو يدعى أن ذات الانسان محكوم عليها بالحيوانية والناطقية

أو يريد بقوله : في الإنسان : أنه حيوان ناطق الإشارة إلى هذه الماهية

المتصورة من غير حكم عليها بالنفي والأثبات

(١) الفصل : عبارة عن جزء داخل في الماهية كالناطق مثلا ، فإنه داخل فسى

ماهية الانسان ومقوم لها إذ لا وجود للانسان في الخارج والذهن بدونه •

التعريفات ص ١٦٢ •

(٢) قال في التلويح : المطرد : هو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد •

التلويح ١٠/١ •

(٣) العكس : هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود •

التعريفات ص ١٥٣ •

(٤) الرسم : في اللغة الأثر ، وقيل بقية الأثر • اللسان مادة " رسم " ٢٤١/١٢ •

وفي اصطلاح الماطقة : هو : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة •

وهو على قسمين : الرسم التام : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف

الانسان بالحيوان الضاحك •

والرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها أو بعضها والجنس البعيد كتعريف

الانسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك ، أو بعرضيات تختص بجلتها بحقيقة

واحدة ، كقولنا في تعريف الانسان أنه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرية

مستقيم القامة ضاحك بالطبع •

انظر : التعريفات ص ١١٠ ، ١١١ • والقطبي ص ١٣٣ •

(٥) سقط (د) •

(١١)
 مثل أن تقول: دَخَلْتُ السُّوقَ فَرَأَيْتُ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيُقَالُ: لَكَ أَيْ شَيْءٌ،
 تعنى بهذا الإنسان الذي تخبر عنه هذا الخبر؟ فتقول: هَذَا الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ
 الذي تعرفه •

(١) فهذه ثلاثة أقسام: فالقسم الأول، والثاني - يضح - فإنه دعوى كسائر
 الدعاوي، وما ذكر من العذر يتأتى في جملة الدعاوي، لأنه في إقامة الدليل على كل
 مقدمة يفتصر إلى مقدمتين أخريين وذلك لا يدور ولا يتسلسل، بل ينتهي إلى
 مقدمة أولية، أو قطعية فكذلك ها هنا • (ل (٦٢))
 والذي يوضح ما ذكرنا أن النظائر أجمعوا: على توجيه النقص والمعارضة
 على الحد، وما توجه عليه النقص والمعارضة توجه عليه الضم لأنها يتأخران بالرتبة
 عن الضم •
 والقسم الثالث: لانزاع في أنه لا يضح، لأن الضم إنما يتوجه نحو الخبر ولا خبر
 هناك، والله أعلم •

(مسألة)

الخيانة في الأمانة قبيحة: (٥) قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
 الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (٦) •••)

- (١) الإنسان موضوع للحيوان الناطق أي إن الإنسان محكوم عليه بالحيوانية
 والناطقية •
- (٢) (أي شيء) هكذا بالمخطوط والصحيح كما رسمت •
- (٣) النقص: لغة هو الكسر، وفي الاصطلاح هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته
 أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور • التعريفات ص ٢٤٥ •
- (٤) المعارضة: لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً هي إقامة
 الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل • التعريفات ص ٢١٩ •
- (٥) أي شرط وعقلاً وعرفاً •
- (٦) سورة النساء الآية (٥٨) انظر القرطبي ٥/٢٥٥ •

وعن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام (قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا إِيمَانَ
لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ^(١))
^(٢)
قال الشاعر شعر :

فَاخْلَفَنَّ مِعَادِي وَخُنَّ أَمَانِي : • وَلَيْسَ لِمَنْ خَانَ الْأَمَانَةَ دِينٌ وَ

(مسألة)

الخلف في الإيعاد ليس بقبيح ، وفي الوعد قبيح ، ولهذا قال المفسرون : يجوز
أن يخلف الله الوعد ، ولا يجوز أن يخلف الوعد ^(٣) ، والدليل عليه ما روى أنس ^(٤) أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَزُهُ لَهُ ، وَمَنْ
أَعَدَّهُ عَلَى عَمَلٍ عَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ ^(٥))
قال الشاعر شعر ^(٦) :

(١) رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال : لما خطبنا نبي الله

الآن قال لا إيمان لمن لا أمانة له . . . الحديث ولعل روى من عدة طرف لانه ذكره
في كل خطبة كما يفهم من لفظ الحديث انظر مسند الاحمد ١٣٥ / ٣ ،
١٥٤ ، ٢١٠ .

(٢) لم أقف على قائله ولم أجد له مرجعا .

(٣) ذكرنا في كثير هذه المسألة في تفسير الآية (. . .) وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ^(٧)

سورة الحج الآية (٤٧) وذكر أقوال العرب قال : ان العرب تعمد
الرجوع عن الوعد لو ما وعن الإيعاد كرما . تفسير ابن كثير ٢٢٨ / ٣ .

راجع تفصيل الآراء في ذلك روح المعاني ١٦٩ / ٦ .

والقرطبي ٧٧ / ١٢ وأضواء البيان ٧١٦ / ٥ .

(٤) سبقت ترجمته (٣٤٣) .

(٥) هذا الحديث ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . والحافظ ابن حجر

العسقلاني في المطالب العالية .

انظر مجمع الزوائد ٢١١ / ٩ . والمطالب العالية ٩٨ / ٣ .

(٦) هو : عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري من بني عامر بن صعصعة =

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتَهُ وَعَدْتَهُ ۖ ۰ ۰ لَمُخْلِفٍ إِعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي
(١)
قال آخر شعر :

إِذَا وَعَدَ السَّرَاءُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ ۖ ۰ ۰ وَإِنْ أَوْعَدَ الضَّرَاءُ فَالْعَمَلُ مَانِعُهُ
(مسألة)

مقابلة الجمع بالجمع ، أو مقابلة الجمع بالفرد ماذا تقتضي ؟ أما

مقابلة الجمع بالجمع ، فتارة تقتضي مقابلة الأحاد ، بالأحاد ، نحو قولهم : ركب (ل ب ٦٢)

= فارس قومه ، ومن سادات العرب وشعرائهم ولد ونشا بنجد وكان شجاعا
وسخيا وخاض المعارك الكثيرة ، وأدرك الاسلام شيخا ، وقد على النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ، وكان أعور أصيب عينه في إحدى المعارك
كما كان عقيما لا يولد له . وله ديوان شعر ط

انظر ترجمته المؤ تلف والمختلف ١٥٤/١ . والشعر والشعراء ص ١٩١
والإصابة ١٢٧/٥ . والاعلام ٢٥٢/٣ .

راجع البيت : شرح الأشموزي لألفية بن مالك ١٧/١ وأضواء
البيان ٧١٧/٥ واللسان ٤٦٤/٣ .

والصاحح ٥٥٠/٢ . وفي المراجع المذكورة : وإني وإن أوعدته
أو وعدته :

منجز : أي مؤف . شرح الأشموزي ١٧/١ .

(١) القائل لهذا البيت السري بن أحمد بن السري الرفاء .

قاله في القصيدة التي مدح فيها سيف الدولة : المبارك بن كامل
بن علي بن مقلد بن نصر ، المشهور بسيف الدولة .

من أمراء الدولة الصلاحية بمصر توفي (٥٨٩) بالقاهرة .
الاعلام ٢٧١/٥ .

راجع البيت في ديوان السري الرفاء ٣٦٨/٢ .

تحقيق : الدكتور حبيب حسني الحسنی .

(١) القوم الدَّوَابَّ ولبسوا الثياب ، يقتضى أن يركب كل واحد دابة وأن يلبس كل واحد ثوبا
وتارة يقتضى مقابلة الأحاد بالجمع نحو قول طائفة : قطعنا ثلاثة فراسخ أو أربعة
فإنه يقتضى أن يقطع كل واحد منهم هذا القدر من المسافة (لا أن كل واحد منهم)
قطع نصف فرسخ أو ربعه .

وتارة يقتضى مقابلة الجمع بالأحاد نحو ما لو أوصى إلى ورثته أن يعتقوا عنه
بعد موته رقاباً له فإن كل واحد منهم يستبد باعتاق تلك الرقاب^(٣) لأن قوله تعالى :
(٠٠ فاقتلوا المشركين^(٥)) (واقتلوهم حيث وجدتمهم^(٦)) . لمقابلة الجمع
بالجمع وانها أفادت المكنة لكل أحد من المسلمين من قتل من وجد من المشركين .
فلولا أن مقابلة الجمع بالجمع قد تقتضى ما ذكرناه^(٧) وإلا لما ثبتت هذه المكنة
لكل أحد نصيباً للأولة النافية .

(١) ذكر هذه المسألة نظام الدين الأنصاري في كتابه فواتح الرحموت ورجح

القول بعدم صحة العموم في الغالب انظر تفصيلها واختلاف العلماء فيها

فواتح الرحموت ٢٨٢/١ و مختصر ابن الحاجب ١٢٨ / ٢

التمهيد للأسنوى ص ٣١٠ . والسير التحرير ٢٥٧/١ وجمع الجوامع ٤٢٩/١

والكوكب المنير ٢٥٦/٣ . وأصول الرخص ٢٧٦/١

(٢) تصحيح منى وهو ما يقتضيه السياق وفي الأصل (لأن كل واحد منها) .

(٣) هذه المسألة مثل مسألة الوصية وارث بقدر حصته .

راجع مغنى المحتاج ٤٤/٣

(٤) سقطت الفاء من المخصوط ، وفي الأصل (اقتلوا) . والتصحيح من الصحف

(٥) سورة التوبة الآية (٩) .

(٦) سورة النساء الآية (٨٩) انظر المدارك ٣٤٣/١

والقرطبي ٣٠٨/٥

(٧) تنال هذه المسألة نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت فراجع إليه .

٢٨٣ ، ٢٨٢/١

وَ تَارَةً يُقْتَضَى مَجْرَدَ مَقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ عَلَى وَجْهِ لَا يُقْتَضَى انْقِسَامُ الْآحَادِ
 نَحْوَ مَا لَوْ قَالَ : بَعْتُ هَذِهِ الثِّيَابَ الثَّلَاثَةَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الثَّلَاثَةَ . فَانَّهُ يُقْتَضَى مَجْرَدُ
 (١)
 مَقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ .

وَ تَارَةً يُقْتَضَى مَقَابِلَةُ بَعْضِ الْجَمْعِ بِبَعْضِ الْجَمْعِ نَحْوَ مَا لَوْ قَالَ : تَنَاظَرَ الْفَتَيَانَ

أَوْ تَقَابَلَا ، وَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ الْمُنَاطَرَةَ وَالْمَقَابِلَةَ إِلَّا مِنْ بَعْضِ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا مَقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْمَفْرُودِ ، فَالْأَغْلَبُ أَنَّهَا لَا يُقْتَضَى تَعْمِيمُ الْمَفْرُودِ نَحْوَ مَا لَوْ قَالَ

السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : (بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ عَلَى) الْفُقَرَاءِ بِدَرَاهِمٍ (٢)
 (ل ٦٣ أ)

(٣)

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ سِوَى دَرَاهِمٍ وَقَدْ يُقْتَضَى . . . عُمُومُ الْجَمْعِ الْمَقَابِلِ كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : * . . . وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ سَكِينٍ * . . . الْمَعْنَى عَلَى

كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامِ سَكِينٍ . (٥) وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ : * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً * . . . (٦)

فَإِنَّ جَمِيعَ الْقَائِمِينَ لَا يَفْرُقُ عَلَيْهِمْ جَلْدَ ثَمَانِينَ إِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ .

وَيُقَالُ : أَتَيْنَا الْأَمِيرَ فَكَسَانَا كُلَّنَا حُلَّةً ، وَأَعْطَانَا كُلَّنَا مَاءً ، أَيْ كَسَا كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا حُلَّةً ،

وَأَعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مَاءً . تم الكتاب بعون الملك الوهاب .

(١) مسألة انقسام المبيع هل يكون عيباً أم لا ؟ فيه تفصيل إذا تضرر أحد المتبايعين يعتبر

عيباً والألا . انظر تفصيل المذاهب في مغنى المحتاج : ٤٢ / ٢ ، والمغنى مع

الشرح الكبير : ٩٢ / ٤ ، وشرح فتح القدير : ١٢ / ٦ ورد المختار : ١٩ / ٥ .

(٢) بياض في الأصل لعل الصواب كما رسمت .

(٣) في الأصل كتابة غير واضحة تماماً ولعلها (وقد يقتضى تعميم المفرد بسبب عموم الجمع) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) انظر تفسيرها في القرطبي : ٢٨٦ / ٢ ، والمدارك ١ / ١١٧ .

(٥) هذه المسألة بحثها أكثر العلماء تحت عنوان (الجمع المضاف) .

انظر تفصيل المذاهب فيها : في ارشاد الفحول : ص ١٢٦ وأصول السرخسي ١ / ٢٧٦

وقواتح الرحموت : ٢٨٢ / ١ وتيسير التحرير : ٢٥٧ / ١ وما بعده والمحل على جمع

الجوامع : ٤٢٩ / ١ والكوكب المنير : ٢٥٦ / ٣ والرسالة للشافعي (١٩٦) .

(٦) سورة النور الآية (٤) ، انظر القرطبي : ٢٨٧ / ٢ والمدارك : ٣ / ٢٢٥ .

المحصنات الحرائر العفيفات السللمات ، القذف يكون بالزنا .

اللسان مادة (قذف) : ٢٧٦ / ٩ والمصباح المنير : ٢ / ٤٩٤ .

- الفهارس -

- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣- فهرس الشواهد العشرية
- ٤- فهرس الأمثال القديمة .
- ٥- فهرس الأعلام الواردة في النص.
- ٦- فهرس المراجع
- ٧- فهرس الموضوعات .

* فهرس الآيات القرآنية *

رقم الصفحة	رقم الآية	(سورة الفاتحة)	الآية
٣٣٠	١		الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٣٣٠، ٢٩١	٤		مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
		(سورة البقرة)	
١٥٣	٤		وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ . . .
٣٣٢	٥		أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى . . .
٦٨	١٩		يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ . . .
١٩٧	٢٩		وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
٣٣١	٥٧		وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ
٩٧	٥٨		وَأَدْخَلُوا الْبَابَ سُجَّدًا
٣٤٧	٥٨		وَقَوْلُوا حِطَّةٌ
٨٥	٩٣		وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ
٣٣٤	٩٦		وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ
٣٣٩، ٢٦٩	١٠٢		وَإِتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ
٣١١	١٠٢		لِيُثْبِتَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ
٢٨٩	١٣١		قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
٣٥٥	١٣٢		فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
٢٨٨	١٤٣		وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ
٢٤٤	١٦٧		لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ
٢٥١	١٦٨		كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا
٣٠٢	١٧٧		وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ
٢٩٨	١٧٨		كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
٢٣٩	١٧٩		وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
٢٩٨	١٨٠		كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
٣٧٥	١٨٤		وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ
٢٢٧	١٨٥		يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
٢٢٧	١٨٥		وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
٢٥٧	١٨٦		فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَالْيُؤْمِنُوا بِي

الآية	رقم الآية	الصفحة
فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	١٩٤	٦٧
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	١٩٥	٢٢٢
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ	١٩٧	٢٤٩
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	١٩٧	٢٩٧
وَلَا مَؤْمَنَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ	٢٢١	٢٤٣
وَالْمَطْلُقاتِ يَتْرِضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨	١٩٨
إِنْ ظَننَّا أَنْ لَقِينَا مِنْهُ وَدَّ اللَّهُ	٢٣٠	٣١٤
لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بَوْلِدَهَا	٢٣٣	٣٥٠
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ	٢٣٣	٣٥١
فَنَصِّفَ مَا فَرَضْتُمْ	٢٣٧	٢٩٧
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمِهِ فَإِنَّهُ مِنِّي	٢٤٩	٦٩
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِي	٢٥٥	٢٤٨
أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ بَلَىٰ	٢٦٠	٢٥٩
وَمَا تَتَّقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ	٢٧٢	٢٤٩
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥	٢١٢
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ	٢٧٥	٣٥٩
وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	١٩٩
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	٢٧٨	٢٥٣، ١٧٦
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ	٢٨٢	٣٠٥
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ	٢٨٥	١٥٣
كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ	٢٨٥	١٣٩

(سورة آل عمران)

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ	٢٠	٢٨٩
مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ	٥٢	٢٧٣
فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ	٥٣	٩٩
قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	٥٩	٣٣٩
إِنْ سَأَلْتُمْ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ	٥٩	٣٦٣
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	٦٤	٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
• وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بَقِنطَارٍ •	٧٥	٢٣٤
• كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ •	٩٣	١٧١، ١٣٩
• وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ •	٩٧	١٧١، ١٣٩
• يَرْبُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ •	١٠٠	٣٠٦
• وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ •	١٠٧	٩٢
• كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ •	١١٠	٣٣٩
• فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ •	١٥٩	١٠٢
• مَا وَعَدْنَاهُ عَلَى رَسُولِكَ •	١٩٤	٨٥

(سورة النساء)

• وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ •	٢	٢٧٣
• وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ •	٣	٢٧٣
• يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ •	١١	١٩٧
• فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ •	١١	٨٤
• وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ •	٢٢	١٢٠
• حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَسْبَابُكُمْ •	٢٣	١٩٤
• وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ •	٢٤	٣٠٠
• وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ •	٢٤	٢١٣، ١٩٩
• وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ •	٢٥	٣٠٠
• فَإِذَا أَحْصَيْنَ •	٢٥	٣٠١
• فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ •	٢٥	٣٠٠
• وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ •	٢٩	١٧٦
• لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى •	٤٣	٢٢٧
• فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ •	٤٣	٢٢٩
• وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ •	٤٩	٣٠٤
• وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا •	٧٧	٣٠٤
• إِنْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا •	٥٨	٣٧١
• فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ •	٥٩	٣٠٧
• حَسَنٌ أَوْلَاكَ رَفِيقًا •	٦٩	٨٢
• قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ •	٧٧	٢٩٨

الصفحة	رقم الآية	
١٣٩	٧٨	• أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ
٢٣٢	٧٩	• وَكَفَى بِاللَّوِ شَهِيدًا
٢٩٩	٨١	• وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ
٢٥٦	٨٣	• وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ
٣٠٧	٨٦	• وَإِنَّا حَيِّيمٌ بِتَحِيَّةِ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُورِدُوا
٣٧٤	٨٩	• وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
٢٨٩	٩٤	• وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا
٣٤٨	١٠٣	• إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
٢٦٢	١٧١	• إِنَّا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
١٠٢	١٧٦	• يَبَيِّنُ اللَّهُ أَنْ تَضِلُّوا

(سورة المائدة)

٢١٣	٣	• إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ
١٩٤	٣	• حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
٦٨	٦٥	• وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
٦٩	٦	• فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
٢٢٨	٦	• وَأَسْحَابُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
٢٩٩	٢١	• يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
٦٩	٣٨	• وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا
٣١٩	٣٨	• جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
٢٥٢	٨٣	• تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا
٢٣٦	٨٩	• فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
٣٥٥، ١٧٦	٩٥	• لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
٣٣٩	١١٦	• وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
٣١٩	٣	• وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ
٢٥٣	٥٧	• إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ
١٧٦	٨٢	• الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ
٢٧٤	٨٧	• وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
٣٣٦	٩٥	• يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ

(سورة الأنعام)

رقم الآية الصفحة

٣٥٢	١٣٧	• وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ •
٢٥٣	١٤٨	• إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ •
٣٥٥	١٥١	• وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ •
٣٥٥	١٥١	• وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ •
٢٥٧	١٥٦	• وَإِنْ كُنَّا عَنْ رِاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ •
٨٤	١٦٣	• وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ •
٣٠٣	٢	(سورة الأعراف) • فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ •
٢٣٥	٤	• وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا •
٣٠٥	٩	• بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ •
٢٧٤	٤٣	• الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا •
٣٣٨	٤٤	• وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ •
٣٣٨	٥٠	• وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ •
٣٤١	٧٩	• فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ : يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي ، وَنَصَحْتُ لَكُمْ •
٢٥٤	١٠٢	• وَلَكِنْ لَا تَحِبُّوا النَّاصِحِينَ •
٨٤	١٤٣	• وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لِفَاسِقِينَ •
٨٥	١٥٥	• وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ •
٢٩٩	١٥٦	• وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا •
٢٢٥	١٦١	• فَسَاكَنَتِهَا الَّذِينَ يَتَّقُونَ •
٢٥٩	١٧٢	• وَإِنْ جَاءُوا بِبُرْهَانٍ •
٣٢٢	١٨٨	• أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى •
		• قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ •

(سورة الأنفال)

٢٦٣	٢	• إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ •
٢٤٣	٢٣	• وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ •

(سورة التوبة)

٣٧٤، ٢٠٥	٩، ٦	• فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ •
٢٥٣	١٣	• قَالَ اللَّهُ أَتَى أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ •
٢٥٠	٢٥	• وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ •
٢٩٢	٢٩	• لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ •

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	
٢٩٢	٣٦	• مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ
٢٩٨	٥١	• قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا
٢٧٠	٦٠	• إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّائِلِينَ
٨٢	٦٩	• وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا
٢٩٥	١٠٣	• خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢٩٣	١٠٣	• وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
٢٤٧	١٢٢	• فَلَوْلَا نَفَعْنَا مِنْكُمْ غُلَامًا لِيَتَّقُوا فِي الدِّينِ

(سورة يونس)

٢٥٤	١٠	• وَأَخْرَجَ عَوَاهِمُ السَّمَكِ مِنَ الْبُرِّ
٣٠٢	١٢	• وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ عَانًا
٣٠٢	٢١	• وَإِذَا أَنْقَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرِّ مَا سَمَّوْهُمْ
٣٣٠	٢٢	• إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَيْبَتِكُمْ
		• وَإِنْ يَسْسُكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ
٣٠٢	١٠٧	• وفي يونس ١٧ في الأنعام

(سورة هود)

٢٤١	٦	• وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
٢٩٥	٨٧	• أَصْلَاتِكُمْ تَأْتِيكُمْ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا

(سورة يوسف)

٢٨٦	١٧	• وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ
٣١١	٢٠	• وَشَرُّهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ
٢٤٩	٣١	• مَا هَذَا بَشَرًا
٢٥٨	٤٣	• لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ
	٥٧	• إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
	٦٧	• ويوسف ٤٠
٨٨	٣٦	• إِنِّي آتِيٌّ بِكَ خَيْرًا

رقم الآية الصفحة

١٢٥ ٨٢

• وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ •

٢٥٣ ١٠٢

• وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ •

(سورة الرعد)

٢٧٥ ١١

• يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ •

• وَلَوْ أَنَّ سَاءُ قَرَأْنَا سِيرَتِ بِهِ الْجِبَالِ •

٢٥٦ ٣١

• أَوْ قَطَّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ •

• الْمَوْتَى •

(سورة ابراهيم)

٢٨١ ٩

• فَرَدَّ وَأَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ •

٣١٦ ٣٦

• فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي •

(سورة النحل)

٣٣٨ ١

• أَتَى أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ •

٢٧٤ ٦٨

• وَأَوْصَىٰ رِبِّكَ إِلَى النَّحْلِ •

٩٦ ٨١

• سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ •

٢٥٧ ١٢٤

• وَإِنْ رِبِّكَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ •

(سورة الاسراء)

٢٥٨ ٧٨

• أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ •

١٠٠ ٢٣

• وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتِهِ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا •

٣٠٢ ٦٧

• وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ •

٣٠٥ ٥٩

• وَاتَيْنَا شُومَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا •

٣٥٢ ٢٧١

• الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابَهُ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَبِيًّا •

٣٠٥ ٣٣

• أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظَلْمِ مِنْهُ شَيْئًا •

٣١٤ ٥٣

• وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا •

٣٠٥ ١٠٤

• ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا •

رقم الآية الصفحة

(سورة مريم)

٢٣٩	٢٩	قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ
١٣٨	٦٩	أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا
٢٣٣	٤	وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا

(سورة طه)

٢٦٠	٤٤	يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى
٢٦٨	٧١	وَلَا صَلْبَتِكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ
٢٣٨	٨٢	وَأَنْتَ لَعَفَاءٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى
٢٥٦	٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا (سورة الانبياء)
٢٧٥	٧٧	وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ
		وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ غَمًّا الْقَوْمِ ،
١٦٥	٧٨	وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
٣٠٢	٨٣	أَنْتَ مَسْنِي الصُّرُفِ

(سورة الحج)

١٦٥	١٩	هَذَانِ خَصَّانِ اخْتَصَمُوا
٢٥١	٣٠	فَاجْتَنَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
٣٠٣	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

(سورة المؤمنون)

٢٩٦	٤	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ
٢٤١	٢٨	فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ

(سورة النور)

٢٩٧	١	سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا
١٩٩، ١٤٤	٢	الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	
٣٧٥، ٣٠١	٤	والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
١٠٠	٢٠	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
٢٩٢	٢٥	يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ
١٧١	٣١	أَوْ الْوَطْءِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
١٣٧	٤٥	فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ
٣٠٤	٦١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ

(سورة الفرقان)

٢٣٦	٢٧، ٢٦	الْمَلِكِ يُوقِنُ الْحَقَّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ، وَيَوْمَ يَعْبَثُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ
٢٦٩	٥٩	فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا

(سورة الشعراء)

٣٠٥	٢٠	قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ
٣٠٢	٧٢	أَيَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ
١٠٣	٧٧	فَانْهَمِ عَدُوِّي
٩٣	٨٤	وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ
٨٤	٢٢٤	وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ

(سورة القصص)

٣٠٦	٧	أَنَا رَأَيْتُكَ
٢٥٨	٨	لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا
١٣٨	٢٨	أَيُّهَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ
٧٠	٨٨	كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٍ إِلَّا وَجْهَهُ

رقم الآية الصفحة

(سورة الروم)

٣٥ ٧٤ أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون .

(سورة لقمان)

١١ ٣٤٩ هذا خلق اللو .
٣ ٣٠٤ إن الشرك لظلم عظيم .

(سورة السجدة)

١٠ ٣٠٥ قالوا إذا ضللنا في الأرض
٢٣ ١٦٨ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .
ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين
والقانتات .
٣٨ ٢٩٧ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له .
٤٣ ٢٩٥ هو الذي يصلي عليكم .
٥٠ ٢٩٧ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم .
٥٦ ٢٩٤ إن الله وملائكته يصلون على النبي .

(سورة فاطر)

٩ ٣٣٠ والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه .
٤١ ١٠٢ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا .
٤٥ ٣٤٣ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة .

(سورة يس)

١٢ ١٩٦ أنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء
أحصيناه .
٦١ ٣٣٢ وأن أعدوني هذا صراط مستقيم .
٨٤ ١٩٦ إن أرسلنا اليهم اثنين .

رقم الآية الصفحة

(سورة الصافات)

١٤٣ ٧٦

فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ

١٤٢ ٣٢٢

وَهُوَ عَلِيمٌ

والذاريات . ٤

(سورة الزمر)

٦٨ ٣٣٨

وَنَفِخْ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٣٠ ٣٤٩، ٨٨

وَأَنَّكَ سَيِّئٌ مَذْمُومٌ

(سورة غافر)

١٢ ٢٨٦

وَأَنْ يَشْرَكَ بِهِ تَوَسَّلُوا

١٢ ٢٨٦

ذَلِكُمْ بَيِّنَةٌ إِنْ أَدْعَى اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ

١٥ ٢٧٥

يَلْقَى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِ

(سورة فصلت)

١١ ٣١٦

قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ

(سورة الشورى)

١١ ١٠٢

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

٤٠ ٩٦، ٩٥، ٦٦

جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

(سورة الزخرف)

٤٦ ٨١

إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(سورة محمد)

٤ ٣٤٧

فَضْرَبَ الرَّقَابَ

٣٢ ٣٠٣

لَنْ يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَالَهُمْ

رقم الآية الصفحة

(سورة الفتح)

٣٤٢ ٩٥٨ اَنَا ارسلناك شاهداً وبشيراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله

(سورة الحجرات)

٢٧١ ٢ ولا تجهروا له بالقول

١٦٥ ٨ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

٢٩٠، ٢٨٩ ١٤ قالت الاعراب ائمتنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا

٢٤٩ ٨٥ وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق

(سورة ق)

١٧١ ١٠ والنخل باسقات

٣١٦ ٣٠ وتقول هل من مزيد

(سورة الذاريات)

٢٩٠ ٣٦، ٣٥ فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين

(سورة الطور)

٣٠٠ ٤١ ام عندهم الغيب فهم يكتبون

(سورة النجم)

٢٦١ ٩ فكان قاب قوسين او أدنى

٢٧٠ ٣ وما ينطق عن الهوى

(سورة القمر)

٩٣ ١٤ تجري باعيننا

(سورة الواقعة)

٢٥٦ ٧٠ لو نشاء جعلناه اجاجا

٢٩٠ ٧٩ لا يمسه الا المطهرون

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	
		(سورة الحديد)
٣٣٦	١٨	• إِنَّ الْمصدقِينَ وَالْمصدقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا •
		(سورة المجادلة)
٢٩٨	٢١	• كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي •
٢٩٩	٢٢	• كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ •
		(سورة الحشر)
٢١٠	٢	• فَاعْتَبِرُوا •
٢٠٦	٧	• وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِي رَسُولٌ مِّمَّنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَاتُهُمْ وَأَخَذَتِ الْكَافِرِينَ الصَّاعِقَةُ غَرَّتَهُمْ وَأَنسَوْنَ رَبَّهُمْ فَأَنسَى أَفْئِدَتَهُمُ اللَّهُ فَأَخَذَ اللَّهُ مَن يَشَاءُ مِمَّنْ يَسِيءُ عَمَلًا •
٢٥٧	١٣	• لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً •
		(سورة الصف)
٨٥	١٤	• نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ •
		(سورة المنافقين)
٨٦	٤	• هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ •
		(سورة الطلاق)
١٩٨	٤	• وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ •
		(سورة التحريم)
٢٩٧	٢	• قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ •
١٦٥	٤	• إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا •
٨٤	٤	• وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ •
٣٠١	١٢	• وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا •
		(سورة الملك)
٣٤٨	٣٠	• قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا •

الصفحة رقم الآية

(سورة نوح)

٢٥٢	٤	يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ
٢٣٩	١٨، ١٧	وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا
٨٨	٢٧	وَلَا يَلِدُ وَالْأَبَاجِرَ كَفَّارًا

(سورة العنكبوت)

٢٥٤	٢٠	عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى
-----	----	--

(سورة المدثر)

٦٨	٦	وَلَا تَنْنِي تَسْتَكْتَرُ
٣١٩	٣٨	كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا

(سورة القيامة)

٣٨١	٢٦	كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ
-----	----	------------------------------------

(سورة الإنسان)

٢٧٥	٦	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ
٢٨٩	٩	إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ

(سورة المرسلات)

١٧٤	٣٣	جِئْتُكَ وَرَأَيْتُكَ صُفْرًا
-----	----	-------------------------------

(سورة الانفطار)

٩٥	٥	عَلِمْتَ نَفْسٍ مَا قَدَّمَتْ
----	---	-------------------------------

(سورة المطففين)

٢٧٤	٢	إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّامِيسِ يَسْتَوِفُونَ
-----	---	--

(سورة الطارق)

٢٥٧	٤	إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ
-----	---	--

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
(سورة الشمن)		
وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا	٣	٣٤٤
وَالسَّمَاءِ وَمَابْنَاهَا ، وَالْأَرْضِ وَمَاطَحَاهَا وَنَعْمٍ وَمَسَاوَاهَا	٧٠٦٥	١٣٧
(سورة الضحى)		
وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى	٧	٣٠٥
(سورة الشرح)		
فَإِن مَّعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِن مَّعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٦٠٥	٣٤٥
(سورة القدر)		
أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ	١	٣٤٤
تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ	٤	٢٧٥
(سورة الزلزلة)		
بِأَنَّ رِبِّكَ أَوْحَىٰ لَهَا	٥	٢٧٤
(سورة العاديات)		
فَأَثَرُنَّ بِهِ نَقْعًا، فَوْسَطُنَّ بِهِ جَمْعًا	٥٤٤	٣٤٣
(سورة العصر)		
إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٣٠٢٠١	١٧١
(سورة الكافرين)		
وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ	٢	١٣٧
(سورة الفلق)		
النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ	٤	٢٧٤

* فهرس الأحاديث والأثار *

الصفحة	(حرف الألف)	الحديث
		• ألا أخبركم بأحبكم إليّ ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ،
٣٣٥		ألا أخبركم بأبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة أساويكم أخلاقاً
١٥٩		• الأئمة من قريش
٣٦٢، ٢٤٤		• اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة
٩٥		• أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
١٦٧، ١٦٥		• الاثنان فما فوقهما جماعة
		• أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فأجاز عليه ، فأخرجه قطعاً قطعاً
٢١١		فأخذ ابن عمر وعشيراً بدرهمين • أثر عبد الله بن عمر
		• إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجِبْ فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل
٢٩٣		
٧٩، ٧٤		• إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المنذر
٣٤٢		• إذا حاضت المرأة حرم الحجران
		• إذا ميت فحرقوني حتى تدعوني فحما ثم اهرسوني بالمهراس ثم اذروني في البحر في يوم ريحة لعلى أضل الله) .
٣٠٦		• إذا روي عنى حديث فأعرضه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه
٢٠٢		• إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان ، وكان عليه كالظلة ، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان
٣٥٠		• أرسل إلى رسول الله ناقة محرمة
٣١٢		• إذا استثنى ما بينك وبين الله فابلله بالأحسان إلى عباده • أثر عمر
٦٥		ابن عبد العزيز
٣٣٤		• أفضل الأعمال الصيام
٧٣		• أقطعوا عنى لسانه وأمر له بمائة ناقة
٢٤٤		• التمس ولو خاتماً من حديد
		• ألا إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لأرضاً قطع ولا ظهر أبقي
٧٠		
٦٦		• اللهم أسألك مسكيناً وأمتى مسكيناً ، واحشرنى في زمرة المساكين ،
		اللهم ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

- ٢٩٥ - "اللهم صل على آل أبي أوفى"
- ٢٢٣ - "أمثلان أنتما، قل ماشاء الله ثم شئت"
- ٦٧ - "أسك يدك عن لحية رسول الله قبل أن لا تصل إليك"
- ١٩٧، ١٥٨ - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"
- ٣٣٤ - "أنا أفصح العرب"
- "أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه أن يأذن لهن في وطن النساء في الحيف خلافاً لليهود فتعمر وجه رسول الله حتى ظنا أنه وجد عليهما"
- ٣١٥ - "إنما الربا في النسيئة"
- ٢٦٣ - "إنما الماء من الماء"
- ٢٦٣ - "إنما أنا عبد مثلك"
- ٣٦٤ - "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"
- ١٨٠ - "إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت"
- ٦٩ - "ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع"
- ٧٠ - "أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا"
- ٩٢ - "أوصى أبو بكر - رضي الله عنه - أن يكفن في ثوبين كانا عليه ، وأن يجعل معهما ثوب آخر" أثر أبي بكر .
- ٣٥ - "أولم ولو بشاة"
- ٢٤٤ - "أيمن امرئ وأشامة ما بين لحييه"
- ٣٣٥ - "أيا امرأة تكحت نفسها بغير ان ولبيها فنكاحها باطل"
- ١٨٩، ١٨٣

(ب)

- ٢٢٢ - "بعمس الخطيب وهلا قلت ومن عصي الله ورسوله"
- × - "بعثت إلى الأحمر والأسود"
- "بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله .
- ٢٠٣ - "قال فان لم تجد ؟ قال أجتهد رأي"
- ٦٥ - "بلوا أرحامكم ولو بالسلام"
- "بني الاسلام على خمس"
- ٣١٧ - "البينة على المدعى"
- ٢٤١

- ٣٦١ - * تَنَحَّ عَنِّي فَاِنْ كُلُّ بَاغِلَةٍ تَفُوحُ *
 ٨٧ - * ثَمَنُ الدِّمِّ سَحْتٌ *
 ١٩١ - * حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ *
 ١٩٢ - * الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِي *
 ٢٨٨ - * الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ *
 ٧٦ - * رَوَى أَنْ عَمَرَ جِلْدَ رَجُلَيْنِ سَبَحَا بَعْدَ الْعَصْرِ: أَثَرُ عَمْرٍو الْخَطَابِ *
 ٢٩٥ - * خَذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ *
 ١٩١ - * خَطَابِي لِلوَاحِدِ خَطَابِي لِلْكَلِّ *
 ٧٧ - * خَلَفْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابٌ وَعِتْرَتِي *
 * خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ، الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزُّحْفِ،
 وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ *
 ٣٣٦ - * زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ *
 ٣٥٣ - * سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ *
 ٢٠٥ - * شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ *
 ٨٥ - * شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ،
 وَأَيَّاتِ الزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ . . . *
 ٢٨٧ - * صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي *
 ٣٥٦ - * صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ *
 ٣٤٤ - * الظُّلْمُ لِلِّ الْوَاحِدِ *
 ٣٥٧ - * فَأَيْنَا لَمْ نَنْظِمِ *
 ١٧٦ - * فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ *
 ١١٨ - * فَيَا سَقَاتِ السَّمَاءِ الْعُشْرُ *
 ٢١٦ - * فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ *
 ٢٤٤ - * فَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَأَنْ
 يجعلَ مَعَهُمَا ثَوْبَ آخَرَ، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَبْتَاعَ لَهُ أَثْوَابًا جَدِيدًا،
 فقالَ عمرُ: لَا يَكْفَنُ إِلَّا فِيمَا أَوْصَى بِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ
 الخَطْمَ عَلَى أَنْفِنَا *
 ٧٢ - ائْتِ إِلَى بَكْرِ

- ١٨٣ - * قَضَيْتُ بِالشَّفَعَةِ لِلجَارِ *
 ١٨٢ - * قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ *
 ٢٨٧ - * كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عُلَمَانَا فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ *
 ٧٦ - * الْكَافِرُ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَظَلَهُ يَسْجُدُ لِلَّهِ * أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٩٣ - * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ *
 - * كَيْفَ قَدِمْتَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَقَدْ قَدِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ
 ٢٢١ - * قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُقَدِّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَقَدْ قَدِمَ لِلَّهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى الدَّيْنِ *
 ٣٥٠ - * لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ *
 ٣٥٨ - * لَا تُجَدِّقُوا بِنِعْمِ اللَّهِ *
 - * لَا تُتَكَبَّرُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ
 ٣٥٨ - * قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ *
 ٧٠ - * لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ ، أَوْ خَفٍ ، أَوْ حَافِرٍ *
 ٢١٤ - * لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ *
 ٣٦٠ - * لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْفِيلَةِ *
 ٧٧ - * لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ * أَثَرُ عَلِيِّ
 - * لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ زَهَبَ إِلَى يَهُودِيٍّ يَشْتَرِي شَيْبَابًا فَقَالَ : لِمَنْ تَزَوَّجْتَ ؟
 - * قَالَ بَابِنَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : ابْنَتُكُمْ هَذَا ؟ فَقَالَ :
 ٣٣٢ - * نَعَمْ . قَالَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً * أَثَرُ عَلِيِّ
 ٣٤٦ - * لَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ يَسْرِيَيْنِ * أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ٢٤٥ - * لَوْلَا الصَّالِحِينَ لَهَلَكَ الطَّالِحِينَ *
 ٢٤٥ - * لَوْلَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عَمْرٌ * أَثَرُ عَمْرِو
 ٢٠٢ - * لَا نَدَّعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَنَّهَا نَسِيَتْ . * أَثَرُ عَمْرِو
 ٩٠ - * لَا يُفَضُّضُ اللَّهُ فَانَكَ *
 - * لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،
 ٣٥٠ - * وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ *
 ٢٠٤ - * لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا الْعَبْدُ ، وَلَا أَهْلُ الْمَلْتَيْنِ بِشَيْءٍ *
 - * لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مُوَضَّعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ
 ٢٣٦ - * يَدِيهِ . . *
 ٣١٦ ، ٨٥ - * مَا أَنَا مِنْ دُونَ الدَّاءِ مِنِّي *
 ٣١٦ ، ٨٥

الصفحة	الحديث
٨٦	— " ما زالت أكلة خيبر تعادني " <small>مروءة</small>
١٧٤	— " مثل المناقش كالشاة العائرة بين الغنمين " <small>سأ</small>
٣٥١	— " المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه " <small>سأ</small>
٣٠٩	— " من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رداً عليه " <small>سأ</small>
١٨٤، ٣٥٦	— " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم " <small>سأ</small>
٢١٥	— " من بدل دينه فاقتلوه " <small>سأ</small>
٨٧	— " من يطل أير أبيه ينطق به " <small>سأ</small> أثر على
٣١٦، ٣٠٨	— " من ترك سنتي فليس مني " <small>سأ</small>
٣٥٤	— " مجلس حكم وحياء " <small>سأ</small>
	— " من سأل وهو غني جاءت مسأله يوم القيامة خدوشا، أو خموشا، أوكد وحا
٣٦٦	في وجهه " <small>سأ</small>
٨٩	— " من قتل قتيلاً فله سلبه " <small>سأ</small>
	— " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فالجمعة حق عليه الأعد أو امرأة
٧٤	أو صبي أو مريض فمن استغنى بلبه أو تجارة استغنى الله تعالى عنه " <small>سأ</small>
٣٣٧	— " من منع الزكاة فأخذها وشطر ماله " <small>سأ</small>
	— " من وعد الله على عمله ثواباً فهو منجزه له ومن أوعده على عمله عقاباً
٣٧٢	فهو بالخيار " <small>سأ</small>
٢٠٤	— " نحن معاشر الأنبياء " <small>سأ</small>
٢١٥	— " نهيت عن قتل نسوان " <small>سأ</small>
٩٥	— " نهى عن قتل شي من الدواب صبراً " <small>سأ</small>
	— " نظرت إليها فأنه أخرى أن يؤدم بينكما " <small>سأ</small>
٢٠٥	— " نهى عن بيع الد رهم بالد رهمين " <small>سأ</small>
٣٦٠	— " يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه " <small>سأ</small>

* فهرس الأشعار *

الرقم	(قافية الألف)	الصفحة
١-	لا تسقني ماء الملام فأنني	٧٨
٢-	وكان بهجتها وبهجة كأسها	٣١٠
	(قافية باء)	
٣-	يسر المرء ما ذهب الليالي	٢٥٠
٤-	لمكاسر الحسن بن وهب أطيب	٣٥٣
٥-	ولما أن تحمل آل ليلى	٣٥٤
٦-	نحن بنو الموتى فما بالنساء	٣١٩
٧-	ولست أبالي بعد اذ راكبي العلى	٣١٩
٨-	تغاييت عن قومي فظنوا غباوة	٣٢٦
٩-	تركتني بين أيدي الناسات	٣٨
١٠-	منعت الآمن الأكناء ناكحها	٣٠٩
١١-	العلم في شهب الأرياح لامعة	٣٥٧
١٢-	حتى تركت عمود الشرك منقعرا	٣٠٨
١٣-	أبقيت جديبي الاسلام في صعد	٣١٨
١٤-	يصرح الدهر تصريح العمام لها	٩٢
١٥-	إذا سقط السماء بأرض قوم	٩٠
١٦-	فان تسالوني يانساء فأنني	٢٧٠
١٧-	شدو المطي على دليل رائب	٢٩٣
١٨-	فلا تتركني بالوعيد كأنني	٢٨١
١٩-	ولا عيب فينا غير أن سسيوفنا	
٢٠-	وما منك الشباب ولست منه	٣١٦
٢١-	شدو المطي على دليل رائب	٢٧٨
٢٢-	ضمت إلى صدري معطر صدرها	٣٠٩
	(قافية التاء)	
٢٣-	نصر الله أعظام فنوها	٣٦٨
٢٤-	يا أيها الراكب المزجي مطيته	٣٦١

(قافية الثاء)

- ٢٥- عفا الأزار تنال جازة منه :: ويجنب الأرفاشا ٧٥
 ٢٦- متى تُنكروها تعرفوها :: على أقطارها على نفيث ٢٧٤
 ٢٧- أرض خلعت اللهب خلعي خاتمي :: فيها طلقت السرور ثلاثا ٣١٠

(قافية الجيم)

- ٢٨- شربن بماء البحر ثم ترفعت :: متى لجج خضر لمن نسيج ٢٧٦
 ٢٩- تعارجت لا رغبة في العسرج :: ولكن لأقرع باب الفسرج ٣٢٧

(قافية الحاء)

- ٣٠- قلوب فيك دامية الجراح :: وفيك عذيت البان اللقاح ٢٤٠
 ٣١- فأثبني من القطيعة بالوصل :: ولا فارد فوادي صحيفا ٣٠٧
 ٣٢- والحرب لا يبقى لجا :: حمها التخييل والمراح ٣٤٠
 ٣٣- إلا الفتى الصبار في السد :: جدات والفرس والوقاح ٣٤٠
 ٣٤- كتاركة بيضها بالعسراء :: وملحفة بيض أخرى جناحا ٣٠٩
 ٣٥- فقلت لصاحبي لا تحبسنا :: بنزع أصوله واجتز شبيحا ٣٤٣

(قافية الدال)

- ٣٦- إذا ولد المولود من آل هاشم :: فقد زيد في المكام واحد ٩٧
 ٣٧- أصح تستمع خير القوافي فإنها :: كواكب إلا أنهن سمود ٣٤١
 ٣٨- ويأتيك بالأخبار من لم تبع له :: بتاتا ولم تضرب له وقت موعده ٣١٠
 ٣٩- أما الفقير الذي كان حلوته :: وفق العيال فلم يترك له سيد ٣١١
 ٤٠- أرى العنقا تكبر أن تصادا :: فعائد من تطيق له عنادا ٣١١
 ٤١- لكل جدي لذة غير أننسى :: رأيت جدي الموت غير لذيذ ١١١
 ٤٢- لقد كنت أرى الوحش حسنا بفره :: وتسكن أحيانا إلى شروها ٣٠٣
 ٤٣- فقد أمكنتني الوحش منذ رث أسهمي :: وماضرو وحشا قانص لا يعيدها ٣٠٣
 ٤٤- ومن قبل أمنا وقد كان قومنا :: يصلون الأوثان قبل محمدا ٢٨٧
 ٤٥- عشي عزيزا أومت وأنت كريم :: بين طعن القنا وخفق البنود ٣٥٦
 ٤٦- خيل من المعروف معروف له :: تقيد غادية الزمان الغادي ٣١٠
 ٤٧- إذا أمر ولى على بسوءه :: وأدبر لم يصدر بادباره ودي ٢٧٧
 ٤٨- وإن يلتق الحي الجميع يلاقني :: إلى ذروة البيت الكريم المصد ٢٨١

- ٤٩- فقلت لهم ظنوا يألفي مدح : : سراتهم في الفارسي المسرد ٣١٤
- ٥٠- واني وان أوعده أو وعدته : : لمخلف ايعادى ومنجز موعدى ٣٧٣
- ٥١- يادامية بالعلياء فالسند : : أقوت وطال عليها سالف الأبد ٣٣١
- ٥٢- تطاول ليلك بالأشصد : : ونام الخلى ولم ترقصد ٣٣١
- ٥٣- وبات وبات له ليلية : : كليلة نرى العابرا الأيد ٣٣١
- ٥٤- وذلك من نباء جاء نسي : : وخبرته عن بنى الأسود ٣٣١
- ٥٥- إن من ساد ثم ساد أبوه : : ثم قد ساد قيل ذلك جده ٢٣٨
- ٥٦- شدخت غرة السوايق منهم : : في وجوه الى اللمام الجعاد ٢٧٣
- ٥٧- كتب البياض لها وبورك لونها : : فعيونها حتى الحواجب سود ٢٩٩
- ٥٨- وقد كنت ذا فقر الى صلب ماله : : وما كان خصم بالفقير الى حمدى ٣١٢
- ٥٩- يا ويح نفسي كأن حسده : : خالد ويباه وجهى للتراب الأعد ٣٣١
- ٦٠- وأنجدتم من بعد أتهام داركم : : فياد سع انجدنى على ساكنى نجد ٣٤٢
- ٦١- فمن يشدون منى يعرض معرفه : : وهن بالوصل لا يخل ولا جود ١٠٤
- ٦٢- فاسقينها فدى لعينيك نفسى : : من عزال وطارفي وتليدى ٢٥١
- ٦٣- صيرتى عبدا حسنة : : والطرف قد صيره عدى ٣١٨
- ٦٤- وقد كنت ذا فقر الى صلب ماله : : وما كان خصم بالفقير الى مهدى ٣١٢
- ٦٥- اطلال هندساء ما اعتضت من هند : : أفايضت حور العين بالعون الريد ٣١٧
- ٦٦- وكم تحت ارقاق الصباية من فتى : : من القوم جزء معه للهوى عبد ٣١٨
- ٦٧- يا قاتلى ظلما سيف الهوى : : قد صرت عبدا فأرحم العبدا ٣١٨
- ٦٨- : : لشيء ما يسود من يسود ٢٥٠
- ٦٩- فكان مجنى دون من كنت أتقى : : ثلاث شخوص كأعبان ومعصر (قافية الراء) ٣٦١
- ٧٠- هم الولي وقد خنقوا علينا : : وأنا من لقائهم السرور ٨٣
- ٧١- وخطه روضة وألفاظه الانهار : : يضحكى والمعاني الشار ٧٨
- ٧٢- وقفت لها ما تبين الكلام : : لسائلها القول الاسرار ٣١٦
- ٧٣- أعبرت عن فعالة الأرض : : فاستنطق منها اليباب والمعورا ٣١٧
- ٧٤- وأن الذى أصبحتم تحلبونه : : غير أن اللون ليس بأحمر ٩٤
- ٧٥- أشكر نعمى منك مشكورة : : وكافر النعمة كالكافر ٣٥٨
- ٧٦- شر الأوائل والأواخر نمة : : لم يحفظ وصنيعه لم تشكر ٣٥٩
- ٧٧- لا خير فى حلم إذا لم يكن له : : بواد رخصى صفوة أن يكمدرا ٣٦٥
- ٧٨- ولا خير فى جهل إذا لم يكن : : له حلم ، إذا ما أورد الأمر أصدا ٣٦٥

- ٧٩- فترت ما رتعت حتى اذا ذكرت :: فانما هي اقبال وادبار ١٠٤
- ٨٠- هما خطتا اما اسار ومنسة :: واما دم والقتل بالحر اجدرا ٧٥
- ٨١- على أنها ان رأيتني أقساد :: قالت بما قد أراه بصيرا ١٣١
- ٨٢- لئن كان يهدى برد أبنائها :: العلى لا فقر منى اننى لبقير ٣٣٣
- ٨٣- حرام على أرماحنا طعن مدبر :: وتتدق في أعلى الصد ووردها ٣١٢
- ٨٤- محرمة أفعال خيلك فى الوغى :: ومكومة لبانها ونحورها ٣١٣
- ٨٥- لا يغمز السالف من أين ولا صب :: ولا يزال امام القوم يفتقر ٣٥٥
- ٨٦- انى أتنتى لسان لا أسربها :: من علو لا عجب منها ولا سخر ٩٣
- ٨٧- أكلت دما إن لم أرك بصرة :: بعيدة مهوى اليقرط طيبة الشر ٩٤
- ٨٨- سهيل بدر الليل بل أنت أنور :: ووجهك من ماء الصبابة يقطر ٣٦٥
- ٨٩- ماذا تقول لأفراح بذي مسرح :: زغب الحواصل لا ماء ولا شجر ٨٩
- ٩٠- فى الذاهبين أوليين . . . :: من القرون لنا بصائر ٨٩
- ٩١- أطعنا رسول الله - ما كان خاصرا :: فيا لهفنا ما بال دين أبى بكر ٢٩٢
- ٩٢- ولست بالأكثر منهم حصى :: وانما العزة للكاشر ٢٦٢
- ٩٣- كل الأرامل قد قضيت حاجته :: فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر ١٥٣
- ٩٤- إذا كانت الاكساب أموال معشر :: فما لى من كسب سوى المجد والفخر ٣١٩
- ٩٥- الأهل أتاها والحوادث جمعة :: بأن امرأ القيس بن تملك بيقرا ٢٣٣
- ٩٦- على نحت القوافى فى معادنها :: وما على إذا لم يفهم البيقرا ٢٤٢
- ٩٧- قوم إذا حاربوا شذوا ما زهرهم :: دون النساء ولو باتت بأطهار ٧٥
- ٩٨- فقلنا أسلموا إنا أخوكم :: فقد برئت من الإحن الصدور ٨٣
- ٩٩- تسائل بابن أحمر من هواة :: أعارت عينه أم لم تعار ٢٧٠
- ١٠٠- رعته أشهرها وخلا عليها :: فطاب النسي فيها واستقارا ٢٧٢
- ١٠١- لا تغزع الأرنب أهوالها :: ولا ترى الضب بها ينحجر ٣٥٤
- ١٠٢- فلا توسوا بينى وبينكم الشرى :: فإن الذى بينى وبينكم مشرى ٦٦
- ١٠٣- أماوى ما معنى الشراء عن الفتى :: إذا حشرجت يوما وضاق بها صدر ٣٤٤
- ١٠٤- حدوى يمينك ضرة الأمطار :: وستاجينك غيرة الأقمار ٣٦٧
- ١٠٥- هبتان قد من إله يفضله :: بهما على الأمال والأبصار ٣٦٨
- ١٠٦- شببيك يدر فى السماء محله :: مكنت إذا ما غبت أنس بالبدر ٣٦٥
- ١٠٧- ان البغات بأرضنا تستتسر (قافية الزاء) :: ٣٢٩
- ١٠٨- ويردان من خال وتسعون درهما :: على ذاك مقروظ من القدر ماعز ٢٨٢

الرقم	(قافية السين)	الصفحة
١٠٩-	دع المكارم لا ترحل لبغيتها	٦٩
١١٠-	ولو شاء رضى كان أيرأبيكم طويلا	٨٨
١١١-	لقد رأيت عجايبا منذ أمسا	٣٦٤
١١٢-	وقيس عيلان ومن تقيسسا	٣٢٨
(قافية الصاد)		
١١٣-	حتى وردن لستم خمس بائس	٢٨٤
١١٤-	فباعوه عبدا ثم باعوه معتقا	٣١٧
(قافية الضاد)		
١١٥-	لعمرك ان المر من أم جابر	٢٨٥
١١٦-	وما نالها حتى تجلت وأسفرت	٢٩٨
١١٧-	جارية في رمضان الماضي	٣٣٩
(قافية الطاء)		
١١٨-	لما رأيت أنها في حطسى	٧١
١١٩-	أخذت منها بقرون شمس	٧١
(قافية العين)		
١٢٠-	أتجعل النهبي ونهب العبيد	٧٣
١٢١-	عهدت بها وحشا عليها براقع	٧٨
١٢٢-	تشابه في أجيادها وعيونها	٧٨
١٢٣-	فأقسم لو شئنا أتانا رسوله	١٠١
١٢٤-	كان قنود رحلى حين ضمت	١٦٦
١٢٥-	هم صليوا العبدى في جذع نحلة	٢٦٨
١٢٦-	تقول بنتى وقد قربت مرتحلا	٢٩٣
١٢٧-	عليك مثل الذى صليت فاغتمضى	٢٩٣
١٢٨-	وكانه ربابية ، وكانسه	٢٧٨
١٢٩-	قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم	٣٠٢
١٣٠-	شربنى من المربان ليس على شرع	٣١٧

<u>الرقم</u>	<u>الصفحة</u>
١٣١-	ان الاخامرة الثلاثة :: أتلقت مالي وكنت بهن قدما مؤلعا ٣٣٧
١٣٢-	الخمير واللحم الطييري واطلى :: بالزعفران فلا أزال مؤلعا ٣٣٧
١٣٣-	فإن تزجراني يا ابن عفان انزجر :: وان تدعاني رجم عرضا ممنعا ٣٤٣
١٣٤-	لما أتى خبر الزبير تواضعت :: سور المدينة والجبال الخشع ٣٦٢
١٣٥-	إذا وعد السراء أنجز وعده :: وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه ٣٧٣
١٣٦-	فلما نغرقتنا كأنسي ومالكسا :: بطول اجتماع لم نبت ليلة معا ٢٨٣

(قافية الفاء)

١٣٧-	يا شجر الخابور مالك مورقا :: كأنك لم تجزع على اني طريف ٣٤٢
١٣٨- :: يأكلن كل ليلسة أكافسا ٩٤

(قافية القاف)

١٣٩-	تعيناها وجيدك جيدها :: سوى عن عظم الساق منك دقيق ٧٩
١٤٠-	كذب ابن فاعلة يقول بجهله :: مات الكرام وأنت حي تسرزق ٧٩
١٤١- :: المال هدى والنساء طالق ٨٢
١٤٢-	جاء الشتاء وقيصى أخلاق :: ١٨٥
١٤٣-	ألقى الصحيفة كي يخفف رحله :: والزاد حتى نعله ألقاه ٢٤٨
١٤٤-	ان على كل رئيس حقا :: أن تخضب الصعدة أو يتقدقا ٢٦١
١٤٥-	أو طعم غادية في جوف ذي حدب :: من ساكن المزن تجرى في الفرانق ٢٨٢
١٤٦-	نحن بنات طسارق :: تمشى على النمواق ٣١٨
١٤٧-	أيا جارتنا بيني فإنك طالقة :: كذاك أمور الناس تغدو وطارقة ٣٣٦
١٤٨-	فواض مواض نسج داود عندها :: إذا وقعت فيه كنسج الخدر نسق ٣٤٨
١٤٩-	وكم دون الثوية من حزني :: يقول له قدومي ذا بذاكسا (قافية الكاف) ٢٣٢
١٥٠-	لئن حلت بحبي في بني أسد :: في دين عمرو وحالت دوننا فدك ٢٩١
١٥١-	شكى إلي جلي طول السرى :: يا جلي ليس إلي مشيتكي ٣٤٧
١٥٢-	اصبر صبيرا جميلا كلنا مبتلا :: ٣٤٧

(قافية اللام)

١٥٣-	إذا قيل رفقا؟ قال: للحلم موضع :: وحلم الفتى في غير موضعه جهل ٣٦٥
١٥٤-	تقولين ما في الناس مثلك عاشق :: جدى مثلي من أحبته تجدي مثلي ٣٦٤

الرقم	الصفحة
١٥٥-	هو البدر إلا أنه البحر زاخرا :: سوى أنه الضرغام لكته الويل ٣٤١
١٥٦-	ما أسارت في العيد من لين تركته :: وهو المسك والعسسل ٣٠٨
١٥٧-	إذا قبح البكاء على قتييل :: رأيت بكاءك الحسن الجميلا ٣٥٧
١٥٨-	فأصبت مباديها فقارا رسومها :: كأن لم سوى أهل من الوحتر زهل ٣٥٣
١٥٩-	كتب القتل والقتال علينا :: وعلى الغانيات جر الذل لول ٣٠٠
١٦٠-	إذا أتيت بنسي مالك :: فسلم على أيهم أفضل ١٣٨
١٦١-	دعوت الله حتى خفت :: ألا يكون الله يسمع ما أقول ٣٥٤
١٦٢-	أضرتها الأنواء والريح والندى :: وغير معنا الضحى والأصائل ٣٠٣
١٦٣-	أسلمت وجهي لمن أسلمت :: له العزن تحمل عذبا زلالا ٢٨٩
١٦٤-	فأب مضلوه بعين جليية :: وعود رب الجولان حرم نائل ٣٠٦
١٦٥-	طويل القميص لا تدم هنا بمة :: نبيل إذا نيطت عليه الحائل ٣٠٦
١٦٦-	كأن قلوب الطير رطبا ويابسا :: لدى وكرها العناب والحشف البالي ٣٠٦
١٦٧-	يركب يوم الروع فيها فوارس :: يصيرون في طعن الأباهر والكلبي ٢٧٩
١٦٨-	مابكاء الكبير بالاطلال :: وسؤالي فهل ترد السوالي ٢٨٠
١٦٩-	وهل يعمن من كان أحدث عهد :: ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال ٢٨٢
١٧٠-	تصد وتبدي عن أسيل وتتقى :: بناظرة من وحش وجرة مطفل ٢٧١
١٧١-	وأنا الذائد الحامي الذمار :: وأنا يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي ٢٦٢
١٧٢-	متى يشتهر قوم سره اتهم :: هم بنينا فهم رضا وهم عدل ١٠٣، ٨٢
١٧٣-	خرقاء يلعب بالعقول خبايها :: كتعب الأسماء بالأفعال ٨١
١٧٤-	أكبرنا عطفنا فإننا :: يناظما ترح وأنتم منا هل ٣٤٧
١٧٥-	أقيمي فإن الغور ماعز :: بعدكم إلي إذا مانيت غير جميل ٣٣١
١٧٦-	شريت الأثم حتى ضل عقلي :: كذلك الأثم يذهب بالعقول ٦٨
١٧٧-	إذا مت كان الناس نصفين :: شامت بموتى ومثني بالذي كنت أفعال ٨١
١٧٨-	كل عيش وإن تطاول دهره :: صائر مرة إلى أن يزولا ١٥٣
١٧٩-	يسقون من ورد البريض عليهم :: برد يصق بالرحيق السلسل ٩١
١٨٠-	وكان على الفتى الأقدام فيها :: وليس عليه ما حين المولى ٢٨٠
١٨١-	وأي أرض به لم تكس زهرتها :: وأي واد به ظمئان لم يسيل ١٣٨
١٨٢- ١٧٤
١٨٣-	لعمرى لأنت البيت أكرم أهله :: وأقعد في أفياء بالأصائل ٩٨

- ٢٨٠ - ١٨٤ - وَخَضَّحْنَ فِينَا الْبَحْرُ حَتَّى قَطَعْتَهُ : : على كل حال من غار ومن وهل
٢٨٥ - ١٨٥ - أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذَكَرُهُ : : أشبهى إليّ من الرحيق السلسل
٢٩٩ - ١٨٦ - يَا ابْنَةَ عَمِّي كَتَابَ اللَّهِ أَخْرَجْنِي : : عنكم وهل أمنعن الله ما فعلا
١٠١ - ١٨٧ - فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحَ قَاعِدَا : : ولو قطعوا رأسي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
٣٦٠ - ١٨٨ - فَلَا وَدَقْتُ وَدَقْتُهُمَا : : ولا أرض أَيْقَلُ أَيْقَالَهُمَا

(قافية الميم)

- ٩٨ - ١٨٩ - إِذَا نَعَدَ الْمَفْعُودَ مِنْ آلِ مَالِكٍ : : يقطع قلبي رحمة للمكسار
١٠١ - ١٩٠ - أَظَلَّ نَفْسِي بِالْأَمَانِ وَقَدْ بَدَأَ : : لذي نُهية أن إلى أم سالم
٣٥٩ - ١٩١ - أَلَا رَحِمَ الرَّحْمَنُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا : : أَلَا لَعَنَ الرَّحْمَنُ مَنْ كَفَرَ النَّعْمَ
٢٩٤ - ١٩٢ - فَلَا تَجْعَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدْمَهُ : : فما صلى عساک كمستديم
٢٨٤ - ١٩٣ - غَلَبَ تَشَدُّدُ رِبَالِ الدَّخُولِ كَأَنَّهَا : : جن البدى رواسيا أقدامها
٢٧٩ - ١٩٤ - بُوَدَّكَ مَا قَوْمِي عَلَى أَنْ شَرَكْتَهُمْ : :
٩٢ - ١٩٥ - وَلَكِنْ أَبِي قَوْمٍ أَصِيبَ أَخُوهُمْ رِضَا الْعَارِ : : فاختروا على اللبن الدما
٣٦٦ - ١٩٦ - حَسَنَ الْقَوْلِ نَعْمَ مِنْ بَعْدِ لَا : : وقبيح القول " لا " بعد " نعم "
٣٦٦ - ١٩٧ - إِنْ " لَا " بَعْدَ " نَعْمَ " فَاحْشَةُ : : فيلا ، فابدأ إذا خفت الندم
٣٦٦ - ١٩٨ - فَإِذَا قُلْتَ " نَعْمَ " فَاصْبِرْ لَهَا : : وينجاح الوعد ان الخلف ذم
٢٤٠ - ١٩٩ - أْبْلُغْ أَيَّا سَمِعَ عَنِّي مَغْلُفْلَةً : : وفي العتاب حياة بين أقوام
٣١١ - ٢٠٠ - وَشَرِيتُ بُرْدًا لِيَتَسَنَّنِي : : من بعد برد كنت هامه
٣٥٤ - ٢٠١ - كَانَتْ فَرِيضَةُ مَا تَقُولُ كَمَا : : كان الزناء فريضة الرجم
٣٤٢ - ٢٠٢ - أَيَا جَبَلِيَّ نَعْمَانَ بِاللَّهِ خَلِيًّا : : نسيم الصبا يخلص إلى نسيبها
٢٩٤ - ٢٠٣ - وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنَاهَا : : وصلى على دنها وارتسم
٧٨ - ٢٠٤ - كَلَامٌ ، بِلْ مَدَامَ بِلْ نَظْمًا : : من المرجان ، بل حب الغمام
١٠٣ - ٢٠٥ - وَاللَّيْلَةُ مِنْهَا تَعُودُ لَنَا : : في غير مارفت ولا اشم
٣٣٨ - ٢٠٦ - وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَمَدِ الْجَبَسَارِ : : اذا طعنت أمية أو يلكم
٣٠٦ - ٢٠٧ - رَدَدَتْ رُؤْفَتِي وَجْهِي فِي صَحِيفَةٍ : : ردت الصقال بها الصارم الخدم
٢٦٩ - ٢٠٨ - بَطَلَ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَسَةِ : : يُحْذَى نَعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَمَّ
٢٣٨ - ٢٠٩ - أَلَا يَا أَسْلَمِي ثُمَّ أَسْلَمِي ثَمَّتْ أَسْلَمِي : : مكث بحيات وان لم تكلمني
٣٢٢ - ٢١٠ - تَعَدُّ مَعَانِرَ الْأَعْذَارِ فِيهَا : : ومن يخذل أخاه فقد الأما
٢٦١ - ٢١١ - رِبَّةٌ مِحْرَابٍ إِذَا جِثَّتْهَا : : لم ألقها أو ارتقى سلما

- ٢١٢- يذكرونى حاسم والرمح شاجر :: فهلا تلا حاسم قبل التقدم ٧١
 ٢١٣- عبادك يخطأون، وأنت رب :: بكفئك المنايا والحتوم ٣٦٧
 ٢١٤- لعمر ابي الطير المرية بالضحي :: على خالد لقد وقعت على لحم ٣٣٣
 ٢١٥- حتى اذا ألت يدا فى كافر :: وأجن عورات الثغور ظلما لها ٣٤٥
 ٢١٦- ومن منح الجهال علما أضاعه :: ومن منع المستوجبين فقد ظلم ٣٠٤
 ٢١٧- شربت بماء الدحرصين فأجنحت :: زورا تنفر عن حياض الديلم ٢٧٥
 ٢١٨- فخر صريعا للبدن وللغم :: ٢٧٢

(قافية النون)

- ٢١٩- فليت لنا من ماء زمزم شربة :: مبردة باتت على طهيان ٢٥٢
 ٢٢٠- وبعض الحلم عند الجهم :: مل للذلة انعمان ٣٦٦
 ٢٢١- وفى شر نجاة حـ :: حين لا ينجيك احسان ٨٦
 ٢٢٢- لأصبح الحي أوباد ولم يجدوا :: عند تفرق فى المهاجمين ١٧٤
 ٢٢٣- فما أدرى اذا يمت أرضا :: أريد الخير بهما يلينسي ٩٦
 ٢٢٤- الخير الذى أنا أبتغيه :: أم الشر الذى هو يبتغني ٩٧
 ٢٢٥- ولقد أمر على اللئيم يسبني :: فمضيت ثمت قلت لا يعنيني ٢٣٧
 ٢٢٦- أنا ابن جلا وطلاع الثنايا :: متى أضع العمامة تعرفونسي ٨٦
 ٢٢٧- فاخلفن سيعادي وخن أمانتي :: وليس لمن خان أمانة دين ٣٧٢
 ٢٢٨- ولم يبق سوى العسودا :: ن دناهم كما دانساوا ٢٩١
 ٢٢٩- تقول وقد رأيت لها وضيئي :: أهذا دينة أبدا وديني ٣١٦
 ٢٣٠- يادار سلمى حلالا أكلفها :: الا المرانة حتى تعرف الديننا ٢٩٣
 ٢٣١- ويسر الله للسلطان من كتب :: فتحا بيننا يرد الشيب شبانا ٣٠٦
 ٢٣٢- لاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب :: عنى ولا أدياني فتخزونسي ٢٧٦
 ٢٣٣- فياليتنا نحيا جميعا وليتنا :: اذا نحن متنا ضمنا كفننا ٨٠
 ٢٣٤- وياليت كل اثنين بينهما هوى :: من الناس قبل اليوم يلتقيان ٨٠

(قافية الهاء)

- ٢٣٥- اذا رضيت عنى بنوقشـ :: لعمر الله اعجبني رضاها

* فهرس الأمثال *

الصفحة

٦٨	— ٣ لانسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر
٢٥٥	— " الأمر ماجدع قصير أنفه "
٩٠	— " جرى النهر وسال الميزاب "
٩١	— " جرى الوادى فطم على القرى "
٩٤	— " الحرّة تجوع ، ولا تأكل ثديها "
١٢٠	— " خير الكلام ما قل ودل وما أمل "
٩٦	— " دع المرء وما اختار "
٩٨	— " عسى الغوير أبوسا "
٣٤	— " فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى "
٣٧	— " كل صامت ناطق "
٤٠٢	— " الكفر أقرب إلى الغفران من الكفران "
٣٥٦	— " لا تصل إلا وأنت خاشع "
٦٨	— " لقيت من فلان عرق الجبين "
٣٣٥	— " المرء بأصغريه "
٣٢٩	— " ان البغات بأرضنا يستنير "
٣٣٥	— " من دخل ظفار حمر "
٣٠٤	— " من استرعى الذئب فقد ظلم "
٧٩	— " يا ابن الفاعلة "

* فهرس الأعلام *

الصفحة

٢٠٤، ١٩٧، ١٥٩، ١٥٨، ٧٢	١- أبو بكر الصديق
٧٣	٢- أقرع بن الحابس
٣١٤	٣- أنس بن مالك بن النضر
٣١٥	٤- أسيد بن حُضير بن سَمَاك
٢٠٥	٥- أبو سعيد الخدري
٢٠٤	٦- أبو بردة بن دينار بن عمرو
٨٨	٧- حارث بن سدوس
٢٠٧	٨- الخطابى ، حمد بن ابراهيم الخطابى
٢٨٧	٩- جندب بن كعب الأزدي
٩٨	١٠- الزبا
٨٠	١١- شريح بن الحارث الكندي القاضى
٣٦٨	١٢- طلحة بن على الخزاعي
٣٦٨	١٣- طلحة بن عبيد الله المخزومى
٣١٢، ٧٢	١٤- عائشة بنت أبى بكر الصديق
٣١٥	١٥- عماد بن بشر
٢٠٩، ٢٠١، ١٨٧	١٦- عبد الملك بن عبد الله الجوينى
٢٢٥ ، ٢٢١، ٧٦	١٧- عبد الله بن عباس
٢٠٥	١٨- عبد الرحمن بن عوف
٧٢	١٩- العبيد بن عيينة
٢٣٠	٢٠- عثمان بن جنى
٦٧	٢١- عروة بن مسعود
٣٥٢	٢٢- على بن أحمد محمد
٣٣٢، ٢٤٥، ٨٧	٢٣- على بن أبى طالب
٢٥٠، ٢٣٣، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٩، ٨٧	٢٤- عمرو بن عثمان قنبر
٢٤٥، ٢٠٨، ١٩٧، ١٥٨، ٩٨، ٧٦، ٧٢	٢٥- عمر بن الخطاب أمير المؤمنين
٣٣٤، ٦٥	٢٦- عمر بن عبد العزيز
٣٢١	٢٧- عمر بن معدى كرب
٧٣	٢٨- عيينة
٢٠٨، ٢٠٢	٢٩- فاطمة بنت قيس

الصفحة

٣٣٣، ١٩٧ ص	٣٠- فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٤	٣١- الفضل بن قدامة - أبو نجم -
٢٠٠، ١٨١	٣٢- مالك بن أنس الحميري
٢٠٠	٣٣- معاذ بن مالك الأسلمي
٢٣٣، ٢٠٠	٣٤- محمد بن إدريس الشافعي
٢٠٩، ٢٠١	٣٥- محمد بن الطيب بن محمد قاضي أبويكر الباقلاني
١٨٩	٣٦- محمد بن محمد بن محمد حجة الاسلام الغزالي
٢٠٣	٣٧- معاذ بن جبل بن عمرو
٢٧١	٣٨- معمر بن مثنى، أبو عبدة
	٣٩- مغيرة بن شعبة
٢١٨، ٢١٧، ٢٠٠، ١٦٨، ١٦٣ ص	٤٠- نعمان بن ثابت - أبو حنيفة
٢٣٥	٤١- نصيب بن رياح أبو محجن

* فهرس المراجع *

- ١ - الابهاج بتخريج أحاديث المنهاج :
تأليف : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري .
ومعه : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول : للعالم الفاضل قاضي القضاة
ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ ، الطبعة الأولى في ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
عالم الكتب ، لبنان ، بيروت.
- ٢ - الابهاج في شرح المنهاج :
تأليف : شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ وولده
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى "٧٧١"
صححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٣ - الإتقان في علوم القرآن :
تأليف شيخ الاسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ
ومهامشه اعجاز القرآن : للقاضي الباقلاني .
المطبعة ، عالم الكتب : بيروت . لبنان .
- ٤ - اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :
تأليف : الدكتور مصطفى سعيد الخن
الطبعة الثانية "١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت .
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام :
تأليف : الشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأحمدي
المتوفى سنة "٦٣١" . طبع في ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م في دار الكتب العلمية
بيروت ، لبنان .
- ٦ - الاحكام في أصول الأحكام :
تأليف : المحدث ، الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة "٤٥٦" هـ .
تحقيق : الاستاذ الدكتور احسان عباس
الطبعة الثانية في ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م بدار الآفاق الجديدة ، بيروت ،
لبنان .

- ٧ - أدب الكاتب : تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق محمد الدالي . الطبعة الثانية في ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
- ٨ - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بصرى ، سنة ١٢٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ٩ - اسد الغابة في معرفة الصحابة :
لعز الدين علي بن محمد الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع في دار الشعب بالقاهرة في سنة ١٩٧٠ م .
- ١٠ - أسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، المعروف بالموضوعات الكبرى :
تأليف العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١١ - أساس البلاغة :
تأليف الامام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى
سنة ٥٣٨ هـ / ١٠٧٤ م .
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، في ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٢ - الأشباه والنظائر في الفروع :
تأليف : الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ .
طبع في دار الفكر .
- ١٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :
تأليف : الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى ٩٧٠ هـ .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبع في ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٤ - اشتقاق أسماء الله :
لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الحسين المبارك
الطبعة الثانية في ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة :
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
المطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ١٦ - أصول السرخسي :
 للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
 تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
 دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان في سنة ١٩٧٣ م .
- ١٧ - أصول الشاشي :
 تأليف : أبي يعقوب الخراساني الشاشي ، فقيه الحنفية في زمانه نسبه ، إلى
 الشاشي ، مدينة في ما وراء النهر ، انتقل منها إلى مصر وتوفى بها سنة
 ٣٣٥ هـ ، طبع . نوراني كتب خانة ، قصة خواني ، يشاور ، باكستان .
- ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
 تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى فسي :
 ١٢ / ١٧ / ١٣٩٣ هـ .
 المطابع الأهلية للأؤفست ، الرياض في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٩ - الأعلام :
 تأليف : خير الدين الزركلي
 الطبعة السادسة في ١٩٨٤ م دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠ - الاقتضاب في شرح أدب الكاتب :
 لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ
 الناشر : دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت ، لبنان .
- ٢١ - أمالي القالي :
 تأليف أبي اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي المتوفى سنة ٣٥٦ هـ
 الطبع : دار الكتب العربي بيروت ، لبنان .
- ٢٢ - الامثال العربية القديمة :
 تأليف : المستشرق الماني رودلف زلهاميم .
 ترجمة : الدكتور رمضان عبد التواب
 الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٣ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين :
 تأليف : الشيخ كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد
 الأنباري النحوي . المتوفى سنة ٥٧٧ هـ .
 ومعه : الانصاف من الانصاف : تأليف محمد محي الدين عبد الحميد .
 المكتبة التحضرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .

- ٢٤ - أنوار الربيع في أنواع البديع :
تأليف : السيد علي صدر الدين بن معصوم المدني المتوفى سنة ١١٢٠ هـ
تحقيق : شاكر هادي شكر
مطبعة النعمان - النجف . الطبعة الأولى في ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٥ - الإيضاح في علوم البلاغة :
تأليف : الامام الخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩ هـ
تحقيق : الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي
الطبعة الخامسة ، دار الكتاب اللبناني .
- ٢٦ - الإيمان :
تأليف : شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
النيرى الحراني الدمشقي .
الطبعة الثانية في ١٣٩٢ هـ ، والطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ المكتب الاسلامي .
- ٢٧ - البرهان في أصول الفقه :
لامام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى
سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب
الطبعة الثانية في ١٤٠٠ هـ . مطابع الدوحة ، قطر .
- ٢٨ - البرهان في علوم القرآن :
للإمام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم
الطبعة الثانية ، الناشر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان فسي
١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٢٩ - بصائر ذوي التمييز : في لطائف الكتاب العزيز :
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ
تحقيق : الاستاذ محمد علي النجار
الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠ - بغية الملتبس :
تأليف : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عمرة الضبي .
طبع في مدينة بحريط بمطبع روخس سنة ٨٨٤ هـ .

- ٣١ - بَغِيَّةُ الوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ :
لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ المِتُوفِيِّ سَنَةَ " ١١١٠ هـ "
تَحْقِيقُ الاسْتَاذِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ اِبْرَاهِيمِ
الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .
- ٣٢ - الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ :
لِأَبِي عَثْمَانَ عَمْرُو بْنِ بَحْرِ الْجَا حِظِ
تَحْقِيقُ : عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ
النَّاشِرُ : مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ بِمِصْرَ ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ .
- ٣٣ - الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ اَعْرَابِ الْقُرْآنِ :
تَأْلِيفُ : أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنِ الْاِنْهَارِيِّ المِتُوفِيِّ سَنَةَ ٥٧٧ هـ
تَحْقِيقُ : دَكْتُورُ طَهْ عَبْدِ الْحَمِيدِ .
مِرَاجِعَةٌ : مِصْطَفَى السَّقَا .
النَّاشِرُ : الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ فِي ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٣٤ - بَيَانُ الْمَخْتَصَرِ ، شَرْحُ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ :
تَأْلِيفُ : شَمْسِ الدِّينِ أَبُو الشَّانِءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ المِتُوفِيِّ
سَنَةَ " ٧٤٩ " .
تَحْقِيقُ الدَكْتُورُ : مُحَمَّدُ مِظْهَرِ بَقَا .
الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م دَارُ الْمَدِينِ ، جَدَّةُ
مِنْ مِطْبُوعَاتِ مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَاحْيَاءِ التَّرَاثِ الْاِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى
بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ .
- ٣٥ - تَاجُ الْعُرُوسِ :
تَأْلِيفُ : مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي فَيْضِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مِرْتَضِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْوَاسِطِيِّ الزَّيْدِيِّ
الْحَنْفِيِّ المِتُوفِيِّ سَنَةَ " ١٢٠٥ هـ "
الطَّبْعَةُ
دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .
- ٣٦ - تَارِيخُ بَغْدَادَ :
لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ المِتُوفِيِّ سَنَةَ ٤٦٣ هـ
الطَّبْعَةُ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .
- ٣٧ - تَارِيخُ أَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِبروكلمان .
بِتَرْجُمَةِ الْاسْتَاذِ هَاشِمِ السُّودَانِيِّ الْمُؤَلِّفِ بِالمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى .

- ٣٨ - التبصرة في أصول الفقه :
للشيخ الإسلام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو .
طبع في سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . في دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- ٣٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
الطبعة الأولى : بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ .
- ٤٠ - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه :
تأليف : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني .
لبنان - بيروت ، مؤسسة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٤١ - التذكرة السعدية في الأشعار العوية :
تأليف : محمد بن عبد الرحمن بن عبد المجيد العبيدي من رجال القرن
الثامن الهجري .
تحقيق : الدكتور عبد الله الجبوري .
دار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس .
- ٤٢ - التصريح بمضمون التلويح :
تأليف : خالد بن عبد الله الأزهرى
تصحیح لجنة من العلماء .
الطبعة : دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ٤٣ - تفسير أبي السعود :
تأليف : قاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى
سنة ٩٥١ هـ .
طبع في دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، التاريخ بدون .
- ٤٤ - تفسير القرآن الجليل ، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل :
تأليف : الامام الجليل ، العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هـ .
طبع في المكتبة الأموية ، بيروت .

٤٥ - تفسير القرآن العظيم :

تأليف الإمام الجليل ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،
القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ *
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان في ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤٦ - التقرير والتحبير : شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٢٩ هـ .

على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٧ - التلويح على التوضيح :

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر الغفازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ *
المطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ *
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو
الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٩ - التمهيد في أصول الفقه :

تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ
تحقيق ودراسة : الدكتور مفيد محمد أبو عشة والدكتور محمد بن علي بن
ابراهيم .

الطبعة الأولى في ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م دار المدني للطباعة والنشر جده ،
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٥٠ - تهذيب اللغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى ٣٧٠ هـ
تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة في ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٥١ - تهذيب التهذيب :

للإمام الحافظ الحجة الاسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
المصورة من الطبعة الأولى

- ٥٢ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير:
لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاده الحنفي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- ٥٣ - شار القلوب في المضاف والمنسوب .
تأليف أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري المتوفي
سنة ٤٢٩هـ
تحقيق : أبو الفضل ابراهيم .
طبع بمطابع دار المعارف بالقاهرة.
- ٥٤ - الجامع لأحكام القرآن :
تأليف . أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي المتوفي سنة ٦٧١
الطبعة الثانية .
- ٥٥ - جامع الترمذى .
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة المتوفي سنة ٢٧٩هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، الطبعة الأولى في
١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .
- ٥٦ - الجامع الصغير .
تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ .
المطبعة : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٥٧ - جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي
المتوفي سنة ٧٧١هـ .
مطبوع مع حاشية البناني علي شرح المحلى - مطبعة دار أحياء الكتب العربية ،
لعيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٥٨ - الجنى الداني في حروف المعاني .
تأليف : حسن بن قاسم المرادي المتوفي سنة ٧٤٩
تحقيق : الدكتور فخر الدين قباوة ، والاستاذ محمد قديم فاضل .
طبع المكتبة العربية بحلب سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

- ٥٩ - حاشية محمد يعقوب البنانى المشهور بمولوى الحسامى :
طبع فى الهند ، الطبعة الأولى فى ١٣٠٨ هـ .
- ٦٠ - حروف المعانى .
تأليف : عبد الحى حسن كمال
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ، الطبعة السلفية - ومكتبتها بالقاهرة .
- ٦١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
تأليف . الحافظ ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية فى ١٣٨٧ هـ .
- ٦٢ - حماسية .
لأبى تمام ، حبيب بن أوس الطائى
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان
من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- ٦٣ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب .
تأليف . الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ
الطبعة الأولى ببولاق .
- ٦٤ - الخصائص .
تأليف : أبى الفتح عثمان بن جنى المتوفى سنة ٣٩٢ هـ
تحقيق . محمد على النجار
الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٦٥ - ديوان الأعشى الكبير ، ميمون بن قيس .
تعليق : الدكتور محمد حسين .
الناشر : مكتبة الآداب بالجاميز .
- ٦٦ - ديوان الأمير شهاب الدين أبى الفوارس .
سعد بن محمد بن سعد بن الصيفى التميمى البغدادي المعروف بحيف بيض
المتوفى ٥٧٤ هـ
تحقيق : مكى السيد جاسم وشاكر هادى شكر
من منشورات وزارة الاعلام الجمهورية العراقية .

- ٦٧ - ديوان أبي العتاهية :
تحقيق : كرم البستاني
الناشران : دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،
لبنان في ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ٦٨ - ديوان أمية بن أبي الصلت :
صنعة : الدكتور عبد الحفيظ السطلي
الطبعة الثانية ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، سوريا .
- ٦٩ - ديوان امرئ القيس جندح بن قيس المتوفى سنة ٥٦٥م
تحقيق : الاستاذ مصطفى عبد الشافي
الطبعة الأولى في ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٧٠ - ديوان البحترى :
تحقيق كرم البستاني :
الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان . في ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٧١ - ديوان جرير بن عطية الخطفي :
تحقيق : عبد الله اسماعيل الصاوي
الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ، لبنان في ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٧٢ - ديوان حاتم الطائي :
تحقيق كرم البستاني :
الطبعة دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ،
في ١٣٨٣هـ / ١٩٦٢م .
- ٧٣ - ديوان حسان بن ثابت :
الطبعة : دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر فسي :
١٣٦١هـ / ١٩٦١م .
- ٧٤ - ديوان الحطيئة : بشرح ابن السكيت وآخرين :
تحقيق نعمان أمين طه
الناشر : شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة
الأولى في ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

- ٧٥- ديوان ذي الرمة، غيلان بن عقبين مسعود المتوفى سنة ٥٩١ هـ
الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ المكتب الاسلامي، بدمشق، سوريا.
- ٧٦- ديوان الراعي التميمي، عبيد بن حصين :
جمع وتحقيق : راينهت فابيرت .
الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت .
- ٧٧- ديوان زهير بن أبي سلمى :
تحقيق كرم البستاني
طبع في دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان في ١٣٨٤ هـ.
- ٧٨- ديوان السمرى بن أحمد المتوفى سنة ٥٨٩ هـ
تحقيق : الدكتور حبيب حسن الحسني
من منشورات وزارة الثقافة والاعلام بالجمهورية العراقية .
- ٧٩- ديوان طرفة بن العبد :
تحقيق : كرم البستاني
الطبعة دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان في ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
- ٨٠- ديوان علي بن أبي طالب :
جمع وترتيب عبد العزيز الكرم
الطبعة : دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- ٨١- ديوان عمر بن أبي ربيعة :
الطبعة ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ٨٢- ديوان الفرزدق :
تحقيق : كرم البستاني
المطبعة : دار صادر، بيروت ، لبنان .
- ٨٣- ديوان الهذليين :
تصحيح وترتيب أحمد الزين
الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية في ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م .

- ٨٤ - ديوان المثقب العبدِي .
تحقيق وشرح : حسن كامل الصيرفي في ١٣٩١هـ / ١٩٧١م
الناشر: معهد المخطوطات العربية .
- ٨٥ - ديوان النابغة الذبياني .
تحقيق : كرم البستاني
الطبعة : دار صادر ، بيروت ، لبنان ، التاريخ بدون .
- ٨٦ - دلائل الإعجاز .
تأليف : الامام عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ
الطبعة الثانية في ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٨٧ - الرسالة .
للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
- ٨٨ - رصف المباني في شرح حروف المعاني .
للإمام أحمد بن عبد النور الملقى المتوفى سنة ٧٠٢هـ
تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط
الطبعة الثانية في ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار العلم ، دمشق ، سوريا .
- ٨٩ - روض المربع بشرح زاد المستقنع :
تأليف : العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ
الطبعة : مكتبة السيد المؤيد الحسيني بالطائف في ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٩٠ - روضة الناظر وجنة المناظر .
تأليف . الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى
سنة ٦٢٠هـ
الطبعة الرابعة في سنة ١٣٩٧هـ / المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ٩١ - سر صناعة الاعراب .
تأليف . عثمان ابن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ
تحقيق : الدكتور حسن هند اوى
الطبعة الأولى في ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

- ٩٢ - سنن الدارقطني .
تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
الطبعة : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان في ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٩٣ - سنن الدارمي .
تأليف : الحافظ الامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى
سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
الناشر : حديث آكادمي .
نشاط آباد ، فيصل آباد باكستان في ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٩٤ - سنن ابن ماجه .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
تحقيق مرحوم فؤاد عبد الباقي
واستفدت بطبعتين الأولى ، لبنان ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٩٥ - سنن النسائي .
تأليف : الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
الطبعة : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٩٦ - السيرة النبوية .
تأليف العلامة السيد أبي الحسن علي الحسن الندوي
من منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .
- ٩٧ - سيرة النبي .
تأليف : عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري - المتوفى سنة ٢١٣ هـ
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، في ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٩٨ - شذ العرف في فن الصرف .
تأليف الاستاذ الشيخ أحمد الحلاوي المتوفى سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م
منشورات المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٩٩ - شرح ديوان أبي تمام :

تأليف : الخطيب التبريزي

تحقيق : محمد عبده عزام المدرس بمعهد اللغات الشرقية بجامعة لندن .

المطبعة : دار المعارف بمصر .

١٠٠ - شرح ديوان الحماسة :

لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي المتوفى سنة ٤٢١ هـ

تحقيق : أحمد أمين وعبد السلام هارون

الطبعة الثانية : بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر في ١٣٨٧ هـ بالقاهرة .

١٠١ - شرح ديوان المتنبي :

تأليف أبو البقاء العكبري

تصحيح : مصطفى السقا ، ابراهيم الانيارى ، عبد الحفيظ شلبي .

١٠٢ - شرح شافية ابن الحاجب :

تأليف : الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي المتوفى

سنة ٦٨٦ هـ

تحقيق : محمد نور الحسن ، محمد الزفزاف ، محمد محي الدين عبد الحميد ،

الطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٣ - شرح الشواهد المغنبي :

تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

بتصحیحات وتعليقات الشيخ محمد محمود بن التلاميذ الشنقطي رحمه الله

الطبعة لجنة التراث العربي رفیق حمدان وشركاه .

١٠٤ - شرح صحيح مسلم :

للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

١٠٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :

للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي المتوفى

سنة ٧٥٦ هـ

وبها مشها حاشية الفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني

المتوفى سنة ٧١٦ هـ

نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

الطبعة الأولى بالمطبعة الأمرية ببولاق - مصر .

١٠٦ - شرح العقيدة الطحاوي :

تحقيق جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني
تأليف : شيخ الاسلام الامام العلامة المحقق أفضل المتأخرين ، أبي المعالي
صدر الدين علي بن أبي العز محمد بن العز الدمشقي ، الحنفي ، المتوفى
سنة ٧٤٦ .

الطبعة الخامسة في ١٣٩٩ هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٠٧ - شرح ابن عقيل .

لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العُقَيْلي الهمداني المصري ،
المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .

ومعه كتاب . منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل

تأليف : محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة : الثانية .

١٠٨ - شرح فتح القدير .

للشيخ الاسلام ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن

الهمام المتوفى سنة ٦٨١

طبع : في دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ - شرح الكافية الشافية .

تأليف : العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني
تحقيق : الدكتور عبد المنعم أحمد هريري الاستاذ المشارك في معهد اللغة
العربية ، جامعة أم القرى ، مكة ، دار المأمون للتراث .

الطبعة الأولى في ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م من مطبوعات : مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى .

١١٠ - شرح الكوكب المنير .

للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف
بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

تحقيق : الدكتور الزحيلي والدكتور نزيه حماد .

من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة .

طبع : بدار الفكر بدمشق في ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- ١١١ - شرح المفصل :
للشيخ العالم ، العلامة ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي
المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .
عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ١١٢ - الشعر والشعراء :
تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
طبع في مدينة لندن المحروسة ، بمطبعة بريل سنة ١٩٠٢ م .
- ١١٣ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم .
تأليف : نشوان بن سعيد الحميري
الطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١١٤ - الصحاح :
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة . . ٤ هـ
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار .
الطبعة الثانية في ١٤٠٢ هـ / ٢٠١٩٧ م .
- ١١٥ - صحيح البخارى .
للإمام الحافظ - المحدث المشهور بأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
المطبعة : مؤسسة اليف أوفست ، المكتبة الاسلامي ، محمد ازدمير استانبول
تركيا في ١٩٧٩ م .
- ١١٦ - صفوة التفاسير .
تأليف : فضيلة الشيخ محمد علي الصابوني - الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة
أم القرى .
طبع : في دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان .
- ١١٧ - صفوة الصفة :
تأليف : جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٩٧ هـ
تحقيق : محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي .
نشر : دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى بمطبعة الأصل سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

١١٨ - طبقات الحنابلة ،

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
تحقيق : محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية في ١٣٧١ هـ .

١١٩ - طبقات الشافعية .

تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق : عبد الله الجبوري
الطبعة : دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض .

١٢٠ - طبقات الشافعية .

تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي ،
المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو
الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٢١ - طبقات الفقهاء .

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق الدكتور : احسان عباس ،
نشر دار الراءد العربي ، بيروت ، لبنان سنة ١٩٧٠ م .

١٢٢ - الطبقات الكسرى .

لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م .
دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٢٣ - العالم الاسلامي في العصر العباسي .

تأليف : الدكتور : أحمد محمود
الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

١٢٤ - العبر في خبر من غير .

لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلولي .
الطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ١٢٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم .
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
تحقيق ودراسة أحمد الختم عبد الله .
الطبعة : رسالة دكتورا، من جامعة أم القرى في ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٦ - العقيدة الاسلامية .
تأليف : عبدالرحمن حبتك الميداني استاذ جامعة أم القرى .
- ١٢٧ - علوم البلاغة ؛ البيان ، والمعاني ، والبديع :
تأليف : أحمد مصطفى المراغي .
أشرف على تصحيحه : أبو الوفا مصطفى المراغي
الطبعة الخامسة ، ملتزم الطبع والنشر، المكتبة المحمودية التجارية .
- ١٢٨ - عدة القارى ، شرح صحيح البخارى ،
للشيخ العلامة ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ
طبع في : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٢٩ - غريب الحديث .
تأليف : الشيخ الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق : الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي .
الطبعة : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٣٠ - غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام .
تأليف : عز الدين عبدالعزیز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي
المتوفى سنة ٩٢٢ هـ .
تحقيق : فهميم محمد شلتوت .
الطبعة الأولى في ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية .
من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة .

- ١٣١ - الفائق في غريب الحديث .
للعلامة : جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- ١٣٢ - فتح الباري ، شرح صحيح البخارى .
للشيخ ، العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
تصحيح : محب الخطيب .
الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٣ - فتح الغفار لشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار .
تأليف : زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى " ٩٧٠ هـ"
تحقيق : محمود أبو رقيقة .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر في ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
الطبعة الأولى .
- ١٣٤ - فتح القدير .
تأليف : محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
تأليف : العلامة ، المحقق عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية في ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
الناشر: محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٦ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد .
تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ
طبع ونشر: الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
وارشاد بالرياض ، المملكة العربية السعودية في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٣٧ - الفكر الأصولي .
تأليف الدكتور الاستاذ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان .
طبع في دار الشروق ، بجدة ، الطبعة الأولى في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٣٨ - الفروق .

للعلامة شهاب الدين ، أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
الطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

لعبد العلي محمد بن نظام الأنصاري .
المطبعة : دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .

١٤٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للعلامة : محمد عبدالرؤف المناوي
الطبعة الثانية في ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت ، لبنان

١٤١ - قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم .

للفقيه المفسر الجامع الحسين بن محمد الداغاني
تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل
ناشر: دار العلم للملايين . بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة في ١٩٨٠ م .

١٤٢ - القاموس المحيط .

تأليف : الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي
الطبعة : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، في ١٤٠٣ هـ .

١٤٣ - القطبي :

المؤلف : مجهول .
المطبعة تاج الكتب بقندهار أفغانستان ، لصاحبها عبد الغفور فوفل .

١٤٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

للامام المحدث ، الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن
عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
طبع في : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :

تأليف : علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن عباس ، الحنبلي المتوفى
سنة ٨٠٣ هـ ، المعروف بابن - اللحام .

- تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م في دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان .
- ١٤٦ - كتاب الأمل في لبين الشجر .
للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجرى
عالم الكتب بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة في ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٧ - كتاب الأمثال .
لأبي قيس مؤرج بن عمرو السدوسي المتوفى سنة ١٩٥ هـ .
تحقيق : الدكتور رمضان عبد التواب
طبع : دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان في ١٩٨٣ م .
- ١٤٨ - كتاب الإيمان :
للحافظ محمد بن اسحاق بن يحيى بن منذه المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
تحقيق : الدكتور علي محمد بن ناصر الفقيهي
من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى في ١٤٠١ هـ .
- ١٤٩ - كتاب التعريفات .
تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني
ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان
الطبعة الأولى " ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م " .
- ١٥٠ - كتاب الجرح والتعديل .
تأليف : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم
الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٥١ - كتاب دائرة المعارف .
تأليف : بطرس البستاني
من مطبوعات اسماعيليان ، تهران شارع ، ناصر خسرو .
- ١٥٢ - كتاب سيويه :
تأليف : أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ .
تحقيق المرحوم الاستاذ عبدالسلام محمد هارون .
الطبعة الثالثة - عالم الكتب .

- ١٥٣ - كتاب الطراز .
تأليف : يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم العلوي اليميني .
المطبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، في ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٥٤ - كتاب العقد الفريد .
تأليف : أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي توفي سنة ٣٢٧ هـ
تحقيق أحمد أمين ، أحمد الزين ، ابراهيم الأبياري .
الطبعة : دار الكتاب العربي في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٥٥ - كتاب فضائل الصحابة .
تأليف : الامام أبي عبد الله أحمد بن بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
تحقيق : وصي الله بن محمد عباس .
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
طبع في مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
- ١٥٦ - كتاب فعلت وافعلت .
تأليف : سهل بن محمد بن عثمان أبي حاتم السجستاني المتوفى سنة ٢٤٨ هـ / ٨٦٢ م
تحقيق الدكتور خليل ابراهيم
من مطبوعات الجامعة الاسلامية .
- ١٥٧ - كتاب المذکور والمؤث .
تأليف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨ هـ
تحقيق : الدكتور طارق عبد عون الجنابي
مطبعة العاني ، بغداد في ١٩٧٨ م .
- ١٥٨ - كتاب معاني الحروف .
تأليف : أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي المتوفى سنة ٣٨٤ هـ
تحقيق : الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي
الطبعة الثانية ، دار الشروق ، جدة .
- ١٥٩ - كتاب الوافي بالوفيات .
تأليف : الصلاح الدين خليل أبيك الصفدي
الناشر : جمعية المستشرقين الألمانية بيروت ، لبنان .
الطبعة الثانية في ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م .

- ١٦٠ - كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس .
تأليف : المسفر، المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى ١١٦٢ هـ
تصحیح أحمد القلاش
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ١٦١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والقنون ،
لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة .
طبعة استنبول - الطبعة الأولى سنة ١٠٣١ هـ .
- ١٦٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى :
لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
طبع في دار الكتب العربي بيروت ، لبنان .
- ١٦٣ - كنز الشمين في أحاديث النبي الأمين .
تأليف : أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، بيروت ، لبنان .
- ١٦٤ - الكواشف الجليلة في معاني الواسطية .
تأليف : عبد العزيز محمد السلطان المدرس في معهد الدعوة بالرياض ،
طبع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ،
ادارة الطبع والترجمة في ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م الرياض ، المملكة العربية
السعودية .
- ١٦٥ - الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة .
تأليف : جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق : الدكتور عبد الرزاق السعدي
راجعه الدكتور : عبد الستار أبو غدة
الطبعة الأولى في ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
نشر: وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بقطر .
- ١٦٦ - لبيد بن ربيعة العامري .
تأليف : الدكتور يحيى الجبوري
الناشر: مكتبة الأندلس ، بغداد
طبعت في مطابع التعاونية اللبنانية ، بيروت ، لبنان .

- ١٦٧ - لسان العرب .
للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المتوفى
سنة ٧١١ هـ .
دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ١٦٨ - اللمع في أصول الفقه :
لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة " ٤٧٦ هـ "
الطبعة الأولى في ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٦٩ - اللهجات في الكتاب لمسيويه
تأليف : صالحه بنت راشد الغنيم آل غنيم
الطبعة الأولى : طبع دار المدني ، جدة في ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ١٧٠ - مجاز القرآن .
تأليف : أبي عبيدة معمر بن المثنى اليمسي المتوفى سنة ٢١٠ هـ
تحقيق الدكتور : محمد فؤاد سرقيس .
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، مكتبة الخانجي ، دار الفكر .
- ١٧١ - مجمع الأمثال .
لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم النيسابوري الميدانسي ،
المتوفى سنة ٥١٨ هـ .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
دار القلم ، بيروت ، لبنان ، التاريخ بدون .
- ١٧٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ " داما دأفندي " .
طبع في دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٧٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
الطبعة الثالثة في ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م . دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

١٧٤- مجموع فتاوى .

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبع : تحت اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

١٧٥- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث :

تأليف : الامام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني
الأصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ هـ
تحقيق : عبد الكريم الغرياي

الطبعة الأولى في ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دارالمدني - جدة
من مطبوعات مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .

١٧٦- المحصول في علم أصول الفقه .

للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة :
٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م .

تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

من مطبوعات جامعة محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

١٧٧- مختار الصحاح :

للشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
ترتيب : محمود خاطر
تحقيق : لجنة من علماء العربية
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٧٨- مختصر سنن أبي داود .

للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق : محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

١٧٩- مختصر صحيح مسلم .

للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق : محمد ناصر الألباني
طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت سنة ١٣٨٩ هـ .

- ١٨٠ - مختصر المعاني :
للامام سعد الدين مسعود بن التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
المطبعة : لمحمد سعيد باكستان - كراچی .
- ١٨١ - المخصص .
تأليف : أبي الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي المعروف
بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق : لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، من منشورات
دار الآفاق الجديدة ببيروت .
- ١٨٢ - المدونة الكبرى .
للامام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ
المطبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعير من حوادث الزمان .
تأليف : الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي سليمان اليافعي المتوفى
سنة ٧٦٨ هـ .
من منشورات مؤسسة الأعلی للمطبوعات بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية في ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٨٤ - المساعد على تسهيل الفوائد .
تأليف : الامام الجليل بهاء الدين بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩ هـ
تحقيق : الدكتور محمد كامل بركات
الطبعة الأولى في دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٢ هـ .
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ١٨٥ - المستدرك على الصحيحين
للحافظ الكبير امام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
طبع في دار الفكر ، بيروت ، لبنان في ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٨٦ - المستصفي من علم الأصول
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
المطبعة : دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .

١٨٧ - المسند .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
مصور عن الطبعة القديمة في ١٣١٣ ، المكتب الاسلامي بيروت، لبنان .

١٨٨ - المسودة في أصول الفقه .

لثلاثة أشعة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :-

١- مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانسي

المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

٢- شهاب الدين ، أبو المحاسن ، عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله

بن تيمية الحرانسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

٣- شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرانسي الدمشقي

الجنبلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

المطبعة المدني بالقاهرة في ١٣٨٤ هـ .

١٨٩ - المصباح المنير .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ

١٩٠ - المصقول في علم الأصول .

تأليف : الملا محمد جلي زاده الكويي المتوفى سنة ١٢١٧ هـ

تحقيق : عبد الرزاق بيمار

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية .

١٩١ - المصنوع في معرفة أحاديث الموضوع .

تأليف : الامام العلامة الفقيه المحدث علي القاري الهروي المكي المتوفى

سنة ١٠١٤ هـ

تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية في ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان .

- ١٩٢ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص :
تأليف : الشيخ عبدالرحيم بن أحمد العباسي المتوفى سنة ٩٦٣ هـ
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد
عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ١٩٣ - المعتد في أصول الفقه .
للأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة :
٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م .
تحقيق : الشيخ خليل التيمي
الطبعة الأولى في سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٩٤ - معجم البلدان .
للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي
البغدادي .
دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان في ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٩٥ - معجم الشعراء .
للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤ هـ
الطبعة الأولى مكتبة القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٩٦ - معجم الشواهد العربية .
تأليف : عبدالسلام محمد هارون
الطبعة الأولى في ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، مكتبة الخانجي بمصر .
- ١٩٧ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية :
تأليف : عمر رضا كحالة
الناشر: مكتبة المثنى دار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان .
- ١٩٨ - معجم متن اللغة .
للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا
الناشر: دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان في ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ١٩٩ - المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوي .
تأليف جماعة من المستشرقين
نشره : الدكتور أ. ي. وتستك ، مكتبة بريل في مدينة لندن سنة ١٩٣٦ م

- ٢٠٠ - معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
تأليف : محمد فؤاد عبد الباقي
مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصرفي ١٣٦٤ هـ .
- ٢٠١ - المعجم الوسيط :
تأليف : ابراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات والآخرين
وأشرف على طبعه عبد السلام محمد هارون
المكتبة العلمية ، طهران ، الايران .
- ٢٠٢ - المغني :
تأليف : شيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
مع الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة القدسي المتوفى ٦٨٢ هـ .
طبع في ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م في دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " للنووي " .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٩٧ هـ
المطبعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠٤ - المغني في أصول الفقه .
للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ
تحقيق : محمد مظهر بقا : الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة .
من منشورات مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة .
- ٢٠٥ - مغني اللبيب .
تأليف : الامام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله
ابن هشام الأنصاري ، المصري ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
الناشر : دار عباس أحمد الباز .
- ٢٠٦ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الوصول .
تأليف : الامام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ بجامعة الأزهر
طبع في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م في دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
تأليف : الامام الحافظ ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
تصحيح عبد الله محمد الصديقي ، وعبد الوهاب عبد اللطيف للسخاوي .

٢٠٨ - مقاييس اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
تحقيق : عبد السلام محمد هارون
الناشر: مكتبة الخانجي بمصر
الطبعة الثالثة في ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م .

٢٠٩ - المقتضب .

لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة الاستاذ بجامعة الأزهر
طبع في عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢١٠ - الملل والنحل .

تأليف : أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى
سنة ٥٤٨ هـ
تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

٢١١ - منال الطالب في شرح طوال الفرائد .

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المتوفى سنة ٦٠٦ هـ المشهور
بابن الأشير .
تحقيق : الدكتور محمود محمد الطناحي
مطبعة المدني ، المؤسسة السعدية بمصر ،
من مطبوعات مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ،
بمكة المكرمة .

٢١٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن .

تأليف : محمد عبد العظيم الزرقاني
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، دار احياء الكتب العربية .

٢١٣ - المشوف المعلم .

تأليف : عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي المتوفى سنة ٦١٦ هـ

تحقيق : ياسين محمد السواس

طبع في ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، دمشق

من مطبوعات مركز البحث العلمي واهياء تراب الاسلام بجامعة أم القـرى ،
بمكة المكرمة .

٢١٤ - المنحول - تعليقات الأصول -

تأليف : حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى

سنة ٥٠٥ هـ

تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو

الطبعة الثانية في ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . في دار الفكر ، دمشق .

٢١٥ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

تأليف : الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف

بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

الطبعة الأولى في ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب

العلمية .

٢١٦ - المؤلف والمختلف .

للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي المتوفى " ٣٧٠ هـ "

تحقيق وتصحيح الاستاذ الدكتور فريتس كرنكو

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م مكتبة القدس ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان .

٢١٧ - الموطأ .

للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه المتوفى سنة ١٧٩ هـ

تصحيح والترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .

٢١٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق : علي محمد الجاوي

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- ٢١٩ - ميزان الأصول في نتائج العقول .
للعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ
تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر
طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي ، بمطابع الدوحة الحديشة ،
ادارة النشر ، الدوحة ، قطر ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٢٠ - النحو الوافي :
تأليف : عباس حسن : الاستاذ بجامعة القاهرة
الطبعة الخامسة ، دار المعارف بمكة المكرمة .
- ٢٢١ - نور الأنوار - في أصول الفقه - .
تأليف : مولانا المولوي الحافظ الشيخ أحمد بن أبي سعيد بن عميد الله الحنفي ،
المعروف بملا جيون المتوفى سنة ١١٣٠ هـ
طبع : بريس ، كراچي ، باكستان .
- ٢٢٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول .
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢٣ - وجوه القرآن .
تأليف : الإمام عبد الرحمن بن اسماعيل بن أحمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٣١ هـ
تحقيق : فضل الرحمن عبد العليم
رسالة جامعية نال بها درجة الماجستير في ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٢٤ - الوجيز في تفسير القرآن العزيز :
للأحمد بن الواحيد ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ
في هاشم تفسير سراج لبيد : ١ / ٦٤ .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٢٥ - الواضح في أصول الفقه .
تأليف الامام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى
سنة ٥١٣ هـ
الطبعة : رسالة الدكتور موسى بن محمد بن يحيى القرني من خريجي الجامعة .

٢٢٦ - الوصول الى الأصول :

تأليف : أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان المتوفى سنة

٥١٨ من الهجرة .

تحقيق : عبد الحميد أبو زيد

مكتبة المعارف بالرياض ، في ٣٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٢٢٧ - هدية المعارفين . ذيل كشف الظنون :

تأليف : اسماعيل باشا البغدادي

دار الفكر .

٢٢٨ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر :

لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري المتوفى سنة

٤٢٩ هـ

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الثانية في ١٩٧٣ م .

فهرس الموضوعات

المفحة

- ١ المقدمه
- ٢ — اسباب اختيارى لهذا العمل
- ٣ — وصف المخطوط
- ٤ — خطه البحث
- ٥ — المبحث الاول فى : مولد المؤلف هونبته هونشأته .
- ٦ — تعريفه لى وأو السلكى
- ٧ — والمبحث الثانى فى : الطاله العيا سية ، الاختما عيه
- ٨ فى عصر المؤلف
- ٩ — والمبحث الثالث فى : رحلاته فى طلب العلم
- ١٠ — والمبحث الرابع فى : شيوخه
- ١١ — والمبحث الخامس فى : تلاميذه .
- ١٢ — والمبحث السادس فى : ثنا العلماء عليه ووفاته ،
- ١٣ واثاره العلميه .
- ١٤ — وا لفضل الثانى :
- ١٥ — المبحث الاول فى : اسم الكتاب و تحقيق نسبه الى
- ١٦ مؤلفه
- ١٧ — والمبحث الثانى فى : موضوعات الكتاب ، ونظام ترتيبه
- ١٨ — والمبحث الثالث فى : منهج المؤلف فى تأليفه
- ١٩ لهذا الكتاب هونأثره بعلماء عصره
- ٢٠ — والمبحث الرابع فى : منهج التحقيق

الصفحة

٤٧	
٤٨	— أقسام الكتاب
٤٩	— تعريف الحقيقة
٤٩	— أقسام الحقيقة
٥١	— نسبة الألفاظ إلى الحقائق
٥١	— تعريف الأسماء المتواطئة
٥١	— تعريف الأسماء المشتركة
٥٢	— تعريف الأسماء المترادفة
٥٢	— تعريف الأسماء المتباعدة
٥٢	— الفرق بين الأسماء المغيرة والمنقولة
٥٥	— والدليل على أن الاشتراك خلاف الأصل
٥٦	— الترادف خلاف الأصل
٥٨	— التفسير خلاف للأصل
٥٩	— النقل خلاف للأصل
٦٠	— أسماء الأتباع
٦٠	— الاسم المشتق من مصدر هل يصح إطلاقه بعد انقضاء ذلك المصدر
٦٢	— اللفظ الموضوع لمعنيين متغايرين على البدل
٦٢	— تعريف المجاز
٦٢	— المسألة الأولى : في حصر أنواع المجاز
٦٥	— والمسألة الثانية : في الاستعمالات التي تشهد بصحة هذه الأنواع
٦٥	— النوع الأول : في إطلاق اسم السبب على المسبب
٦٧	— النوع الثاني : في إطلاق اسم المسبب على السبب
٦٨	— النوع الثالث : إطلاق اسم الكل على الجز
٧٠	— النوع الرابع : إطلاق اسم الجز على الكل
٧٢	— النوع الخامس : إطلاق اسم الملزوم على اللازم
٧٤	— النوع السادس : إطلاق اسم اللازم على الملزوم
٧٧	— النوع السابع : إطلاق اسم أحد المتشابهين على الآخر
٧٩	— النوع الثامن : إطلاق اسم المطلق على المقيد
٨٠	— النوع التاسع : إطلاق اسم المقيد على المطلق
٨١	— النوع العاشر : إطلاق اسم الخاص على العام

الصفحة

- ٨٣ — النوع الحادي عشر: اطلاق اسم العام على الخاص
- ٨٤ — النوع الثاني عشر: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه
- ٨٦ — النوع الثالث عشر: حذف المضاف إليه وإقامة المضاف مقامه
- ٨٧ — النوع الرابع عشر: تسمية الشيء ماله تعلق به .
- ٨٨ — النوع الخامس عشر: تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه
- ٨٩ — النوع السادس عشر: تسمية الشيء باسم ما كان
- ٩٠ — النوع السابع عشر: اطلاق اسم المحل على الحال
- ٩١ — النوع الثامن عشر: اطلاق اسم الحال على المحل
- ٩٢ — النوع التاسع عشر: اطلاق اسم آلة الشيء عليه
- ٩٣ — النوع العشرين: المكمل - اطلاق اسم الشيء على بدله
- ٩٥ — النوع الحادي والعشرون: النكرة تذكر للعموم
- ٩٦ — النوع الثاني والعشرون: اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر
- ٩٧ — الثالث والعشرون: اسم المعرفة باللام قد يراد به واحد منكر.
- ٩٨ — الرابع والعشرون: الحذف والزيادة
- ١٠٣ — الخامس والعشرون: وصف الشخص بالمصدر
- ١٠٤ — التنبيهات على أنواع المجاز
- ١٠٦ — المجاز خلاف الأصل
- ١٠٧ — الكناية ليست من أنواع المجاز
- ١٠٩ — الباب الثالث: في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ وفيه مسائل:
- ١٠٩ — الأولى: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى .
- ١١٢ — المسألة الثانية: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى
- ١١٨ — المسألة الثالثة: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضرار فالإضرار أولى
- المسألة الرابعة: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى
- ١٢٠ —
- ١٢١ — المسألة الخامسة: إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز، فالمجاز أولى
- المسألة السادسة: إذا وقع التعارض بين النقل والإضرار فالإضرار أولى .
- ١٢٢ —

- المسألة السابعة : إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى .
١٢٣
- المسألة الثامنة : إذا وقع التعارض بين المجاز والإضرار ففيه التفصيل
— المسألة التاسعة : إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى .
١٢٥
- المسألة العاشرة : إذا وقع التعارض بين اطلاق اسم السبب على المسبب أو على العكس فالأولى أولى .
١٢٥
- المسألة الحادية عشرة : إذا وقع التعارض بين السبب والملزوم والكل ، وبين اطلاق اسم الشيء على شبيهه فالأول أولى .
١٢٧
- المسألة الثانية عشرة : إذا وقع التعارض بين اطلاق اسم الشيء على شبيهه وبين اطلاق اسم المطلق على المقيد فالأول أولى .
١٢٧
- المسألة الثالثة عشرة : إذا وقع التعارض بين اطلاق اسم الشيء على شبيهه ، وبين اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر فالأول أولى .
١٢٨
- المسألة الرابعة عشرة : إذا وقع التعارض بين تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه ، وبين تسميته باعتبار ما كان فالثاني أولى .
١٢٩
- المسألة الخامسة عشرة : اطلاق اسم الحال على المحل أولى من العكس
— المسألة السادسة عشرة : الحذف أولى من الزيادة .
١٢٩
- المسألة السابعة عشرة : إذا وقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، فالمجاز الراجح أولى .
١٣٠
- المسألة الثامنة عشرة : إذا وقع التعارض بين الترادف والاشتراك فالترادف أولى .
١٣١
- المسألة التاسعة عشرة : إذا وقع التعارض بين النقل والتفسير فالتفسير أولى .
١٣١
- فصل : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ فالاشتراك أولى
— القسم الثاني : في العموم والخصوص .
١٣٣
- الفصل الأول : في تعريف العموم
— اختلاف العلماء في صيغ العموم
١٣٤
- المسألة الأولى في صيغ العموم ، وهي على أنواع ، النوع الأول : صيغة " من " و " ما " و " أي " و " كل " و " جميع " و " متى " و " أين " و " حيث " ١٣٦

١٣٦	-	• مَنْ •
١٣٧	-	• مَا •
١٣٧	-	• أَي •
١٣٨	-	كُلِّ وَجَمِيعِ
١٣٩	-	• متى • و • حيث • و • أين •
١٣٩	-	النوع الثاني : أَلْفَاظُ الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
١٣٩	-	والنوع الثالث : الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ
١٤٠	-	والنوع الرابع : الْأَسْمَاءُ الْمَفْرُودِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
١٤٠	-	النوع الخامس : الْجَمْعِ الْمُضَافِ
١٤١	-	والنوع السادس : الْأَمْرُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ
١٤١	-	النوع السابع : النكرة في سياق النفي
١٤١	-	المسألة الثانية : في حجج النوع الأول - وهو - من ، وما ، وأي ، وأخواتها
١٤١	-	المسألة الثالثة : في حجج النوع الثاني ، وهو اسم الجمع المعرف
١٥٧	-	بالألف واللام .
	-	المسألة الرابعة : في حجج النوع الثالث ، وهو الجمع المنكسر ،
١٦٢	-	كرجال والناس .
	-	المسألة الخامسة : في حجة النوع الرابع ، وهو الاسم المحلى بالألف
١٧٠	-	واللام .
١٧٥	-	المسألة السادسة : في حجة النوع الخامس ، وهو الجمع المضاف .
١٧٥	-	المسألة السابعة : في النوع السابع ، وهو أمر جمعا بصيغة الجمع .
١٧٧	-	المسألة الثامنة : في النوع السابع ، وهو النكرة في سياق النفي تعم .
١٧٨	-	المسألة : النكرة في معرض النهي أيضا للعموم .
	-	مسألة : لو قال : واللَّهِ لَا أَكُلُ ، أو لَا يَأْكُلُ فُلَانٌ فمذهبنا أنه يعم جميع
١٧٨	-	المؤكلات
	-	فيا الحق بالعموم ، وفيه مسائل : المسألة الأولى : النكرة في معرض
١٨٠	-	الأمر ، أو مضافا إلى مصدر .
	-	مسألة : إذا صدر من صاحب الشرع لفظ عام عقيب السؤال عن حادثة
١٨٠	-	معينة .

- مسألة : المذهب الذي عليه الجمهور أن قول الصحابي قضي رسول الله
 ١٨٢ صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين لا يفيد العموم
- مسألة : صيغة " مَنْ " لا تختص بالذكور، بل يعم الذكور والإناث
 ١٨٤
- مسألة : الاسم المفرد المضاف كقوله : عدي ومالي
 ١٨٥
- مسألة : اختلفوا في أن النساء هل يدخلن في الخطاب بصيغة جمع
 الذكور، نحو المؤمنين ، والمسلمين .
 ١٨٦
- مسألة : الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين قيل لا يدخل تحته
 العبيد .
 ١٨٨
- مسألة : المفهوم هل له عموم أم لا ؟
 ١٨٩
- مسألة : إذا خصَّ الرسول عليه السلام واحداً من أُمَّته بخطاب
 اختلف الأصوليون .
 ١٩٠
- مسألة : قول الراوي : كان رسول الله يجمع بين الصلاتين في السفر
 هل يقتضي العموم ؟
 ١٩٣
- مسألة : قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ ، هل يقتضي تحريم سائر
 وجوه الاستمتاع ؟
 ١٩٤
- الشطر الثاني ، في الخصوص ، وفيه مسائل :
 ١٩٤
- مسألة : لو قال : من زارني زرتّه ، وأراد به واحداً منهم فقط فلا خلاف
 في جوازه
 ١٩٤
- مسألة : التمسك بالعام المخصوص جائز خلافا لبعضهم
 ١٩٦
- مسألة : تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب جائز
 ١٩٨
- مسألة : تخصيص الكتاب والسنة متواترة كانت أو لم تكن دخله التخصيص
 أو لم يدخل جائز بالقياس .
 ٢٠٨
- مسألة : في تعارض خبران
 ٢١٤
- القسم الثالث : في تفسير الحروف والألفاظ
 ٢١٩
- مسألة : الواو العاطفة : تقتضي الترتيب
 ٢١٩
- مسألة " الباء " إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه
 ٢٢٨
- مسألة : المشهور في اللغة أن " الفاء " للتعقيب
 ٢٣٤
- مسألة " ثم " للتراخي
 ٢٣٧
- مسألة " في " للظرفية
 ٢٣٩

الصفحة

٢٤٠	—	مسألة " على " للاستعلاء
٢٤٣	—	مسألة : " لو " تستعمل " بمعان "
٢٤٧	—	مسألة : " حتى " تكون بمعنى الغاية
٢٤٨	—	مسألة : " ما " تكون للنفي
٢٥١	—	مسألة " مِنْ " معناها ابتداء الغاية
٢٥٢	—	مسألة : " ران " تفيد وقوع الثاني لوقوع الأول
٢٥٤	—	مسألة : " اللام " على " أضرب "
٢٥٩	—	مسألة : الفرق بين " نَعَمْ " و " بَلَى "
٢٥٩	—	مسألة : الفرق بين " نَعَمْ " و " أَمْ "
٢٦٢	—	مسألة : إِنَّمَا تفيد الحصر
٢٦٥	—	مسألة : خبر المبتدأ لا ينبغي أن يكون أخص من المبتدأ
٢٦٨	—	الباب الثاني : في دخول بعض حروف الصلاة مكان بعض
٢٦٨	—	مسألة " في " مكان " على " وعكسه
٢٦٩	—	مسألة " الباء " مكان " عن "
٢٧٠	—	مسألة : " عن " مكان " الباء "
٢٧١	—	مسألة : " اللام " مكان " على " وعكسه
٢٧٣	—	مسألة : " إلى " مكان " مع "
٢٧٤	—	مسألة : " اللام " مكان " إلى "
٢٧٤	—	مسألة : " على " مكان " مِنْ " وعكسه
٢٧٥	—	مسألة : " مِنْ " مكان " الباء " وعكسه
٢٧٦	—	مسألة : " عن " مكان " على " وعكسه
٢٧٨	—	مسألة : " على " مكان " الباء " وعكسه
٢٧٩	—	مسألة : " في " مكان " الباء " وعكسه
٢٨٠	—	مسألة : " إلى " مكان " في " وعكسه
٢٨١	—	مسألة : " في " بمعنى " مِنْ "
٢٨٢	—	مسألة : " في " بمعنى " مع "
٢٨٢	—	مسألة : " على " بمعنى " مع "
٢٨٣	—	مسألة : " اللام " بمعنى " مع "

الصفحة

٢٨٤	—	مسألة : اللام بمعنى " بعد "
٢٨٤	—	مسألة : اللام والباء مكان أجل
٢٨٥	—	مسألة : إلى مكان عند
٢٨٦	—	مسألة : من مكان عن
٢٨٦	—	الباب الثالث : في تفسير الألفاظ
٢٨٦	—	مسألة : معنى الإيمان
٢٨٨	—	مسألة : معنى الإسلام
٢٩١	—	مسألة : معنى الدين : هو الجزاء والحكم
٢٩٣	—	مسألة : معنى الصلاة
٢٩٥	—	مسألة : معنى الزكاة
٢٩٧	—	مسألة : معنى الفرض
٢٩٨	—	مسألة : معنى الكتاب
٣٠٠	—	مسألة : معنى الإحسان
٣٠٢	—	مسألة : معنى الضر
٣٠٣	—	مسألة : معنى الحرج
٣٠٤	—	مسألة : معنى الظلم
٣٠٥	—	مسألة : معنى الضلال
٣٠٦	—	مسألة : معنى الردة.
٣٠٨	—	مسألة : الترك بمعنى التغير الشيء من حال إلى حال
٣٠٩	—	مسألة : النكاح يذكر لا بمعنى القصد والوطء
٣١٠	—	مسألة : البيع يذكر بمعنى الشرى وعلى العكس
٣١١	—	مسألة : ما دل على أن الفقير كيمر اسماً لمن لا يملك شيئاً
٣١٢	—	مسألة : الأصل في التحريم المنع
٣١٤	—	مسألة : العرب قد يقول لليقين ظن
٣١٦	—	مسألة : قول عليه السلام من ترك سنتي فليس مني
٣١٦	—	مسألة : القول والأخبار قد يكونان لا بمعنى النطق
٣١٧	—	مسألة : التملك غير داخل في البيع
٣١٨	—	مسألة : ما دل على أن العبد ليس اسماً للمملوك
٣١٨	—	مسألة : النبوة ليست اسماً للمتفرع

الصفحة

- ٣١٩ - مسألة : الكسب الفعل الاجتلاب المنفعة أولدفع المضرة .
- ٣٢٠ - الباب الرابع : في المشعبة من الثلاثي
- ٣٢٠ - فصل : الافعال على عشرة أوجه
- ٣٢٢ - فصل : التفعيل على تسعة أوجه
- ٣٢٥ - فصل : المفاعلة على أربعة أوجه
- ٣٢٦ - فصل : تفاعلت تأتي على ثلاثة أوجه
- ٣٢٨ - فصل : تفعلت تأتي أيضا على ثلاثة أوجه
- ٣٢٩ - فصل : استعملت تأتي أيضا على ثلاثة أوجه
- ٣٣٠ - القسم الرابع : في المتفرعات
- ٣٣٠ - مسألة : يجوز العدول من لفظ الغيبة إلى الخطاب والعكس
- ٣٣٢ - مسألة : النكرة قد تنصرف إلى الكامل من النوع المذكور .
- ٣٣٣ - مسألة : افعل التفصيل : له معنيان
- مسألة : الاعتراض على قول من قال عطف الاسم على الفعل وبالعكس
- ٣٣٦ - غير جائز
- ٣٣٨ - مسألة : الماضي يأتي بمعنى المستقبل والحال ، وبالعكس
- ٣٤٠ - مسألة : في بيان أن استثناء الواحد من الواحد يجوز
- ٣٤١ - مسألة : الاعتراض على قول من قال بخطاب من لا يفهم قبيح
- ٣٤٢ - مسألة : يجوز أن يخاطب الرجل بشيء ثم يجعل الخطاب لغيره
- ٣٤٣ - مسألة : الضمير في الكلام وإن لم يسبق له ذكر جاز
- مسألة : اللفظ الواحد المتكرر إذا تكرر في الكلام يرد به ثانيا فرد
- ٣٤٥ - أخر غير الأول
- ٣٤٧ - مسألة : المصدر يذكر ويراد به الأمر
- ٣٤٨ - مسألة : هذا ذاك
- ٣٤٩ - مسألة : الخبر يذكر ويراد به النهي ، والأمر
- ٣٥٢ - مسألة : التقديم والتأخير جائز في كلام العرب
- مسألة : نفي الذات الموصوفة ، قد يكون نفيا للصفة دون الذات قد
- ٣٥٤ - يكون نفيا للذات .

الصفحة

- ٣٥٧ - مسألة : الاعتراض على من قال : الألف واللام للخصر .
- ٣٥٨ - مسألة : كفران النعمة ، بل ترك شكرها قبيح .
- ٣٥٩ - مسألة : ضمير المؤنث يذكر على تأويل لفظ المذكر .
- مسألة : الضمير الراجع إلى المذكر يجوز تأنيثه إذا كان مضافاً ،
إلى مؤنث .
- ٣٦٢ - مسألة : المماثلة لا تقتضى الاشتراك في جميع الأوصاف .
- ٣٦٣ - مسألة : الحلم في غير موضعه قبيح وكذلك الخلف في الوعد .
- ٣٦٥ - مسألة : الاعتراض على قولهم المصادر لا تجمع ولا تشنى
- ٣٦٦ - مسألة : المذكر قد يجمع بالألف والتاء ، والمؤنث قد يجمع بالواو
والنون .
- ٣٦٨ - مسألة : شاع في لسان المتقدمين من النظر أن الحد لا يمنع .
- ٣٦٩ - مسألة : الخيانة في الأمانة قبيحة .
- ٣٧١ - مسألة : الخلف في الإيعاد ليس بقبيح ، وفي الوعد قبيح .
- ٣٧٢ - مسألة : مقابلة الجمع ، أو مقابلة الجمع بالمفرد ماذا تقتضى ؟
- ٣٧٣